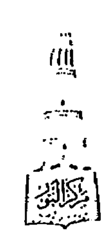
بغية المسترشدين

في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من المتأخرين

المجلد الثالث

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

رقم الإيداع بدار الكتب
(٨٤٤ لعام ٢٠٠٦م)
الجمهورية اليمنية صنعاء



مركز النور
للدراسات والأبحاث
تريم - حضرموت هاتف ٤١٩٤٤١ - فاكس ٤١٩٤٤٢



دار الفقيه للنشر والتوزيع
أبو ظبي ت: ٦٦٧٨٩٢٠ - ٠٠٩٧١٢، فاكس ٦٦٧٨٩٢١ - ٠٠٩٧١٢
دبي جوال: ٤٧٨٥٢٢٣ - ٠٠٩٧١٥٠
اليمن تريم - تلفاكس: ٤١٦٩٦٧ - ٠٠٩٦٧٥



بغية المسترشدين

في

تلخيص فتاوى بعض الأئمة من المتأخرين

جمع فقيه الديار الحضرمية
السيد العلامة
عبد الرحمن بن محمد بن حسين المشهور
رحمه الله تعالى

مع حاشية السيد العلامة
احمد بن عمر الشاطري
رحمه الله تعالى

ويسير من تعليقات كل من
السيد العلامة
محمد بن سالم بن حفيظ

الشيخ العلامة
سالم بن سعيد بكير

السيد العلامة
حسن بن عبد الله الشاطري

رحمهم الله تعالى

بعناية لجنة التحقيق بمركز النور

المجلد الثالث

دار الفقيه
للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

أسماء أعضاء اللجنة العلمية لكتاب

(بغية المسترشدين وحاشيته)

مقابلة النسخ الخطِّية على المنسوخ

محمد بن مصطفى السقاف

الترقيم والتشكيل

مصطفى بن حامد بن سميط

التخريج والتعليق والفهرسة

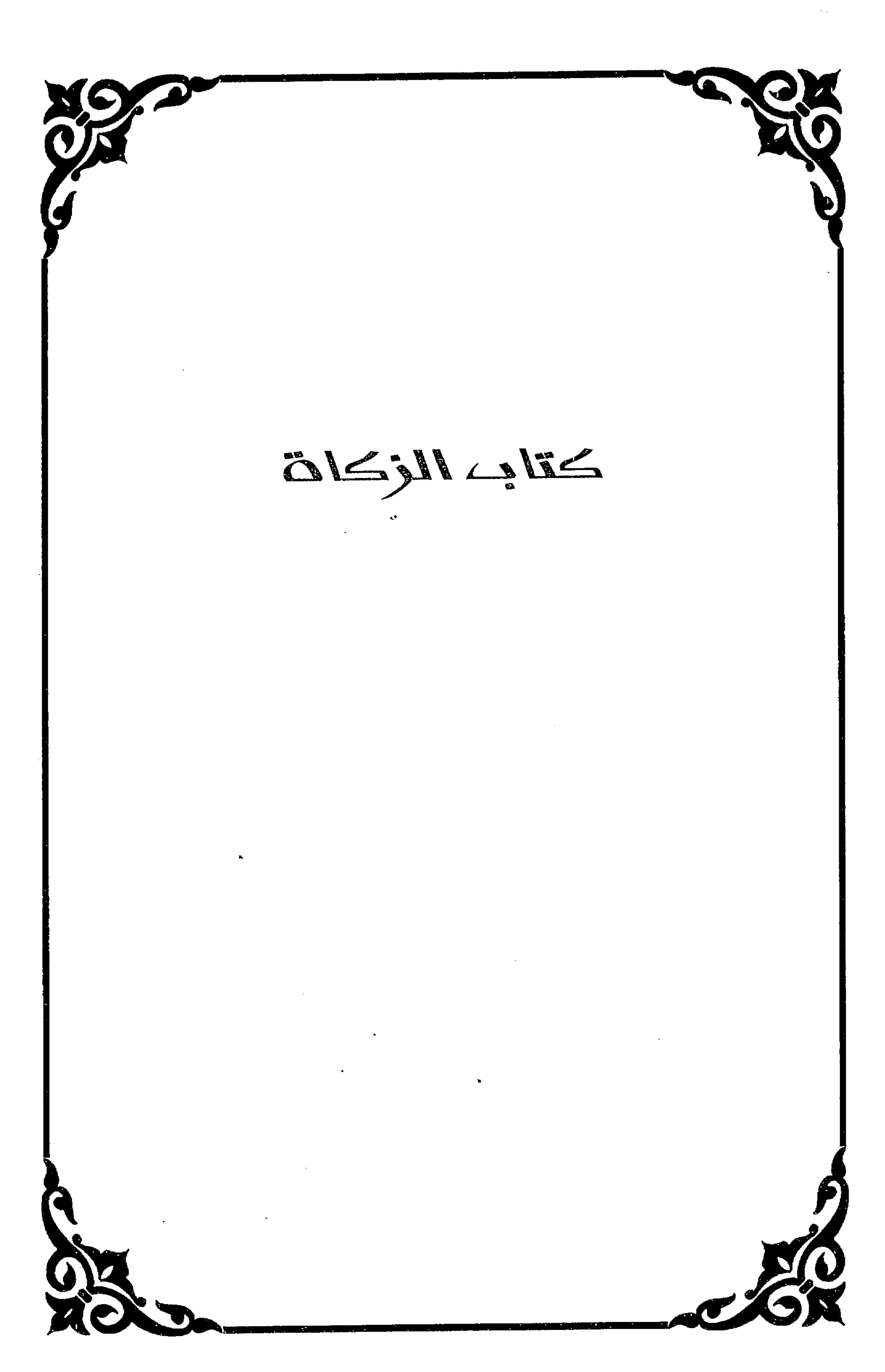
محمد بن مصطفى السقاف ومنير بن سالم بازهير

التصحيح والمراجعة

مصطفى بن حامد بن سميط وعبد الله بن عبد القادر العيدروس

وزيد بن عبد الرحمن بن يحيى





كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

«مسألة: ش»: قال الترمذي الحكيم وغيره من الصوفية: لا زكاة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ إذ لا ملك لهم مع الله تعالى، لكن الذي نقله الجهابذة عن النص أنهم يملكون كغيرهم، بل الظاهر أن ملكهم أتمّ وأعظم لتمام كمالاتهم في سائر الأحوال، ألا ترى أنه يلزم المالك المضطر بذلَ ماله له صلى الله عليه وسلم، وأنه يفدي مهجته بمهجته، فإذا كان أولى بملك كل مالك من مالكه إذ هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فكيف لا يملك ما لا ملك لغيره عليه.

كتاب الزكاة

قوله: (من الصوفية)، أي: كابن عطاء الله في التنوير، قال المناوي وهذا بناه ابن عطاء الله على مذهب إمامه[1] أن الأنبياء لا يملكون، ومذهب الشافعي خلافه[2]. اهـ.

قوله: (على الأنبياء)، ولأن الزكاة إنما هي طهرة لما عساه أن يكون ممن وجبت عليهم والأنبياء[3].

---

(١) وهو الإمام مالك رضي الله عنه.

(٢) الباجوري ١/ ٤٩٨.

(٣) هكذا بالمخطوط، ولعل تمام العبارة والأنبياء معصومون.

إذا تقرر ذلك فحكم الأنبياء في وجوب الزكاة حكم غيرهم، واستنباط ذلك من قول عيسى عليه السلام كما حكاه الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١]، ويؤخذ منه أنه أوان نزوله يصلي الصلوات ويملك الأموال ويزكيها.

وأما عدم ورود كونه صلى الله عليه وسلم أدى الزكاة فلا يلزم منه عدم الوقوع، فإن فرض أنه لم يقع فلعدم استجماع شرائط الوجوب التي منها مضي حول على عين النصاب، مع أنه ورد أنه كان له صلى الله عليه وسلم عشرون لقحة من النوق ومائة من الغنم فإذا زادت واحدة ذبحها.

❑❑❑

شروط ما تجب فيه الزكاة

«مسألة»: تجب الزكاة في جميع ما يملكه المسلم الحر مما وجبت زكاته ولو مدينًا، وحتى في الدَّين الذي على غيره على المعتمد إن كان نقدًا ذهبًا أو فضة لا نحو ماشية وحب[1]، نعم لو كان له منائح عند غيره عارية وجبت زكاتها بشرطها؛ لأنها لم تخرج عن ملكه، بخلاف ما لو أقرضه إياها، ثم إن تمكن من الإخراج في الدَّين بأن كان على مليء مقرّ، أو له عليه حجة أخرج حالًا، وإلا فحتى يقبضه فيخرج زكاة ما مضى فقد تستغرق كله أو جله، ولو أبرأه عن الدَّين لم يبرأ عن قدر الزكاة، ولا يصح أن يبرئه عن قدرها كل عام وينوي به الزكاة لعدم القبض.

شروط ما تجب فيه الزكاة

«فائدة»: حيث وجبت زكاة الدين فهل العبرة بمستحقي بلد الدائن أو بلد المدين؟ استوجه «سم» الثاني واعتمد «م ر» أن العبرة ببلد رب الدَّين وأنه لا يتعين صرفه في بلده بل له صرفه في أي: بلد أراد. اهـ. وعبارة التحفة[2]: وعلم من إناطة الحكم ببلد المال لا المالك أن العبرة ببلد المدين لا الدائن، لكن قال بعضهم له صرفها في أي: بلد شاء وقد يوجه بأن ما في الذمة لا يوصف بأن له محلاً مخصوصًا. . . إلخ.

---

(١) إتحاف السادة المتقين ٤/ ٦٧ و٤/ ١١٧.
(٢) التحفة ٧/ ١٧٣.

«مسألة: ب»[١]: له دين على مليء، حاضر، مقرّ، أو عليه بيّنة، أو يعلمه الحاكم، لزمه إخراج زكاته حالًا؛ كغائب سهل الوصول إليه ومضى زمن يمكنه ذلك، وإلا فحتى يقبضه أو يحضر.

«مسألة: ج»[٢]: أوصى له بنصاب من الدراهم معين أو شائع فتأخر قبوله أحوالًا؛ لم تلزم زكاته، لا على الموصى له لعدم استقرار ملكه، ولا الورثة لخروجها عن ملكهم، وفاقًا لمحمد باسودان وخلافًا للسيد عمر بن عبد الله بن يحيى في المشاع، فرجح فيه وجوبها على الورثة. اهـ.

قلت: وأطلق في الإيعاب كأبي مخرمة عدم الوجوب في ذلك على كلٍّ، ولم يقيده بالمطلق ولا المعيّن.

قوله: (على مليء)، أي: باذل، كما في التحفة[٣] وغيرها.

ح - قوله: (على مليء مقرّ)، زاد في التحفة[٤]: «باذل»، ليخرج ما إذا كان مماطلًا[٥].

ح - قوله: (وأطلق في الإيعاب)، وفي الإمداد ملخصه: لو مضى حول بعد الموت وقَبْل قبولِ الموصى له لا زكاة عليه،

---

(١) فتاوى بلفقيه ٣١٤ ـ ٣١٥.
(٢) فتاوى الجفري ١٢٠ ـ ١٤٦.
(٣) التحفة ٣ / ٣٣٥.
(٤) التحفة ٣/ ٣٣٥.
(٥) والمطلُ: التسويف بالعِدَةِ والدَّين، القاموس ١٣٦٦، مادة مذل.

«فائدة»: قال في الإحياء: لو كان عليه دَين مستغرق مالَه فلا زكاة عليه؛ لأنه ليس غنيًّا، إذ الغنى ما يفضل عن الحاجة. اهـ[١].

❑❑❑

ثم قال: ولو رد الموصى له ففي وجوب الزكاة على الورثة ما تقرر. اهـ كردي.

❑❑❑

---

(١) قال الزبيدي في الإتحاف ٤/ ٣١ شارحًا لعبارة الإحياء: وهو القول القديم للشافعي، وحاصل الدَّين في أنه يمنع وجوب الزكاة أو لا؟ فيه ثلاثة أقوال: أظهرها وهو المذهب والمنصوص في أكثر الكتب الجديدة: لا يمنع، والثاني: يمنع، قاله في القديم، واختلاف العراقيين. والثالث: يمنع في الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة، ولا يمنع في الظاهرة وهي الماشية والزرع والتمر والمعدن لأنها نامية بنفسها.

الخلطة

«فائدة»: صورة مكان الحفظ في الخلطة أن يكون لكل واحد منهما نخيل أو زرع في حائط واحد، أو دراهم في صندوق، أو أمتعة تجارة في دكان، ولا تمييز لأحدهما بشيء مما مرّ. اهـ «ب ر». ومثل ذلك ما لو أودعه جماعة دراهم لكل واحد منهم دون نصاب ووضع الجميع في صندوق مع تمييز كل، فإذا بلغ المجموع نصابًا فأكثر ومضى حول وهي كذلك لزمت زكاتها. اهـ «ع ش». وعبارة الفتح: أنها أي: الخلطة تجعل ملك الخليطين وخليطيهما كمالٍ، فلو خالط ببعض ماله واحدًا وببعض[1]

الخلطة

«مسألة»: قال في التحفة[1]: «قال الجرجاني وغيره: ولكل من الشريكين إخراج زكاة المشترك بغير إذن الآخر، وقضيته بل صريحه أن نية أحدهما تغني عن نية الآخر؛ ولا ينافيه قول الرافعي كل حق يحتاج لنية لا ينوب فيه أحد إلا بإذن؛ لأن محله في غير الخليطين؛ لإذن الشرع فيه، والقول بتخصيصه بالإخراج من المشترك مردود بأنه مخالف لظاهر كلامهم والخبرِ؛ لأن الخلطة يجعل ماليهما كمالٍ واحد، وقضية قولهم لإذن الشرع فيه أنه يرجع على شريكه، ومر في الخلطة وزكاة النبات ما له تعلق بذلك». اهـ مؤلف.

---

(١) في «ط»: واحد أو ببعض.
(٢) التحفة ٣/ ٣٧٠.

آخر ولم يخالط أحد خليطيه الآخر، كأن كان له أربعون شاة فخلط كل عشرين منها بعشرين لآخر ولا يملكون غيرها لزمه هو نصف شاة، وعلى كل واحد من الآخرين ربعها إذ الجملة ثمانون. اهـ. وفي فتاوى عبد الله بن أحمد مخرمة: لزيد نخل بدوعن يحصل منه نصاب، وله شرك مع عمرو في نخلة منفردة عن هذا النخل لا يجيء منها نصاب، ولعمرو أيضًا نخلة بالهجرين مشتركة بينه وبين بكر، ولبكر نخلة بعُمان خالصة، وجب على عمرو بشركة زيد، وعلى بكر أيضًا بشركة شريك زيد في نخلته المشتركة مع عمرو، وكذا الخالصة التي بعمان وإن لم يبلغ نخله نصابًا. اهـ.

«مسألة»: من معه عشر نخلات خوالص ولا تجيء نصابًا؛ وله نصيب في نخل يبلغ نصابًا وما وقع له من نصيب هذا النخل والنخلات لا يبلغ نصابًا ووجدت شروط خلطة الجوار في الخوالص مع المشاع وجب عليه زكاة حصته من جميع ذلك وإلا فلا تجب عليه إلا زكاة حصته من المشتركة، قاله ابن كبن. وفي فتاوي عبد الله بن أحمد مخرمة الجزم بوجوب زكاة الخوالص والحالة هذه وهو مقتضى القواعد في ذلك والله أعلم. اهـ مجموعة العمودي.

ح ـ قوله: (لم يبلغ نخله نصابًا)، «مسألة»: من معه عشر نخلات خوالص ولا تجيء نصابًا وله نصيب في نخل يبلغ نصابًا وما وقع له من نصيب هذا النخل والنخلات ويبلغ نصابًا ووجدت شروط خلطة الجوار في الخواص مع المشاع وجب عليه زكاة حصته من جميع ذلك وإلا فلا تجب عليه إلا زكاة حصته من المشتركة قاله ابن كبن، وفي فتاوى عبد الله بن أحمد بامخرمة الجزم بوجوب زكاة الخوالص والحالة هذه وهو مقتضى القاعدة في ذلك والله أعلم. اهـ مجموعة العمودي.

النّعم

«مسألة: ش»: سأل عامي آخر عن زكاة الغنم فأفتاه في أربعين شاة بشاتين فأخرجهما، ثم علم أن الواجب واحدة، فإن صدّقه الآخذ أو توفرت القرائن على صدقه كأن علم الآخذ ما أفتى به وكان ممن يخفى عليه وحلف في الثانية استرد أيهما شاء إن بقيتا، أو إحداهما إن بقيت واحدة، أو قيمة إحداهما إن تلفتا، هذا إن كانتا بصفة الإجزاء، وإلا تعيَّن استرداد غير المجزئة، ويجري ذلك فيما لو دفع بنت لبون مثلًا عن خمس وعشرين، لكن يستردّها كلها ويدفع بنت مخاض لعدم إمكان معرفة قدر الواجب.

«مسألة»: له غنم ثلاثون كبار وعشرون صغار، فإذا مضت لأربعين منها سنة لزمه شاة كبيرة، وإلا ابتدأ الحول من تمام النصاب لا من ملك الكبار، إذ لا يعطى النتاج حول الأصل إلا بعد انعقاد حوله وهو تمام النصاب، كأن تكون له مائة شاة فنتجت إحدى وعشرين آخر حولها فيلزمه شاتان.

النّعم

قوله: (أو قيمة إحداهما)، وإن كانت أكثر قيمة من الأخرى. اهـ أصل «ش».

قوله: (غير المجزئة)، أو قيمتها تالفة. اهـ أصل «ش».

«فائدة»: يقال لما طعن في السنة السادسة من الإبل ثنية، وفي السابعة رَباع، والثامنة سَدَس وسديس[1] للذكر والأنثى، والتاسعة بازل؛ لأنه بزل نابه أي: طلع، وفي العاشرة مُخْلف، وفيما بعدها بازل عام أو عامين إلى خمس ثم بعده يقال للذكر عود وللأنثى عودة، ثم بعده إذا كبر يقال للذكر فخم وللأنثى فخمة، ثم بعده يقال ناب وشارف. اهـ شوبري.

❑❑❑

قوله: (وفي السابعة رَباع)، بفتح الراء.

قوله: (والثامنة سَدَس)، بفتح السين والدال. اهـ.

قوله: (وفي العاشرة مُخْلف)، بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة. اهـ.

قوله: (للذكر عود)، بفتح العين وإسكان الواو.

قوله: (فخم... إلخ)، كذا بخطه رحمه الله بالفاء والخاء المعجمة والذي في القاموس[2] قحم بفتح القاف وكسر الحاء المهملة والأنثى ناب وشارف. اهـ[3].

❑❑❑

---

(١) قال في القاموس مادة سدس ٧٠٩، والسَّديس الشاة أتت عليه السنة السادسة.

(٢) ١٤٨٠.

(٣) القاموس ١٠٦٤.

النقدين والتجارة

«مسألة»: يجوز إخراج العدّي الفضة[1] عن القروش إذا ساوتها في القيمة، سواء في ذلك النقد الخالص والمغشوش، بخلاف ما إذا نقصت قيمة المكسر. اهـ، قاله ابن حجر في الإيعاب والفتاوى[2].

النقدين والتجارة

قوله: (يجوز إخراج العدي... إلخ)، فيه أمران: أحدهما: جعله العدي من المكسر، والحالُ أنها نقود صحيحة كالأرباع؛ فهي ضريبة أخرى مخالفة للقروش أي: الريالات لا صفة بسبب تعدد الضرب لا أنها أجزاء لها وإن اتحدا حكمًا، والمكسر كما يأتي في الربا إنما هو قطعة نقد مضروب قطعت بالمقراض أجزاء معلومة وكلام ابن حجر فيه، ثانيهما: عدم تنبيهه على ما ذكره ابن حجر وغيره من أنه لا بد مع استواء القيمة من كون المخرج الخالص وخالص المغشوش بقدر الواجب سيما وقيمة العدي بحضرموت من زمنه إلى أزماننا ضعفا ما يوازنها من الريالات، أي: أن الريال يباع بنصف ما يوازنه من العدي على خلاف الغالب في المكسر، وكثير من العامة يفهم من إطلاق كلامه رحمه الله

---

(١) هو: ما يتعامل به بالعدد بيعًا وشراءً منها. معجم لغة الفقهاء لقلعه جي ٢٧٦.

(٢) الفتاوى ٢/ ٥١.

«مسألة: ي»[1]: لا يجزىء إخراج الفلوس المضروبة من النحاس عن زكاة النقد، كما لا يجزىء أحد النقدين عن الآخر، ولا نوع أردأ أو ناقص القيمة عن أجود، نعم إن عسر الإخراج من كل أخرج من الوسط ويجزىء أجود عن أردأ كمختلفي صفة، بتعدد الضريبة أو قلة الغش مع استواء القيمة مطلقًا، ومغشوش عن خالص إن ساوى الغش مؤنة السبك، ....

هذا في العدي الفضة خلافَ المراد فيعتبر القيمة فقط، ولا يلاحظ قدر الواجب وزنًا فيظن أنه أخرج جميع الواجب وهو إنما أخرج نصفه فقط فليتنبه له.

قوله: (من الوسط)، أي: قيمة ومن أعلاها وهو أفضل. اهـ أصل «ي».

قوله: (ويجزىء أجود عن أردأ. . . إلخ)، عبارة أصل «ي» بعد أن ذكر أن الاختلاف قسمان الأول: اختلاف نوع وهو ما تقدم قال: والثاني: اختلاف بالصفة وهو أن يتحد النوع جودة أو رداءة ولا يعرض له ما ينقص القيمة بل يكون بسبب تعدد الضرب أو قلة الغش أو كثرته مع استواء قيمة فضة تلك الضرائب فهذا يجوز فيه إخراج الضرائب عن الأخرى عسر الإخراج من كل نوع أو سهل انتهت.

قوله: (ومغشوش. . . إلخ)، أي: ما يعلم أن فيه قدر الواجب كما في أصل «ي» عن التحفة[2].

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٨٣ ـ ٨٦.
(٢) التحفة ٣/ ٢٢٠.

أو رضي المستحقون بتحمل المؤنة، ولا يحسب الغش حينئذ. اهـ.

قلت: وفي تشييد البنيان لبارجاء: وأفتى البلقيني بجواز إخراج الزكاة فلوسًا عند تعذر الفضة أو كانت معاملتهم بالفلوس؛ لأنها أنفع للمسلمين وأسهل، وليس فيها غش كما في الفضة المغشوشة؛ فعند ذلك يتضرر المستحق إذا ردت ولا يجد غيرها ولا بدلًا. اهـ.

وقال «ق ل»: أما إخراج الفلوس فإني أعتقد جوازه ولكنه مخالف لمذهب الشافعي. اهـ.

قوله: (أو رضي المستحقون... إلخ)، وإذا وجب كسر كنصف ريال ولم يوجد مجزىء عنه لفقد شرطه أعطى المستحقين ريالًا تامًا نصفُه عن الزكاة والنصفُ يبقى ملكه أمانةً بيدهم، وإذا لم ينقسم على الأصناف إلا بالتكسير ولم يوجد بكسر يجزىء طلبُ المالك منهم أن يوكلوا شخصًا يدفع له ذلك ويوكلوا الوكيل في بيعه لهم بما تمكن قسمته. اهـ أصل «ي».

قوله: (وأفتى البلقيني بجواز إخراج الزكاة فلوسًا)، في مختصر فتاوى ابن زياد للمؤلف[1] ما لفظه: «مسألة»: أفتى البلقيني بجواز إخراج الفلوس الجدد المسماة بالمناقير في زكاة النقد والتجارة، وقال: إنه الذي أعتقده وبه أعمل إن[2] كان مخالف لمذهب الشافعي، أو الفلوس أنفع للمستحقين وأسهل، وليس فيها غش كما في الفضة المغشوشة، ويتضرر المستحق إذا وردت عليه ولا يجد لها بدلًا. اهـ. ويسع المقلد؛ لأنه من أهل الترجيح والتخريج لا سيما إذا راجت الفلوس وكثرت رغبة

---

(١) غاية تلخيص المراد ٤٥٨.

(٢) هكذا بالمخطوط، ولعلها: وإن كان مخالف لمذهب الشافعي.

«فائدة»: قال أبو مخرمة: والقفلة المعروفة المتعامل بها الآن بعدن وغالب اليمن ستة عشر قيراطًا مصرية، والأوقية اليمانية عشر قفال. اهـ.

«مسألة: ي»(١): كل ما حرم أو كره من النقد لأدنى سَرْف أو للخلاف في حله كتحلية آلة الحرب لغير المجاهد، وتحلية المرأة أو آلة الحرب مطلقًا بدراهم مثقوبة غير معرّاة، وكالذي عُضِدَ كنزه

الناس فيها، وقد سلف البلقيني في ذلك البخاري وهو معدود من الشافعية فإنه قال في صحيحه باب العرض في الزكاة، وقال طاوس: قال معاذ لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة(٢). اهـ. قال شارحه ابن حجر باب العرض: أي: جواز أخذ العَرْض بسكون الراء ما عدا النقدين، ووافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن ساقه إلى ذلك الدليل. اهـ.

ولا شك أن الفلوس إذا راجت رواج النقدين فهي أولى بالجواز من العرض؛ لأنها أقرب إلى النقود فهي مترقية عن العرض؛ بل قضية كلام الشيخين وصريحُ كلام المحلي أنها من النقد، وحينئذٍ فسبيل من أراد إخراجها تقليدُ من قال بجوازه ويسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، ويبرأ عن الواجب، وقد أرشد العلماء إلى التقليد عند الحاجة. اهـ.

قوله: (عشر قفال)، وبالدراهم الإسلامية تسعة دراهم ونصف درهم وسدس سبع درهم. اهـ بامخرمة.

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٧٨ ـ ٨٢.

(٢) فتح الباري ٣/ ٣٧٤، كتاب الزكاة باب العرض في الزكاة، مقدمة الباب.

أو انكسر واحتاج في إصلاحه لصَوْغ جديد من حلي المرأة وآلة الحرب والخاتم وجبت زكاته وما لا فلا.

«فائدة»: العَرْض ـ بفتح العين وإسكان الراء ـ اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف المال، ويطلق أيضًا على ما قابل الطول، وبضم العين على ما قابل النصل في السهام، وبكسر العين محل المدح والذم من الإنسان، وبفتح العين والراء ما قابل الجوهر. اهـ «ش ق»(١).

«فائدة»: اشترى للتجارة صبغًا أو دباغًا ليصبغ أو يدبغ به للناس، أو شحمًا ليدهن به الجلود مثلًا، وبقي عنده حولًا، ....

قوله: (لكل ما قابل النقدين)، وقيل: اسم للأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانًا ولا عقارًا. اهـ شرقاوي.

قوله: (ما قابل الجوهر)، ويطلق على ما يعرض للإنسان من مرض ونحوه، وعرض أيضًا ما كان من مالٍ قل أو كثر. اهـ شرقاوي.

قوله: (ليصبغ... إلخ)، أي: بخلاف ما لو اشترى صابونًا أو ملحًا ليغسل أو يعجن به لهم فلا يصير مال تجارة؛ لأنه يستهلك فلا يقع مسلمًا لهم. اهـ تحفة(٢).

قوله: (وبقي عنده... إلخ)، ليس بقيد كما في التحفة وغيرها وإذا مكث عنده حولًا فواضح أنا نقوم تلك العين في آخر الحول، وأما إذا خرجت في أثناء الحول دفعة أو بالتدريج فهل تقوم في آخر الحول بفرض بقائها إليه، أو عند التصرف فيها أو ينظر لما أخذ ويوزع على العين

---

(١) حاشية الشرقاوي ١/ ٣٥٥.

(٢) التحفة ٣/ ٣٩٧.

صار مال تجارة تلزمه زكاته، وإن اشترى لها سمسمًا وعصره وباع الشيرج، أو حنطة فخبزها وباع الخبز، لم ينقطع الحول في أظهر الوجهين؛ لأن ذلك يقصد به زيادة الربح. اهـ إيعاب.

«فائدة»: لو مات مورثه عن مال تجارة انقطع حوله حتى يتَّجر فيه بنيتها. اهـ «م ر»[(١)]. وظاهره أنه لا ينعقد الحول إلا فيما تصرف فيه بالفعل فقط لا في الباقي، وهو ظاهر. اهـ رشيدي.

«فائدة»: قال ابن الأستاذ: تنبغي المبادرة إلى تقويم المال بعدلين، ولا يكفي واحد كجزاء الصيد، ولا يجوز تصرفه قبل ذلك، إذ قد يحصل نقص فلا يدري ما يخرجه قبل. اهـ.

والصنعة ويجمع ما يقابل العين ويخرج منه محل تردد ولعل الثالث أقرب. اهـ عبد الحميد[(٢)]، عن البصري.

قوله: (صار مال تجارة تلزمه زكاته)، أي: من حيث كان الحاصل في يده من غلة الصبغ أو مما اشتراه بها من الصبغ أو كان الأول باقيًا في يده كلًّا أو بعضًا فتجب زكاته. اهـ «ع ش».

قوله: (قال ابن الأستاذ)، اعتمده ابن حجر في الإيعاب.

قوله: (إلى تقويم المال بعدلين)، ويتجه أنه لا يجوز أن يكون هو أحد العدلين وإن قلنا بجوازه في جزاء الصيد، ويفرق بأن الفقهاء أشاروا ثَمَّ إلى ما يضبط المثلية فيبعد اتهامه فيها ولا كذلك هنا إذ القيم لا ضابط لها. اهـ «ع ش».

---

(١) النهاية ٣/ ١٠٣.
(٢) التحفة ٣/ ٣٩٧.

لكن قال ابن حجر[١]: ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك الثقة العارف، وللساعي تصديقه نظير عدّ الماشية. اهـ.

ثم المعتبر في التقويم النظر إلى ما يرغب في الأخذ به في مثل ذلك العرض حالًا، فإذا فرض أنه ألف وكان التاجر إذا باعه على ما جرت به عادته مفرقًا في أوقات بلغ ألفين مثلًا اعتبر ما يرغب به في الحال. اهـ «ع ش». اهـ جمل.

«مسألة: ب ي»[٢]: يفرد الربح عن رأس المال بحول فيما إذا نضّ مال التجارة أي: باعه بالنقد الذي يقوّم به وهو ما اشتراه به، أو نقد البلد فيما إذا اشتراه بعرْض، فحينئذ يبتدأ حول الربح من حين البيع،

قوله: (قال ابن حجر)، أي: في التحفة[٣]، قال البصري على قوله ويظهر الاكتفاء: محل تأمل، بل الذي يظهر أن على المالك حيث لا ساعي تحكيم عدلين عارفين قياسًا على الخرص المار بجامع أن كلًّا منهما تخمين لا تحقيقَ فيه، وأما عد الماشية فأمر محسوس محقق فتأمله حق التأمل.

وقال «ع ش» على قوله نظير ما مر في عد الماشية ما لفظه: قد يفرق بأن متعلق العد متعين ويبعد الخطأ فيه بخلاف التقويم فإنه يرجع لاجتهاد المقوم وهو مظنة للخطأ فالتهمة فيه أقوى، ومن ثم لم يكتف بخرصه للثمر، بل لو لم يوجد خارص من جهة الإمام حكم عدلين يخرصان له كما مر. اهـ.

---

(١) التحفة ٣/ ٣٠٠.

(٢) فتاوى بلفقيه ٣١٢ ـ ٣١٤، وفتاوى ابن يحيى ٨٢ ـ ٨٣.

(٣) التحفة ٣/ ٣٠٠.

فلو أخرج زكاته مع أصله كان له حكم المعجلة، أما لو نض بغير النقد الذي يقوّم به أو بعرض فزكاته كأصله، زاد «ب»: وتقوّم جميع عروض التجارة ولا يترك للمالك شيء. اهـ.

قلت: وقوله: إن نض. . . إلخ، قال «بج» وجمل: أي: جميع مال التجارة أصلًا وربحًا، وإلا فلا يفرد الربح بحول، كما لا ينقطع حولها فيما إذا نضّ ناقصًا أثناء الحول إلا إن نض جميعه أيضًا. اهـ.

❑❑❑

قوله: (أو بعرض فزكاته كأصله)، الأولى أن يقول أو باعه بعرض كما عبر به غيره إذ لا يسمى ما ذكره نضوضًا وليس في أصل ما يدل عليه.

❑❑❑

المعشرات

«فائدة»: مذهب أبي حنيفة وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش، ولا يعتبر عنده النصاب، ومذهب أحمد تجب فيما يكال أو يوزن ويدخر من القوت، ولا بد من النصاب، ومذهب مالك كالشافعي. اهـ قلائد[١].

المعشرات

قوله: (ويدخر من القوت)، لا يشترط الاقتيات في مذهب الحنابلة، وليس في القلائد ما يصرح بذلك عبارتها: «مذهب الشافعي ومالك أن زكاة النبات تختص بما يقتات اختيارًا، وقال أحمد: تجب فيما يكال أو يوزن منه ويدخر، ولا بد عندهم من بلوغه نصابًا خمسة أوسق» انتهت. وعبارة المغني من كتب الحنابلة: «أن الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف الكيل والبقاء واليبس من الحبوب والثمار مما ينبته الآدميون إذا نبت في أرضه؛ سواء كان قوتًا كالحنطة والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن، أو من القطنيات كالباقلاء والعدس والماش والحمص، أو من الأبازير كالكسفرة والكمون والكراويا، أو البزور كبزر الكتان والقثاء والخيار، أو حب البقول كالرشاد وحب الفجل والقرطم والترمس والسمسم وسائر الحبوب». اهـ.

---

(١) قلائد الخرائد، المسألة رقم ٢٦٤، ١/٢١٦.

«فائدة»: يجوز أكل الفريك ـ أي: الجهوش ـ ما لم يتحقق أنه مال زكوي فيحرُم حينئذ وإن أطال جمع في الاستدلال للجواز بما في خبر الباكورة. اهـ فتاوى ابن حجر[1].

وقال «ش ق»: وقبل الخرص يمتنع على مالكه التصرف ولو بصدقة وأجرة حصاد وأكل فريك أو فول أخضر فيحرم، بل يعزر العالم لكن ينفذ تصرفه

قوله: (فيحرم حينئذ)، فإن أكله غرم مثل حصة مستحقي الزكاة لهم سواء في ذلك المالك وغيره. اهـ فتاوى ابن حجر[2].

قوله: (فيحرم، بل يعزر العالم لكن ينفذ تصرفه)، وفي فتاوى الإمام العلامة الورع الصالح المحقق شيخ الإسلام محمد بن سعيد أبي شكيل[3] التصريح بالجواز عند قصد الاحتساب؛ وذلك أنه قال إن أكل أو تصرف بنية أن يحسب ما أكل أو تصرف فيه على نفسه ويخرج زكاته فليس بحرام. اهـ. وهو وإن كان فيه مخالفة لإطلاق الأصحاب فلا بأس بالأخذ به عند الحاجة والضرورة مع الاستئناس بالحديث السالف ـ لعله حديث الباكورة ـ. اهـ مختصر فتاوى بامخرمة.

وفي القلائد[4] ما نصه: وعن بعض السلف أنه يجب الإطعام منها يوم الحصاد والجذاذ وهو عندنا مستحب؛ ولذلك ورد نهي عن الجذاذ[5]

(١) الفتاوى ٢/ ٤٧.

(٢) الفتاوى ٢/ ٤٢.

(٣) القلائد ١/ ٢١١.

(٤) القلائد ١/ ٢١٤ المسألة رقم ٢٦١.

(٥) لما أخرجه البيهقي من طريق شعبة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الجذاذ بالليل والحصاد بالليل» قال جعفر: أراه من أجل المساكين. المجموع ٥/ ٤٥٦.

فيما عدا قدر الزكاة؛ فما اعتيد من إعطاء شيء عند الحصاد ولو للفقراء حرام، وإن نوى به الزكاة؛ لأنه أخذ قبل التصفية، وإن كان خلاف الإجماع الفعلي في الأعصار والأمصار، وما ورد مما يخالف ما قلنا يحمل على ما لا زكاة فيه، ولا يمتنع رعيه وقطعه قبل اشتداد حَبه، نعم إن تضرر وزادت المشقة فلا حرج في تقليد أحمد في جواز التصرف بالأكل والإهداء ولا يحسب عليه. وقال الرحماني: إذا ضبط قدرًا وزكاه أو ليخرج زكاته بعد فله ذلك ولا حرمة. اهـ ونحوه في التحفة[1].

ليلًا لفوات ذلك به؛ وهذا يدل على أن ما تصدق به من تمر أو حب لا يجب إخراج زكاته عنه؛ لأن الزرع لا يزكى إلا مصفى، ولا خرص فيه، وبذلك أفتاني شيخي الإمام عبد الله بافضل جازمًا به بخلاف ما ذكره الأصحاب أن من حال الحول على ماله الحولي فتصدق به أنه تلزمه زكاته، وللمعشرات أحكام تخصها لكونها مرجوة من حين تطلع إلى حين تقطع؛ ولذلك لا يتكرر زكاتها فيما بعد سنتها وإن بقيت، وقد صرح الأئمة بمنع خرص نخل البصرة إجماعًا وقالوا إنهم لا يمنعون من يأخذ من تمره فلا يكلفون التزام زكاته، ومعلوم أنه مما تجب زكاته، وكذلك صرح الشيخ زكرياء في آخر باب زكاة المعشرات من الأسنى بذلك فقال عن الماوردي: «يسن الجذاذ نهارًا ليطعم الفقراء»[2]، ثم قال: «وسواء وجبت زكاته أم لا»، وقال في اللقطة منه لما ذكر جواز التقاط السنابل بعد الحصاد: «قال الزركشي ويحمل على ما لا زكاة فيه أو علم أنه زُكِّي»، ثم قال: «والظاهر أنه عام، وهذا القدر مغتفر، وكذا جزم به في

---

(١) التحفة ٣/ ٢٥٥.

(٢) بشرى الكريم ٤٩٩.

«فائدة»: سئل القاضي القطب سقاف بن محمد الصافي: هل يجوز إخراج زكاة التمر رطبًا؟ فأجاب: المذهب لا يجوز إلا جافًا منقّى، لكن إذا اضطر الفقراء جازت رطبًا دفعًا لضررهم؛ لأن مدارها على نفع المستحقين والخروج من رذيلة البخل. اهـ. وقال في القرطاس في مناقب القطب عمر العطاس: «وبلغنا عنه أي: صاحب المناقب المذكور أنه أمر بإخراج زكاة الخريف قبل أن يجفّ، فقيل له: إن أهل العلم يقولون إنه لا يصح حتى يجف، فقال: هم رجال ونحن رجال، اسألوا الفقراء أيما[1] أحب إليهم الرطب أم الجاف؟ فقبل منه وعمل به أهل الجهة الجميع». اهـ.

باب الذبائح منه وكلام شيخنا يشير إلى أن المسألة منقولة». اهـ. وفيها أيضًا: ولنا قول أنها لا تجب إلا بجفاف التمر وتصفية الحب، وعن الحنابلة يصح تصرفه، وله الأكل هو وعياله كالعادة كالذي يحتاجه من فريك الزرع وفي احتساب ما يهديه روايتان. اهـ. وفي التحفة[2] بعد ذكر معتمد المذهب ما نصه: فإذا زادت المشقة في التزامه هنا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد فإنه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وأن يأكل هو وعياله على العادة ولا تحسب عليه، وكذا ما يهديه من هذا في أوانه. اهـ. وفي هذا فسحة عظيمة.

ح ـ قوله: (جازت رطبًا)، ومن أثناء جواب للشيخ العلامة عبد الله بن أحمد باسودان قال: بلغنا عن الفقيه الشيخ الإمام محمد بن علي باجرفيل الدوعني أنه كان يفتي بجوازه ـ أي: إخراج الزكاة رُطَبًا ـ ويقول والله يعلم المفسد من المصلح. اهـ.

---

(١) أي أيهما أحب إليهم.
(٢) التحفة ٣/ ٢٥٦.

«فائدة»: حاصل كلامهم في انضمام الزروع بعضها إلى بعض، أنه إذا زرع صيفًا ثم شتاء وكمل الأول بالثاني وكان حصادهما في عام واحد زكاهما بالاتفاق، فلو زرع صيفًا آخر وكان حصاده مع الثاني في عام ومجموعهما نصابًا لم يضم الثالث إلى الثاني عند عبد الله بلحاج وابنه أحمد وعبد الله بن عمر مخرمة، ويضم إليه عند عبد الله بن أحمد مخرمة وصاحب القلائد[١] وعلي بايزيد ....

قوله: (إذا زرع صيفًا ثم شتاء... إلخ)، قال في التحفة[٢]: ويظهر أنه لو حصل له من زرع دون النصاب حل له التصرف فيه وإن ظن حصوله مما زرعه أو سيزرعه ويتحد حصاده مع الأول، فإذا تم النصاب بان بطلان نحو البيع في قدر الزكاة، ويلزمه الإخراج عنه وإن تلف وتعذر رده؛ لأنه بان لزوم الزكاة فيه. اهـ.

قوله: (وكان حصادهما في عام واحد)، ولو تواصل بذر الزرع عادة بأن امتد شهر أو شهرين متلاحقًا عادة فذلك زرع واحد وإن لم يقع حصاده في سنة واحدة فيضم بعضه إلى بعض، وأما إن تفاصل البذر بأن اختلف أوقاته عادة فإنه يضم أيضًا بعضه إلى بعض لكن بشرط وقوع الحصادين في عام واحد أي: في اثني عشر شهرًا عربية سواء وقع الزرعان في سنة واحدة أم لا. اهـ عبد الحميد عن الكردي والنهاية[٣] والمغني[٤] وباعشن[٥].

---

(١) القلائد المسألة رقم ٢٦٠، ١/ ٢١٣.
(٢) التحفة ٣/ ٢٥٣.
(٣) النهاية ٣/ ٧٤ _ ٧٥.
(٤) المغني ٢/ ٨٦.
(٥) بشرى الكريم ٤٩٥.

وهو الصواب ومقتضى كلام الأصحاب. اهـ منتخب، اهـ من خط بعضهم.

واشترط في التحفة[1] والفتح في الثمر كون القطع في عام واحد أيضًا كالزرع، وخالفه في الإمداد والنهاية[2] والمغني[3] والإرشاد، فاشترطوا كون الاطلاع في عام لا القطع.

«فائدة»: الحِمَّص وهو الصنبرة، والباقلاء الفول، واللوبيا بالمد والقصر الدجر الأبيض، والماش هو الأسود، والهرطمان هو الجلبان وهو الحنبص، والكمأ هو الأدنون، والسماق ورق العثرب. اهـ باسودان.

قوله: (وهو الصواب)، في مختصر فتاوى بامخرمة بعد أن نقل الخلاف ما نصه: قلت قضية التحفة[4] لزومها في الكل حيث كان بين حصاديهما دون اثني عشر شهرًا والله أعلم، ثم قال: ولو لم يحصل من الأولين نصابًا وحصل من الثاني والثالث نصابًا ضُمًّا؛ لأنهما زرعا عام. اهـ.

قوله: (في عام واحد أيضًا كالزرع)، جزم به شيخ الإسلام في منهجه.

قوله: (وخالفه في الإمداد... إلخ)، أي: والإيعاب، واعتمده شيخ الإسلام في الأسنى، قال «ع ش»: والفرق بين هذا وبين النخل حيث اعتبر فيه اتحاد الاطلاعين ـ أي: عند من قال به ـ أن نحو النخل بمجرد الاطلاع صلح للانتفاع به سائر أنواعه بخلاف الزرع فإنه لا ينتفع به بمجرد ذلك وإنما المقصود منه للآدميين الحب خاصة فاعتبر حصاده. اهـ.

---

(١) التحفة ٣/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٢) النهاية ٣/ ٧٥.

(٣) المغني ٢/ ٨٥ ـ ٨٦.

(٤) التحفة ٣/ ٢٥٠.

وفي الإيعاب: لا يضم جنس لغيره لإكمال النصاب كالحنطة والشعير، والحمص والعدس والباقلاء والهرطمان، واللوبيا والماش؛ لانفراد كلٍّ باسم وطبْع كالتمر والزبيب. اهـ.

وفي التحفة[1]: ومر أن الماش نوع من الجلبان فيضم إليه، وأن الدخن نوع من الذرة، وهو صريح في أنه يضم إليها، لكنه مشكل لاختلافهما صورة ولونًا وطبعًا وطعمًا، ومع اختلافهما تتعذر النوعية اتفاقًا، فليحمل كلامهم على نوع منها يساويه في أكثر الأوصاف. اهـ.

«فائدة»: نقل «ب ر»: أن حبة البر نزلت من الجنة قدر بيضة النعامة، ألين من الزبد، وأطيب رائحة من المسك، واستمرت هكذا إلى وجود فرعون فصغرت وصارت كبيضة الدجاجة إلى أن ذبح يحيى عليه السلام فصارت كبيضة الحمامة، ثم صغرت حتى صارت كالبندقة، ثم كالحمصة، ثم صغرت حتى صارت على ما هي عليه الآن، فنسأل الله تعالى أن لا تصغر عن ذلك. اهـ شوبري و«ش ق»[2].

ثم قال: وفي الأرز سبع لغات أفصحها فتح الهمزة وضم الرا وتشديد الزاي، ويسن الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند أكله؛ لأنه خلق من نوره، قاله البويطي وقرره «حف» وإن لم يصح حديثًا. اهـ.

[«مسألة»: قال في التحفة[3] كالنهاية[4]: لو أخرج الرطب أو العنب مما يتتمر أو يتزبب غير رديء لم يجزه، ولم يقع الموقع وإن جفف في

---

(١) التحفة ٣/ ٢٤٩.

(٢) الشرقاوي ١/ ٣٦٣.

(٣) التحفة ٣/ ٢٥٤.

(٤) النهاية ٣/ ٧٨.

يد الساعي أو الآخذ ولم ينقص؛ لفساد القبض وهو المعتمد وإن نقل عن العراقيين خلافه. اهـ.

قال «ع ش»: قوله وهو المعتمد وهذا بخلاف ما لو أخرجها حبًّا في تبنه، أو ذهبًا من المعدن في ترابه فصفَّاه الآخذ فبلغ الحاصل منه قدر الزكاة، والفرق أن الواجب هنا ليس كامنًا في ضمن المخرج من الرطب ونحوه بخلافه في الحب المذكور والمعدن، فإن الواجب بعينه موجود فيما أخرجه غايته أنه اختلط بالتراب أو التبن فمنع المختلط من معرفة مقداره، فإذا صفي وتبين أنه القدر الواجب أجزأ لزوال الإبهام. اهـ.

وكلام التحفة[(١)] في عدم الإجزاء في إعطاء السنابل وفيها: ليس للمالك إعطاء الفقراء سنابل مع الحصاد من زرع تجب فيه الزكاة، ووافقه الرداد خلافًا للمغني[(٢)] والنهاية[(٣)] والأسنى، وفي العباب: «فرع» يندب قطع الثمرة نهارًا ليطعم الفقراء، وورد نهي عن جذاذها ليلًا. اهـ.

وفي القلائد[(٤)] ما يؤيده، وفي المجموع[(٥)] حكى عن مجاهد والنخعي أن الصدقة وقت الصرام والجذاذ واجبة لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وعن الريمي أن السنابل التي يعطيها الفقراء وقت الحصاد لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها قد صارت في يد الفقير][(٦)].

❑❑❑

---

(١) التحفة ٣/ ٢٥٥.
(٢) المغني ٣/ ٥٩٢.
(٣) النهاية ٥/ ٤٤٢.
(٤) القلائد ١/ ٢١٤.
(٥) المجموع ٥/ ٤٥٦.
(٦) سقطت هذه المسألة في «ط» و«أ».

الفطرة

«فائدة»: لو كان له مال دون مرحلتين وجبت عليه الفطرة ولا يلزمه الاقتراض، أو مرحلتين لم تجب كما اعتمده «م ر»[(١)]، وقال ابن حجر[(٢)]: تلزمه إن وجد من يقرضه. اهـ كشف النقاب.

الفطرة

قوله: (ولا يلزمه الاقتراض)، أي: بل له التأخير إلى حضور ماله كما في الكردي. اهـ.

قوله: (أو مرحلتين لم تجب)، ظاهر كلام التحفة[(٣)] عدم الوجوب، ومقتضى كلام شرح المنهج والنهاية[(٤)] والمغني: الوجوب، ولا يجب الاقتراض مطلقًا فليحرر. اهـ مؤلف. أي: أن ظاهر التحفة عدم الوجوب إذا كانت الغيبة لمرحلتين والوجوب إذا كانت لدونهما، وظاهر النهاية والمغني والمنهج الوجوب مطلقًا، ولا يجب الاقتراض مطلقًا عند الجميع. اهـ.

---

(١) النهاية ٦/ ١٥٢ ـ ١٥٣.
(٢) التحفة ٣/ ٣٠٨.
(٣) التحفة ٣/ ٣٠٩.
(٤) النهاية ٣/ ١١٢.

«مسألة: ب»: لا يلزم الشخص بيع آلة الحرفة، وحلي المرأة اللائق ككتب الفقيه، والمسكن غير النفيس في الفطرة ابتداء، بخلاف ما لو لزمت ذمته فيباع الكل فيها. اهـ. قلت: قال «ع ش»: وليس من الفاضل ما جرت به العادة من تهيئة ما اعتيد للعيد من الكعك والنُّقل المخلوط من لوز وزبيب وغيرهما، فوجود ما ذكر لا يقتضي وجوبها عليه. اهـ. قال «ق ل»[1]: ولا يتقيد بيوم فيقدم ذلك على الفطرة. اهـ.

«مسألة: ج»: يُلغز فيقال: رجل مسلم تلزمه فطرة قريبه لا نفسه، وهو المبعض الذي بينه وبين سيده مهايأة ووقع الوجوب في نوبة السيد، ويقال أيضًا: تلزمه فطرة قريبه الموسر، أي: إن أعسر القريب وقت الوجوب ثم أيسر بعده فتلزم قريبه. اهـ. قلت: والمعتمد وجوب فطرة

قوله: (فوجود ما ذكر... إلخ)، عبارة «ع ش»: فوجود ما زاد منه على يوم العيد وليلته لا يقتضي وجوبها عليه، فإنه بعد وقت الغروب غير واجد لزكاة الفطرة، وإنما قلنا بذلك لما قيل في كتاب النفقات من أنه يجب على الزوج تهيئة ما يليق بحاله من ذلك لزوجته. اهـ.

قوله: (ولا يتقيد بيوم... إلخ)، عبارة الشرقاوي ولا يتقيد بيوم العيد[2]. اهـ.

قوله: (تلزمه فطرة قريبه)، أي: ومملوكه كما في أصل «ج».

ح ـ قوله: (ويقال أيضًا: تلزمه فطرة... إلخ)، أي: الرجل المسلم كما في أصل «ج».

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٣٤.

(٢) حاشية الشرقاوي ١/ ٣٧١.

كاملة على المبعض عن ممونه كما قاله ابن حجر[١] و«م ر»[٢]: خلافًا للشيخ زكريا والخطيب[٣] القائلين بوجوب القسط. اهـ «ز ي».

«مسألة»: تجب فطرة كل عبد محكوم بإسلامه وإن أُخذ للتجارة أو آجره السيد لآخر، وتجب أيضًا زكاة التجارة في العبد الذي أخذ لها، فيقوّم آخر الحول ويخرج ربع عشر قيمته، وتجب فطرة خادمة الزوجة، سواء كانت أمتها أو أجنبية أخدمها إياها بالنفقة بخلاف المؤجرة

قوله: (خلافًا للشيخ زكرياء)، فإن كلامه يقتضي ذلك كما نقله «ع ش» عن «زي»، وقال البرماوي أن ظاهر كلامه ذلك؛ فاعتراض بعضهم على المؤلف ليس في محله.

«فائدة»: في عماد الرضا[٤] ما نصه: «مسألة»: قال ابن عبد السلام يعتبر الصاع بالعدس فكل شيء وسع من العدس خمسة أرطال وثلثًا فهو صاع. اهـ.

قوله: (وتجب فطرة خادمة الزوجة)، حاصل ما يقال في هذا المقام أن الخادم إما أن يكون مملوكًا لها وللزوج، أو مستأجرًا بالنفقة غير المقدرة فتجب فطرته على الزوج في هذه الصور، وأما أن يكون مستأجرًا بالدراهم وحدها، أو مع النفقة، أو بالنفقة المعينة فلا تجب على الزوج فطرته، ويجري هذا التفصيل فيمن صحبتها لتخدمها بنفقتها بإذنه فإنها إن كان لها مقدار مقدر من النفقة لا تتعداه لم تجب عليه

---

(١) التحفة ٣/ ٣١١.

(٢) النهاية ٣/ ١١٨.

(٣) المغني ٢/ ١١٤.

(٤) عماد الرضا ٢/ ١٠ ـ ١١.

لخدمتها كما لا تجب نفقتها، قاله في النهاية[١].

قال «ع ش»: قوله المؤجرة أي: ولو إجارة فاسدة، ومثلها من استأجره لنحو رعي بشيء معين، بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة فتجب فطرته كخادم الزوجة ويحتمل الفرق. اهـ.

«مسألة»: لا يجزىء في الزكاة والفطرة التمر المنزوع النوى المسمى بالمقلّف، بخلاف الكبيس أي: المرزوم[٢] بنواه كما في التحفة[٣]، لكن أفتى أبو زرعة بأنه إن كان غالب قوت البلد أجزأ؛ لأنه أكثر قيمة، ونقل في تشييد البنيان عن العلامة عبد الرحمن بن شهاب الدين[٤] الإجزاء أيضًا إذا لم يتغير

فطرتها، وإن لم يكن لها ذلك بل تأكل كفايتها وجبت، قال الحلبي: إلا إن كانت مزوجة بغني فتجب فطرتها على زوجها، وهل يجري ما تقرر في خادم الزوجة في خادم الزوج ونحوه لـ «ع ش» في ذلك احتمالات أحدهما نعم، واعتمده باعشن[٥]، والثاني: لا، بل لا تجب على المخدوم فطرته مطلقًا واعتمده الباجوري[٦].

---

(١) النهاية ٣/ ١١٦.

(٢) أي المضغوط والمكبوس.

(٣) التحفة ٣/ ٣٢٣.

(٤) هو: العلامة عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن بن الشيخ علي العلوي، مفتي الشافعية في الديار الحضرمية، ولد سنة ٩٤٥هـ، ارتحل إلى الحرمين وأخذ عن الشيخ ابن حجر وتلميذه عبد الرؤف، له «فتاوى مفيدة»، توفي سنة ١٠١٤هـ. المشرع الروي ٢/ ٢٩٠، والشافية ١٦٥.

(٥) بشرى الكريم ٥١٣.

(٦) حاشية الباجوري ١/ ٥٣٥.

طعمه أو[1] لونه أو ريحه، وأفتى به شيخنا «ب»، والواجب من ذلك ستة أرطال حضرمية. اهـ من فتاوى العلامة أحمد بن علي بلفقيه.

وفي باعشن[2]: والمدار على الكيل، بل الأكثر أن الخمسة الأرطال والثلث لا يجيء منها صاع حب ولا تمر كما جربناه مرارًا، وهو بأرطال دوعن سبعة أرطال أو سبعة ونصف على جودة الحب والتمر وعدمها، فمن أخرج من التمر المرزوم فليتنبه فإنهم يقولون إنه ستة أرطال وهو لا يجيء منه صاع. اهـ.

«مسألة»: لو كان بين اثنين ثمانية أمداد فنوياها فطرة وفرّقاها بلا إفراز كفاهما، قاله ابن حجر[3]، ويؤخذ منه أنه لو جمع ولي فطرًا من جنس ونواها عنه وعن ممونه أجزأ أيضًا، ويجزىء صاع من نوعين عن واحد لا من جنسين، فلو كانوا يقتاتون البُر المخلوط بالشعير لم يجزه إلا إخراج خالص من أحدهما ....

قوله: (والمدار على الكيل)، وإنما قدر بالوزن استظهارًا لا للعمل به، فلو أخرج بالوزن ولم يعلم أنه صاع كيلًا لم يجز؛ إذ لا بدَّ أن يخرج قدرًا يتيقن أنه لا يخرج عن الصاع، وكيفية الكيل أن يملأه إلى رأسه لا ممسوحًا نقله في الجواهر عن الدارمي وقال: هذا هو عرفهم بالحجاز. اهـ عباب، وشرحه لـ«حج». اهـ حاشية شرح البهجة للشربيني.

قوله: (قاله ابن حجر)، أي: في الفتاوى.

---

(١) في «ط»: و.
(٢) بشرى الكريم ٥١٤.
(٣) الفتاوى ٢/ ٥٢.

قاله في النهاية[١]. قال «ع ش»: فلو خالف وأخرج المخلوط وجب دفع ما يكمل البر إن كان هو الغالب وإلا تخير. اهـ.

«مسألة: ب»[٢]: ليس اختلاف الأنواع في الفطرة كاختلاف الأجناس، فحينئذ يجزىء نوع عن نوع، وإن غلب اقتيات أحدهما كالذرة الحمراء عن البيضاء، وكذا يقال في أنواع التمر، وخرج بالفطرة المعشر ففيها تفصيل في محله، ....

قوله: (قاله في النهاية)، عبارة النهاية[٣]: لو كانوا يقتاتون بُرًا مخلوطًا بشعير أو نحوه تخير إن كان الخليطان على السواء، وإن كان أحدهما أكثر وجب منه. اهـ، وقربت منها عبارة التحفة[٤].

قوله: (ليس اختلاف الأنواع... إلخ)، نقله في حاشية شرح البهجة عن الأذرعي حيث قال عنه: وظاهر كلامهم أنه لا عبرة باختلاف النوع مطلقًا ـ أي: تقاربًا أو تباعدًا ـ ثم قال: ووجَّهه بعضهم بأنهم لم يمثلوا إلا باختلاف الأجناس كالشعير والتمر والزبيب. اهـ. وخالفه ابن أبي هريرة والشيخ ابن حجر في فتح الجواد فرجحا أن اختلاف النوع كاختلاف الجنس فلا يجزىء نوع عن نوع إلا إن كان أعلى منه، وعبارة فتح الجواد وغلبة النوع كالبُر الصعيدي والبحري كغلبة الجنس على الأوجه. اهـ.

قوله: (ففيها تفصيل في محله)، وهو أنه إن أمكن الإخراج من كل نوع تعين وإلا أخرج الوسط لا أعلاها ولا أدناها.

---

(١) النهاية ٣/ ١٢٣.

(٢) فتاوى بلفقيه ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٣) النهاية ٣/ ١٢٣.

(٤) التحفة ٣/ ٣٢١.

ويجزىء هنا نوع أعلى من قوت البلد لا أدْون منه، وإن كان أغلى قيمة فلا يجزىء الأرز عن الذرة أو التمر كما في التحفة[١] والفتح، والمراد بالدخن المسيبلي بلغتنا. اهـ. قلت: وقد رمز بعضهم لما تجب فيه زكاة الفطر مرتبًا الأعلى فالأعلى فقال:

قوله: (يجزىء هنا)، قال في التحفة[٢]: لو أراد المالك إخراج الأعلى فأبى المستحق إلا قبول الواجب ينبغي إجابة المستحق؛ لأن الأعلى إنما أجزأ رفقًا به، فإذا أبى إلا الواجب له فينبغي إجابته كما لو أبى الدائن غير جنس دينه ولو أعلى وإن أمكن الفرق. اهـ.

وقال «سم»: الظاهر الفرق ويجاب المالك أن الدين محض حق آدمي وتتصور فيه المنة بخلاف ما نحن فيه. اهـ.

وقال البصري: حيث حكم الشرع بإجزاء الأعلى بل بأفضليته صار الواجب على المخاطب بها أحد الأمرين فكيف لا يجاب المالك إلى الأعلى مع تخيير الشرع له بل قوله له أنه أفضل في حقك وتنظيره بالدين لا يخلو عن غرابة. اهـ. وقال «ع ش»: ولعل الفرق أن الزكاة ليست دينًا حقيقيًا كسائر الديون بدليل أنه لا يجبر على الإخراج من عين المال بل إذا أخرج عن غيره من جنسه وجب قبوله، فالمغلب فيها معنى المواساة وهي حاصلة بما أخرجه، وقد مر أنه لو أخرج ضانًا عن معز أو عكسه وجب على المستحق قبوله مع أن الحق تعلق بغيره. اهـ.

قوله: (نوع أعلى من قوت البلد)، كذا بخطه رحمه الله، ولعله سبق قلم فإن الصواب جنس.

---

(١) التحفة ٣/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

(٢) التحفة ٣/ ٣٢٢.

بالله سل شيخ ذي رمز حكى مَثَلا عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا[١]

وهذا الترتيب هو المعتمد، وإن قدم بعض المتأخر في التحفة، وما نصُّوا على أنه خير لا يختلف باختلاف البلدان. اهـ كردي وباعشن.

«مسألة: ي»[٢]: يجوز التوكيل في إخراج الفطرة له ولممونه بعد دخول رمضان وكذا قبله إن نجز الوكالة كوكلتك في إخراجها، ولا تخرجها إلا في رمضان، لا إن علقها كإذا جاء رمضان فقد وكلتك، قاله ابن حجر[٣] وأبو مخرمة، ومنع الشيخ زكريا و«م ر»[٤] التوكيل قبل

ح ـ قوله: (وأبو مخرمة)، عبارة فتاوى بامخرمة الهجرانية: التوكيل في إخراج الفطرة قبل رمضان فيه اضطراب لجماعة من المتأخرين لا سيما الإمامين الشيخ زكريا قائل بالمنع والسيد السمهودي قائل بالجواز، وما أفتى به السيد السمهودي أرجح وأصح مأخذًا؛ لأن الموكل أهل لإخراج الفطرة وتمليك المستحقين ويؤيده جواز تقديم النية من المضحي عند إعطاء الوكيل والله أعلم. اهـ. وقال أبو قشير: اختلف المفتون في جواز ذلك فيحمل المنع على إطلاقه منجز كقوله أخرجها فقط، والصحة على غيره كقوله أخرجها إذا دخل رمضان. اهـ.

---

(١) وتكملة النظم في بشرى الكريم ٥١٦:

حُــرُوْفُ أَوَّلِـهَــا جَــاءَتْ مُــرَتَّــبَــةً أَسَـمـاءَ قُوْتِ زَكَاةِ الفِطْرِ لَوْ عَقِلاَ

أي فأعلاها: بر، فسلت، فشعير، فذرة، والدخن نوع منها على ما مر، فأرز، فحمص، فماش، فعدس، ففول، فتمر، فزبيب، فأقط، فلبن، فجبن، وهذا هو المعتمد. اهـ.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٨٦ ـ ٨٧.

(٣) التحفة ٥/ ٣١٢.

(٤) النهاية ٥/ ٢٩.

رمضان مطلقًا، لكن لو أخرجها الوكيل فيه أجزأت اتفاقًا علق أو نجّز لعموم الإذن. وظاهر كلام «ع ش»: أنه لا يجب على المؤدي التوكيل قبل وقت الوجوب، بحيث يصل الخبر إلى الوكيل قبل خروج وقت الفطرة.

«مسألة: ي»[1]: يجوز للمؤدى عنه إخراج فطرته من ماله بغير إذن المؤدي، وتسقط عن المؤدي لا من مال المؤدي بل يضمنها، ولا تجزئه إلا بإذنه. اهـ.

ونحوه «ك»[2] وزاد: وكإذنه ظن رضاه، وليس له مطالبة المؤدي بالإخراج ولو موسرًا، فلو غاب المؤدي جاز اقتراض النفقة للضرورة لا الفطرة، ولا يجوز إخراجها إلا من غالب قوت بلد المؤدى عنه،

قوله: (لا يجب على المؤدي)، فلو وكل في إخراج فطرته والتضحية عنه ففات وقتهما ففي النفائس للأزرق مقتضى القاعدة الأصولية أن الوكيل لا يفعل ذلك بعده على أصح المذهبين. اهـ قلائد[3]. وعبارة التحفة[4]: ولو وكل في إخراج فطرته أو التضحية عنه انعزل بخروج وقتهما على ما بحثه الأزرق وقال أنه مقتضى القواعد الأصولية. اهـ.

قوله: (ولا يجوز إخراجها إلا من غالب قوت)، أي: في غالب السنة؛ لأن نفوس المستحقين إنما تتشوف لذلك، وقيل: وقت الوجوب، وقيل: يوم العيد، وقيل: من غالب قوته كما يعتبر نوع ماله

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٨٧.
(٢) فتاوى الكردي ٧٦.
(٣) قلائد الخرائد ١/ ٢٢٣، المسألة رقم ٢٧٩.
(٤) التحفة ٣/ ٣٥٠.

فيدفعها المخرج إلى الحاكم أو لمن يخرجها، ثم فإن عجز عنهما عذر في التأخير فيخرجها قضاء هناك. اهـ. وعبارة «ي»: لا يجوز إخراج الفطرة إلا من غالب قوت بلد المؤدى عنه، وعلى مستحقيه مطلقًا كما في التحفة[1] و«م ر»[2] وغيرهما، لكن ظاهر عبارة الفتح والإمداد أنه يلزم في غير المكلف أن تكون من غالب قوت بلد المؤدي وعلى مستحقيه.

«فائدة»: ليس للجد إخراج فطرة أولاد ابنه الغائب من غير وكالة، بل يخرجها القاضي وجوبًا من مالهم إن كان وإلا فمال أبيهم، ولا يجزىء عندنا أخذ القيمة عن واجب الفطرة إن وجد دون مسافة القصر،

في زكاة المال، وقيل: يتخير بين جميع الأقوات، وبه قال أبو حنيفة لظاهر الخبر. اهـ تحفة[3] والمجموع.

قوله: (فيخرجها قضاء هناك)، أي: رجوعه كما في أصل «ك».

قوله: (ظاهر عبارة الفتح)[4] أي: حيث قال: «والمعتمد أن وجوبها على الغير يلاقي المؤدى عنه المكلف؛ لأنها طهرة له ثم يتحملها عنه المؤدي، وفي غير المكلف تلزم المؤدي ابتداء». اهـ.

ح ـ قوله: (مسافة القصر)، عبارة فتاوى بامخرمة العدنية: لا يجوز في مذهبنا أخذ القيمة عما يجب إخراجه في الفطرة حيث كان موجودًا في ذلك المكان وفيما دون مسافة القصر بثمن مثله زمانًا ومكانًا، وأما إذا لم يوجد في ذلك المكان ولا فيما دون مسافة

---

(١) التحفة ٣/ ٣٢١.

(٢) النهاية ٣/ ١٢٣.

(٣) التحفة ٣/ ٣٢٢.

(٤) ١/ ٢٧٨

وإلا وجبت من نقد البلد ولا تؤخر لوجوده. اهـ فتاوى با مخرمة، ووافقه جده عبد الله بن أحمد وعبد الله بلحاج وابن ظهيرة في قيام الحاكم مقام الولي[١] قاله في القلائد[٢].

القصر، أو وجد بأكثر من ثمن المثل فيجوز إخراج القيمة من نقد البلد كما في نظائرها والله أعلم. اهـ من سفينة الأرباح للحبيب أحمد بن حسن الحداد[٣].

قوله: (وإلا وجبت من نقد البلد)، خالفه في التحفة والنهاية[٤] والمغني[٥]، عبارة التحفة[٦]: لا تجزىء قيمة ومعيب ومنه مسوس ومبلول، أي: إلا إن جف وعاد لصلاحية الادخار والاقتيات كما علم مما ذكرته، وقديم تغير طعمه أو لونه أو ريحه وإن كان هو قوت البلد؛ لكن قال القاضي: يجوز حينئذ وقيده ابن الرفعة بما إذا كان المخرج يأتي منه صاع وفيهما نظر؛ لأنه مع ذلك يسمى معيبًا والذي يوافق كلامهم أنه يلزمه إخراج السليم من غالب قوت أقرب المحال إليهم. اهـ. قال عبد الحميد: قوله فلا تجزىء قيمة، أي: اتفاقًا، نهاية[٧] ومغني[٨]، أي: من مذهبنا. اهـ «ع ش». وقال على قوله:

---

(١) في «ط»: الأب.
(٢) قلائد الخرائد ١/ ٢٢٧، المسألة رقم ٢٨٦.
(٣) تقدمت ترجمته.
(٤) النهاية ٣/ ١٢٣.
(٥) المغني ٢/ ١١٩.
(٦) التحفة ٣/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥.
(٧) النهاية ٣/ ١٢٣.
(٨) المغني ٢/ ١١٩.

«مسألة: ش»: قطع الجمهور ونص عليه الشافعي بعدم إجزاء اللحم في الفطرة، لكن وقع في الأنوار الإجزاء إذا لم يقتت في ذلك المحل سواه، فعليه يقدر بمعياره الشرعي وهو الوزن، فيخرج خمسة أرطال وثلث بلا عظم أو مع عظم معتادٍ أخذًا من تشبيههم له في السَّلَم بنوى التمر.

«فائدة»: من استهلّ عليه شوّال بمحل خلاء أو بلاد ففطرته لأهل ذلك المحل إن وجد به مستحق، وإلا نقلها لأقرب محل إليه من البادية أو البلاد لتصرف إلى أربابها. اهـ ابن سراج، اهـ من خط ابن قاضي.

من غالب قوت أقرب المحال. .. إلخ: ظاهره وإن بعد وينبغي أن يخرج وجوب نقله على وجوب نقل المسلم فيه «م ر». اهـ «سم». وقال على قوله يلزمه إخراج السليم: فلو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج الموجود أو ننتظر وجود السليم أو يخرج القيمة فيه نظر والثاني قريب «م ر» «سم» على «حج» وتوقف فيه شيخنا وقال الأقرب الثالث أخذًا لما تقدم فيما لو فقد الواجب من أسنان الزكاة من أنه يخرج القيمة ولا يكلف الصعود عنه ولا النزول مع الجبران. اهـ «ع ش».

قوله: (قطع الجمهور ونص عليه الشافعي بعدم إجزاء اللحم)، وعبارة المجموع[1]: «فرع» إذا كان في موضع ليس فيه قوت يجزىء، بأن كانوا يقتاتون لحمًا أو تينًا أو غيرهما مما لا يجزىء قال المصنف والأصحاب أخرج من قوت أقرب البلاد إليه، وإن كان بقرية بلدان متساويان في القرب أخرج من قوت أيهما شاء وهذا متفق عليه. اهـ.

قوله: (من استهل عليه شوال. . . إلخ)، سيأتي مثله عن «ك» و«ج».

---

(١) المجموع ٦/ ١١٤.

كيفية أداء الزكاة وحكم تعجيلها ونقلها

«فائدة»: شك في نية الزكاة بعد دفعها لم يضر، ولا يشكل ذلك بالصلاة؛ لأنها عبادة بدنية، بخلاف هذه إذ قد اتسع فيها بجواز تقديمها وتفويضها لغير المزكي. اهـ شوبري.

«مسألة: ب»[1]: يجب أداء الزكاة عند تمام الحول والتمكن فيضمن بتلف المال بعده، ويحصل التمكن بحضور المال الغائب أو المغصوب

كيفيَّة أداء الزَّكاة وحكم تعجيلها ونقلها

قوله: (شك في نية الزكاة بعد دفعها لم يضر)، خالفه «سم» فقال: شك بعد دفع الزكاة هل وجدت نية مجزئة عن الدفع أو قبله فهل هو كما في نحو الصلاة فلا يجزىء أو يفرق ويتجه الأول إلا أن يتذكر مطلقًا. اهـ عبد الحميد. وعبارته في حاشية شرح البهجة: ولو دفع ثم شك هل وجدت منه نية عند الدفع أو قبله أو لم توجد فالقياس أنه يضر إلا أن يتذكر وإن طال الفصل كما في الصوم. اهـ.

قوله: (بخلاف هذه... إلخ)، أي: فإنها عبادة مالية كما نقله «ع ش» عن «ح ف».

قوله: (ويحصل التمكن بحضور المال)، أي: وإن عسر الوصول

---

(١) فتاوى بلفقيه ٣١٩ ـ ٣٢٠.

أو الضال، ووجود قابضها من نحو إمام أو مستحق، وحلول دين زكوي، وفراغ الدافع من مهم ديني أو دنيوي، وله التأخير لطلب الأفضل، كانتظار قريب وجار وأحوج وأفضل، لكنه يضمنه إن تلف، وهذا إن لم يتضرر الحاضرون بالتأخير وإلا حرم.

«مسألة»: اجتمع نحو زكاة ودين آدمي في تركة ميت قدمت عليه، وإن تعلق بالعين قبل الموت كمرهون، أو على حي وضاق ماله فإن لم يحجر عليه أو تعلقت بالعين قبل الحجر قدمت الزكاة جزمًا، سواء زكاة سنة أو أكثر، وإن حجر عليه فحال الحوْل في الحجر فكمغصوب، فإن عاد له المال بإبراء أو نحوه أخرج لما مضى وإلا فلا، قاله في النهاية[١] ونحوه التحفة[٢].

«مسألة»: صالحه من ألف على نصفه وقد تعلق به زكاة، فالظاهر أن زكاة المقبوضة لازمة بالقبض لما مضى، وأما المبرأ منها أعني الخمسمائة فيبرأ المدين من غير قدر الزكاة، فيلزمه رده للدائن ليؤديه لمستحقيه، أو يوكله الدائن في نيتها وإخراجها، كما صرحوا به في الخلع، فيما إذا أبرأته من صداقها وقد تعلقت به زكاة أنه لا يبرأ من

لاتساع البلد مثلًا أو ضياع مفتاح أو نحوه. اهـ نهاية[٣] و«ع ش».

قوله: (وحلول دين زكوي)، أي: والمدين مليء باذل.

قوله: (من مهم ديني أو دنيوي)، أي: كصلاة وحمام وأكل.

---

(١) النهاية ٣/ ١٣٠.

(٢) التحفة ٣/ ٣٣٤ _ ٣٣٥.

(٣) النهاية ٣/ ١٣٥.

قدرها، وقال في القلائد: وإذا لزمت الزكاة في الدين فأبرأه منه بقي قدرها بناء على أنها شركة[١].

«فائدة»: لا يجوز بيع ما وجبت زكاته غير مال التجارة، سواء باعه كله أو بعضه، فحينئذ يبطل في قدرها فيرده المشتري، ويسترد قدره من الثمن ويصح الباقي، نعم إن أفرز قدرها[٢] ونواه أو قال: بعتكه إلا قدرها صح في الأولى في الجميع، وفي الثانية فيما عدا قدرها لكن بكل الثمن. اهـ «بج» وجمل[٣].

«مسألة: ب»[٤]: ما يعطيه التجار بعض الولاة وأعوانهم الظلمة بنية الزكاة لا يحل ولا يجزيهم عنها، بل هي باقية بعين أموالهم؛ لأن من لا يقدر أن يستولي على أخيه ويردّ ضرره ويمنعه من ظلمه، بل لا يقدر على مملوكه فضلًا عن غيرهما، كيف يوصف بكونه ذا شوكة فضلًا عن الإمامة، مع أن كل واحد من أولئك وعبيدهم وأعوانهم مستقل بنفسه وبظلمه لمن قدر عليه غالبًا، أفيجوز[٥] دفع حق الفقراء والمساكين والمصالح لمثل هؤلاء.

قوله: (ولا يجزيهم عنها)؛ لأنهم يأخذون ذلك منهم على سبيل المكس[٦] والظلم كما في أصل «ب».

---

(١) في «ط»: تركة.

(٢) في «ط»: أفرزها.

(٣) قلائد الخرائد ١/ ٢٣١، المسألة رقم ٢٩٢.

(٤) فتاوى بلفقيه ٣٢١ _ ٣٢٦.

(٥) في «ط»: فيجوز.

(٦) قال الفيومي في المصباح ٣٤٣: وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلمًا وعدوانًا عند البيع والشراء ونحوه.

«مسألة: ب ج ك»[١]: يجوز دفع الزكاة للسلطان وإن كان جائرًا، أو يصرفها في غير مصارفها إذا أخذها بنية الزكاة، وقد صحت ولايته، وقويت شوكته، وانعقدت إمامته باستخلاف أو بيعة أو تغلب، لكن التفريق بنفسه أو بوكيله أولى، ما لم يطلبها الإمام من الأموال الظاهرة وهي النعم والمعشرات والمعدن، وإلا وجب الدفع إليه فضلًا عن الجواز وإن صرح بصرفها في الفسق، وأما الذي يلزمه التجار كل سنة من الخرس[٢]، فإن أعطوه إياه عن طيب نفس لا نحو خوف جاز له أخذه، وإلا فلا يملكه ولا التصرف فيه ولا تبرأ به ذمتهم عن الزكاة وإن نووها به.

«فائدة»: لا بد من شروط الإجزاء وقت وجوب الزكاة فيما عجّل من زكاة المال، نعم لا تضر غيبة الفقير وقت الوجوب، فقولهم: تجب الزكاة لفقراء بلد المال محله في غير المعجل، كما لا تضر غيبة المال عن بلد القابض، بل ولا يشترط تحقق استحقاق القابض، قاله في النهاية[٣]، قال «ع ش»: وكالزكاة الفطرة في ذلك. اهـ.

وقال ابن حجر[٤]: تضر غيبة المستحق عن البلد، ....

قوله: (ولا يشترط تحقيق استحقاق القابض)، بل لا بد من تحقق قيام مانع به عند الوجوب، ولا أثر للشك؛ لأن الأصل عدم المانع. اهـ تحفة[٥].

---

(١) فتاوى بلفقيه ٣٢٦، وفتاوى الجفري ٧٢ ـ ٧٣.

(٢) وهو الضريبة التي يأخذها الحاكم بغير قصد زكاة.

(٣) النهاية ٣/ ١٤٣.

(٤) التحفة ٣/ ٣٠٩.

(٥) التحفة ٣/ ٣٥٨.

وفي القلائد[١] وحيث منعنا نقل الزكاة لم يكف توكيل مستحق غائب من يقبضها له في بلدها على الأرجح وله احتمال بالجواز. اهـ. واعتمد الجواز ابن زياد، وهو[٢] الظاهر من كلام أبي مخرمة ورجح عدم الصحة ابن حجر في فتاويه[٣].

[«مسألة»: حد المسافة التي يمتنع نقل الزكاة إليها، ما يجوز الترخص فيه للمسافر وهو خارج السور ونحوه كما في فتاوى ابن حجر[٤] و«ع ش»، والعبرة في ذلك ببلد المال لا المالك، نعم العبرة في الدين الذي في الذمة ببلد المدين، هذا إن لم يلزم المالك إخراجها حالًا وإلا تخير المالك في أي: البلدين شاء؛ لأن ما في الذمة لا يوصف بأن له محلًّا مخصوصًا، قاله في النهاية[٥]][٦]

قوله: (وفي القلائد)، عبارة القلائد: «فإذا منعنا النقل فلو وكل مستحق غائب من يقبضها له في بلدها لم يكف على الأرجح من احتمالين لأبي شكيل وهو القياس وله احتمال بالجواز؛ لأنه متمكن من القبض في الجملة قال ابن عبسين وقد عمل به بعض الفقهاء الورعين»[٧].

---

(١) قلائد الخرائد ١/ ٢٤١، المسألة رقم ٣٠٢ بتصرف.
(٢) سقط في «ط»: هو.
(٣) الفتاوى ٣/ ٨٥.
(٤) الفتاوى ٢/ ٤٣.
(٥) النهاية ٦/ ١٦٧.
(٦) سقطت هذه المسألة في «ط».
(٧) هذا نص القلائد تمامًا ١/ ٢٤١.

«مسألة: ج»[١]: وجدت الأصناف أو بعضهم بمحل وجب الدفع إليهم، كَبُرت البلدة أو صغرت وحرم النقل، ولم يجزه عن الزكاة إلا على مذهب أبي حنيفة القائل بجوازه، واختاره كثيرون من الأصحاب، خصوصًا إن كان لقريب أو صديق أو ذي فضل، وقالوا: يسقط به الفرض، فإذا نقل مع التقليد جاز وعليه عملنا وغيرنا ولذلك أدلة. اهـ.

وعبارة «ب»[٢]: الراجح في المذهب عدم جواز نقل الزكاة، واختار جمع الجواز كابن عجيل وابن الصلاح وغيرهما، قال أبو مخرمة: وهو المختار إذا كان لنحو قريب. واختاره الروياني، ونقله الخطابي عن أكثر العلماء، وبه قال ابن عتيق، فيجوز تقليد هؤلاء في عمل النفس.

«مسألة: ي ك»[٣]: لا يجوز نقل الزكاة والفطرة على الأظهر من

قوله: (عبارة «ب»)، بعد أن ذكر قول بامخرمة وفي القلائد[٤]، وقال جمع من أصحابنا بجواز النقل مع الكراهة، واختاره الروياني ونقله الخطابي عن أكثر العلماء، وبه قال شيخنا القاضي ابن عبسين.

ح ـ قوله: (لا يجوز نقل الزكاة)، في فتاوى العلامة ابن حجر الكبرى[٥] ما صورته: وسئل كم حد المسافة التي يحرم نقل الزكاة إليها وما دونها لا يحرم، فأجاب بقوله: الذي يظهر حد الأولى بما يجوز

---

(١) فتاوى الجفري ٦٣ ـ ٦٥.

(٢) فتاوى بلفقيه ٣١٥.

(٣) فتاوى ابن يحيى ٨٧ ـ ٨٨، وفتاوى الكردي ٧٥.

(٤) القلائد ١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١.

(٥) فتاوى ابن يحيى ٨٨ ـ ٩٢.

أقوال الشافعي، نعم استثنى في التحفة[١] والنهاية[٢] ما يقرب من الموضع ويعد معه بلدًا واحدًا وإن خرج عن السور.

زاد «ك»[٣] حينئذٍ: فالموضع الذي حال الحول والمال فيه هو محل إخراج زكاته هذا إن كان قارًا ببلد، فإن كان سائرًا ولم يكن نحو المالك معه جاز تأخيرها حتى يصل إليه[٤]، والموضع الذي غربت الشمس والشخص به هو محل إخراج فطرته.

❑❑❑

القصر فيه، والثانية بما لا يجوز القصر فيه بجامع أن الملحظ في القصر أن يكون بمحل منقطع عن دار الإقامة غير منسوب إليها، وهذا الملحظ في النقل فاستويا فيما ذكر كما هو ظاهر، والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ. ج٤ ص٧٨.

قوله: (نعم استثنى في التحفة والنهاية ما يقرب من الموضع)، لم ينقل أصل «ي» ولا «ك» عن النهاية شيئًا، والذي اعتمده «م ر» في الفتاوى أن المراد بالبلد ما لا تقضى الصلاة قبل مجاوزته وبخارجها عكسه لا فرق في ذلك بين زكاة المال والبدن.

❑❑❑

---

(١) التحفة ٧/ ١٧٤.

(٢) النهاية ٦/ ١٦٨.

(٣) فتاوى الكردي ٧٥.

(٤) في «ط»: إليها.

قسم الصَّدَقات

«مسألة: ي»[1]: تجب معرفة أصناف الزكاة الثمانية على كل من له مال وجبت زكاته، والموجودون الآن في غالب البلاد خمسةٌ؛ الفقراء: وهم من يحتاج له ولمن وجبت عليه مؤنته لعشرة مثلًا، ولا يحصل له من ماله أو كسبه اللائق به إلا أربعة فأقل. والمساكين: وهم من يحصل له فوق نصف المحتاج إليه له ولممونه، ولا يمنع الفقر والمسكنة دارُهُ وثيابه ولو للتجمل وأثاثه اللائقات، وحلي المرأة اللائق أيضًا، وعبد يخدمه لنحو مرض أو إخلال مروءة بخدمة نفسه، وكتب عالم أو متعلم يحتاج إليها ولو مرة في السنة، وماله الغائب مرحلتين والمؤجل إن لم يجد من يقرضه، وكسب لا يليق به بأن تختلّ به مروءته، أو يليق وهو من قوم لا يعتادون الكسب، أو مشتغل بتعلم القرآن أو العلم أو بتعليمهما، ويصدق مدّعي نحو الفقر وإن جُهل حاله لا من عُرف له مال أو كسب إلا ببينة بتلف المال أو العجز ولو عدل رواية وقع في القلب صدقه. والغارمون: وهم من استدان لغير معصية أو لها كأجرة بغي أو ضيافة وصدقة وإسراف في نفقة من غير أن يرجو له وفاء، إن تاب وظُن صدقه، فيعطى كل الدين بحيث لو قضاه من ماله صار مسكينًا، وإلا فالفاضل عما لا يخرجه إلى المسكنة، أو استدان لإصلاح بين اثنين أو قبيلتين في مال أو دم وإن عرف من هو عليه فيعطى مع الغنى، لكن بعد الاستدانة ومع

(١) فتاوى ابن يحيى ٨٨ ـ ٩٢.

بقاء الدين لا إن قضاه من ماله، ويصدَّق الغارم ولو بإخبار الدائن أو عدل رواية لا مطلقًا. والمؤلفة: وهم من أسلم ونيته ضعيفة في الإسلام أو أهله، ولا يعطى مع الغنى ويصدّق بلا يمين. وابن السبيل: العازم على سفر مباح من بلد الزكاة أو المارّ بها، ويعطى ما يحتاجه من نفقة سفره وممونه، وإن كان له مال غائب وقدر على الاقتراض ويصدق مطلقًا.

«مسألة: ي[1] ش»: لا خفاء أن مذهب الشافعي وجوب استيعاب

قسم الصَّدقات

ح ـ قوله: (على سفر مباح)، قال في التحفة: ولو سفر نزهة على المعتمد. اهـ.

قوله: (ويعطى ما يحتاجه... إلخ)، وله صرف ما أخذه لغير حوائج السفر إن كان بعد كسب قدر ما أخذه لا قبل ذلك، ومثله المكاتب والغارم، ولا يسترد منهم ما أخذوه حينئذٍ، ويسترد منه ما أخذه إذا لم يسافر أو سافر وفضل مما أعطيه شيء، وكذا الغارم إذا استغنى عن المأخوذ بنحو إبراء أو أداء من الغير يسترد منه ما أخذه، أفاده في التحفة.

قوله: (وإن كان له مال غائب... إلخ)، ويفرق بين هذا وما مر من اشتراط مسافة القصر وعدم وجود مقرض بأن الضرورة في السفر أشد والحاجة فيه أغلب، ومن ثم لم يفرقوا فيه بين القادر على الكسب ولو بلا مشقة كما اقتضاه إطلاقهم وبين غيره لتحقق حاجته مع قدرته هنا دون ما مر. اهـ تحفة.

قوله: (لا خفاء أن مذهب الشافعي... إلخ)، ودليله أن الواو في

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٩٢ ـ ٩٣.

الموجودين من الأصناف في الزكاة والفطرة، ومذهب الثلاثة جواز الاقتصار على صنف واحد، وأفتى به ابن عجيل والأصبحي، وذهب إليه أكثر المتأخرين لعسر الأمر، ويجوز تقليد هؤلاء في ذلك وفي نقلها ودفعها إلى شخص واحد، كما أفتى به ابن عجيل وغيره، ويجوز دفع الزكاة إلى من تلزمه نفقته من سهم الغارمين، بل هم أفضل من غيرهم،

الآية للتمليك فاقتضت تشريكهم في الواجب، كما لو قال شخص: هذه الدار لزيد وعمرو فيكون مقرًا بها لهما وكذا الوصية. اهـ أصل «ش».

قوله: (ومذهب الثلاثة)؛ لأن الآية إنما أفادت انحصار الاستحقاق فيهم لا وجوب التشريك بينهم. اهـ أصل «ش».

ح ـ قوله: (إلى شخص واحد)، أي: زكاة الفطر فقط كما هو صريح عبارة القلائد، وأما زكاة المال فلا بد من دفعها إلى ثلاثة كما في القلائد(١). اهـ.

قوله: (من تلزمه نفقته من سهم... إلخ)، عبارة أصل «ش»: من سهم نحو الغارمين. اهـ.

قوله: (بل هم أفضل من غيرهم)؛ لأن الصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة(٢) كما في الحديث، وفي صحيح البخاري في حديث

---

(١) القلائد المسألة رقم ٣٠١، ١/ ٢٤٠.

(٢) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه الإمام الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة».

لا من سهم الفقراء أو المساكين، إلا أن لا يكفيهم ما يعطيهم إياه، ولو دفع نحو الأب لأولاده زكاته أو فطرته بشرطه فردّها الولد له عنها بشرطه أيضًا جاز مع الكراهة، كما لو ردها له بمعاوضة أو هبة وبرىء الجميع.

زينب امرأة ابن مسعود (قالت: يا رسول الله إنما هم ـ أي: أولاد عبد الله ـ بني ولست بتاركتهم، فقال: لك أجر القرابة وأجر الصدقة)[1]. اهـ أصل «ش».

قوله: (إلا أن لا يكفيهم ما يعطيهم)، إما لكونه أكولًا أو لكونه عليه مؤنة نحو رقيق فيعطى من سهم الفقراء إن كان ما دفعه المماين لا يقع موقعًا من كفايتهم. اهـ أصل «ش».

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحِجر، حديث رقم ١٤٦٦، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود بلفظ: «كنتُ في المسجدِ فرأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: تصدقن ولو مِن حليكن. وكانت زينب تنفق على عبدِ الله وأيتامٍ في حجرها. فقالت لعبد اللّهِ: سلْ رسولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن أُنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنتِ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم. فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأةً من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي. فمر علينا بلالٌ فقلنا: سل النبيّ صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن أُنفق على زوجي وأيتامٍ لي في حجري. وقلنا: لا تُخبر بنا. فدخل فسأله فقال: من هما؟ قال: زينب. قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله. قال: نعم، ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة».

«مسألة: ب ك»[1]: يجوز دفع زكاته لولده المكلف بشرطه؛ إذ لا تلزمه نفقته ولا تمامها على الراجح وإن كان فقيرًا ذا عيلة وكان ينفق عليه تبرعًا، بخلاف من لا يستقل بنفسه كصبي وعاجز عن الكسب بمرض أو زِمانة أو عمى لوجوب نفقته على الوالد، فلا يعطيه المنفق قطعًا ولا غيره على الراجح، حيث كفته نفقة المنفق، وإلا كأكول لم يكفه ما يعطاه فيجوز أخذ ما يحتاج إليه، ومثله في ذلك الزوجة، وكالزكاة كل واجب كالكفارة.

زاد «ب»[2]: نعم إن تعذر أخذها من المنفق بمنع أو إعسار أو غيبة ولم يترك منفقًا ولا مالًا يمكن التوصل إليه، وعجزت الزوجة عن الاقتراض أعطي كفايته أو تمامها، أما إذا لم تطالبه الزوجة بها مع قدرتها على التوصل إليه منه كأن سامحته بلا موجب فلا تعطى لاستغنائها بها حينئذ ككسوب ترك اللائق به من غير عذر، وكناشزة لقدرتها عليها حالًا بالطاعة، وللزوجة إعطاء زوجها من زكاتها وعكسه بشرطه، ويجوز تخصيص نحو قريب بل يسن، إذ لا تجب التسوية بين آحاد الصنف بخلافها بين الأصناف.

قوله: (لولده المكلف بشرطه)، أي: الذي ليس زمنًا ولا أعمى ولا مريضًا كما في أصل «ك»، ولو قال هنا المكلف المستقل لكفى.

قوله: (أما إذا لم تطالبه الزوجة)، لو امتنع قريب من الإنفاق واستحيى من رفعه إلى الحاكم كان له الأخذ؛ لأنه غير مكفي. اهـ «ب ج» على المنهج.

---

(١) فتاوى بلفقيه ٣٢٠ ـ ٣٢١، وفتاوى الكردي ٧٥ ـ ٧٦.

(٢) فتاوى بلفقيه ٣٢٦ ـ ٣٢٧، وص٣٢٩ ـ ٣٣٠.

«فائدة»: يجوز للزوجة المسكينة التي ليس لها كسب، أو لا يكفيها الأخذُ من الزكاة حيث كان زوجها لا يملك إلا كفاية سنة، ولا نظر لغناها الآن؛ لأن ملكها لما لا يكفيها العمر الغالب لا يخرجها عن الفقر والمسكنة، ككسوب عرف بكساد كسبه وانقطاعه أثناء السنة أو بعدها، فله أخذ تمام كفايته إلى وقت تأتِّي الكسب. والمراد بكفاية العمر الغالب أن تكون له غلة، أو ربح تجارة، أو كسب، أو مال لو بذل في تحصيل عقار ونحوه كفاه. اهـ فتاوى بامخرمة.

«مسألة: ي»[1]: استأجر شخصًا بالنفقة جاز إعطاؤه من زكاته إن كان من أهلها، إذ ليس هذا ممن تجب نفقته كالأصول والفروع والزوجة، نعم إن أعطاه بقصد التودد أو صلته بها[2] لخدمته أحبط ثوابه وإن أجزأت ظاهرًا. اهـ.

قلت: وقال ابن زياد: ولا يجوز إعطاء من يخدمه بالنفقة والكسوة، وإن لم يجرِ عقد إجارة؛ لأنهم مكفيون حينئذ، نعم له إعطاؤه من سهم الغارمين بشرطه. اهـ، فليحمل كلام «ي» على ذلك.

قوله: (لأن ملكها لما لا يكفيها... إلخ)، إذ المعتمد أن المراد بالكفاية هنا وفيما مر كفاية العمر الغالب لا سنة فحسب.

قوله: (فليحمل كلام «ي»... إلخ)، كيف يتأتى الحمل مع تعليل أصل «ي» جواز الإعطاء بما ذكره في قوله فالأجير المذكور لم يوجب الله نفقته على المزكي، ومع قوله أيضًا قبيل ذلك كل من وجد فيه شرط صرف الزكاة من الفقر والمسكنة وغيرهما جاز إعطاؤه من الزكاة إلا من

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٩٤.

(٢) في «ط»: به.

«مسألة»: قال الإمام النووي[1]: من بلغ تاركًا للصلاة واستمرّ عليه لم يجز إعطاؤه الزكاة إذ هو سفيه، بل يعطى وليه له، بخلاف ما لو بلغ مصليًا رشيدًا ثم طرأ ترك الصلاة ولم يحجر عليه فيصح قبضه بنفسه كما تصح تصرفاته. اهـ. وهذا على أصل المذهب من أن الرشد صلاح الدين والمال، أما على المختار المرجح كما يأتي في الحجر من أنه صلاح المال فقط فيعطى مطلقًا إذا كان مصلحًا لماله، وينبغي أن يقال له إن أردت الزكاة تب وصلّ فيكون سبب هدايته، ويعطى المكاتب وإن كان لهاشمي أو كافر كما في العباب.

«مسألة»: لا يستحق المسجد شيئًا من الزكاة مطلقًا، إذ لا يجوز صرفها إلا لحرّ مسلم، وليست الزكاة كالوصية، فيما لو أوصى لجيرانه من أنه يعطى المسجد كما نص عليه ابن حجر في فتاويه[2] خلافًا لـ«بج»؛ لأن الوصية تصح لنحو البهيمة كالوقف بخلاف الزكاة.

«مسألة: ب»[3]: اتفق جمهور الشافعية على منع إعطاء أهل البيت النبوي من الزكاة ككل واجب كنذر وكفارة وإن منعوا حقهم من خمس الخمس، وكذا مواليهم على الأصح، واختار كثيرون متقدمون ومتأخرون

أوجب الله على المزكي نفقته وهو الزوجة والأصول والفروع والمماليك. اهـ. فالمانع عنده مع حصول شرط الصرف وجوب نفقة المصروف إليه على الصارف بأصل الشرع لا مجرد الكفاية وعند ابن زياد مجرد الكفاية مانع فتأمل.

---

(١) بشرى الكريم ٥٣٠.
(٢) الفتاوى ٤/ ٤٠.
(٣) فتاوى بلفقيه ٣١٦.

الجواز، حيث انقطع عنهم خمس الخمس[١]، منهم الاصطخري، والهروي[٢] وابن يحيى، وابن أبي هريرة، وعمل وأفتى به الفخر الرازي، والقاضي حسين وابن شكيل، وابن زياد، والناشري، وابن مطير، قال الأشخر: فهؤلاء أئمة كبار وفي كلامهم قوة، ويجوز تقليدهم تقليدًا صحيحًا بشرطه للضرورة وتبرأ به الذمة حينئذ، لكن في عمل النفس لا الإفتاء والحكم به. اهـ.

وخالفه «ي»[٣] فقال: لا يجوز إعطاؤهم مطلقًا، ومن أفتى بجوازها لهم فقد خرج عن المذاهب الأربعة، فلا يجوز اعتماده لإجماعهم على منعها لهم.

«فائدة»: قال الكردي: وكالزكاة في عدم صرفها لذوي القربى كل واجب كالنذر والكفارة ودماء النسك والأضحية الواجبة والجزء الواجب في المندوبة. اهـ.

وقوله: كالنذر، أي: المطلق أو المقيد بالفقراء من المسلمين مثلًا، أما المعين[٤] لشخص أو قبيلة منهم فيصح كما يأتي تفصيله في باب النذر.

قوله: (قال الأشخر)، هو أحمد بن أبي بكر حافظ العباب أخو محمد بن أبي بكر صاحب الفتاوى المختصرة هنا وغيرها كما سبقت ترجمته في الخطبة.

---

(١) قال باعشن في البشرى ٥٣٠: لكن ينبغي للدافع إليهم الزكاة أن يبين أنها زكاة، فلربما يتورع من دفعت إليه منهم عنها .اهـ.

(٢) هو: الفقيه محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، فقيه شافعي قاض، له «الإشراف في شرح أدب القضاء» وهو شرح مفيد، توفي سنة ٤٨٨هـ. الأعلام ٥/ ٣١٦.

(٣) فتاوى ابن يحيى ٩٢.

(٤) في «ط»: المتعين.

صدقة التطوُّع

«فائدة»: صدقة التطوع سنة مؤكدة للأحاديث الشهيرة[١]، وقد تحرم كأن ظن أن آخذها يصرفها في معصية، وقد تجب كأن وجد مضطرًا ومعه ما يطعمه لكن ببدله، قال في التحفة[٢]: «والحاصل أنه يجب البذل هنا أي: للمحتاجين من غير اضطرار بلا بدل لا مطلقًا بل مما زاد على كفاية سنة، وثم أي: في المضطر يجب البذل ما لم يحتجه حالًا ولو على غير فقير لكن بالبدل»[٣]. اهـ باعشن[٤].

«فائدة»: ذكر السيوطي في خماسية[٥] أن ثواب الصدقة خمسة أنواع: واحدة بعشرة وهي على صحيح الجسم، وواحدة بتسعين وهي

(١) منها ما رواه الحاكم في المستدرك بإسناد صحيح ١/ ٤١٦، عن عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «كل امرء في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس»، ومنها ما رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في سقي الماء الحديث رقم ١٦٨٢، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أيما مسلم كسا مسلمًا ثوبًا على عري كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلمًا على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلمًا على ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم». والحديث عند الترمذي برقم ٢٤٨٤.

(٢) التحفة ٩/ ٢٢٢.

(٣) في «ط»: بالبذل.

(٤) بشرى الكريم ٥٣٥.

(٥) لعلها في خماسيه.

على الأعمى والمبتلى، وواحدة بتسعمائة وهي على ذي قرابة محتاج، وواحدة بمائة ألف وهي على الأبوين، وواحدة بتسعمائة ألف وهي على عالم أو فقيه. اهـ.

«فائدة»: هل الأفضل كسب المال وصرفه للمستحقين أو الانقطاع للعبادة؟ فيه خلاف، وينبغي أن يجتهد ويزن الخير بالشر، ويفعل ما يدل عليه نور العلم دون طبعه، وما يجده أخفّ على نفسه، فهو في الغالب أضر عليه. اهـ إيعاب.

ومنه: «فرع» الغني الشاكر، وهو كما قال الغزالي: الذي نفسه كنفس الفقير، ولا يصرف لها إلا قدر الضرورة، والباقي في وجوه الخَيْرات أو يمسكه، معتقدًا أنه بإمساكه خازن للمحتاجين لينظر حاجة يصرفه فيها لله تعالى أفضل من الفقير الصابر كما عليه الأكثرون، ورجحه الغزالي في موضع واختاره ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد وقال: إنه الظاهر القريب من النص، وأطال الغزالي في الاستدلال له، ورجح في موضع آخر ما عليه أكثر الصوفية أن الفقير الصابر أفضل. اهـ.

[«مسألة»: قال في التحفة[(١)] في مبحث حرمة السؤال على الغني: وظاهر أن سؤال ما اعتيد سؤاله بين الأصدقاء ونحوهم مما لا شك في رضا باذله وإن علم بما أخذه كقلم وسواك لا حرمة فيه لاعتياد المسامحة، ومن أُعطي لوصف يُظن به كفقر أو صلاح أو نسب بأن توفرت القرائن أنه إنما أعطي بهذا القصد، أو صرح له المعطي بذلك وهو باطنًا بخلافه حرم عليه الأخذ مطلقًا، ومثله ما لو كان به وصف

(١) التحفة ٧/ ١٧٨.

باطنًا لو اطّلع عليه المعطي لم يعطه، ويجري ذلك في الهدية أيضًا على الأرجح، ومثلها سائر عقود التبرع فيما يظهر كهبة ووصية ووقف ونذر. اهـ. قال «سم»: وقضية ذلك عدم انعقاد الوقف والنذر، وقد مر عن «ع ش» أنه الأقرب][1].



(١) سقطت هذه المسألة في «ط» و«أ».

كتاب الصّيام

باب الصّيام

«فائدة»: ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي»[١]، ومعناه أن الله تعالى يتجلى على عباده بالعفو والغفران في رجب من غير توسط شفاعة أحد، وفي شعبان بتوسط شفاعته صلى الله عليه وسلم، وفي رمضان بواسطة شفاعة الأمة. اهـ «حف». وقال في التحفة[٢]: وما قيل أن التبعات لا تتعلق به ـ أي: الصوم ـ يرده خبر مسلم أنه يؤخذ مع جملة الأعمال فيها، وبقي فيه سبعة وأربعون قولًا لا تخلو عن خفاء وتعسّف، نعم قيل: إن التضعيف في الصوم وغيره لا يؤخذ؛ لأنه محض فضل الله تعالى، وإنما يؤخذ الأصل وهو الحسنة الأولى، وإنما يتجه إن صح عن الصادق عليه الصلاة والسلام، وإلا وجب الأخذ بعموم الخبر من أخذ حسنات الظالم ووضع سيئات المظلوم عليه. اهـ.

«فائدة»: ترائي هلال رمضان كغيره من الشهور فرض كفاية لما يترتب عليها من الفوئد الكثيرة. اهـ شوبري. ولا أثر لرؤيته نهارًا، فلا يكون للّيلة الماضية فيفطر، ولا للمستقبلة فيثبت رمضان، ومن اعتبر أنه للمستقبلة فصحيح في رؤيته يوم الثلاثين لكن لا أثر له لكمال العدة،

---

(١) ذكره في كنز العمال ١٢/ ٣١٠، الحديث رقم ٣٥١٦٤، وقال أخرجه أبو الفتح ابن أبي الفوارس في أماليه عن الحسن مرسلًا.
(٢) التحفة ٣/ ٤٥٤.

بخلاف اليوم التاسع والعشرين فلا يغني عن رؤيته بعد الغروب للمستقبلة كما توهمه بعضهم. اهـ «ب ر». وهل يقاس عليه لو رؤي ليلة التاسع والعشرين فلا يثبت عليها حكم أو تثبت الرؤية بذلك ويجب قضاء يوم[1]، لم أرَ من تعرض لذلك، وقال المدابغي: والمعنى في ثبوت رمضان بالواحد الاحتياط للصوم، ومثله سائر العبادات كالوقوف بالنسبة

باب الصّيام

قوله: (فلا يغني عن رؤيته بعد الغروب للمستقبلة)، أي: وإن حصل غيم وكان مرتفعًا قدرًا لولاه لرؤي قطعًا خلافًا للإسنوي والأصبحي و«سم».

قوله: (أو تثبت الرؤية بذلك)، تثبت الرؤية بذلك ويجب قضاء يوم، ففي مجموعة الحبيب طه بن عمر[2] ما لفظه: «(مسألة)، إذا شهد عدلان ليلة التاسع والعشرين من رمضان عند الحاكم برؤية هلال شوال قُبلت شهادتهما وعُمل بمقتضاها ووجب قضاء يوم، وقد وقع في بعض البلاد أنه شهد عدلان ليلة السابع والعشرين من رمضان برؤية هلال شوال ففحصوا عن ذلك فإذا الهلال غم عليهم ثلاثة أشهر ورؤي في بلاد قريب منهم. اهـ. جواب العلامة عبد الله بن سعيد قشير المكي». اهـ. وأفتى بذلك أيضًا الشيخ عبد الله بن عمر مخرمة في مفردات له غير ما في فتاويه الهجرانية والعدنية؛ فقد سئل عما لو توالى شعبان ورمضان وشوال ولم تر أهلّتهن فأتممنا شعبان ورمضان كلًّا منهما ثلاثين، ثم رأينا هلال

---

(١) زاد في «ط»: و.

(٢) مجموع الحبيب طه ١٤٣.

لهلال ذي الحجة. اهـ. ورجح ابن حجر[١] اختصاص ذلك برمضان فقط، قال[٢]: ولا بد أن يقول الحاكم: ثبت عندي هلال رمضان أو حكمت بثبوته وإلا لم يجب الصوم. اهـ.

«مسألة: ك»[٣]: لا يثبت رمضان كغيره من الشهور إلا برؤية الهلال، أو إكمال العدة ثلاثين بلا فارق إلا في كون دخوله بعدل واحد،

ذي القعدة ليلة تسع وعشرين من شوال كيف الحكم، فأجاب: بأنه لا يلزمنا صوم شيء لاحتمال خروج شعبان كاملًا ورمضان ناقصًا، وإن صومنا يوم الثلاثين كان يوم العيد فيبطل ويصح لنا منه تسع وعشرون؛ ولا يقال يقدر خروج شعبان ناقصًا للاحتياط حتى يلزمنا قضاء يوم لأنا لم نصمه لأنا نقول في جوابه: الأصل مضي العبادة على الصحة حتى يتحقق البطلان ـ أي: والشهر قد يكون تسعًا وعشرين ـ ونظيره ما لو وجد في ثوبه دمًا أو نحوه من النجاسات فإنه إذا احتمل وجود ذلك بعد الصلاة لا تجب الإعادة عملًا بالأصل. اهـ. فتراه جزم بثبوت ذي القعدة بالرؤية ليلة تسع وعشرين ولم يوجب الإعادة للشك. اهـ مجموعه.

قوله: (أو حكمت بثبوته)، لكن ليس المراد حقيقة الحكم؛ لأنه إنما يكون على معين مقصود، ومن ثم لو ترتب عليه حق آدمي ادعاه كان حكمًا حقيقيًا. اهـ تحفة.

قوله: (كغيره من الشهور إلا برؤية الهلال)، أي: بلفظ: أشهد إني رأيت الهلال، أو أنه هلّ أو نحوهما، بين يدي قاضٍ وإن لم تتقدم دعوى؛

---

(١) التحفة ٣/ ٣٧٧.

(٢) التحفة ٣/ ٣٧٥.

(٣) فتاوى الكردي ٧٦ ـ ٧٨.

وأما ما يعتمدونه في بعض البلدان من أنهم يجعلون ما عدا رمضان من الشهور بالحساب ويبنون على ذلك حَلّ الديون والتعاليق، ويقولون اعتماد الرؤية خاص برمضان فخطأ ظاهر، وليس الأمر كما زعموا وما أدري ما مستندهم في ذلك.

لأنها شهادة حسبة، لا بلفظ إن غدًا أو الليلة من رمضان. اهـ تحفة[1].

قوله: (وما أدري ما مستندهم في ذلك)، جاء في أصل «ك»: أن اعتمادهم في ثبوت رمضان على الرؤية لا الحساب لحديث: «صوموا لرؤيته...» إلخ، وجعلوا ذلك مختصًا برمضان للحديث المذكور، أيضًا ورد ذلك عليهم بثبوت أول شوال بها بصريح قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان وغيرهما: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين»[2]، وبقوله صلى الله عليه وسلم أيضًا: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[3]؛ فإن سلموا بما ذكر بطل قولهم أن ذلك مختص

---

(١) التحفة ٣/ ٣٧٥.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب قول النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا، حديث رقم ١٩٠٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال...، حديث رقم ١٠٨٠، بلفظ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين».

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب قول النبي «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، حديث رقم ١٩٠٦ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، بلفظ «أنَّ رسولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتّى تروا الهلالَ، ولا تفطروا حتّى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له».

«مسألة: ي»[1]: إذا ثبت الهلال ببلد عمّ الحكمُ جميع البلدان التي تحت حكم حاكم بلد الرؤية وإن تباعدت إن اتحدت المطالع، وإلا لم يجب صوم ولا فطر مطلقًا وإن اتحد الحاكم، ولو اتفق المطلع ولم يكن للحاكم ولاية لم يجب إلا على من وقع في قلبه صدق الحاكم، ويجب أيضًا ببلوغ الخبر بالرؤية في حق من بلغه متواترًا أو مستفيضًا، والتواتر ما أخبر به جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن أمر محسوس،

برمضان فقد شاركه فيه شوال، وإذا سلم ذلك في رمضان وشوال فلتكن كذلك بقية الأشهر قياسًا عليهما، ثم قال: وما أدري ما الحامل على مخالفتهما لما عداهما من الشهور؛ فإن كان قياسًا أو نقلًا عن الأئمة فليبدوه حتى ننظر فيه. وإن قالوا إن شوال ليس كرمضان في ثبوته بالرؤية فهم محجوجون بالحديث الذي استدلوا به، فقد ذكر فيه ثبوت شوال بالرؤية كما ذكر فيه ثبوت رمضان بها فقد أمرنا عليه الصلاة والسلام بالفطر بالرؤية كما أمرنا بالصوم بها ونهانا عن الفطر بلا رؤية كما نهانا عن الصوم بدونها إلا أن تكمل العدة ثلاثين، فكيف أخذوا بأول الحديث وتركوا آخره؟ هذا بعيد جدًّا. اهـ باختصار وتصرُّف.

قوله: **(وإن اتحد الحاكم... إلخ)**، لا حاجة إليه مع ما قبله وليس في عبارة أصل «ي» ما يدل على الجمع بينهما.

قوله: **(لم يجب إلا على من وقع في قلبه صدق الحاكم)**، صوابه: من وقع في قلبه صدق الخبر بالرؤية بسماعه من الرأي، أو بسماعه من مبلغ عنه أو عن الحاكم بالرؤية؛ وهذه هي عبارة أصل «ي».

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٩٤ ـ ٩٥، وص١١٠ ـ ١١١.

ولا يشترط إسلامهم ولا عدالتهم، والمستفيض ما شاع بين الناس مستندًا لأصل.

«مسألة: ب[١]»: شهد اثنان برؤية الهلال، فلم يُرَ الليلة القابلة بان كذبهما قطعًا كما في التحفة[٢] فيما لو ذكرا محله فبان الليلة الثانية بخلافه ولم يمكن عادة انتقاله فيجب قضاء ما أفطروه، فإذا كان هذا في صفة الهلال مع الاتفاق عليه في منزلته ودرجتها فلأن نجزم بكذبه، ووجوب القضاء إذا لم ير الليلة الثانية أصلًا أولى، إذ لا يمكن شرعًا ولا عقلًا ولا عادة أن يراه أول ليلة اثنان، ثم لا يراه جميع أهل الجهة ممن تعرض له في الليلة الثانية، وفي التحفة[٣] كالإمداد ووقع تردد فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد بالرؤية، والذي يتجه منه أن الحساب إن اتفق أهله أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم عدد التواتر ردت الشهادة وإلا فلا. اهـ.

ومن المعلوم لدى كل أهل هذا الفن اتفاق أهل الحساب قاطبة على أن مقدماته قطعية، وعلى عدم إمكان الرؤية في مسألتنا، والمخبرون هم ومن تلقى عنهم بإجماع فضلًا عن عدد التواتر وكتبهم مصرحة بذلك، ومن أثناء جواب لعبد العزيز الزمزمي إذا أخبر عدد التواتر برؤيته القابلة في الجانب البحري ولم يمكن عادة انتقاله لذلك المحل تبين خطأ من شهد به الليلة الماضية في الجانب النجدي وحكم ببطلان ما بني على شهادتهم، إذ شرط المشهود به إمكانه شرعًا وعقلًا وعادة، لكن لا بد من إخبار عدد التواتر من الحساب بعدم إمكان الانتقال، ومثل ذلك لو حكم

---

(١) فتاوى بلفقيه ٣٥١ ـ ٣٦٨.
(٢) التحفة ٣/ ٣٧٧.
(٣) التحفة ٣/ ٣٨٢.

برؤيته ليلة الثلاثين بشهادة الشهود ثم أخبر برؤيته يوم التاسع والعشرين عدد التواتر، فيجب على القاضي الرجوع عن حكمه حينئذ لتحقق بطلانه. اهـ. فظهر أن معتمد ابن حجر[١] والزمزمي رد الشهادة وما ترتب عليها وإن كان الشهود عدولًا فضلًا عن الأماثل، وفي إيضاح الناشري وتحرير أبي زرعة: إذا أجمع أهل الميقات على عدم الرؤية لم يصح حكم بخلافهم، وقد أجمعوا على عدم انخساف القمر ليلة ست عشرة، وكذا مغيب الهلال ليلة الثالثة قبل الشفق الأحمر فيتبين بطلان الشهادة.

[«مسألة»: نقل الفقيه أحمد مؤذن عن تحرير أبي زرعة أن الهلال إذا غاب ليلة الثالث قبل مغيب الشفق الأحمر فحكم الحاكم باطل. اهـ. ومن أثناء جواب له إذا خسف القمر ليلة الست عشرة فقد بانت فضيحة الشاهد بدخوله لاستحالة ذلك عند أهل الميقات. اهـ مجموع طه بن عمر[٢]، بن قاضي][٣].

«مسألة»: ومن أثناء كلام للعلامة علوي بن أحمد الحداد في رؤية الهلال قال: وأفتى الزمزمي ونقله أحمد مؤذن باجمال عن ابن علان بردِّ الشهادة إذا شهد بطلوع الشهر صباحًا قبل الشمس عدد التواتر قالوا: لاستحالة الرؤية حينئذ، نعم قد تمكن رؤيته في طرفي النهار كما قاله العلامة القريعي وذلك في غاية طول النهار وهو من نصف الجوزاء إلى نصف السرطان، يعني من ثاني أيام نجم القلب إلى ثمان في نجم النعائم إلى آخر ما قال.

«مسألة: ش»: إذا لم يستند القاضي في ثبوت رمضان إلى حجة

---

(١) التحفة ٣/ ٣٨٢.

(٢) المجموع للحبيب طه ١٤٩.

(٣) سقطت هذه المسألة في «ط» و«أ».

شرعية، بل بمجرد تهوّر وعدم ضبط، كان يوم شك وقضاؤه واجب إذا بان من رمضان حتى على من صامه، إلا إن كان عاميًا ظن حكم الحاكم يجوز، بل يوجب الصوم فيجزيه فيما يظهر. اهـ.

قلت: وقال ابن حجر في تقريظه على تحرير المقال: وأفتى شيخنا وأئمة عصره تبعًا لجماعة أنه لو ثبت الصوم أو الفطر عند الحاكم لم يلزم الصوم ولم يجز الفطر لمن يشك في صحة الحكم لتهوّر القاضي أو لمعرفة ما يقدح في الشهود، فأداروا الحكم على ما فيه ظنه ولم ينظروا لحكم الحاكم، إذ المدار إنما هو على الاعتقاد الجازم. اهـ.

«مسألة: ب»: مجرد وصول الكتاب من الحاكم إلى حاكم آخر لا يلزم به ثبوت للشهر إلا على من صدقه فقط، ثم إن العمل جارٍ على أن الحاكم الذي لا يعرف تهوّره في قبول الفاسق هو الذي انشرح به الصدر بالمصادقة، فإذا جاء كتاب حاكم إلى حاكم آخر أخبر الناس به وصدّقوه مرة واحدة، أما من عرف تهوّره فلا يجوز لنائب آخر وصل إليه خطه أن يعلم الناس؛ لأن المصادقة اختل شرطها شرعًا حينئذ حتى يثبت الشهر بموجبها، وعند تساهل الحكام يناقش على صحة الثبوت وإظهار عين الشهود، قاله أحمد مؤذن باجمال.

«مسألة: ب»[1]: مطلع تريم ودوعن واحد بالنسبة للأهلّة والقبلة إلا بتفاوت يسير لا بأس به، وقال أبو مخرمة: إذا كان بين غروبي

قوله: (مطلع تريم ودوعن واحد. . . إلخ)، «فرع»: ما حكم تعلم اختلاف المطالع؟ ويتجه أن يكون كتعلم أدلة القبلة حتى يكون فرض عين في السفر وفرض كفاية في الحضر وفاقًا لـ «م ر» «سم» على

---

(١) فتاوى بلفقيه ١٣٤ ـ ١٤٤.

الشمس بمحلين قدر ثمان درج فأقل فمطلعهما متفق بالنسبة لرؤية الأهلة، وإن كان أكثر ولو في بعض الفصول فمختلف أو مشكوك فيه فهو كالمختلف كما نص عليه النووي، فعدن وزيلع وبربرة وميط وما قاربها مطلع، وعدن وتعز وصنعاء وزبيد إلى أبيات حسين وإلى حلي[1] مطلع، وزيلع وواسة وهرورة وبر سعد الدين وغالب بر الصومال[2] فيما أظن إلى بربرة وما هناك مطلع، ومكة والمدينة وجدة والطائف وما والاها مطلع، وصنعاء وتعز وعدن وأحور وحبان وجردان والشحر وحضرموت إلى المشقاص مطلع. ولا يتوهم من قولنا الشحر وعدن مطلع مع قولنا عدن وزيلع مطلع أن تكون الشحر وزيلع مطلعًا، بل إن عدن وسط، فإذا رؤي فيها لزم أهل البلدين، أو في أحدهما لزم أهل عدن.

المنهج، والتعبير بالسفر والحضر جري على الغالب، وإلا فالمدار على محل يكثر فيه العارفون أو يقلون كما قدمه في استقبال القبلة. اهـ «ع ش».

قوله: (إن عدن وسط)، أي: بين الشحر وزيلع، فالشحر شرقية وزيلع غربية.

«مسألة»: لو رأى فاسق جَهِل الإمام فسقه الهلال، فهل له الإقدام على الشهادة؟ يتجه الجواز بل الوجوب إن توقف وجوب الصوم عليها «م ر». اهـ «سم»، اهـ كردي[3].

---

(١) في «ط»: حلى، قال ياقوت في معجمه ٢/ ١٧٨: وحَلْيُ بالفتح ثم السكون بوزن ظبي. قال عمارة اليمني حَلْيٌ: مدينة باليمن على ساحل البحر بينها وبين السرَّين يوم واحد وبينها وبين مكة ثمانية أيام.

(٢) في «ط»: السومال.

(٣) الحواشي المدنية الصغرى ٢/ ١٧٠.

وقول السبكي: يلزم من الرؤية في البلدة الشرقية الرؤية في الغربية منتقد لا يوافق عليه. اهـ. وواعجبًا من تقصير الحكام وتساهلهم وتهوّرهم، فإنهم يقبلون من لا يُقبل بحال، ويلزمون الناس بشهادته الفطر والصيام مع عدم وجود الهلال بعد الغروب فضلًا عن إمكان رؤيته. اهـ.

قلت: وذكر العلامة طاهر بن هاشم أن مطلع تريم ومكة واحد؛ لأن غاية البعد بينهما في الميل الجنوبي سبع درج... إلخ. اهـ. واعتمد كلام السبكي ابن حجر في الفتاوى[1] ورده في التحفة[2].

«مسألة: ي ك»[3]: يجوز للمُنجِّم ـ وهو: من يرى أن أوّل الشهر طلوع النجم الفلاني ـ، والحاسِبِ ـ وهو: من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره ـ العملُ بمقتضى ذلك، لكن لا يجزيهما عن رمضان لو ثبت كونه

قوله: (ورده في التحفة)، عبارة التحفة[4] بعد أن نقل كلام السبكي: وفيه منافاة لظاهر كلامهم ويوجه كلامهم بأن اللازم إنما هو الوجود لا الرؤية، إذ قد يمنع منها مانع والمدار عليها لا على الوجود. اهـ.

قوله: (وتقدير سيره العمل... إلخ)، هل محله إذا قطع بوجوده ورؤيته أم بوجوده ولو مع امتناع رؤيته أو تجويزها؟ أجاب الشهاب الرملي[5] بأنه شامل للحالات الثلاث، ومعتمد ابن حجر في التحفة[6]

(١) الفتاوى ٢/ ٥٨.
(٢) التحفة ٣/ ٣٨٣.
(٣) فتاوى الكردي ٧٧ ـ ٧٨.
(٤) التحفة ٣/ ٣٨٢.
(٥) النهاية ٣/ ١٥٠.
(٦) التحفة ٣/ ٣٧٣.

منه، بل يجوز لهما الإقدام فقط قاله في التحفة[١] والفتح، وصحح ابن الرفعة في الكفاية الإجزاء وصوبه الزركشي والسبكي، واعتمده في الإيعاب والخطيب[٢]، بل اعتمد «م ر»[٣] تبعًا لوالده الوجوب عليهما وعلى من اعتقد صدقهما، وعلى هذا يثبت الهلال بالحساب كالرؤية للحاسب ومن صدقه، فهذه الآراء قريبة التكافؤ فيجوز تقليد كل منها، والذي يظهر أوسطها وهو الجواز والإجزاء، نعم إن عارض الحساب الرؤية فالعمل عليها لا عليه على كل قول.

«مسألة: ي[٤] ش»: يلزم العبد كالمرأة والفاسق[٥] العمل برؤية نفسه، كما يلزم من أخبره برؤيته أو برؤية من رآه، أو ثبوته في بلد متحد المطلع إن غلب على ظنه صدقه، وهو المراد بقولهم الاعتقاد الجازم، فإن ظن صدقه من غير غلبة جاز الصوم، وإن شك حرم، وسواء أخبر من ذكر عن دخول رمضان أو خروجه، زاد «ي»: أو غيره من الشهور كشعبان فيجب صوم رمضان بتمامه بخبر من ذكر بالقيد المذكور، وإن

أن محله مع الحالة الأولى فقط، وتبعه البصري والرشيدي، وعليها بنى الكردي جوابه.

قوله: (على كل قول)، أي: في المسألة المارة عن التحفة على بُعد وجودها أفاده في أصل «ك».

---

(١) التحفة ٣/ ٣٧٣.

(٢) المغني ١/ ٣٠٨.

(٣) النهاية ٣/ ١٥٠ ـ ١٥١.

(٤) فتاوى ابن يحيى ٩٦ ـ ١١٠.

(٥) «قوله الفاسق»: قال «سم»: يحتمل أن الكافر كذلك «م ر» أي في حق من أخبره. اهـ كردي. اهـ مؤلف.

كان شعبان كشوال لا يثبت إلا بشاهدين؛ لأن هذا من باب الرواية وهو أوسع من باب الشهادة. اهـ.

وزاد «ش»: كما يلزمه اعتماد العلامات بدخول شوّال إذا حصل اعتقاد جازم بصدقها، ومتى بان أن ذلك من رمضان أجزأهم ولا قضاء، إذ وجوبه ينافي وجوب الصوم، وإذا كان من صام يوم الشك لظنه صدق مخبره يجزيه عن رمضان لو بان منه، ويحكم بأنه كان يوم شك باعتبار الظاهر فأولى مسألتنا، وهل يسوغ الإفطار بعد الثلاثين للمعتقد المذكور وإن لم يرَ الهلال؟ إن كان ثَمَّ ريبة بأن لم ير مع الصحو فلا، وإلا وجب. اهـ. قلت: وقوله وهل يسوغ الإفطار. . . إلخ، اعتمد في التحفة[1] عدم جواز الفطر احتياطًا، وخالفه «م ر»[2] فقال: يفطر في أوجَهِ احتمالين.

«فائدة»: الحاصل أن صوم رمضان يجب بأحد تسعة أمور:

١ ـ إكمال شعبان.

٢ ـ ورؤية الهلال.

٣ ـ والخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار.

٤ ـ وثبوته بعدل الشهادة.

قوله: (اعتمد في التحفة عدم جواز الفطر)، قيده في فتح الجواد بالصحو.

قوله: (فقال يفطر. . . إلخ)، واستوجه ابن حجر في شرح العباب وجوب الفطر مطلقًا.

---

(١) التحفة ٣/ ٣٨٠.

(٢) النهاية ٣/ ١٥٥.

٥ ـ وبحكم القاضي المجتهد إن بيّن مستنده.

٦ ـ وتصديق من رآه ولو صبيًا وفاسقًا.

٧ ـ وظن دخوله[1] بالاجتهاد لنحو أسير لا مطلقًا.

٨ ـ وإخبار الحاسب والمنجم فيجب عليهما وعلى من صدّقهما عند «م ر» [2].

٩ ـ والأمارات الدالة على ثبوته في الأمصار كرؤية القناديل المعلقة بالمناير. اهـ كشف النقاب.

«فائدة»: يجب إمساك يوم الشك إذا تبين كونه من رمضان في الأظهر، والثاني لا يجب للعذر كمسافر قدم مفطرًا، قاله في المهذب والتنبيه. اهـ.

قوله: (كرؤية القناديل... إلخ)، وكإيقاد النار على الجبال وسمع ضرب الطبول ونحوهما مما يعتادون فعله لذلك. اهـ نهاية[3] وإمداد وإيعاب[4].

قوله: (يجب إمساك يوم الشك)، ويجب قضاؤه فورًا، قال «ب ج»: فليس الجهل أي: بكونه من رمضان عذرًا مقتضيًا للوجوب على التراخي، وفي كلام بعضهم لنا عبادة فاتت بعذر ويجب قضاؤها على الفور وذلك يوم الشك إذا تبين كونه من رمضان «ح ل» ومثله «م ر» وهو مشكل لعذره، ونقل عن «ح ف» أنه على التراخي فليحرر. اهـ.

---

(١) سقط في «ط»: دخوله.
(٢) النهاية ٣/ ١٥٠ ـ ١٥١.
(٣) النهاية ٣/ ١٥٠.
(٤) الحواشي المدنية الصغرى ٢/ ١٧١.

«مسألة: ش»: قول العباب: إذا صمنا بشهادة عدل، أو عيّدنا بعدلين ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا في الأولى ولم نقض في الثانية ولو مع الصَّحْو، والمراد بعدم رؤية الهلال أي: هلال شوال في الأولى والقعدة في الثانية، كما أن قوله بعد ثلاثين يعني من رمضان في الأولى ومن شوال في الثانية، وقوله: أفطرنا أي: على الأصح لكمال العدد، ولا نظر لكون شوال لم يثبت حينئذ بعدلين، إذ الشيء يثبت ضمنًا ما لا يثبت أصلًا، كثبوت النسب والإرث بثبوت الولادة بشهادة النساء.

وقوله: ولم نقض في الثانية أي: على المذهب، وقوله: ولو مع الصحو، إشارة إلى وجه قال به ابن الحداد، ونقل عن شريح[1]: أنا لا نفطر مع الصحو في الأولى.

وقد علمت أن ما نقل عن الحفني مقابل الأظهر واعتمد أنه على التراخي أيضًا أبو مخرمة في الهجرانية، وفي القلائد ما نصه[2]: «(مسألة)، تجب المبادرة بقضاء يوم الشك إذا بان كونه من رمضان إن لم يكن عذر، نقله الشيخان عن البغوي وأقراه وفيه نظر». اهـ.

ح ـ قوله: (الصحو في الأولى)، توجد في مفردات للشيخ عبد الله بن عمر مخرمة غير ما في فتاويه الهجرانية والعدنية صورة سؤال وجواب: «مسئلة» توالى شعبان ورمضان وشوال ولم يعلم بأهلَّتهن، لكنا أتممنا شعبان ثلاثين ورمضان ثلاثين، ثم رأينا هلال ذي القعدة ليلة تسع وعشرين من شوال فما الحكم في ذلك؟

---

(١) هو: القاضي شريح بن الحارث بن قيس الكندي، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، أصله من اليمن، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي، عمّر طويلًا توفي بالكوفة سنة ٧٨هـ، الأعلام ٣/ ١٦١.

(٢) قلائد الخرائد ١/ ٢٥١، المسألة رقم ٣١٦.

«مسألة: ش»: رأى هلال شوّال وحده لزمه الفطر، ويسن له إخفاؤه للتهمة، وتندب له صلاة العيد، وهل يعيدها مع الناس؟ الأقرب نعم،

الجواب: لا يلزمنا صوم شيء لاحتمال خروج شعبان كاملًا ورمضان ناقصًا، وإن صومنا يوم الثلاثين منه كان يوم العيد فيبطل ويصح لنا منه تسعة وعشرون، ولا يقال نقدر بعدم خروج شعبان ناقصًا للاحتياط حتى يجب قضاء يوم؛ لأنا لم نصمه؛ لأنا نقول في جوابه الأصل مضي العبادة على الصحة حتى يتحقق البطلان، ونظيره لو فرغ من صلاته فوجد في ثوبه دمًا أو نحوه من النجاسات فإنه إذا احتمل كونه إنما حصل بعد الصلاة لم تجب الإعادة عملًا بالأصل، وكذا إذا شك بعد الفراغ في ترك فرض فإنه لا تجب الإعادة، ولا شك أننا في مسألتنا شككنا في ترك فرض بعد الفراغ من العبادة وقلنا بعدم الإعادة والله أعلم، انتهى.

فظاهر كلامه الجزم بثبوت دخول ذي القعدة بالرؤية ليلة تسع وعشرين ولا تجب علينا إعادة شيء للشك كما قرره انتهى.

وأفتى الفقيه العلامة عبد الله بن سعيد باقشير المكي بقبول رؤية الهلال ليلة تسع وعشرين إذا شهد بها عدلان ويعمل بمقتضاها ويحكم بالنقض على ما قبله. اهـ من تعليقات الشيخ محمد ابن أحمد بن سالم الخطيب المتوفى بتريم سنة ١٣٥٠هـ.

قوله: (ويسن له إخفاؤه)، خالفه ابن حجر في فتاويه[1] فقال بوجوب الإخفاء عبارتها: وحيث قلنا بجواز الفطر أو وجوبه ولم يثبت عند الحاكم وجب إخفاؤه لئلا يتعرض لمخالفته وعقوبته. اهـ.

---

(١) الفتاوى ٢/ ٨٦ ـ ٨٧.

ولا يصلي معه من لم ير الهلال، بل لا تصح إن علم وتعمد، وإلا وقعت نفلًا مطلقًا، وحرم على غيره الفطر وإن وقع في قلبه صدق رائيه، وأول شوال يكون يوم عيد الناس في جميع الأحكام، فإن ثبت هلاله قبل الزوال فظاهر، أو بعده وجب الفطر وفاتت صلاة العيد، وندب قضاؤها بقية اليوم حيث أمكن، وإلا فمن الغد، أو بعد الغروب من قابل ثبت كون اليوم الماضي من شوال بالنسبة لغير الصلاة وتوابعها كالفطرة والتكبير فتصلى من الغد أداء. اهـ.

قلت: وقوله: وحرم على غيره الفطر... إلخ، تقدم في مسألة نحو العيد أنه يلزمه ومن صدقه الفطر فضلًا عن الجواز فتأمّله.

«فرع»: يسن أن يقول عند رؤية الهلال: الله أكبر، اللهم أهلّه علينا

ح ـ قوله: (فتأمله)، إذا شهد عدلان ليلة التاسع والعشرين من رمضان عند الحاكم برؤية هلال شوال قبلت شهادتهما، وعمل بمقتضاها، ووجب قضاء يوم وقد وقع في بعض البلاد بأنه شهد عدلان ليلة السابع والعشرين من رمضان برؤية هلال شوال ففحصوا عن ذلك فإذا الهلال غم ثلاثة أشهر ورؤي في بلاد قريبة منهم، انتهى جواب العلامة عبد الله بن سعيد قشير من خط الحبيب عمر بن محمد نقله من خط السيد أبي بكر بن حسين بافقيه. اهـ. كذا وجدته.

قوله: (يسن أن يقول عند رؤية... إلخ)، وروي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا دخل شهر رمضان: «اللهم سلِّمني من رمضان، وسلِّم رمضان لي، وسلِّمه مني»[1]، أي: سلمني منه حتى لا يشهد عليَّ

---

(١) أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء باب القول عند دخول رمضان الحديث رقم ٩١٢.

بالأمن والإيمان[١]، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله، الله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر، وأعوذ بك من شر القدر، ومن شر المحشر، هلال خير ورشد مرتين، آمنت بالذي خلقك ثلاثًا، الحمد لله الذي أذهب بشهر كذا[٢]، وجاء بشهر كذا للاتباع[٣]. اهـ إمداد.

بما قصرت فيه، وسلِّمه لي بأن تعطيني ثوابه وافرًا، وسلِّمه مني بأن لا أفعل ما يبطل ثوابه. اهـ إتحاف لابن حجر.

قوله: (كذا للاتباع)، ويسن أن يقرأ بعد ذلك تبارك الملك؛ لأثر فيه، ولأنها المنجية الواقية، قال السبكي: وكأن ذلك؛ لأنها ثلاثون آية بعدد أيام الشهر، ولأن السكينة تنزل عند قراءتها، قال الدميري: «وكان صلى الله عليه وسلم يقرأها عند النوم»[٤]، ويسن أن يقول في رجب: اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلِّغنا شهر رمضان،

---

(١) وهذا نص حديث رواه الطبراني في كتاب الدعاء باب القول عند رؤية الهلال الحديث رقم ٩٠٣، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا نظر إلى الهلال قال: «اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله» والحديث عند الحاكم في المستدرك والإمام أحمد والترمذي.

(٢) لآثار كثيرة وردت فيه في كتاب الدعاء للطبراني ٢٨٢ ـ ٢٨٤، وكنز العمال ٧/ ٧٧ ـ ٧٩.

(٣) حديثه عند الطبراني في كتاب الدعاء أيضًا برقم ٩٠٥ ولفظه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا رأى الهلال قال: «هلال خير ورشد، آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات، ثم يقول: الحمد لله الذي جاء بالشهر وأذهب بالشهر».

(٤) ورد في كنز العمال ١٥/ ٣٣١، الحديث رقم ٤١٢٦٧، بلفظ «أمرني جبريل أن لا أنام إلا على قراءة «حم» السجدة وتبارك الذي بيده الملك»، وقال: أخرجه الديلمي في الفردوس عن علي وأنس.

قال في العباب: ويقول عند رؤية القمر: أعوذ بالله من شر هذا الغاسق. اهـ.

❑❑❑

فقد روى الطبراني وغيره عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو ببلوغ رمضان فكان إذا دخل شهر رجب وشعبان قال: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا شهر رمضان»[1]. اهـ إتحاف.

قوله: (من شر هذا الغاسق)، زاد في الإتحاف إذا وقب. اهـ.

❑❑❑

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصيام، باب في شهور البركة وفضل شهر رمضان ٣/ ٢٥٥، الحديث رقم ٤٧٧٤، وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه زائدة بن أبي الرقاد، وفيه كلام، وقد وثق.
وعزاه صاحب كنز العمال ١٤/ ١٧٦، الحديث رقم ٣٨٢٨٨ و٣٨٢٨٩، إلى تاريخ ابن عساكر وابن النجار والبيهقي كما في الكنز ٧/ ٧٩، وأخرجه الحافظ ابن حجر في تبيين العجب من ١٨ ـ ١٩ الحديث الخامس.

شروط الصّيام

«مسألة: ش»: لا يكفي في رمضان أن يقول: نويت صوم غد فقط، بل لا بد من التعرض لرمضان؛ لأنه عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين، والمعتمد عدم وجوب نية الفرضية؛ لأن صوم رمضان من المكلف لا يكون إلا فرضًا بخلاف الصلاة فإن المعادةَ نفلٌ.

«فائدة»: ابتلي بوجع في أذنه لا يحتمل معه السكون إلا بوضع دواء يستعمل في دهن أو قطن وتحقق التخفيف أو زوال الألم به، بأن عرف من نفسه أو أخبره طبيب، جاز ذلك وصح صومه للضرورة. اهـ فتاوى باحويرث.

شروط الصوم

ح ـ قوله: (فائدة)، قال في القلائد: وأفتى شيخنا فيمن دخلت في أذنه ذرة فآذته بجواز إدخال الماء عليها وأنه يفطر وعليه القضاء، وكذا لو كان معه نقد يخشى نهبه إلا أن يبتلعه له ذلك ويشبه المسألة ما لو تحمل به في دبره، لكن إن أدخله ليلًا فالظاهر أنه لا يضر وإن خرج منه بالنهار إذ المحلُّ معدٌّ في الخلقة للإخراج وليس كالقيء فيما يظهر. اهـ.

قوله: (وصح صومه للضرورة)، خالفه في النهاية[1] والقلائد

(١) النهاية ٣/ ١٨٥.

«مسألة: ب»: اقتلع سِنّه الوجعةَ وهو صائم لم يعف عن الدم ولا الريق المختلط وإن صفا، بل لا بد من غسل فمه، نعم إن عمَّت البلوى بالدم ولم يمكنه التحرز عنه عفي عنه، كَدَم اللّثة الذي يجري دائمًا يتسامح بما يشق الاحتراز عنه بأن يبصق حتى يبيض ريقه، إذ لو كلف غسل فمه في أكثر نهاره لشق، بل ربما زاد جريانه بذلك، وكالصوم الصلاة، نعم يعفى فيها عن القليل في الفم إذا لم يبتلعه كما رجحه ابن حجر[١]. اهـ. قلت: واعتمد «م ر»[٢] عدم العفو عن ذلك في الصلاة مطلقًا كبقية دم المنافذ، أما في الصوم فلا يضر إبقاؤه في الفم مطلقًا اتفاقًا حتى يبتلعه بشرطه، وفي التحفة[٣] وباعشن[٤]: ولنا وجه بالعفو عنه أي: الريق المختلط بدم اللثة مطلقًا إذا كان صافيًا،

والتحفة[٥] وغيرها، قال في القلائد[٦]: وأفتى شيخنا فيمن دخلت في إذنه ذرة وآذته بجواز إدخال الماء عليها وأنه يفطر وعليه القضاء، وكذا لو كان معه نقد يخشى نهبه إلا أن يبتلعه له ذلك، ويشبه المسألة ما لو تحمل به في دبره، لكن إن أدخله ليلًا فالظاهر أنه لا يضر وإن خرج منه بالنهار إذ المحلّ مُعدٌّ في الخلقة للإخراج وليس كالقيء فيما يظهر، وفي النهاية[٧] ما لفظه: قال في الأنوار: ولا أثر للمرض اليسير

---

(١) التحفة ٢/ ١٣٦.
(٢) النهاية ٢/ ١٦.
(٣) التحفة ٣/ ٤٠٦.
(٤) بشرى الكريم ٥٥٢.
(٥) التحفة ٣/ ٤٠٤.
(٦) قلائد الخرائد ١/ ٢٥٢، المسألة رقم ٣١٨.
(٧) النهاية ٣/ ١٨٥.

زاد باعشن: وفي تنجس الريق به إشكال لأنه نجس عم اختلاطه بمائع، وما كان كذلك لا ينجس ملاقيه، كما في الدم على اللحم إذا وضع في الماء للطبخ فإن الدم لا ينجس الماء. اهـ.

«مسألة: ك»: يعفى عن دم اللثة الذي يجري دائمًا أو غالبًا، ولا يكلف غسل فيه للمشقة، بخلاف ما لو احتاج للقيء بقول طبيب فالذي يظهر الفطر بذلك نظير إخراج الذبابة، ولو ابتلي بدود في باطنه فأخرجه بنحو أصبعه لم يفطر إن تعين طريقًا قياسًا على إدخاله الباسور به.

«مسألة»: حاصل ما ذكره في التحفة[1] في مقعدة المبسور أنه لا يفطر بعودها، وإن أعادها بنحو أصبعه اضطرارًا، ولا يجب غسل ما عليها من القذر على المعتمد، وأفتى محمد صالح بأنه لو تغوّط فخرج شيء إلى حد الظاهر ثم عاد من غير اختيار لنحو يبوسة الخارج ولم يمكنه قطعه لم يفطر قياسًا على ما ذكر.

«فائدة»: لا يضر وصول ريح بالشم، وكذا من الفم كرائحة البخور أو غيره إلى الجوف وإن تعمده؛ لأنه ليس عينًا، وخرج به ما فيه عين كرائحة التتن[2]، يعني التنباك لعن الله مَن أحدثه؛ لأنه من البدع القبيحة

كصداع ووجع الأُذن والسن إلا أن يخاف الزيادة بالصوم فيفطر. اهـ. وفي التحفة[3] وغيرها جواز الفطر للمرض الذي تحصل معه بالصوم مشقة شديدة وهي التي تبيح التيمم وذلك شامل لوجع الأُذن.

---

(١) التحفة ٣/ ٤٠٤.

(٢) في «ط»: النتن.

(٣) التحفة ٣/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

فيفطر به، وقد أفتى به «ز ي» بعد أن أفتى أوّلًا بعدم الفطر قبل أن يراه. اهـ «ش ق»[١].

وقال «بج»: لو وصل ماء الغسل إلى الصماخين بسبب الانغماس، فإن كان من عادته المتكررة وصول الماء إلى باطن الأذن بذلك أفطر وإلا فلا، ولا فرق بين الغسل الواجب والمندوب لاشتراكهما في الطلب بخلافه من غسل تبرد وتنظيف لتولده من غير مأمور به. اهـ.

قوله: (فإن كان من عادته المتكررة... إلخ)، الذي في التحفة[٢] أن وصول الماء جوف المنغمس من نحو فمه أو أنفه مفطر مطلقًا، قال لكراهة الغمس فيه كالمبالغة ثم قال: ومحله إن لم يعتد أنه يسبقه وإلا أثم وأفطر قطعًا. اهـ. وفي النهاية[٣] والمغني[٤] أنه لو عرف من عادته أنه يصل الماء إلى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه أنه يحرم عليه الانغماس ويفطر قطعًا، ثم قالا: نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة وإلا فلا يفطر فيما يظهر. اهـ. وفي الكردي: ينقسم سبق الماء إلى جوفه ثلاثة أقسام: يفطر به مطلقًا بالغ أو لا فيما إذا سبقه في غير مطلوب كالرابعة، وكانغماسه لكراهته للصائم، ولغسل تبرد أو تنظف، ثانيها: يفطر إن بالغ وذلك في نحو المضمضة المطلوبة في نحو الوضوء المطلوب، ثالثها: لا يفطر مطلقًا وإن بالغ وذلك عند تنجس الفم لوجوب المبالغة حينئذٍ على الصائم كغيره ليغسل كل ما في

---

(١) حاشية الشرقاوي ١/ ٤٣٤.
(٢) التحفة ٣/ ٤٠٦.
(٣) النهاية ٣/ ١٧١.
(٤) المغني ٢/ ١٥٨.

«فائدة»: قال الشوبري: محل الإفطار بوصول العين إذا كانت من غير ثمار الجنة جعلنا الله من أهلها، أما هي فلا يفطر بها. اهـ. ولو رأى صائمًا أراد أن يشرب مثلًا، فإن كان حاله التقوى وعدم مباشرة المحرمات فالأولى تنبيهه، وإن كان غالب حاله ضد ذلك وجب نهيه، قاله الحباني. اهـ مجموعة بازرعة اختصار فتاوى ابن حجر. [وبمثله أجاب العمودي في مجموعته. اهـ سفينة المصنف][1].

حد الظاهر. اهـ. وفي الإتحاف للشيخ ابن حجر ما لفظه: ولو انغمس في ماء فدخل جوفه أو أذنه أو أنفه أفطر كما قاله الداركي[2] والدارمي وجرى عليه في الأنوار. اهـ.

قوله: (أما هي فلا يفطر بها)، مثله في الإتحاف للشيخ ابن حجر فقال في شرح قوله عليه الصلاة والسلام في الوصال: «لست مثلكم إني أظل يطعمني ربي ويسقيني»[3] ما لفظه: واختلفوا في معنى يطعمني أي: ويسقين، فقيل: هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في صيامه، ـ ثم قال ـ: وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك؛ لأن ما يؤتى به صلى الله عليه وسلم على سبيل

---

(١) سقط ما بين المعقوفتين في «ط» و«أ».

(٢) هو: العلامة أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي الشافعي، درس بنيسابور سنين ثم سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم، تفقه على أبي إسحاق المرزوي، قال الشيخ أبو حامد: ما رأيت أفقه منه، توفي سنة ٣٧٥هـ. تهذيب الأسماء ٢/ ٥٤٠ وطبقات الشافعية للاسنوي ١/ ٢٤٥.

(٣) صحيح الإمام البخاري، كتاب الاعتصام بالكتب، باب ما يكره من التعمق والتنازع حديث رقم ٧٢٩٩، وصحيح الإمام مسلم، كتاب الصيام، (باب النهي عن الوصال في الصوم، حديث رقم ١١٠٣.

«مسألة: ج»[١]: شرب شخص بعد أذان المؤذن الصبح ظانًا غلط المؤذن لم يحكم ببطلان صومه، إذ الأصل بقاء الليل، غاية الأمر أن المؤذن المذكور مجتهد ولا يجب الأخذ بقوله، نعم إن أخبره عدل بطلوعه بمشاهدة لزمه الأخذ بقوله إن لم يعارضه ظن قوي أو أقوى.

«مسألة: ب»: المرض الذي لا يرجى برؤه المبيح لنحو الفطر عام في جميع الأمراض مطلقًا، نعم قد تفترق أنواع المرض بالنسبة للأحكام كمن به فالج وأمكنه الصوم دون القيام في الصلاة، أو مرض لا يمكنه معه الصوم ويمكنه الصلاة قائمًا فيلزمه الممكن منهما، ولا يثبت المرض

الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا يجري عليه أحكام المكلفين فيه كما غسل صدره الشريف في طست من الذهب مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوي حرام، ومن ثم قال ابن المنيِّر: الذي يفطر شرعًا إنما هو الطعام المعتاد وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى، وليس تعاطيه من جنس الأعمال، وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة، والكرامة لا تبطل العادة. اهـ.

قوله: (المبيح لنحو الفطر)، اعتمد ابن حجر[٢] في كتبه أنه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر، وظاهر كلام شيخ الإسلام والخطيب الشربيني[٣] والجمال الرملي[٤] أن مبيح التيمم مبيح للفطر وأن خوف الهلاك موجب له. اهـ كردي. ومبيح التيمم الذي يبيح الفطر ما يخشى

---

(١) فتاوى الجفري ٧٣.

(٢) التحفة ٣/ ٤٢٩.

(٣) المغني ٢/ ١٦٩.

(٤) النهاية ٣/ ١٨٥.

المذكور إلا بقول طبيب، نعم إن قطعت العادة بأن هذا لا يرجى برؤه بأن عرف بالتواتر والتجربة كالسل والدق والفالج عمل بمقتضاه وإن برىء بعد، وقد يكون المرض مخوفًا ويرجى برؤه كالحمى المطبقة والغب، وقد يعكس كالسل، وقد يجتمعان كالدق فلا تلازم حينئذ، وإذا وجب المد لم تلزم الفورية في إخراجه كما صرح به ابن حجر في الإتحاف، قال: ولا يستقر بذمة العاجز حالًا، وقال «م ر»[1] والخطيب[2]: يستقر ولو قدر على الصوم بعد لم يلزمه، وتجب النية في إخراج المدّ على المخرج ولو عن الميت.

منه لو صام على نفس أو عضو أو منفعة منه أو من غيره كأن رأى غريقًا لا يتمكن من إنقاذه أو صائل يلزمه دفعه ولا يتمكن من دفعه إلا بفطره لشدة ما به من جوع أو عطش. اهـ إيعاب. وفيه أيضًا: وألحق بخوف زيادة المرض المبيحة للفطر خوف هجوم علة. اهـ.

قوله: (ولا يستقر. . . إلخ)، أي: في التحفة[3] عبارتها: وقضية كلام المتن وغيره وجوبها ولو على فقير فتستقر في ذمته، لكنه صحح في المجموع سقوطها عنه كالفطرة؛ لأنه عاجز حال التكليف بها وليست في مقابلة جناية ونحوها، فإن قلت ينافيه قولهم حق الله المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت في ذمته وإن لم يكن على جهة البدل إذا كان بسبب منه، وهو هنا كذلك، إذ سببه فطره: قلت: كون السبب فطره ممنوع وإلا لزمت الفدية للقادر فعلمنا أن

---

(١) النهاية ٣/ ١٩٣.

(٢) المغني ٢/ ١٧٤.

(٣) التحفة ٣/ ٤٤٠.

«مسألة»: المرض المبيح للفطر في رمضان نوعان: ما يرجى برؤه فواجبه القضاء إن تمكن منه كالمسافر ونحو الحامل، فإن لم يتمكن فلا قضاء ولا فدية، وما لا[1] يرجى برؤه وهو كما في النهاية[2] كل عاجز عن صوم واجب، سواء رمضان وغيره لِكبر أو زمانة، أو مرض لا يرجى برؤه أو مشقة شديدة تلحقه، قال «ع ش»: ولم يبين هنا المشقة المبيحة للفدية، وقياس ما مر في المرض أنها المبيحة للتيمم. اهـ. وهذا في حقه الفدية واجبة ابتداء لا الصوم فلو قدر عليه بعد لم يلزمه بل لا يجزئه كما قاله أبو مخرمة، نعم لو تكلفه حال أدائه أجزأه،

السبب إنما هو عجزه المقتضي لفطره وهو ليس من فعله فاتضح ما في المجموع. اهـ.

قوله: (كل عاجز عن صوم... إلخ)، كذا بخطه رحمه الله وفيه تفسير العجز بالعاجز، ولا يجوز تقدير مضاف لما يأتي بعده ولعله سبق قلم والأصل كل عجز... إلخ.

قوله: (فلو قدر عليه بعدُ لم يلزمه)، أي: سواء بعد إخراج الفدية أو قبله وفارق نظيره الآتي في المعضوب بأنه هنا مخاطب بالفدية ابتداء فأجزأت عنه وثم المعضوب مخاطب بالحج وإنما جازت الإنابة للضرورة وقد بان عدمها. اهـ تحفة[3] وعبد الحميد.

قوله: (نعم لو تكلفه حال أدائه أجزأه)، قال في التحفة: وخرج

---

(١) سقط في «ط»: لا.
(٢) النهاية ٣/ ١٩٣.
(٣) التحفة ٣/ ٤٤٠ ـ ٤٤١.

وفي «ع ش» عند قول «م ر»[١]: من فاته شيء من رمضان أو غيره فمات قبل التمكن فلا تدارك ولا قضاء، هذا قد يخالف ما يأتي من أن مَن أفطر لهرم[٢] لا يرجى برؤه أو زمانة وجب عليه مد، وقد يجاب بأن ما يأتي فيمن لا يرجو البرء وما هنا خلافه. اهـ. وفي «بج»[٣] على الإقناع قوله: بأن استمر مرضه أي: المرجو برؤه حتى مات فلا فدية، وحينئذ فلا منافاة بين ما هنا وما يأتي أن المريض يفطر ويطعم عن كل يوم مدًا إذ ذاك في المرض غير المرجو برؤه، فهو مخاطب بالفدية ابتداء، وأما المريض المذكور هنا فهو مخاطب بالصوم ابتداء، وإنما جاز له الفطر لعجزه، فإذا مات قبل التمكن فلا تدارك عنه. اهـ.

إذا تأملت ذلك علمت أنه لو مرض شخص في رمضان مرضًا خفيفًا ثم اشتد به المرض حتى لا يرجى برؤه ثم مات في رمضان أو بعده قبل

بأفطر ما لو تكلف وصام فلا فدية كما في الكفاية عن البندنيجي، واعترضه الإسنوي بأن قياس ما صحَّحوه وهو أنه مخاطب بالفدية ابتداء عدم الاكتفاء وقد يجاب بأن محل مخاطبته بها ابتداء ما لم يرد الصوم فحينئذٍ يكون هو المخاطب به. اهـ.

قوله: (وإنما جاز له الفطر لعجزه)، المريض الذي يجوز له الفطر إن أطبق مرضه فله ترك النية من الليل، وإلا بأن كان يُحم وقتًا دون وقت فإن وجد المرض قبيل الفجر لم تلزمه النية وإلا لزمته، فإذا نوى وعاد المرض أفطر، ولو تكلف المريض وصام صح صومه وإن عصى بالصوم

---

(١) النهاية ٣/ ١٨٩.
(٢) زاد «ط»: أو مرض.
(٣) بجيرمي على الإقناع ٣/ ١٣٧.

التمكن من القضاء لزم في تركته الفدية لأيام المرض الذي لا يرجى برؤه لا فيما يرجى برؤه لعدم تمكنه.

«مسألة»: لا يجوز الفطر لنحو الحصّاد وجذّاذ النخل والحرَّاث إلا إن اجتمعت فيه الشروط، وحاصلها كما يعلم من كلامهم ستة: أن لا يمكن تأخير العمل إلى شوال، وأن يتعذر العمل ليلًا، أو لم يغْنِهِ ذلك فيؤدي إلى تلفه أو نقصه نقصًا لا يتغابن به، وأن يشق عليه الصوم مشقة لا تحتمل عادة بأن تبيح التيمم أو الجلوس في الفرض خلافًا لابن حجر[١]، وأن ينوي ليلًا ويصبح صائمًا فلا يفطر إلا عند وجود العذر، وأن ينوي الترخص بالفطر ليمتاز الفطر المباح عن غيره،

بأن خاف منه الهلاك أو مبيح التيمم على ما رجحه ابن حجر؛ لأن معصيته ليست لذات الصوم، أفاده في التحفة[٢] وحواشيها.

قوله: (اجتمعت فيه الشروط)، وفي القلائد[٣]: وأطلق أبو الحسن البكري جواز الفطر لأجل البذر، وغيره مثله بالأولى، وأطلق محمد بن ظهيرة المنع في البذر. اهـ.

«فائدة»: في التحفة[٤] ما مثاله ولو توقف كسبه لنحو قوته المضطر إليه هو أو ممونه على فطره فظاهر أن له الفطر لكن بقدر الضرورة. اهـ.

---

(١) التحفة ٣/ ٤٣٠.
(٢) التحفة ٣/ ٤٣٩.
(٣) قلائد الخرائد ١/ ٢٥٢، المسالة رقم ٣١٧.
(٤) التحفة ٣/ ٤٣٠.

كمريض أراد الفطر للمرض فلا بد أن ينوي بفطره الترخص أيضًا، وأن لا يقصد ذلك العمل وتكليف نفسه لمحض الترخص بالفطر وإلا امتنع، كمسافر قصد بسفره مجرد الرخصة فحيث وجدت هذه الشروط أبيح الفطر، سواء كان لنفسه أو لغيره وإن لم يتعين ووجد غيره، وإن فقد شرط أثم إثمًا عظيمًا ووجب نهيه وتعزيره لما ورد أن: «من أفطر يومًا من رمضان بغير عذر لم يغنه عنه صوم الدهر»[١].

«فائدة»: يسنّ لمن لم يفطر على تمر أن يفطر على الماء، وكونه ماء زمزم أولى، وبعده الحلو وهو ما لم تمسه النار كالزبيب والعسل واللبن وهو أفضل من العسل، واللحم أفضل منهما، ثم الحلوى المعمولة بالنار، ولذلك قال بعضهم:

فمن رطب فالبسر فالتمر زمزم فماء فحلو ثم حلوى لك الفطر

اهـ باجوري[٢]. وقال عبد الرحمن الخياري في حديث: «من فطّر صائمًا فله مثل أجره»[٣]، هل المراد إن كان له أجر أو مطلقًا حتى لو بطل أجر الصائم لعارض وقع للمفطر بتقدير أن للصائم أجرًا، تردد فيه

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب التغليظ في إفطار يوم من رمضان متعمدًا، حديث رقم ١٩٨٦، بلفظ: «من أفطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله، لم يقض عنه صوم الدهر».

(٢) حاشية الباجوري ١/ ٥٦٢.

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائمًا ١/ ٥٦٧، الحديث رقم ٨٠٧، ولفظه عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من فطر صائمًا كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئًا». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .اهـ. وفي الباب أحاديث كثيرة.

(٤) الفتاوى ٨٧ ـ ٨٨.

ابن حجر[١] والظاهر الثاني. اهـ.

«فائدة»: ذكر بعضهم ضابطًا لليلة القدر على القول بأنها تنتقل، ونظمها عبد المعطي[٢] أو «ق ل»[٣] فقال:

يا سائلي عن ليلة القدر التي ... في عشر رمضان الأخير حلَّت

فإنها في مفردات العشر ... تُعرف من يوم ابتداء الشهر

فبالأحد والأربعا فالتاسعة ... وجمعة مع الثلاثا السابعة

وإن بدا الخميس فهي الخامسة ... وإن بدا بالسبت فهي الثالثة

وإن بدا الاثنين فهي الحادي ... هذا عن الصوفية الزهاد

وظاهر كلام الباجوري على هذا القول أنها تكون ليلة الجمعة الكائنة في أوتار الشهر بعد النصف[٤].

❑❑❑

(١) لعله ناظم القاعدة الأخرى التي ذكرها الباجوري ١/ ٥٨٣.

(٢) بل هو من نظم القليوبي جزمًا كما أفاده في حاشيته ٢/ ٧٦، فقال: وقد نظمتها بقولي: يا سائلي... إلخ.

(٣) حاشية الباجوري ١/ ٥٨٣، والترشيح ١٦٨.

صوم التطوُّع

«مسألة»: يسن صوم عرفة لغير حاج ومسافر[١]، نعم إن أخر الوقوف إلى الليل سنّ صومه كما في التحفة[٢]، ومحل ندبه حيث لم يحصل شك في كونه تاسعًا أو عاشرًا، وإلا حرم صومه ولو عن قضاء وكفارة كما اعتمده «م ر»[٣]، واعتمد الجوجري جواز صومه حينئذ قاله الباجوري، وفي فتاوى أبي مخرمة مسألة: تحدّث الناس برؤية ذي الحجة

صوم التطوُّع

قوله: (واعتمد الجوجري جواز صومه حينئذٍ)، وافقه ابن حجر في الإتحاف عبارته: «وقضية كلامهم ندب صومه وإن احتمل أنه العيد وبه أفتى بعض المتأخرين وهو ظاهر، وقد أطال فيه في الخادم». اهـ.

ح ـ قوله: (ومسافر)، أي: إن ضره الصوم ولا فرق بين طويل السفر وقصيره إقامة للمظنة مقام المئنة، أي: إقامة لمحل الظن مقام محل اليقين. اهـ «ع ش» و«ق ل»[٤].

قوله: (قاله الباجوري)، كذا بخطه رحمه الله، وفي نسخ الباجوري

---

(١) أي إن أجهده الصوم كما في «ع ش» و«سم». اهـ مؤلف.

(٢) التحفة ٣/ ٤٥٥.

(٣) النهاية ٣/ ٢٠٦.

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٧٣.

أو شهد به من لا يقبل سن صوم التاسع ولا نظر لاحتمال أنه عاشر. اهـ.

«مسألة: ك»[١]: ظاهر حديث: «وأتبعه ستًا من شوّال»[٢] وغيره من الأحاديث عدم حصول الست إذا نواها مع قضاء رمضان، لكن صرح ابن حجر[٣] بحصول أصل الثواب لا كماله[٤] إذا نواهما[٥] كغيرها من عرفة وعاشوراء.

بل رجح «م ر»[٦] حصول أصل ثواب سائر التطوعات مع الفرض وإن لم ينوها، ما لم يصرفه عنها صارف، كأن قضى رمضان في

التي بأيدينا الشيخ الجوهري قال: وألف في ذلك رسالة. اهـ.

قوله: (لكن صرح ابن حجر)، الحاصل أنه عند ابن حجر إن نوى الكل حصل ما نواه وإن نوى البعض حصل ما نواه وسقط طلب التطوع الذي لم ينوه، لكن بلا حصول ثواب له. وعند الرملي ومن تبعه يحصل ثواب سائر التطوعات وإن لم ينوها إلا أن يصرف النية عن شيء فلا يحصل ذلك. اهـ أصل «ك».

---

(١) فتاوى الكردي ٧٨ ـ ٧٩.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال اتباعًا لرمضان، حديث رقم ١١٦٤، بلفظ: «من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال. كان كصيام الدهر». قال الحافظ المنذري والحديث عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني.

(٣) التحفة ٣/ ٣٩٠.

(٤) في «ط»: لإكماله.

(٥) في «ط»: نواها.

(٦) النهاية ١/ ١٦٢.

شوّال، وقصد قضاء الست من ذي القعدة، ويسن صوم الست وإن أفطر رمضان. اهـ. قلت: واعتمد أبو مخرمة تبعًا للسمهودي عدم حصول واحد منهما إذا نواهما معًا، كما لو نوى الظهر وسنتها، بل رجح أبو مخرمة عدم صحة صوم الست لمن عليه قضاء رمضان مطلقًا.

قوله: (وقصد قضاء الست)، فإنه يسن لمن فاته رمضان وصام شوالًا قضاء عنه صوم ست من ذي القعدة؛ لأن من فاته صوم راتب يسن له قضاؤه. اهـ تحفة.

قوله: (بل رجح أبو مخرمة عدم صحة صوم الست)، جرى في الإيعاب على ندب صوم الست وإن لم يصم رمضان ويحصل له أصل الثواب لا الثواب الكامل، ومال في الإمداد والنهاية[1] إلى تخصيص ذلك بمن لا قضاء عليه كصبي بلغ وكافر أسلم، أما من عليه قضاء موسع كمن أفطر بعذر فيكره له صومها قبل قضاء رمضان وجرى في التحفة[2] على ندبها وحصول أصل السنة بصيامها وإن أفطر رمضان إلا من تعدى بفطره؛ لأنه يلزمه القضاء فورًا. اهـ أفاده أصل «ك».

وقال «سم» على قول التحفة: لأنه يلزمه القضاء فورًا قد يقال هذا لا يمنع ندبها وحصولها في ضمن القضاء الفوري فيثاب عليها إذا قصدها أيضًا أو أطلق، وكذا يقال بالأولى إذا كان أفطر رمضان بعذر، وما قيل من الكراهة يمكن حمله على أن المراد أنه يكره تقديم التطوع على قضاء رمضان فلا ينافي حصوله معه. اهـ.

قوله: (قضاء رمضان مطلقًا)، أي: سواء فاته بعذر أو بغير عذر.

---

(١) النهاية ٣/ ٢٠٨.

(٢) التحفة ٣/ ٤٥٧.

[«مسألة»: نوى ليلًا صوم القضاء وبعد الفجر التطوع، فإن ظن حال نية القضاء أنه عليه، وكذا لو شك ونواه احتياطًا، صحت نية القضاء وإلا فلا، فإذا نوى بعد الفجر التطوع فإن كان ظانًا نية صحة القضاء لم تصح نيته التطوع، وإن بان أن لا قضاء، ولو علم أن عليه صومًا وجهل سببه نوى صوم الواجب للضرورة وله أن ينوي القضاء إن كان وإلا فالنذر، بل الأولى للمتنفل أن ينوي الواجب إن كان عليه وإلا فالنفل. اهـ ملخصًا من فتاوى ابن حجر(١)](٢).

«فائدة»: رجح في التحفة(٣) كالقلائد(٤) وأبي مخرمة ندب قضاء عاشوراء وغيره من الصوم الراتب إذا فاته تبعًا لجماعة وخلافًا لآخرين، وفي التحفة(٥) أيضًا ظاهر كلامهم أنه لو وافق يومًا يسنّ صومه كالاثنين والخميس لمن اعتاد صوم يوم وفطر يوم يكون فطره فيه أفضل ليتم له صوم يوم وفطره الذي هو أفضل من صوم الدهر، لكن بحث بعضهم أن صومه لهما أفضل. اهـ.

«فرع»: لو وافق أيام الزفاف صوم تطوع معتاد ندب الفطر؛ لأنها أيام بَطَالة كأيام التشريق. اهـ «سم» و«ب ر».

«فائدة»: نظم بعضهم ما يطلب يوم عاشوراء فقال:

بعاشورا عليك بالاكتحال ... وصوم والصلاة والاغتسال
زيارة صالح وسؤال ربّ ... وعد مرضى ووسّع للعيال

---

(١) الفتاوى ٢/ ٨٩.
(٢) سقطت هذه المسألة في «ط».
(٣) التحفة ٣/ ٤٥٧.
(٤) قلائد الخرائد ١/ ٢٠٠، المسألة رقم ٣٢٣.
(٥) التحفة ٣/ ٤٥٩.

تصدق واقرأ الإخلاص ألفا على رأس اليتيم المسح تالي
وأعظم آية فاقرأ مئينًا ثلاثًا بعد ستين توالي
وإحياء لليلته وشيّع لميت فالتزم فعل الخصال

«فائدة»: يكره إفراد الجمعة والسبت والأحد بصوم، وخرج به جمع اثنين منهما[1] ولو الجمعة مع الأحد كجمع أحدهما مع آخر. اهـ «ش ق»[2].

قوله: (يكره إفراد الجمعة. . . إلخ)، ولو لمن لم يضعف به عما في اليوم المذكور من العبادات؛ لأن من شأن الصوم الضعف وإنما زالت الكراهة بضم غيره إليه وبصومه إذا وافق عادة أو نذرًا أو قضاء؛ لأن صوم المضموم إليه وفضل ما يقع فيه يجبر ما فات منه. اهـ تحفة[3]. ولا فرق في كراهة إفراده بين من يريد اعتكافه وغيره كما في الإمداد والفتح والإتحاف والنهاية[4]. اهـ كردي.

قوله: (وخرج به جمع اثنين منها)، وفي المجموع: ينبغي أن يعزم على وصله بما بعده يدفع كراهة إفراده إذا طرأ له عدم صوم بعده ولو لغير عذر وإلا لزم الحكم بكراهة الفعل بعد انقضائه؛ لانتفائها حال التلبس به ما دام عازمًا على صوم ما بعده وهو بعيد. اهـ عبد الحميد[5].

❑❑❑

(١) في «ط»: منها.
(٢) حاشية الشرقاوي ١/ ٤٣٠.
(٣) التحفة ٣/ ٤٥٨.
(٤) النهاية ٣/ ٢٠٩.
(٥) حاشية عبد الحميد ٣/ ٤٥٨.

الاعتكاف

«مسألة»: نذر الاعتكاف وأطلق كفاه زيادة على الطمأنينة، فلو أطاله كان الكل فرضًا، يعني يثاب عليه ثواب الفرض، قاله «ع ش» فارقًا بينه وبين إطالة نحو الركوع ومسح جميع الرأس بأن هذين خوطب

الاعتكاف

قوله: (فلو أطاله كان الكل فرضًا)، وافقه الحلبي كما في الجمل قال: وقاعدة ما يمكن تجزيه يقع بعضه واجبًا وبعضه مندوبًا مخصوصة بما بين الفقهاء له أقل وأكمل كالركوع بخلاف ما لم يبينوا له ذلك كما هنا. اهـ شيخنا. اهـ.

ومثله في «ع ش». قال باعشن بعد أن نقله عنه وجزم بخلافه من وقوع أقل مجزىء فرضًا والثاني نفلًا فليتأمل فإنه مر أن الأفضل كونه يومًا كاملًا لكنهم لم يجعلوه أكمله. اهـ[1].

❑❑❑

---

(١) بشرى الكريم ٥٩٢.

فيهما بقدر معلوم وهو الطمأنينة وبعض شعره، فما زاد عليهما متميز يثاب عليه ثواب المندوب، وما هنا خوطب فيه بالاعتكاف المطلق وهو كما يتحقق في اليسير يتحقق فيما زاد، ونظّر باعشن[١] في ذلك ورجح هو والشبشيري وغيرهما أن الثلاثة المذكورة ونظائرها من كل ما يتجزأ على حد سواء يثاب على الأقل ثواب الواجب، وما زاد ثواب المندوب، كما نص عليه في مسح الرأس وغيره، ولم يستثن إلا بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين، وعلى مرجح «ع ش» لو خرج من المسجد بنية العود وعاد أثيب بعوده ثواب الواجب أيضًا، إذ النية الأولى لم تنقطع.

«فائدة»: نذر اعتكاف يوم لم يَجُزْ تفريق ساعاته من أيام، بل يلزمه الدخول فيه قبل الفجر، بحيث تقارن نيته أوّل الفجر ويخرج منه بعد الغروب، فلو دخل الظهر ومكث إلى الظهر ولم يخرج ليلًا لم يجزه كما رجَّحاه وإن نوزعا فيه. اهـ إمداد وتحفة[٢]. واعتمد الخطيب[٣] و«م ر»[٤]: الإجزاء، ولو نذر يومًا معينًا ففاته أجزأ عنه ليله، كما قاله في شرح المنهج والتحفة[٥] والنهاية[٦] والمغني[٧] والإمداد.

❑❑❑

(١) بشرى الكريم ٥٩٢.
(٢) التحفة ٣/ ٤٧٧.
(٣) المغني ٢/ ١٩٨.
(٤) النهاية ٣/ ٢٢٧.
(٥) التحفة ٣/ ٤٧٧.
(٦) النهاية ٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨.
(٧) المغني ٢/ ١٩٩.

كتاب الحج

كتاب الحج

«فائدة»: **الحج يكفّر الصغائر والكبائر حتى التبعات على المعتمد إذا مات فيه أو بعده وقبل تمكنه من أدائه. اهـ[١] «ب ر».**

كتاب الحج

قوله: (اهـ «ب ر»)، لعلها عن الزيادي فإنها كعبارته المنقولة عنه في «ع ش»، وعبارة البرماوي كما نقلها الجمل عنه: «واعلم أن الحج الصحيح أي: المبرور الذي لم يخالطه ذنب من حين إحرامه إلى تحلله يكفر الصغائر اتفاقًا، والكبائر على الراجح حتى التبعات، لكن إذا مات في أثنائه أو بعده وقبل التمكن من أدائها ويكفر الرفث والفسوق، أما إذا عاش بعد ذلك فلا تسقط عنه فيجب عليه قضاء الصلوات وأداء الدين الذي عليه ونحو ذلك» انتهت. وفي فتاوى ابن حجر[٢]: «الحج المبرور يكفِّر ما عدا تبعات الآدميين كما حكى بعضهم الإجماع على هذا الاستثناء، والحديث المقتضي لتكفير التبعات أيضًا ضعيف[٣]، فقول بعضهم بقضيته وَهم». اهـ.

---

(١) وقد ألف فيه الحافظ ابن حجر جزءًا حديثيًا عنوانه قوة الحِجاج في عموم المغفرة للحجاج.

(٢) الفتاوى ٢/ ٩٩.

(٣) وقد صححه جماعة من الحفاظ منهم الإمام ابن حجر والضياء المقدسي في المختارة وغيرهم وقوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج. طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

«فائدة»: قال الخوّاص رحمه الله: من علامات قبول حج العبد وأنه خلع عليه خلعة الرضا عنه أنه يرجع من الحج وهو متخلّق بالأخلاق المحمدية، لا يكاد يقع في ذنب، ولا يرى نفسه على أحد من خلق الله، ولا يزاحم على شيء من أمور الدنيا حتى يموت، وعلامة عدم قبول حجه أن يرجع على ما كان عليه قبل الحج، كما أن من علامات مقته أن يرجع وهو يرى أن مثل حجه أولى بالقبول من حج غيره، لما وقع فيه من الكمال في تأدية المناسك وخروجه فيها من خلاف العلماء، لكن لا يدرك هذا المقت إلا أهل الكشف. اهـ من خاتمة الميزان للشعراني.

«مسألة: ج»[1]: قوله عليه الصلاة والسلام: «اللهم اغفر للحاج...»[2] إلخ، أنه المتلبس بالحج لا من انقضى حجه، لكن ورد

وعلى القول بتكفير الصغائر والكبائر لا يسقط وصف الفسق وأثره كرد الشهادة؛ لأنه ـ أي: التكفير ـ إنما هو بالنسبة لأمور الآخرة فلابد من التوبة، والاستبراء سنة ذكره ابن حجر[3] والشهاب الرملي والرحماني وغيرهم، والقول بتكفير الصغائر والكبائر حتى التبعات اعتمده الشهاب الرملي وحمله ابنه على ما ذكره «ب ر».

قوله: (إلخ)، تمامه كما في أصل «ج»: ولمن استغفر له الحاج. اهـ.

---

(١) فتاوى الجفري٧٥ ـ ٨١.

(٢) تمامه «ولمن استغفر له الحاج»، أخرجه الحاكم في المستدرك، أول كتاب المناسك، ١/ ٤٤١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب آداب السفر، باب الدعاء للحاج ودعاء الحاج، والمنذري في الترغيب والترهيب، فضل الترغيب في الحج والعمرة ٢/ ١٠٨، وقال: رواه البزار والطبراني في الصغير وابن خزيمة في صحيحه.

(٣) الفتاوى ٢/ ٩٩.

أيضًا أنه يغفر له ولمن استغفر له بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرًا من ربيع الأول[1]، وفي رواية: يستجاب له من دخول مكة إلى رجوعه إلى أهله وفضل أربعين يومًا، فالمختار طلب الدعاء منه كما عليه السلف إلى الأربعين، وأولى منه أن يكون قبل دخول داره، فلو لم يدخل إلا بعد سنين استمر الحكم، والسر في ذلك وقوفه في تلك المشاعر العظام، وما يلقاه من المتاعب والمشاق الحاصلة له بسبب هجران الوطن مدة السفر، وعدم تغير حاله قبل الأربعين غالبًا.

قوله: (فالمختار طلب الدعاء)، ويندب له الدعاء لغيره بالمغفرة وإن لم يسأله كما في الجمل عن «ب ر».

قوله: (أن يكون قبل دخول داره)، فلعله يخلط أو يلهو. اهـ جمل عن «ب ر».

قوله: (استمر الحكم)، أي: لما روى أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا لقيت الحاج فسلم عليه، وصافحه، ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فإنه مغفور له»[2]، وورد مرفوعًا: «يستجاب للحاج من حين يدخل مكة إلى أن يرجع إلى أهله وفضل أربعين يومًا»[3]، وورد

---

(١) أخرجه مسدد في مسنده وأبي الشيخ في الثواب وغيرهما عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة وصفرًا وعشرًا من ربيع الأول» وذكره أيضًا الدينوري في المجالسة، وتفصيل هذه الرواية في كشف الخفاء ٢/ ٥٣٠، الحديث رقم ٣٢٢٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، حديث رقم ٥٣٧١، ٥/ ٣٩.

(٣) لم نقف على تخريجه ومعناه مندرج في الأحاديث المتقدمة وفي حديث «أربع دعوات لا ترد...» وهو الحديث الذي يليه.

«فائدة»: يختص بحرم مكة اثنا عشر حكمًا: تحريم الاصطياد فيه، وقطع شجره، ونحر الهدي، وتفرقة لحمه والطعام اللازم في المناسك به إلا في حق المحصر، ولزوم المشي إليه بنذر، وكونه لا يُدْخَل إلا بإحرام

مرفوعًا: «دعوة الحاج لا ترد حتى يرجع»[١]. اهـ أصل «ج».

قوله: (تحريم الاصطياد فيه)، أي: مع وجوب الجزاء كما مر فلا ينافي قوله: ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة... إلخ، فيشتركان في الحرمة ويزيد حرم مكة بوجوب الجزاء. اهـ شرقاوي[٢].

قوله: (ولزوم المشي إليه)، ويجزيه الركوب ويلزمه دم وإذا لم ينذره فالركوب أفضل منه على المعتمد خلافًا للرافعي. اهـ شرقاوي[٣].

قوله: (وكونه لا يُدْخَل إلا بإحرام)، بالبناء للمفعول، أي: ولو ندبًا فإنه يسن لمن أراد دخول مكة غير مريد نسكًا أن يدخلها بإحرام مطلقًا على المعتمد، وقيل يجب على من لم يتكرر دخوله، أما مريد النسك ولو في عام قابل عند ابن حجر[٤] فيلزمه، وقال الرملي[٥]: لا يلزم إلا من أراده في عامه. اهـ شرقاوي[٦].

---

(١) أورده صاحب كنز العمال ٢/ ٩٧، الحديث رقم ٣٣٠٤، بلفظ «أربع دعوات لا ترد: دعوة الحاج حتى يرجع، ودعوة الغازي حتى يصدر، ودعوة المريض حتى يبرأ، ودعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب، وأسرع هؤلاء الدعوات إجابة دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب»، وقال: أخرجه الديلمي في الفردوس عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) حاشية الشرقاوي ١/ ٥٢٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) التحفة ٤/ ٤٣.

(٥) النهاية ٣/ ٢٦٢.

(٦) ١/ ٥٢٤.

ولا يتحلل إلا فيه إلا المحصر فيتحلل حيث أحصر، وتغلظ الدية بالقتل فيه، ولا تملك لقطته، ولا يدخله مشرك أي: كافر ولو كتابيًا، ولا يدفن فيه، ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على أن لا يخرج إلى أدنى الحل، ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران. اهـ شرح التحرير[(١)].

«فائدة»: نظم بعضهم حد حرم مكة المشرفة فقال شعرًا:

وَلِلْحَرَمِ التَّحْدِيْدُ مِنْ أَرْضِ طَيْبَةٍ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ إِذَا رُمْت إِتْقَانَهْ

قوله: (وتغلظ الدية بالقتل فيه)، أي: خطأ، أما بالعمد وشبهه فلا تختص به كما هو ظاهر.

قوله: (ولا يحرم فيه)، ظاهره فساد الإحرام وليس كذلك، بل هو صحيح مع لزوم الدم كما مر، وقوله: وهو عازم ظاهره أنه قيد في الصحة وليس كذلك، وظاهر كلام المحشي أنه قيد في الحرمة أي: يحرم عليه الإحرام حينئذٍ وإن كان صحيحًا وقرر شيخنا عطية أنه لا حرمة عليه حينئذ، فكان الأولى إسقاط هذا القيد إذ لم يفد لا في عدم الصحة ولا في الحرمة. اهـ شرقاوي[(٢)].

قوله: (وللحرم التحديد. . . إلخ)، تمام الأبيات:

وَقَدْ زِيدَ فِي حَدٍّ لِطَائِف أَرْبَعٌ وَلَمْ يَرْضَ جُمْهُوْرٌ لِذَا القَولِ رُجْحَانَه

---

(١) حاشية الشرقاوي ١/ ٥٢٤.

(٢) الشرقاوي ١/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥.

وَسَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِرَاقٌ وطَائِفٌ وَجِدَّةُ[(١)] عَشْرٍ ثُمَّ تِسْعٍ جُعُرَّانَهْ
وَمِنْ يَمَنٍ سَبْعٌ بِتَقْدِيْمِ سِيْنِهِ وَقَدْ كَمُلَتْ فَاشْكُر لِرَبِّكَ إِحْسَانَه[(٢)]

وطول المسجد الحرام ٤٠٠ ذراع، وعرضه ٣٠٠، ودعائمه أي: سواريه ٤٠٠، وأبوابه ٤٣، ارتفاع الكعبة المشرفة ٢٨ذراعًا. اهـ كما وجدته. وقال الكردي: وبين باب العمرة إلىٰ أدنى الحل اثنا عشر ألفًا وأربعمائة وعشرون ذراعًا.

«فائدة»: ورد في الحديث: «يُنزِل ربنا تبارك وتعالى على بيته الحرام كلَّ يوم مائة وعشرين رحمةً: ستون للطائفين،

والحدود المذكورة غير المواقيت؛ لأن المراد بها ما أحاط بمكة وجعل الله له حكمها في الحرمة، وسمي حرمًا لتحريم الله تعالى فيه كثيرًا مما ليس بمحرم في غيره ومسافته ستة عشر ميلًا في مثلها. اهـ شرقاوي[(٣)].

قوله: (وحدة عشر)، بكسر الحاء المهملة وهي غير جدة بالجيم. اهـ باجوري[(٤)].

---

(١) هكذا في الأصل، وصوبه الباجوري في حاشيته ١/ ٦٤٨، فقال: وحِدة بكسر الحاء المهملة وهي غير جِدة المعروفة بكسر الجيم .اهـ. قلت: والذي في القاموس حَدة بفتح وجُدة بضم الجيم. ومعجم البلدان ٣/ ٣٩ و٣/ ١٢٦.

(٢) في الشرقاوي ١/ ٤٦٥:
وَمِنْ يَمَنٍ سَبْعٌ بِتَقْدِيمِ سِيْنِهِ فَسَلْ رَبَّكَ الوَهَّابَ يَرْزُقْكَ غُفْرَانَهْ

(٣) حاشية الشرقاوي ١/ ٤٦٥.

(٤) وهو مخالف لما في القاموس ومعجم البلدان ١/ ١٢٦، حيث قال: والحَدَّة بالفتح ثم التشديد منزل بين جُدة ومكة.

وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين»[1]، وحكمة التفاضل أن الطائف يجمع بين طواف وصلاة ونظر، والمصلي فاته الطواف، والناظر فاته كلاهما. اهـ فتاوى البلقيني. وقال في التحفة[2]: والاشتغال بالعمرة أفضلُ منه بالطواف على المعتمد إذا استوى زمنهما. اهـ.

«فائدة»: حديث: «من استطاع الحج ولم يحج مات إن شاء يهوديًّا ....

قوله: (وقال في التحفة)، وافقه «م ر»، وحكى الخطيب الخلاف في ذلك ولم يصرح بترجيح، وأطال السيوطي في رسالة له في تفضيل الطواف. اهـ كردي وباعشن[3].

قوله: (أفضل منه)؛ لأنها لا تقع من الحر المكلف إلا فرضًا.

---

(١) أورده صاحب كنز العمال ٥/ ٥٣، حديث رقم ١٢٠١٩، بلفظ: «يُنزل الله تعالى في كل يوم مائة رحمة وعشرين رحمة، منها على الطائفين ستون، وأربعون على المصلين، وعشرون على الناظرين»، وقال: أخرجه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأيضًا ٥/ ٥٤، حديث رقم ١٢٠٢١، بنفس اللفظ، وقال: أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وأورده السيوطي في الأحاديث والمراسيل، حرف الهمزة، فصل الإكمال من الجامع الكبير، حديث رقم ٦٩٥٨، بلفظ: «إن الله تعالى يُنزل في كل يوم مائة رحمة: ستين منها للطائفين بالبيت، وعشرين على أهل مكة، وعشرين على سائر الناس»، وقال: أخرجه الخطيب عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) التحفة ٤/ ٩٤.

(٣) الحواشي المدنية الصغرى ٢/ ٢٢٤، وبشرى الكريم ٦١٤.

أو نصرانيًّا»[1]، صحيح عن ابن عمر في حكم المرفوع، وهو محمول على المستحل، وعامّ في جميع المسلمين بشرط الاستطاعة. اهـ فتاوى ابن حجر[2].

«مسألة: ب»[3]: يجب الحج على التراخي إن لم يخف العَضْب أو الموت أو تلف المال، فمتى أخره مع الاستطاعة حتى عضب أو مات

قوله: (عن ابن عمر في حكم المرفوع)، كذا بخطه رحمه الله، والذي في فتاوى ابن حجر[4] عن عمر رضي الله عنه. اهـ.

قوله: (وعام في جميع المسلمين)، أي: القريب منهم والبعيد كما في أصل «ب».

قوله: (أو تلف المال)، أو التضييق عليه. اهـ أصل «ب».

---

(١) قال الإمام ابن حجر الهيثمي في الفتاوى الكبرى ٢/ ١١٦، الحديث صحيح عن عمر رضي الله عنه موقوفًا عليه ومثله لا يقال من قبيل الرأي فله حكم المرفوع على أنه ورد مرفوعًا من طرق في بعضها مقال وقد أخطأ ابن الجوزي في عده في الموضوعات...، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير: الحديث رقم ٩٥٧، ٢/ ٤٨٨، وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة رواها سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «لقد هممت أن أبعث رجالًا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من له جدة ولم يحج، فيضربوا عليه الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين»، هذا لفظ سعيد، ولفظ البيهقي: أن عمر قال: «ليمت يهوديًّا أو نصرانيًّا ـ يقولها ثلاث مرات ـ رجل مات ولم يحج، ووجد لذلك سعة، وخليت سبيله» السنن الكبرى ٤/ ٣٣٤، كتاب الحج، باب إمكان الحاج، ثم قال: وتبين بذلك خطأ من قال أنه موضوع والله أعلم.

(٢) الفتاوى ٢/ ١١٦.

(٣) فتاوى بلفقيه ٣٧٥ ـ ٣٧٧.

(٤) الفتاوى ٢/ ١١٦.

تبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده من آخر سني الإمكان، وتبين بطلان سائر تصرفاته مما تتوقف صحته على العدالة، وكذا أطلقه ابن حجر[١] و«م ر»[٢] وقيده ابن زياد بالعالم بالعصيان بالتأخير، وحينئذ يجب على المعضوب كورّاث الميت الاستنابة فورًا فيأثم بالتأخير.

قوله: (تبين فسقه... إلخ)، قال في النهاية[٣]: فيتبين بعد موته أو عضبه فسقه في الأخيرة، بل وفيما بعدها في المعضوب إلى أن يفعل عنه؛ فلا يحكم بشهادته بعد ذلك وينقض ما شهد به في الأخيرة، بل وفيما بعدها في المعضوب إلى ما ذكر ما في نقض الحكم بشهود بان فسقهم. اهـ. والمعضوب: هو العاجز حالًا ومآلًا عن الحج بنفسه لنحو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه، وقال الونائي: هو المأيوس من قدرته على النسك بنفسه بقول عدلي طب، أو بمعرفته وهو عارف بالطب بخلاف غير العارف إذا وقع في نفسه حصول العضب فإنه لا يكفي. اهـ.

وقال الكردي[٤]: المراد بالزمانة هنا العاهة التي تمنع من ركوب نحو المحفة إلا بمشقة شديدة، وبنحوها الضعف من كبر السن بحيث لا يستطيع الثبوت على المركوب ولو على سرير يحمله رجال إلا بمشقة شديدة، لا تحتمل عادة. اهـ.

قوله: (كورّاث الميت... إلخ)، عبارة أصل «ب»: وكذا على وصي الميت فوارثه فالحاكم... إلخ.

---

(١) التحفة ٤/ ٥.
(٢) النهاية ٣/ ٢٥٢.
(٣) المصدر السابق.
(٤) حاشية الكردي الصغرى ٢/ ٢٢١.

«مسألة: ك»[١]: من شروط وجوب الحج الاستطاعة، فمن لم يستطع لم يجب عليه الحج، ولا الإحجاج عنه، نعم يجوز ولو لأجنبي الإحجاج عنه لا من ماله، ولو من الثلث إلا بإذن جميع الورثة المطلقين التصرف ما لم يوصِ به، ومن شروط الاستطاعة ظن الأمن اللائق بالسفر على نفسه وما يحتاج لاستصحابه، لا الزائد على ما يحتاجه في طريقه إن أمن عليه في محله، ولو اختص الخوف به لم يستقر في ذمته كما في التحفة[٢]، فلو خاف من رَصَدي يرقبه في الطريق أو البلد لأخذ شيء منه

قوله: (ولو لأجنبي)، ولو بغير إذن الورثة كما صرحوا به.

قوله: (لم يستقر في ذمته)، اعتمده «م ر» أيضًا، وقال شيخ الإسلام والخطيب[٣]: يستقر عليه. اهـ بشرى الكريم[٤]. وفيه أيضًا: لو احتاج إلى صرف ما يحج به لتزوجه مع خوف عنت فالأفضل له التزوج لكن يستقر عليه الحج؛ لأن النكاح من الملاذ فلا يمنع استقراره. اهـ.

ح - قوله: (كما في التحفة)، أي: والنهاية[٥] أيضًا خلافًا لشيخ الإسلام والخطيب[٦] حيث قالا: يقضي من تركته، كما في عبد الحميد.

قوله: (فلو خاف من رَصَدي... إلخ)، ومثل الرصدي بل أولى كما هو ظاهر أمير البلد إذا منع من سفر الحج إلا بمال ولو باسم تذكرة الطريق. اهـ عبد الحميد.

---

(١) فتاوى الكردي ٧٩.
(٢) التحفة ٤/ ٢١.
(٣) المغني ٢/ ٢١٥.
(٤) بشرى الكريم ٦٠١.
(٥) النهاية ٣/ ٢٤٧.
(٦) المغني ٢/ ٢١٥.

وإن قل ظلمًا لم يلزمه كما أطلقه الجمهور، وكل مانع من أداء النسك مجوّز للخروج منه؛ لأن فيه إعانة على الظلم، ولا يجب احتمال الظلم في أداء النسك، نعم في المغني[١] أن نحو الدرهمين لا يتحلل لأجلهما، وأوجب المالكية والحنابلة بذل قليل لا يجحف، واختلف الحنفية في ذلك،

قال في التحفة[٢]: «ولو بذل الإمام للرصدي وجب الحج وكذا أجنبيٌّ على الأوجه حيث لا يتصور لحوق منه لأحد منهم في ذلك بوجه. اهـ. وقوله: وكذا أجنبي، قال الكردي: كما في العباب وشرحه: لكن في شرحي الإرشاد والمنهج عدم الوجوب للمنة ونظر فيه في الأسنى، والحاصل أن المعتمد الوجوب كما صرح ابن زياد ونقله عن كثير من المتأخرين إنما المنع إنما هو إذا دفع عن واحد بخصوصه. اهـ. ووافق ما في شرح الإرشاد النهاية[٣] والمغني[٤].

قوله: (نعم في المغني... إلخ)، وأنت قد علمت أن منقول المذهب عدم ذلك القيد، وتعليلهم له بقولهم: إذ لا يجب احتمال الظلم في أداء النسك صريح فيه أيضًا. اهـ أصل «ك».

قوله: (وأوجب المالكية والحنابلة... إلخ)، أي: بشرط أن الظالم الآخذ لا ينكث. اهـ أصل «ك».

قوله: (واختلف الحنفية في ذلك)، فقال بعضهم: هو عذر حتى

---

(١) المغني ٢/ ٣١٤.
(٢) التحفة ٤/ ٢١.
(٣) النهاية ٣/ ٢٤٩.
(٤) المغني ٢/ ٢١٤.

وهذا أعني عدم لزوم الحج حينئذ حيث لا طريق آخر خال عن المكس، وإلا وجب سلوكه وإن بعد عن الأول جدًا كعشر سنين من مكة مثلًا، كما لو أمكنه مع المحمل[١] الكبسي أو الشامي فيعرج له، نعم لو فرض أن جميع الطرق لا تخلو عن المكس أو غلب الهلاك أو استوى الأمران فلا وجوب.

«فائدة»: من شروط الاستطاعة كون المال فاضلًا عن مؤونة من عليه مؤنتهم، وشمل ذلك أهل الضرورات من المسلمين ولو من غير أقاربه، لما ذكروه في السِّيْر أن دفع ضرورات الناس بإطعام جائع وكسوة عار ونحوهما فرض على من ملك أكثر من كفاية سنة، وقد أهمل هذا غالب الناس حتى من ينتمي إلى الصلاح، ويحرم عليه السفر حتى يترك لممونه قوته مدة ذهابه وإيابه، نعم يخير بين طلاق زوجته وترك مؤنتها قاله ابن حجر[٢]. اهـ باعشن[٣].

أنهم قالوا يأثم بدفع ذلك إلى الظالم، وقال آخرون: يجب الحج وإن علم أنه يؤخذ منه المكس، وعليه الاعتماد عندهم والفتوى ذكره أصل «ك».

---

(١) قال في القاموس ١٢٧٦ مادة حمل، والمَحمِلُ كَمَلِس: شقان على البعير يحمل فيهما العديلان، وحاشية الباجوري ١/ ٥٩٤، وقال في البشرى ٦٠٠: والمحمل شيء من نحو الخشب يجعل في جانب الكنيسة وهي: المحمل إلا أن عليه أعوادًا عليها ما يضلل من الشمس من الكنس، أي: الستر ومنه «الجوار الكنس».

(٢) التحفة ٤/ ١٨ ـ ١٩.

(٣) بشرى الكريم ٦٠٠.

«مسألة: ب»[1]: يلزم الشخص صرفَ مال تجارته، وبيعَ عقاره في الحج، إذ يصير بذينك مستطيعًا بخلاف كتب الفقيه، وخيل الجندي، وثياب التجمّل، وآلة المحترف، وحلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة، فلا يعدّ صاحبها مستطيعًا، ولا يلزمه بيعها في الفطرة ابتداء كالكفارة، وثمن ما ذكر كهي، نعم يختلف الحكم في النفيس والمكرر، فإذا كان يمكنه الإبدال بلائق وإخراج التفاوت لزمه ذلك في الحج والفطرة لا الكفارة، ومتى صارت المرأة عجوزًا لا تحتاج للحلي ووجدت شروط الاستطاعة ببيعه لزمها بيعه والإحجاج بنفسها أو الاستنابة على ما فصّل، ولو كان معه ما يكفيه للحج بنفسه لكنه أعمى أو امرأة يحتاج إلى قائد أو محرم ولم يفضل لهما شيء فعضب والمال بحاله لزمه استنابة غيره من الميقات بذلك المال، كما لو كان مع المعضوب مال يكفي أجيرًا من مكة كستة قروش لزمه أن يوكل من يستأجر حاجًا من الميقات أيضًا فورًا[2]،

قوله: (صرف مال تجارته)؛ لأن ذلك يتخذه ذخيرة للمستقبل والحج إنما ينظر فيه للحالة الراهنة دون المستقبلة. اهـ تحفة[3].

قوله: (لا الكفارة)؛ لأن لها بدلًا في الجملة بخلافهما. اهـ أصل «ب».

قوله: (والإحجاج بنفسها)، كذا بخطه رحمه الله وبأصله أيضًا، ولعل صوابه الحج.

---

(١) فتاوى بلفقيه ٣٨٥ ـ ٣٨٩.

(٢) زاد «ط»: و.

(٣) التحفة ٤/ ٢١.

إن عضب بعد التمكن وإلا فعلى التراخي؛ لأن الاستطاعة بالغير كهي بالنفس.

«فائدة»: امرأة لا تستطيع الركوب أو المشي في العقاب أو تستطيعه لكن بمشقة شديدة لكبر أو زمانة بأن لا تحتمل عادة جاز لها أن تستأجر من يحج عنها، كما نقله باسودان عن ابن حجر[1] و«م ر»[2]، وقال الكردي: حد المشقة ما لا يطاق الصبر عليه. اهـ.

ح ـ قوله: (لا تحتمل عادة)، في شرح بافضل[3]: «وضابطها أن يخشى من مبيح تيمم»، قال الكردي[4]: «قوله مبيح تيمم كذلك في شرحي الإرشاد له والجمال الرملي في النهاية[5]، وجرى في التحفة[6]، وهكذا الإيضاح والإيعاب والجمال الرملي وابن علان في شرحي الإيضاح على أن المراد ما يخشى منه مبيح تيمم أو لا يخشى منه ذلك ولكن لا يطيق الصبر عليه عادة». اهـ.

قوله: (ما لا يطاق الصبر عليه. اهـ). وفي التحفة[7]: «وهي أي: المشقة في هذا الباب ما يبيح التيمم، أو يحصل به ضرر

---

(١) التحفة ٤/ ٢٩.
(٢) النهاية ٣/ ٢٥١.
(٣) عبارة بشرى الكريم ٥٩٩، والمعتبر وجود الراحلة لمن لم تلحقه بها مشقة تبيح التيمم عند«م ر» أو لا تحتمل عادة عند «حج».
(٤) الحواشي المدنية الصغرى ٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.
(٥) النهاية ٣/ ٢٤٤.
(٦) التحفة ٤/ ١٦.
(٧) التحفة ٤/ ١٦.

«مسألة: ش»: لا يضر الشك في نية النسك بعد الفراغ منه كالصوم بالأولى، والفرق بينهما وبين الصلاة والوضوء حيث أثّر الشك فيهما على المعتمد أن أحكام النية في نحو الصلاة أغلظ منها في النسك والصوم، وعظم المشقة في هذين، ورجح السمهودي وغيره عدم تأثير الشك بعد فراغ العبادة مطلقًا.

«فائدة»: استؤجر للحج عن غيره فقال عند تلفظه بالنية: نويت الحج وأحرمت به عن فلان، فإن كان قلبه موافقًا للسانه وقع له، وإلا فالعبرة بما في قلبه، وأصل الصيغة الصحيحة أن يقول: نويت الحج عن فلان وأحرمت به لله تعالى. اهـ فتاوى باسودان.

«فائدة»: أفتى ابن حجر[1] بأنه لو أحرم شخص بالحج عند مجاوزة الميقات وشرط التحلل لكل عذر يعرض له دينيًا أو دنيويًا، أو شرطه إن

لا يحتمل عادة فيما يظهر». اهـ. والأول: أي ما يبيح التيمم اقتصر عليه في النهاية[2] وشرح بافضل والإرشاد لـ«حج» و،الثاني: جرى عليه «حج» في حاشية الإيضاح.

قوله: (وشرط التحلل... إلخ)، ويصح شرط هذا العارض في الصلاة والصوم والصدقة ونحوها نحو لله علي صوم كذا إلا إن حصل شغل كذا أو عطش أو جوع، ومنه نَذَرَ التصدق بماله إلا إن احتاج إليه في عمره، وإذا مات لزم الوارث التصدق بجميعه على المعتمد. اهـ قليوبي.

---

(١) الفتاوى ٢/ ٩٥.

(٢) النهاية ٣/ ٢٤٤.

وجد من يستأجره قبل التروية صح شرطه ذلك، ثم إن شرطه بلا هدي كان تحلله بالنية فقط أو بهدي لزمه. اهـ.

«فائدة»: الظاهر في وضع الحجر الموجود الآن أنه على الوضع القديم فتجب مراعاته، ولا نظر لاحتمال زيادة أو نقص، نعم في كل من فتحتيه فجوة نحو من ثلاثة أرباع ذراع بالحديد خارجة عن سَمْت ركن البيت بشاذروانه[١]، وداخلة في سمت حائط الحجر، فهل تغلب الأولى فيجوز الطواف فيها أو الثانية فلا؟ كل محتمل والاحتياط الثاني، ويتردد النظر في الرفرف الذي بحائط الحجر هل هو منه أو لا؟ ثم رأيت ابن جماعة حرر عرض الحجر بما لا يطابق الخارج الآن إلا بدخول ذلك الرفرف، فلا يصح طواف من جعل إصبعه عليه، ولا من مس جدار الحجر الذي تحت ذلك الرفرف. اهـ تحفة[٢]، ومنها: «ويسنّ أن يصلي بعده أي: الطواف ركعتين خلف المقام الذي أنزل من الجنة ليقوم عليه إبراهيم عليه السلام، والمراد بخلفه كل ما يصدق عليه ذلك عرفًا،

قوله: (بلا هدي)، مثله ما لو أطلق فيتحلل بالنية فقط كما في التحفة[٣] وغيرها. اهـ.

قوله: (نحو من ثلاثة أرباع)، كذا بخطه رحمه الله، والذي في التحفة[٤] ثلاثة أذرع.

---

(١) قال الفيومي في المصباح ١٨٥، الشاذروان بفتح الذال من جدار البيت الحرام وهو الذي ترك من عرض الأساس خارجًا ويسمى تأزيرًا لأنه كالإزار للبيت. اهـ.

(٢) التحفة ٤/ ٨١.

(٣) التحفة ٤/ ٢٠٤.

(٤) التحفة ٤/ ٨١.

وحدث الآن في السقف خلفه زينة عظيمة بذهب وغيره فينبغي عدم الصلاة تحتها، ويليه في الفضل داخل الكعبة فتحة الميزاب، فبقية الحِجر، فالحطيم، فوجه الكعبة، فبين اليمانيين، فبقية المسجد، فدار خديجة، فمكة، فالحرم». اهـ.

«مسألة»[١]: تكره إعادة السعي لحاج ومعتمر، نعم اختلفوا في القارن فرجح ابن حجر في كتبه[٢]، و «م ر» في شرح الدلجية تبعًا للبلقيني عدم ندبه، وذهب الخطيب في المغني[٣]، و «م ر» في شرح الإيضاح، و «سم» وابن علان وغيرهم إلى ندبه له، ومقتضى كلامهم امتناع موالاة الطوافَين والسعيين، فيطوف ويسعى ثم يطوف ويسعى، وقد تجب إعادة السعي كأن بلغ أو أفاق أو عتق بعده وأدرك الوقوف كاملًا فيعيده حينئذ، قاله الكردي، قال: وذرع ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعًا بذراع اليد المعتدلة قاله «ق ل»[٤]. اهـ.

قوله: (وذرع ما بين الصفا)، قال السقاف[٥] على فتح المعين نقلًا عن «بج» عن البرماوي: والمروة طرف جبل قينقاع، وقدر المسافة بينها وبين الصفا بذراع الآدمي سبعمائة وسبعة وسبعون ٧٧٧ ذراعًا، وكان عرض المسعى خمسة وثلاثون ٣٥ ذراعًا فأدخلوا بعضه في المسجد. اهـ. ثم رأيته كذلك في البجيرمي على المنهج[٦].

---

(١) في «ط»: فائدة.

(٢) التحفة ٤/ ١٠٠.

(٣) المغني ٢/ ٢٥٦.

(٤) قليوبي ٢/ ١١١.

(٥) ترشيح المستفيدين ١٧٧.

(٦) البجيرمي على المنهج ٢/ ١٩٤.

«فائدة»: روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مسلم يقف عشية عرفة فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير[1]، مائة مرة، ثم يقول: اللهم صلّ على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، مائة مرة، ثم سورة الإخلاص مائة مرة، إلا قال الله تعالى: يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا؟ أشهدكم أني قد غفرت له وشفعته ولو سألني لشفعته في أهل الموقف»[2]. اهـ.

---

(١) أخرج الطبراني نحوه في كتاب الدعاء باب الدعاء بعرفات برقم ٨٧٤ و٨٧٥، ولفظه عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أفضل ما قلت أنا والنبيون قبلي عشية يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، وأخرجه بلفظ آخر عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان عامة دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأنبياء قبله عليهم السلام عشية يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

(٢) أورده صاحب كنز العمال ٥/ ٧٤، الحديث رقم ١٢١١٠، بلفظ: «ما من مسلم يقف عشية عرفة بالموقف فيستقبل القبلة ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير، مائة مرة، ثم يقرأ أم الكتاب مائة مرة، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، ثم يسبح الله تعالى، مائة مرة، فيقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يقرأ قل هو لله أحد مائة مرة، ثم يقول: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وعلينا معهم، مائة مرة، إلا قال تعالى: يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا: سبَّحني وهللني وكبَّرني وعظَّمني ومجَّدني ونسبني وعرفني وأثنى علي، وصلى على نبيي، اشهدوا يا ملائكتي أني قد غفرت له وشفعته في نفسه، ولو شاء أن أشفعه في أهل الموقف لشفعته»، وقال: أخرجه البيهقي وابن النَّجّار والدَّيلمي عن جابر، قال أَبُو بكر بن مهران الْحافظ: تفرَّد به عبدُ الرحمٰن بن محمَّد المحاربي عن محمد بن سرقة، وقال البيهقي: هذا غريب وليس في إسناده مَن يُنسب إلى الوضع.

وقال الكردي: قوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت لا إله إلا الله وحده...»[١] إلخ، أي: بعرفة أو[٢] غيرها كما يدل عليه حذف الظرف ويحتمل أنه قيد فيه؛ لأن الأصل تشارك المتعاطفات في القيد، والأول أقرب. اهـ شرح الإيضاح. اهـ.

«فائدة»: يسنّ في رمي جمرة العقبة أن يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبلها حالة الرمي للاتباع، ويختص هذا بيوم النحر لتميزها فيه، بخلاف بقية أيام التشريق، فإن السنّة استقبال القبلة في رمي الكل. اهـ تحفة[٣].

«فائدة»: من شروط النفر الأوّل أن يكون بعد جميع الرمي، فلا بد لمن رمى جمرة العقبة حينئذ أن يعود إلى منى ليكون نفره منها بعد جميع الرمي؛ لأنها خارج منى وإلا لم يصح نفره الأول، وأن ينوي النفر مع الخروج من منى، وأن ينفر في اليوم الثاني وأن يكون بعد الزوال، وأن يكون قد بات الليلتين قبله، وأن ينفر قبل الغروب،

قوله: (شرح الإيضاح)، أي: لابن علان كما في الكردي، ثم قال: وإنما اختار الشارح أي: ابن حجر الثاني للتصريح بالقيد في بعض طرق الحديث. اهـ.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في موطأه، في كتاب الحج، باب جامع الحج، حديث رقم ١٣٤٠، بلفظ: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

(٢) في «ط»: و.

(٣) التحفة ٤/١١٨.

فلو غربت وهو في شغل الارتحال أو عاد بعد الغروب إلى منى لحاجة لزمه المبيت ورمى غده قاله «م ر» [١].

وقال ابن حجر[٢]: لا. اهـ كردي. وقال السيوطي: وسميت جمارًا؛ لأن آدم كان يرمي إبليس فيجمر من بين يديه، أي: يسرع. اهـ.

❑❑❑

قوله: (في شغل الارتحال)، ليست في نسخة الكردي الصحيحة ذكر العود عند الرملي[٣]، فليتنبه ويضرب عليه. اهـ مؤلف.

❑❑❑

---

(١) النهاية ٣/ ٣١٠.

(٢) التحفة ٤/ ١٢٩.

(٣) النهاية ٣/ ٣١٠.

محرمات الإحرام وأحكام الدماء

«فائدة»: محرمات الإحرام على أربعة أقسام: أولها: ما أبيح لحاجة ولا دم فيه ولا إثم وهو سبعة عشر: لبس السراويل لفقد الإزار، ونحو الخف المقطوع لفقد النعل، وعقد الخرقة على ذكر سلس لم يستمسك إلا بذلك، واستدامة ما لبّد به شعره قبل الإحرام حيث كان ساترًا، أو ما تطيب به قبل الإحرام، وحمل مسك بيده بقصد نقله إن قصر الزمن، وتأخير إزالة الطيب بعد تذكر الناسي لحاجة كأن كان لغيره وخاف فوته، وإزالة الشعر مع جلده، والنابت في العين والمغطي لها، والظفر بعضوه أو المؤذي بنحو انكساره، وقتل صائل ولو على نحو اختصاص، ووطء جراد عم المسالك ولم يكن بدّ من وطئه، والتعرض

محرّمات الإحرام وأحكام الدّماء

قوله: (مع جلده)، أي: لكون الشعر وقع تابعًا للجلد، قال في التحفة[1]: ومنه يؤخذ أنه لا فرق بين قطع وكشط ذلك لعذر أو غيره؛ لأن التعدي بذلك لا يمنع التبعية خلافًا لمن بحث الفرق. اهـ، ولا يعترض به على كلام المصنف؛ لأن كلامه مفروضًا فيما أبيح للحاجة.

---

(١) التحفة ٤/ ١٧٠.

لبيض الصيد وفرخه إذا وضعهما في فرشه ولم يمكن دفعه إلا بالتعرض أو انقلب عليهما نائمًا ولم يعلم بهما، أو خلصه من سبع ليداويه فمات، أو تطيب، أو دهن، أو لبس، أو جامع سهوًا أو جهلًا بشرطه أو مكرهًا، أو لم يعلم أن مماسه طيبٌ أو أنه يعلق، أو حلق أو قلَّم، أو قتل صيدًا صبي أو مجنون أو مغمى عليه ولا تمييز لكل. ثانيها: ما فيه إثم ولا فدية وهو خمسة عشر: عقد النكاح للمحرم، وإذنه فيه لعبده أو موليه، وتوكيله فيه، ولا ينعقد في الكل، والمباشرة، والنظر بشهوة، والإعانة على قتل الصيد، والدلالة عليه، وإعارة آلة الاصطياد، وأكل ما صِيد له أو تسبب فيه، وتملك الصيد بنحو شراء أو هبة مع القبض ولم يتلف، واصطياده إذا لم يتلف أيضًا، وتنفيره إذا لم يمت، أو مات بآفة سماوية، وإمساكه صيدًا لمحرم، وفعل شيء من محرمات الإحرام بميت محرم. ثالثها: ما فيه الفدية ولا إثم وهو عشرة: احتياج الرجل إلى ستر رأسه، أو لبس المحيط في بدنه لحر أو برد أو مرض أو مداواة، أو فجأة حرب ولم يجد ما يدفع به العدوّ ونحو ذلك، واحتياج المرأة إلى ستر وجهها ولو لنظر أجنبي، أو احتياج إلى إزالة الشعر لنحو قمل وحرّ ومرض، أو لبّد رأسه ولزمه غسل ولم يمكنه بلا حلق، أو أزال المميز شعره أو ظفره جاهلًا أو ناسيًا للإحرام، أو نفّر صيدًا بلا قصد وتلف بلا آفة سماوية قبل أن يرجع إلى محله سالمًا، أو يسكن غيره ويألفه أو ركب شخص صيدًا وصال على محرم ولم يمكن للمحرم دفعه إلا بقتل الصيد ويرجع المحرم في هذه بما غرمه على الصائل، أو اضطر المحرم إلى ذبحه لشدّة الجوع، أو ركب دابة أو قادها أو ساقها فرفست صيدًا أو عضته من غير تقصير، أو بالت في الطريق فزلق ببولها

صيد فهلك كما اعتمده ابن حجر[1] وغيره، واعتمد «م ر»[2] عدم الضمان في هذه. والحاصل في هذا القسم أن كل ما فعله للحاجة المبيحة لفعله وهي المشقة الشديدة وإن لم تبح التيمم ففيه الفدية ولا إثم. رابعها: سائر المحرمات غير ما مر. اهـ كردي[3].

«فرع»: الحاصل أن ما كان من الإتلاف من هذه المحرمات كقتل الصيد أو أخذَ طرفًا من الإتلاف وطرفًا من الترفه كإزالة الشعر والظفر فيضمن مطلقًا، لا فرق فيه بين الناسي والجاهل وغيرهما، وما كان من الترفه المحض كالطيب فيعتبر في ضمانه العقل والاختيار والعلم. اهـ شرح الروض. واعلم أن قتل الصيد والجماع كبيرة، وفعل غيرهما من المحرمات صغيرة. اهـ باعشن[4].

«فرع»: مما يغفل عنه كثيرًا تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند

قوله: (تلويث الشارب... إلخ)، مثله في التحفة[5]: وهو مبني على عدم اختصاص حرمة دهن الشعر بشعر الرأس واللحية، أما على القول بأنه لا يحرم إلا دهن بشعر الرأس واللحية فقط فلا يحرم تلويث الشارب والعنفقة بما ذكر قال الكردي: وهو ـ أي: القول باختصاص التحريم بشعر الرأس واللحية ـ الأقرب إلى المنقول من خمسة آراء:

---

(١) التحفة ٤/ ١٨٤.
(٢) النهاية ٣/ ٣٤٨.
(٣) بشرى الكريم من ٦٦٦ ـ ٦٦٧.
(٤) وقد نص على ذلك ابن قاسم في حاشيته ٤/ ١٥٩، فقال: فائدة: محصل ما في حاشية الإيضاح للشارح أن كلًّا من إتلاف الحيوان المحترم والجماع في الحج كبيرة وأن بقية المحرمات صغيرة.
(٥) التحفة ٣/ ١٦٩.

أكل اللحم فإنه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية. اهـ نهاية[١]، ولا يحرم دخوله في كيس النوم إن لم يستر رأسه إذ لا يستمسك عند قيامه. اهـ باعشن[٢]. وينبغي أن من أحرم وفي ملكه بيض نعام مذر أو جلدة فرو أنه لا يخرج عن ملكه؛ لأنه جماد، كما يحل للمحرم لحم صيد لم يصد له ولا دل عليه. اهـ كشف الحجاب.

[«مسألة»: إذا مات للمحرم قريب يملك صيدًا فهل يرثه المحرم؟ فيه طريقان أصحهما: أنه يرثه، والثاني: لا، وعليه فهل يملك حصته بقية الورثة أم تبقى على ملك الميت حتى يتحلل المحرم فيدخل في ملكه؟ الصحيح الثاني، وصرح به أبو حامد والدارمي والبندنيجي وغيرهم، فإن مات الوارث قام وارثه مقامه. اهـ من المجموع شرح المهذب[٣]][٤]. اهـ مؤلف.

ثانيها: إلحاق جميع شعور الوجه بهما، واعتمده في شروح المنهج والروض والبهجة و«م ر» في شروح المنهاج والبهجة والدلجية، ثالثها: جميع شعور الوجه إلا شعر جبهة وخد واعتمده في التحفة وشرحي الإرشاد، رابعها: إخراج ما لم يتصل باللحية كحاجب وهدب وما على الجبهة، وعليه الولي العراقي والخطيب[٥]، خامسها: إخراج شعر خد وجبهة وأنف كما في الحاشية وشرح المختصر لعبد الرؤوف وهو الأقرب للمدرك. اهـ.

---

(١) النهاية ٣/ ٣٣٧.

(٢) بشرى الكريم ٦٦١.

(٣) المجموع ٧/ ٢٧٧، وقد تصرف المؤلف في العبارة لطولها.

(٤) سقطت هذه المسألة في «ط» و«أ».

(٥) المغني ٢/ ٢٩٦.

«مسألة»: حلق رأس مُحْرِمٍ لم يدخل وقت تحلله بغير اختياره ولم يقدر المحرم على دفعه أَثِمَ ولزمته الفدية وللمحرم مطالبته بإخراجها، فإن أخرجها المحرم بإذن الحالق جازت وإلا فلا، قاله في التحفة[1] والنهاية[2]. أما من دخل وقت تحلله فالإثم على الحالق بغير إذنه ولا فدية، إذ لا تجب الفدية إلا حيث لزمت المحرم لو فعل بنفسه قاله في حاشية الإيضاح، وهل يجزىء المحلوق حينئذ عن إزالة الشعر الواجب؛ الظاهرُ لا؛ لعدم الإذن والفعل كما في الوضوء.

قوله: (ولزمته الفدية)، يستثنى من إطلاق وجوب الفدية على الحالق ما لو أمر غيره بحلق محرم نائم أو نحوه فالفدية على الآمر إن جهل الحالق أو أكره أو كان أعجميًا يعتقد وجوب طاعة آمره وإلا فعلى الحالق كما لو كانا معًا معذورين أو غير معذورين. اهـ عبد الحميد عن النهاية[3].

قوله: (وللمحرم مطالبته. . . إلخ)، ولا يكون المحلوق إذا كان نائمًا أو مكرهًا أو غير مكلف أو مغمى عليه طريقًا في ضمانها سواء أعسر الحالق أو غاب أو لا وهو الأصح باتفاقهم كما في المجموع[4]؛ لأنه معذور ولا تقصير من جهته بخلاف نحو الناسي. اهـ تحفة[5] وعبد الحميد عن «سم» عن شرح العباب[6].

قوله: (الظاهر لا. . . إلخ)، أي: في عدم إجزاء المحلوق إذا كان

---

(١) التحفة ٤/ ١٧٠.

(٢) النهاية ٣/ ٣٣٨.

(٣) النهاية ٣/ ٣٣٩.

(٤) المجموع ٧/ ٣١٣.

(٥) ٤/ ١٧١.

(٦) حاشية عبد الحميد ٤/ ١٧١.

«فائدة»: نظم ابن المقري دماء النسك فقال:

أَرْبَعَةٌ دِمَاءُ حَجٍّ تُحْصَرُ ... فَالأَوَّلُ المُرَتَّبُ المُقَدَّرُ
تَمَتُّعٌ فَوْتٌ وَحَجٌّ قُرِنَا ... وَتَرْكُ رَمْيٍ وَالمَبِيْتِ بِمِنَى
وَتَرْكُهُ المِيْقَاتَ وَالمُزْدَلِفَهْ ... أَوْ لَمْ يُوَدِّعْ أَوْ كَمَشْيٍ أَخْلَفَهْ
نَاذِرُهُ يَصُوْمُ إِنْ دَمًا فَقَدْ ... ثَلَاثَةً فِيْهِ وَسَبْعًا فِي البَلَدْ
وَالثَّانِي تَرْتِيْبٌ وَتَعْدِيْلٌ وَرَدْ ... فِيْ مُحْصَرٍ وَوَطْءِ حَجٍّ إِن فَسَدْ
إِنْ لَمْ يَجِدْ قَوَّمَهُ ثُمَّ اشْتَرَى ... بِهِ طَعَامًا طُعْمَةً لِلْفُقَرَا
ثُمَّ لِعَجْزٍ عَدْلُ ذَاكَ صَوْمَا ... أَعْنِيْ بِهِ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَا
وَالثَّالِثُ التَّخْيِيْرُ وَالتَّعْدِيْلُ فِي ... صيدٍ وأشجارٍ بِلَا تَكَلُّفِ
إِنْ شِئْتَ فَاذْبَحْ أَوْ فَعَدِّلْ مِثْلَ مَا ... عَدَّلْتَ فِي صُوْرَةِ مَا تَقَدَّمَا
وَخَيِّرَنْ وَقَدِّرَنْ فِي الرَّابِعِ ... فَاذْبَحْهُ أَوْ جُدْ بِثَلَاثِ آصُعِ
لِلْشَّخْصِ نِصْفٌ أَوْ فَصُمْ ثلاثًا ... تَجْتَثُّ مَا اجْتَثَثْتَهُ اجْتِثَاثَا
فِي الحَلْقِ وَالقَلْمِ وَلُبْسٍ دُهْنِ ... طِيْبٍ وَتَقْبِيْلٍ وَوَطْءٍ ثُنِي
أَوْ بَيْنَ تَحْلِيْلٍ ذَوِيْ إِحْرَامِ ... هَذِيْ دِمَاءُ الحَجِّ بِالتَّمَامِ

وحاصل ما ذكره أن دماء الحج إما على الترتيب أو على التخيير، وكل منهما إما مقدر أو معدل، ومعنى المرتب ما لا يجوز العدول عنه إلى غيره مع القدرة عليه، والمخير ما يجوز، والمقدر ما قدر الشارع بدله بشيء محدود، والمعدل ما أمر فيه بالتقدير والعدول إلى غيره، فالترتيب والتخيير لا يجتمعان، وكذا التقدير والتعديل. اهـ.

بغير إذنه وهو صريح نص ابن حجر في اختصار الإيضاح وشرحه لعبد الرؤوف. اهـ مؤلف.

قوله: (ما أمر به)، صوابه أن يقول والمعدل ما لم يقدر الشارع

«مسألة: ش»: آفاقي اعتمر في غير أشهر الحج، ثم اعتمر فيها أيضًا، ثم حج من عامه لزمه دم التمتع، سواء كان الإحرام بالعمرة بقرب مكة أم لا، جاوز الميقات مريدًا للنسك أم لا على المعتمد، إذ شرط عدمه الاستيطان بالفعل لا بالنية حال الإحرام، ولو أحرم آفاقي بعمرة في أشهره ثم قرن من عامه لزمه دمان خلافًا للسبكي. اهـ.

قلت: وهل يتكرر الدم بتكرر العمرة في أشهر الحج أم لا؟ واعتمد في التحفة[1] وحاشية الإيضاح عدم التكرر، وقال في النهاية[2]: ولو كرر المتمتع العمرة في أشهر الحج أفتى الريمي صاحب التفقيه شرح التنبيه بالتكرر، وأفتى بعض مشايخ الناشري بعدمه، قال أي: الناشري: وهو الظاهر. اهـ. قال «ع ش»: قوله وهو الظاهر هو المعتمد.

له بدلًا محدودًا، بل أمر بتعديل الدم بالقيمة وإخراج طعام بها، تأمل. اهـ[3].

قوله: (آفاقي بعمرة)، أي: وأتمها كما في أصل «ش».

قوله: (أفتى الريمي)، بفتح الراء نسبة إلى ريمة ناحية باليمن. اهـ أنساب. وعبارة القاموس[4]: وريمة بالفتح مخلاف باليمن وحصن باليمن ـ. اهـ «ع ش».

---

(١) التحفة ٤/ ١٥٠.

(٢) النهاية ٣/ ٣٢٧.

(٣) تفردت نسخة بكير بهذه التعليقة.

(٤) القاموس مادة ريم ١٤٤٢، طباعة مؤسسة الرسالة.

«مسألة: ب»[١]: يلزم من فاته الوقوف أن يتحلل بأعمال عمرة فيأتي بأركانها مع نية التحلل بها ما عدا السعي إن قدمه بعد طواف القدوم، ولا ينقلب عمرة بنفس الفوات، ولا تجزيه عن عمرة الإسلام، ويلزمه القضاء فورًا مع الهدي، وإن كان حجه تطوعًا ما لم ينشىء الفوات عن حصر بأن أحصر فسلك طريقًا أخرى ففاته الحج وتحلل بعمرة فلا قضاء حينئذ؛ لأنه بذل وسعه، ولو ترك ركنًا غير الوقوف لم يتحلل إلا بالإتيان به ولو بعد مدة طويلة، سواء أمكنه فعله أم لا، كحائض لم يمكنها الطواف ولا تلزم الجاهل الواطىء قبل التحلل كفارة ولا فساد لعذره. اهـ.

قلت: وعبارة التحفة[٢]: من فاته الوقوف بعذر أو غيره تحلل فورًا وجوبًا لئلا يصير محرمًا بالحج قبل أشهره، فلو استمر على إحرامه إلى قابل لم يجزه الإحرام للحج القابل، ثم إن لم يمكن عمل عمرة تحلل بحلق ثم ذبح كالمحصر، وإن أمكنه فله تحللان: أولهما بواحد من

قوله: (ويلزمه القضاء)، هو ما جرى عليه الرملي[٣] وشارح المنهج وخالف ابن حجر[٤] فاعتمد وجوب الفورية في التطوع، أما الفرض عنده فهو باق في ذمته كما كان من توسع وتضييق. اهـ حاشية من نسخة بخط المؤلف.

قوله: (وعبارة التحفة)، أي: باختصار وتصرف.

---

(١) فتاوى بلفقيه ٣٧٠ ـ ٣٧٢.
(٢) التحفة ٤/ ٢١٣.
(٣) النهاية ٣/ ٣٧٠.
(٤) التحفة ٤/ ٢١٣.

الحلق أو الطواف المتبوع بالسعي إن لم يقدمه وفات الرمي بفوات الوقوف، وثانيهما بطواف وسعي وحلق مع نية التحلل، وأفهم المتن والأثر أنه لا يلزمه مبيت منى ولا رمي. اهـ ومثله النهاية[١].

«فائدة»: تعتبر قيمة المثلي والطعام في الزمان بحالة الإخراج على الأصح، وفي المكان بجميع الحرم؛ لأنه محل الذبح، لا بمحل الإتلاف على المذهب، وغير المثلي تعتبر قيمته في الزمان بحالة الإتلاف لا الإخراج على الأصح، وفي المكان بمحل الإتلاف لا بالحرم على المذهب أيضًا. اهـ إقناع.

«فائدة»: يجب صرف الدم الواجب إلى مساكين الحرم حتى نحو جلده، وتجب النية عند التفرقة، وتجزىء قبلها بقيدها السابق في الزكاة، وظاهر كلامهم أن الذبح لا تجب له نية وهو مشكل بالأضحية، إلا أن يفرق بأن القصد هنا إعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه، فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته، وثم إراقة الدم لكونها[٢] فداء عن النفس، ولا تكون كذلك إلا إن قارنت نية القربة ذبحها فتأمله. اهـ تحفة[٣].

❑❑❑

قوله: (وفات الرمي)، عبارة التحفة[٤] وسقط الرمي... إلخ.

❑❑❑

(١) النهاية ٣/ ٣٧٠.
(٢) في «ط»: لكنها.
(٣) التحفة ٤/ ١٩٩.
(٤) التحفة ٤/ ٢١٣.

أحكام التأجير في النسك والوصية به

[«مسألة»: قال الإمام الشافعي والأصحاب: تجوز النيابة في حج الفرض المستقر في الذمة في موضعين: أحدهما: المعضوب، والثاني: الميت، أما حج التطوع فلا يفعل عمن ليس بمعضوب ولا عن ميت لم يوصِ به بلا خلاف، وفي جواز الحج عن ميت أوصى به ومعضوب استأجر من يحج عنه قولان للشافعي أصحهما الجواز وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وصححه أبو حامد وأبو الطيب والمصنف والبغوي والرافعي وآخرون، وصحَّح المحاملي[١] والجرجاني والشاشي المنع، وخرج بالمستقر في الذمة من لم يستقر في ذمته لعدم الاستطاعة، ففي جواز الإحجاج عنه طريقان أحدهما القطع بالجواز، والثاني على القولين كالتطوع. اهـ من المجموع[٢] شرح المهذب. ورجح ابن حجر[٣] و«م ر»[٤] وغيرهما الجواز. اهـ][٥].

---

(١) هو: الإمام أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي البغدادي مولدًا ووفاةً، الشافعي، المعروف بالمحاملي، ويعرف أيضًا بابن المحاملي كآبائه، لأن بعض أجداده كان ببغداد يبيع المحامل التي يركب فيها في الأسفار ولد عليه رحمة الله سنة ٣٦٨هـ، تفقه على الشيخ أبي حامد، فقال فيه: إنه اليوم أحفظ مني للفقه، له «المقنع»، «اللباب»، «المجموع». توفي سنة ٤١٥هـ. طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٢٠٢، الأعلام ١/ ٢١١.

(٢) المجموع ٧/ ٨١.

(٣) التحفة ٤/ ٢٨.

(٤) النهاية ٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤.

(٥) سقطت هذه المسألة في «ط» و«أ».

«فائدة»: قال في شرح مناسك النووي[١]: قولهم يحرم نقل تراب الحرم وحجره إلى الحل محله لغير التداوي كتراب حمزة للصداع، وكذا للحاجة كالشجر. اهـ.

«مسألة: ب»: استأجر من يحج عن الميت من تركته وليس نحو وصي ولا وارث فإن علم الأجير فلا أجرة، وإن جهل لزمت المؤجر ولا يرجع بها على التركة، وفي الحالين يقع الحج للميت ويبرأ عن حجة الإسلام.

أحكام التَّأجير في النّسك والوصيَّة به

قوله: (قال في شرح مناسك النووي)، هذه الفائدة في النسخة التي بخط المؤلف مثبتة آخر الباب السابق فليعلم وهو الأنسب.

«مسألة»: غرس نواة شجرة حرمية في الحل ثبتت لها الحرمة بخلاف العكس[٢]. اهـ بجيرمي على الإقناع[٣]. اهـ مؤلف.

«مسألة»: أوصى بأن يستأجر عنه من يحج حجة الإسلام فهل للوصي أن يستأجر بغير إذن الوارث؟ أجاب: ليس له ذلك فتبطل الإجارة؛ لأن حجة الإسلام كقضاء الدَّين، وللوارث قضاؤه من ماله، نعم إن عيَّن الموصي عينًا للاستئجار بها لم يحتج لإذن الوارث؛

---

(١) التحفة ٤/ ١٩٤.

(٢) وهو لو غرس في الحرم نواة أو غصنًا من شجرة حلية لم تصر حرمية نظرًا للأصل قاله الفوراني. بجيرمي على الإقناع ٣/ ٢٦٦.

(٣) بجيرمي على الإقناع ٣/ ٢٦٦.

«مسألة»: استأجر الوصي شخصًا للحج عن الميت زيد بن سالم إجارة ذمية بأجرة معلومة، فاستأجر الأجير آخر أن يحج عن عمرو بن سالم غلطًا، فنوى الأجير عند الإحرام عمرًا المستأجر عنه لم يقع عن زيد بل يقع للأجير، إلا إن كان هناك شخص اسمه عمرو بن سالم وقصده الأجير، والحال أنه ميت عليه حج، أو معضوب أذن لمن يحج عنه فيقع له ولا أجرة عليه ولا على تركته، نعم إن قصد الأجير الأول عند استئجار الثاني عن عمرو بن سالم أي: الذي استؤجرت عنه، وقصده الأجير الثاني أيضًا عند النية صح ووقع لزيد، وهذا كما لو نسي اسم المستأجر له فنوى الحج عمن استؤجر عنه، ولا يضر الغلط في الاسم إذا كان ثَم قرينة تصرفه كما لو قال: أصلي خلف زيد هذا أو الذي في المحراب فبان عمرًا، وحيث قلنا يقع الحج لزيد فبالمسمى إن صحت الإجارة، وإلا فبأجرة المثل، وحيث لم يقع له فبأجرة المثل على الأجير الأول لتغريره الأجير الثاني، ولا يلزم الوصي شيء لعدم تقصيره، بل تبقى الحجة معلقة بذمة الأجير الأول، فيلزمه الإحجاج ثانيًا عن الميت بنفسه أو بغيره، وهذا كما لو وكل شخصًا يستأجر حاجًا عن ميته فاستأجره ثم ادعى الموكل فسخ الوكالة قبل الاستئجار وأقام بينة بذلك، فعليه يعني الموكل أجرة المثل للحاج لتغريره، فإن لم يقم بينة فبالمسمى، ويقع في الصورتين للميت، وكما لو أجر آخر عن حج تطوّع عن ميت لم يوصِ به فتلزمه أجرة المثل، وكما لو أجر المعضوب من يحج عنه ثم حضر معه وحج فيقع حج الأجير له، لكن يلزم المعضوب

لأنه لو أراد إبدالها لم يمكن ذلك. اهـ فتاوى ابن حجر(١).

---

(١) الفتاوى ٢/ ١٠٠.

المسمى لتقصيره بحضوره مع الأجير، بخلاف ما لو برىء المعضوب بعد حج الأجير فيلزمه الحج بنفسه، ولا أجرة للأجير لعدم تقصير المعضوب حينئذ، وما لو أجر الوصي حاجًا عن موصيه الميت فأحرم ولد الموصي مثلًا عن أبيه قبل إحرام الأجير فيقع حج الأجير له، ولا أجرة له على أحد لعدم التقصير منهم ولا شيء للولد أيضًا. اهـ. ذكَر جلّ ذلك الكردي في رسالة له في الحج عن الغير عن فتاوى ابن حجر[1].

«مسألة: ب»[2]: **أفتى بعض المحققين بأن الأولى للوصي الاستئجار عن الميت دون المجاعلة؛ لأن الأول عقد لازم لا يتمكن الأجير من فسخه، بخلاف الجعالة فالأمر فيها إلى رأي المجاعل، فقد يختار التَرْك بعد لزوم العقد، وأفتى أبو مخرمة بعدم قبول قول المجاعل:**

قوله: (وأفتى أبو مخرمة بعدم قبول... إلخ)، خالفه في التحفة[3] في الأجير، عبارتها: قال الزبيلي: ويقبل قول الأجير ـ إلا إن رؤي يوم عرفة بالبصرة مثلًا ـ حججت أو اعتمرت بلا يمين، وأما بحث بعضهم أنه لا بد من يمينه وإلا صدق مستأجره بيمينه أخذًا مما مر في قول الوكيل أنبت بالتصرف المأذون فيه وأنكر الموكل، فيرد بأن العبادات يتسامح فيها، ألا ترى إلى ما مر أن الزكاة ليس فيها يمين واجبة وإن اتهم ودلت القرينة على كذبه ـ ووارث الأجير مثله ـ أي: فيصدق بلا يمين. اهـ عبد الحميد[4]. وفي إن حججت عني فلك كذا؛ لا يقبل إلا ببينة؛

(١) الفتاوى ٢/ ٩٩ ـ ١٠٠.
(٢) فتاوى بلفقيه ٣٨٩ ـ ٣٩٠.
(٣) التحفة ٧/ ٧١.
(٤) حاشية عبد الحميد ٧/ ٧١.

حججت إلا ببينة إذ لا يستحق الجعل إلا بتمام العمل، ولا تثبت دعواه التمام إلا بالبينة ويقبل قول الأجير: حججت بيمينه، وأما الزيارة فأعمالها محسوسة، فلا يقبل قول الأجير ولا المجاعل بل لا بد من البينة، ولو جوعل على النسكين والزيارة فتركها ولو بعذر انحط قسطها باعتبار المسافة والأعمال ويختلف باختلاف الأماكن، فبالنسبة لنحو الشحر ينحط نحو الثلث وحضرموت الربع تقريبًا.

«مسألة: ب»[1]: لا تجوز الاستنابة لإتمام أركان الحج ولو بعذر كموت ومرض، بل لا يجوز البناء على فعل نفس الشخص فيما لو أحصر فتحلل ثم زال العذر فلا يبني على فعله، فلو استؤجر للنسكين فأحرم من الميقات ومات يوم النحر قبل طواف الإفاضة استحق من المسمى بقدر ما عمله مع حسبان السير، فيقسط المسمى من ابتداء السير و[2] على

أي: على أنه كان حاضرًا في تلك المواقف في السنة المعينة لا على أنه حج؛ لأن ذلك لا يعلم منه. اهـ فتح القدير، اهـ عبد الحميد[3]، وإلا حلف القائل أنه ما يعلمه حج عنه، وفارقت الجعالة الإجارة بأنه هنا استحق الأجرة بالعقد اللازم والأداء مفوض إلى أمانته وثم لا يستحق إلا بالإتيان بالعمل والأصل عدمه، فلم يقبل قوله فيه إلا ببينة. اهـ.

قوله: (فأحرم من الميقات)، أما إذا مات قبل الإحرام فلا شيء له وإن سار؛ لأن السبب لم يتصل بالمقصود. اهـ فتح الجواد[4].

---

(١) فتاوى بلفقيه ٣٦٨ ـ ٣٦٩ وص٣٧٢ ـ ٣٧٣.
(٢) سقط في «ط»: و.
(٣) حاشية عبد الحميد ٧/ ٧١.
(٤) تفردت نسخة بكير بهذه التعليقة.

أعمال الحج والعمرة، ففي هذه الصورة يستحق غالبه؛ لأنه لم يبق إلا طواف الإفاضة والعمرة وقسطهما من المسمى بالنسبة لما قد فعله مع اعتبار قسط السير قليل، ولعل أن يرشد المؤجر ووارث الأجير على أن يخرجوا قدر حجة من الميقات عن المحجوج عنه ويفوز الأجير بالباقي، ولو شرط على الأجير أن لا أجرة إلا إن كمل أعمال الحج فسدت الإجارة ولزم أجرة المثل، فلو مات في الأثناء استحق القسط كما ذكر لعدم تقصيره[١].

«مسألة: ب»[٢]: استطاع ولم يحج حتى مات لزم الإحجاج عنه بأجرة المثل من ميقات بلده إن خلف تركة أوصى بذلك أم لا؟ فإن أوصى بزائد على أجرة المثل فالزيادة من الثلث كحجة أوصى بها وهو غير مستطيع، ولا ينفذ تصرف الوارث في شيء من التركة قبل الإحجاج عنه، كإيفاء جميع الديون المتعلقة بالتركة، وهذا مما يغفل عنه كثيرًا فينبغي التفطن له.

«مسألة»: قال ألزمت ذمتك الحج عني بنفسك صح فلا يستنيب غيره على المعتمد، ولو قال مثل ذلك في الخياطة فلا إذ الغرض يختلف في الحاج زهدًا وورعًا وغيرهما بخلاف الخياط. اهـ فتاوى ابن حجر[٣]. اهـ مؤلف.

«فرع»: سئل الشيخ ابن حجر[٤] كيف صيغة الإجارة والجعالة

---

(١) فتاوى بلفقيه ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

(٢) فتاوى بلفقيه ٣٧٣.

(٣) الفتاوى ٣/ ١٤٩.

(٤) الفتاوى ٢/ ٩٩.

«تتمة»[1]: تنقسم الإجارة في النسك إلى عين وذمة ويشتركان في شروط، وينفرد كل بشروط، وتحصل إجارة العين بنحو: استأجرتك أو اكتريت عينك لتحج عني أو عن مورّثي، أو فلان بكذا، ولها شروط منها: أن يباشر الأجير عمل النسك المستأجر عليه بنفسه، وأن يعين السنة الأولى من سني إمكان الحج من بلد الإجارة أو يطلق ويحمل عليها، وأن يعقدها للحج حال خروجه أو مع أسبابه، فلو جد في السير

المختصرتان المعتبرتان لتحصيل الحج والعمرة والزيارة، فأجاب: صيغة الأولى: استأجرت ذمتك أو عينك بكذا لتحج وتعتمر إفرادًا مثلًا، وتدعو تجاه قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ميتي، أو عني في المعضوب، وصيغة الثانية: حج واعتمر وادع تجاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لميتي أو لي ولك كذا. اهـ فتاوى الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه.

ح ـ قوله: (تتمة)، «مسألة»: قال: ألزمت ذمتك الحج عني بنفسك؛ صح فلا يستنيب غيره على المعتمد، ولو قال مثل ذلك في الخياطة فلا إذ الغرض يختلف في الحج زهدًا وورعًا وغيرهما بخلاف الخياط. اهـ فتاوى بن حجر[2]، اهـ مؤلف.

قوله: (حال خروجه)، عبارة الأصل «ب»: أن يقع العقد في زمن خروج من ذلك البلد بحيث يشتغل عقب العقد بخروج أو بأسبابه. اهـ.

---

(١) فتاوى بلفقيه ٣٧٧.

(٢) الفتاوى ٣/ ١٤٩.

فوصل الميقات قبل أشهره بطلت إذ شرط العمل التوالي. أما العمرة فسائر السنة، وأن لا يشترط تأخير العمل، وأن يقدر الأجير على الشروع في العمل عقب الإجارة بأن لا يقوم به مانع، وأن تتسع المدة لإدراك الحج بعد، فلو ظن اتساعه فبان خلافه لم تصح، وأن يكون الأجير قد حج عن نفسه، وأن لا يخالف في كيفية أداء ما استؤجر عليه، فلو أبدل بقران أو تمتع إفرادًا أو بإفراد تمتعًا انفسخت في العمرة، أو بقران تمتعًا انفسخت في الحج، أو بإفراد قرانًا انفسخت فيهما، وأن لا يفسد الأجير

قوله: (وأن يقدر الأجير)، ويشترط قدرة الأجير على الشروع في العمل بنفسه، واتساع الوقت للعمل، وأن يوجد العقد حال الخروج. اهـ أصل «ب».

قوله: (لإدراك الحج بعد)، أي: بعد العقد كما في أصل «ب».

قوله: (وأن يكون الأجير)، قال الكردي في رسالته «هبات القدير» بعد أن ذكر هذا الشرط ما لفظه: «إلا في صورة واحدة وهي ما لو استأجر من اعتمر عمرة الإسلام لعمرة عن ميت عليه النسكان، فقرن الأجير للميت، فيقع له الحج قبل حج الأجير عن نفسه كما جرى عليه ابن حجر في حاشية الإيضاح والجمال الرملي في شرحه، وقال أبو حنيفة ومالك يجوز حج الصيرورة عن الغير من غير كراهة». اهـ[1].

قوله: (في كيفية أداء ما استؤجر عليه)، عبارة أصل «ب»: استؤجر له.

---

(١) تفردت نسخة بكير بهذه التعليقة.

نسكه، ولا يؤخر الإحرام عن أوّل سني الإمكان، ولا يموت قبل إكمال الأركان، ولا يقع عليه حصر يتحلل منه، ولا يفوته الحج، ولا ينذر النسك قبل الوقوف أو قبل الطواف في العمرة.

وتحصل إجارة الذمة بنحو: ألزمت ذمتك تحصيل حجة لي أو لفلان بكذا، وتختص بشرطين فقط: حلول الأجرة وتسليمها في مجلس العقد، فلا تنفسخ بإفساد النسك وإحصاره وغيرهما مما مرّ، وله الاستنابة ولو بشيء قليل وأخذ الزائد، نعم لا تصح الاستنابة إلا من عدل، وأما وكلاء الأوصياء في الاستئجار فيلزمهم الاستئجار بكل المال المدفوع إليهم وإلا فسقوا وعزّروا، وكذا الوصي إن علم بحالهم كالفقيه العاقد بينهما، ويشترط لكل منهما علم المتعاقدين أعمال النسك عند العقد أركانًا وواجبات وسننًا على تردد فيما المراد بالسنن؟ وقصد النسك عمن استؤجر له، فلا بد من نوع تعيين له عند العقد والإحرام، وكون الأجرة معلومة كالثمن، واستجماع العاقدين ما شرط في البائع والمشتري من التكليف والرشد والاختيار إلا ما استثني،

قوله: (نعم لا تصح الاستنابة... إلخ)، عبارة أصل «ب»: نعم يلزمه ألا يستأجر إلا عدلًا.

قوله: (على تردد فيما المراد بالسنن)، عبارة أصل «ب»: «وتردد الشيخ ابن حجر في المراد بالسنن هل هي المجمع عليها، أو الشهيرة من مذهب الأجير، ثم قال في كل من هذين الاحتمالين مشقة ولهذا رأينا بعض المتورعين يعدلون إلى الجعالة؛ لأنها يغتفر فيها الجهل بالعمل، وتردد أيضًا في حاشية الإيضاح في المراد بالأركان والواجبات والسنن هل هو على مذهب الأجير أو المستأجر». اهـ.

وفي الأجير لفرض النسك خاصة البلوغ والحرية لا الذكورة، وكون المحجوج عنه ميتًا أو معضوبًا بإذنه، وبيان أنه إفراد أو غيره إن استوجر لهما، أو لمطلق النسك فإن أبهم بطل، لكن يقع للمستأجر بأجرة المثل، وأن لا يشرط على الأجير مجاوزة الميقات بلا إحرام، وأن يكون الأجير ظاهر العدالة ما لم يعينه الموصي أو المعضوب مع العلم بحاله، وأن يكون المستأجر له مما يطلب فعله من المحجوج عنه، وأن يكون بين المعضوب ومكة مسافة القصر، وأن يوصي الميت بالنسك إن كان تطوّعًا، وأن لا يتكلف المعضوب الحج ويحضر مع أجيره، وإلا انفسخت ووقع للأجير واستحق الأجرة، وأن لا يشفى المعضوب من عضبه وإلا بان للأجير ولا أجرة، فتحصَّل أن شروط العينية ثمانية وعشرون، والذمية ستة عشر، وأما الجعالة للنسك فتجامع الإجارة في أكثر الأحكام، وتفارقها في جوازها على عمل مجهول، ومع غير معين، وكونها جائزة من الطرفين، وعدم استحقاق العامل الجعل إلا بتمام العمل، فلو مات أثناء النسك لم يستحق شيئًا، ولا يقبل قوله إلا ببينة، وإلا حلف المجاعل إنه لا يعلمه حجّ، وهي: عينية: كجاعلتك لتحج، وذمية: كألزمت ذمتك تحصيل حجة، ففي الأولى لابد أن يعين أوّل سني الإمكان، أو يطلق، وإلا لم يصح إلى آخر ما مر، ولا تصح الإجارة على زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما لم تنضبط كأن كتب له بورقة، نعم تصح على تبليغ السلام عليه صلى الله عليه وسلم، وتصح الجعالة على الدعاء لا الوقوف عند القبر. اهـ.

قوله: (أو يطلق)، أي: ويحمل على أول سني الإمكان كما في الإجارة.

قلت: وقوله: في شروط الإجارة وبيان أنه إفراد. . . إلخ، نعم نقل الكردي عن المجموع والعباب أنه لو قال: أجرتك إفرادًا، وإن قرنْتَ أو تمتعْتَ فقد أحسنْتَ جاز وتخير الأجير، وحينئذ ففيه فسحة للمستأجرين في التخيير، وقوله: وأن يكون بين المعضوب ومكة مسافة القصر، نعم إن تعذر حجه وعجز عنه بالكلية جازت الاستنابة ولو بمكة قاله في الفتح ومختصر الإيضاح و«م ر»[1] وعبد الرؤف خلافًا للتحفة[2]، وقوله في الجعالة الذمية: ألزمت ذمتك. . . إلخ، تقدَّم في إجارة الذمة أن هذه صيغتها فليحرر.

«مسألة: ك»[3]: أوصى بحجة الإسلام ثم حج لم تبطل وصيته، بخلاف ما لو أوصى بحجة ولو لمعين فحج عنه غيره تطوعًا، أو استأجره الوصي بمال

قوله: (نعم نقل الكردي عن المجموع والعباب)، عبارة المجموع[4]: ولو قال الحي للأجير حج عني وإن تمتعت أو قرنت فقد أحسنت، فقرن أو تمتع وقع النسكان للمستأجر بلا خلاف. اهـ، فانظر وجه الاستدلال بها. اهـ.

قوله: (أوصى بحجة الإسلام)، الذي في أصل «ك»: أوصى بحجة مطلقة من غير تقييد بحجة الإسلام، وفي هذه الصورة إذا حج بنفسه لا تبطل وصيته كما تصرح به عبارة فتاوى ابن حجر[5] التي نقلها عنه في أصل «ك». اهـ.

قوله: (ما لو أوصى بحجة. . . إلخ)، أي: ومات قبل أن يحج

---

(١) النهاية ٣/ ٢٥٣.

(٢) التحفة ٤/ ٣٠.

(٣) فتاوى الكردي ١٢٢ ـ ١٢٣.

(٤) المجموع ٧/ ٩٨.

(٥) الفتاوى ٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨.

نفسه أو بغير جنس الموصى به أو صفته، فتبطل الوصية، وعلى الوصي في الثانية بأقسامها أجرة الأجير من ماله كما في التحفة[١] والنهاية[٢]، والفرق أنه في الثانية لما مات قبل الحج انصرفت الوصية لحجة الإسلام، فلما تبرع عنه سقطت وتعذر تنفيذ الوصية، وأما الأولى فإنما تعتبر الوصية عند الموت وليس عليه حجة الإسلام فانصرفت إلى غيرها وتعتبر من الثلث حينئذ.

«مسألة: ش»: أوصى بحجتين لغير وارث وعيَّنهما في قطعة أرض تعينت إن وسعها الثلث زادت على أجرة المثل ووجبت الحجتان أم لا، نعم الزائد على أجرة المثل وصية تحتاج إلى قبول، ثم إن قال: تباع ويصرف ثمنها باعها الوارث، ثم الحاكم إن لم يكن وصي، وإن قال: تكون لمن حج في مقابل عمله دفعت له، بل للموصى له الاستبداد بقبضها بعد الحجتين إن كانت معينة معلومة، وإن لم تخرج القطعة من الثلث اعتبرت من رأس المال إن وجبت الحجتان ولم تزد على أجرة المثل، وإلا اعتبر الزائد وما قابل المندوبة من الثلث فيما لو كانت إحداهما غير واجبة.

«مسألة: ش»: قول الشخص: «العقار الفلاني لك يا فلان» صريح إقرار إن اقتصر عليه، فإن زاد «من مالي» فكناية وصية إذ يحتملها والهبة الناجزة، فإن لم تعلم له نية لم تثبت، وإن زاد وصية أو بعد موتي متصلًا باللفظ كان صريح وصية، ثم لو زاد على ما ذكر وتسلّم أجرة حجتين منك لي ولابن عمي نُظِر، فإن قال: أردت أن الوصية في مقابلة الحجتين، أو ادعى الوارث إرادة الميت ذلك وصدقه الموصى له، أو اطرد العرف باستعمالهم صيغة

حجة الإسلام كما يفهمه فرقه الآتي.

---

(١) التحفة ٧/ ٧٠.

(٢) النهاية ٦/ ٩٠.

الإخبار وهي وتسلم . . . إلخ، بمعنى على أن تسلم ونحوها من الأدوات الإلزامية استحق العقار كله بالقبول بعد الموت، وتسليم أجرة حجتين إن خرج من الثلث مطلقًا، وكذا إن زاد وكان أجرة المثل وقد لزمته الحجتان، أما تصوير وجوب حجته فواضح، وأما حجة ابن عمه كأن لزمته باستئجارها أو بإرثه له وقد خلف تركة وعليه حج، فإن كانتا مندوبتين حسبتا من الثلث، فلو لم يسلمهما الموصى له ولو بعذر كأن بادر آخر ولو أجنبيًا بأدائهما بطلت الوصية لفوات شرطها، وإن أتى بإحداهما استحق قسطها من العقار فقط، وإن ترك الأخرى بعذر بأن لم يصح الإيصاء كأن كان ابن العم قد حج ولم يوص بالتطوّع وإن شك في قوله وتسلم . . . إلخ، ولا عرف حمل على الوصية فيستحقها وإن لم يسلم الأجرة، نعم إن قال الموصي: هو لك في مقابلة ما تؤديه من أجرة الحجتين لم يستحق إلا بذلك.

«مسألة: ب ك»[1]: أوصى بحجة بألف درهم، فإن زادت على أجرة المثل وخرجت من الثلث وجب الاستئجار بجميعهما، ولا يجوز نقص الأجير عنها، سواء عينه الموصي أو عين القدر فقط، بل لو استأجر بدون المعين وجب دفع الزائد له[2]، هذا إن لم يكن الأجير وارثًا، وإلا توقف الزائد على أجرة المثل على الإجازة، وإن كانت الألف أجرة المثل فما دونها جاز الاستئجار ببعضها إذا استجمع الأجير شروط الحج عن الغير ويكون الباقي تركة. زاد «ب»: ثم إن وجد عدل أو أمثل فيما إذا عم الفسق كما هو الغالب يحج من بلد المحجوج عنه بتلك الأجرة تعيّن رعاية لمصلحة الميت، إذ ثواب السير من البلد محسوب للمحجوج عنه بدليل توزيع الأجرة عليه وعلى الأعمال، وإن لم يجد نحو الوصي حاجًا بتلك الصفة إلا من اليمن أو الميقات بل أو نحو مكة، الظاهر جواز الاستئجار بل وجوبه نظرًا لمصلحة الميت.

---

(١) فتاوى بلفقيه ٣٧٣ ـ ٣٧٤، وفتاوى الكردي ١١٨ ـ ١١٩، و٥١٨ ـ ٥١٩.
(٢) سقط في «ط»: له.

[«مسألة» : أوصى بحجة وعيّن أجرة ، فإن كانت بحيث يحج بها من بلد الميت فليس لنحو الوصي والوارث أن يستأجر بها من يحج من موضع أقرب إلى مكة ، فإن فعل فإن استأجره في الذمة صح العقد لنفسه دون الميت ، وإن أضاف إلى التركة فسد ، ويلزمه في الأولى المسمى وفي الثانية أجرة المثل ، هذا إن استأجره على أن يحرم من الميقات أو أطلق ، فإن استؤجر على أن يحرم من مكة أو موضع دون الميقات الشرعي فسدت الإجارة مطلقًا سواء كانت في الذمة أو أضافها إلى التركة ، ثم إذا حج فله أجرة المثل على المؤجر وليس له الرجوع لما غرمه على التركة مطلقًا لا في هذه الصورة ولا فيما قبلها لتقصيره ، وأما الفرض فيسقط على الميت في كل حال في جميع الصور . اهـ. وقال أيضًا : ولو عزل الوصي الجعيل لمصلحة نفذ قطعًا ، أو لغير مصلحة لم يجز ، وهل ينفذ؟ الأقرب نعم ، ومن المصلحة أن يعزل المكي حيث جازت مجاعلته ليجاعل حاجًا من البلد على التفصيل الآتي ، وإذا أراد الوصي أن يجاعل أو يستأجر حاجًا من مكة فقيهًا أو غير فقيه والحال أنه يوجد بتلك الأجرة حاجًا من بلد الموصي لم يجز ؛ لأنه خالف المصلحة ؛ لأن ثواب التسبب من البلد محسوب للموصي ، نعم إن غلب على ظن الوصي إخلال المنشي من البلد بواجب أو فعله محذورًا جهلًا أو تقصيرًا ولم يجد من يؤدي النسك كاملًا إلا من يحج من مكة والميقات ، فالظاهر جواز استئجار المكي ونحوه للمصلحة . اهـ. وفي القلائد : وحيث استأجر وصي أو وارث من يحج عن الميت ثم أراد المقايلة فليس لهما ذلك ؛ لأن العقد وقع للميت فلا يملكان إبطاله إلا لمصلحة لهم في الإقالة . اهـ، ورجحه في التحفة[(١)] اهـ][(٢)] .

❑❑❑

(١) التحفة ٧/ ٧١.

(٢) سقطت هذه المسألة في «ط» و«أ».

كتاب البيع

كتاب البيع

«فائدة»: تنقسم العقود ثلاثة أقسام: جائزة من الطرفين، ولازمة منهما، وجائزة من طرف لازمة من الآخر، وقد نظم الكل بعضهم فقال:

مِنَ الْعُقُوْدِ جَائِزٌ ثَمَانِيَهْ وَكَالَةٌ، وَدِيْعَةٌ، وَعَارِيَهْ
وَهِبَةٌ مَنْ قَبْلِ قَبْضٍ، وَكَذَا كَ شِرْكَةٌ، جَعَالَة، قُرَاضِيَهْ

كتاب البيع

قوله: (كتاب البيع)، هو لغة: مقابلة شيء بشيء، وشرعًا: عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد، وأركانه ثلاثة: عاقدان وهما البائع والمشتري، ومعقود عليه وهو الثمن والمثمَّن، وصيغة وهي الإيجاب والقبول، والثمن ما دخلته الباء إن كانا نقدين أو عرضين، فإن كان أحدهما نقدًا والآخر غيره فالثمن هو النقد، وفائدة ذلك أن الثمن يجوز الاعتياض عنه بخلاف المثمن.

قوله: (عارية)، أي: لغير الراهن، والدفن، أو لأحدهما ولم يفعل وإلا فهي لازمة منهما.

ن ـ (قوله جعالة، قراضية)، ومنها: الرهن قبل القبض، والوصية قبل الموت.

ثُمَّ السِّبَاقُ خَتْمُهَا، وَلازِمُ مِنَ العُقُودِ مِثْلُهَا وَهَاهِيَهْ
إجَارَةٌ، خُلْعٌ، مُسَاقَاةٌ كَذَا وَصِيَّةٌ، بَيْعٌ، نِكَاحُ الغَانِيَهْ
وَالصُّلْحُ أَيْضًا، وَالحَوالَةُ الَّتِي تَنْقُلُ مَا فِي ذِمَّةٍ لِثَانِيَهْ
وَخَمْسَةٌ لَازِمَةٌ مِنْ جِهَةِ وَهْيَ ضَمَانٌ، جِزْيَةٌ، أَمَانِيَهْ
كِتَابَةٌ، وَهِيَ الخِتَامُ يَا فَتَى فَاسْمَع بِأُذْنٍ لِلْصَّوَابِ وَاعِيَهْ

وذكر ذلك أحمد الرملي في شرح الزبد، وزاد على الأوّل: الوصاية والقضاء، وعلى الثاني: الهبة بعد القبض لغير الفرع

قوله: (ثم السباق)، أي: إذا كان بغير عوض، فإن كان بعوض منهما فهو لازم من الطرفين، وإن كان العوض من أحدهما فهو جائز في حق الآخر.

قوله: (وصية)، أي: بعد الموت والقبول وقبلها جائزة من الطرفين.

قوله: (وهي ضمان... إلخ)، كذا بخطه رحمه الله تعالى وصوابه رهن.

قوله: (وزاد على الأول)، زيد فيه أيضًا الرهن قبل القبض، والقرض إن كان المال في ملك المقترض.

قوله: (والقضاء)، ما لم يتعين القاضي له وإلا فهو لازم منهما.

ح ـ قوله: (والقضاء)، زاد بعضهم الرهن قبل القبض، والوصية قبل موت الموصي وقبل القبول في حق الموصى له كما في الياقوت[1].

---

(١) شرح الياقوت ١/ ٢٠.

والمزارعة والسَّلَم والمأخوذ بالشفعة والوقف والصداق والعتق على العوض، وعلى الثالث هبة الأصل لفرعه والهدنة والإمامة. اهـ.

«فائدة»: قال في القلائد: نقل أبو فضل في شرح القواعد عن الجُوزي[١] الإجماع على جواز إرسال الصبي لقضاء الحوائج الحقيرة وشرائها، وعليه عمل الناس بغير نكير، ونقل في المجموع[٢] صحة بيعه وشرائه الشيء اليسير عن أحمد وإسحاق بغير إذن وليه وبإذنه حتى في الكثير عنهما، وعن الثوري وأبي حنيفة وعنه رواية ولو بغير إذنه، ويوقف على إجازته، وذاكرت بذلك بعض المفتين فقال: إنما هو في أحكام الدنيا، أما الآخرة إذا اتصل بقدر حقه بلا غبن فلا مطالبة. اهـ.

«مسألة»: باع ترابًا في أرض قدر ذراع طولًا وعمقًا لم يصح؛ لأن تراب الأرض مختلف فيه. اهـ عماد الرضى[٣].

ن ـ قوله: (نقل أبو فضل في شرح القواعد)، وهو الشيخ محمد بن أحمد بافضل صاحب عدن.

قوله: (عن الجُوري)، بضم الجيم كما في القلائد[٤].

---

(١) في «ط»: الجوري.
(٢) المجموع ٩/ ١٥٠.
(٣) ٢/ ١٩.
(٤) قلائد الخرائد ١/ ٢٩٥.

«مسألة:ج»[١]: اشترى طعامًا كثيرًا وأمتعة من غير صيغة بيع لا صريح ولا كناية جاز ذلك عند من جوّز بيع المعاطاة ولا إثم، وعلى المذهب يحرم ويطالب به في الدنيا لا في الآخرة على الأصح.

«فائدة»: الاستجرار وهو أخذ الشيء شيئًا فشيئًا في أوقات، إن كان مع تقدير الثمن كل مرة ففيه خلاف المعاطاة، وإلا فباطل قطعًا على ما قاله النووي. اهـ إتحاف شرح المنهاج.

«مسألة:ك»[٢]: قال البائع: بعتك لموكلك، فقال: اشتريت لنفسي لم يصح، كما لو قال: بعتك أو وهبتك، وأراد البيع أو الهبة لنفسه فقال: قبلت لموكلي لعدم المطابقة خلافًا لشرح الروض، بخلاف

ن ـ (مع تقدير الثمن)، أي: والمثمن.

ح ـ قوله: (النووي)، على أن الغزالي سامح فيه أيضًا بناءًا على جواز المعاطاة. اهـ حاشية السقاف.

قوله: (خلافًا لشرح الروض)، أي: حيث قال بالصحة في صورة الهبة فقط لا في الصورتين معًا كما يفيده كلامه؛ وذلك لأنه أي: شيخَ الإسلام لا يشترط المطابقة في الهبة. اهـ. لكن أشكل عليه أن الواهب قد يسمح بالتبرع للوكيل ولا يسمح به لموكله والقول بالصحة والحال ذلك بعيد.

ح ـ قوله: (خلافًا لشرح الروض)، أي: القائل بالصحة فيما لو قال وهبتك ونوى الهبة له فقال قبلت لموكلي. اهـ أصل «ك» بالمعنى.

---

(١) فتاوى الجفري ٨٢.

(٢) فتاوى الكردي ٨٦.

ما لو قال: بعتك ونوى الموكل، فقال: قبلت لموكلي أو لفلان فلا يضر إن كان وكيلًا عنه وإلا لم يصح وإن أجازه فلان؛ لأنه عقد فضولي.

«مسألة: ي»[1]: لا يصح بيع نحو الكتب والثياب والأواني المكتوب فيها قرآن أو اسم معظم أو علْم شرعي ولو مغلقًا[2] في تميمة لكافر، وإن تحقق احترامه له اتفاقًا، وكالبيع نحو النذر والهبة من كل تملّك اختيارًا، نعم تجوز معاملته بالدراهم المكتوب عليها ذلك، وكذا بيع البيوت المكتوب على سقفها شيء من ذلك، قاله في الإمداد و«م ر»[3] خلافًا للتحفة[4]، أما بيعها للمسلم فيحل مطلقًا، نعم إن ظن أنه لا يصونها عن النجاسة حرم لإعانته على معصية أو لا يحترمها كإدخالها الخلاء كره.

قوله: (ونوى الموكل. . . إلخ)، مثله ما لو أطلق فلا يضر أيضًا ويقع البيع للموكل كما في أصل «ك» عن «سم». اهـ.

قوله: (من كل تملك اختيارًا)، كذا بخطه وعبارة أصل «ي» التمليك.

قوله: (خلافًا للتحفة)، حيث قال بالبطلان أي: فيما عليه القرآن فقط وعبارتها: لو اشترى دارًا بسقفها قرآن بطل البيع فيما عليه القرآن وصح في الباقي تفريقًا للصفقة. اهـ.

---

(١) فتاوى ابن يحيى ١١١ ـ ١١٢.

(٢) في «ط»: معلقًا.

(٣) النهاية ٣/ ٣٨٨.

(٤) التحفة ٤/ ٢٣٠.

«فائدة»: يستثنى من شرط الرؤية في المبيع فُقاع الكوز فيصح بيعه وإن لم يره؛ لأنه من مصالحه كما في التحفة[1]، قال «بج»[2]: «هو بضم الفاء يباع في قناني القزاز ويسد فمها خوفًا من حموضته، وسمي بذلك؛ لأن الرغوة التي تخرج من فم الكوز تسمى فقاعًا»، وفي القاموس[3]: «الفُقَّاع كرمان هو الذي يشرب وهو ما يتخذ من الزبيب، فيكون من تسمية الكل باسم جزئه، وذلك الزبيب يسمى بالفقاع». اهـ «ع ش».

«مسألة: ب»: لا يصح بيع غائب لم يره المتعاقدان أو أحدهما كبيع حصته في مشترك لم يعلم كم هي، فطريقه أن يبيعه الكل، أي: إن كان معلومًا بكل الثمن فيصح في حصته بحصتها من الثمن، وطريق تمليك المجهول المناذرة ونحوها، وفي قول يصح بيع المجهول، وبه قال الأئمة الثلاثة، وحيث قلنا بالبطلان فالمقبوض به كالمغصوب،

قوله: (فقاع الكوز)، يظهر أن مثل فقاع الكوز في عدم اشتراط الرؤية العلب المختومة من الخضرة والمشروبات والأسماك وغيرها؛ لأن صلاح ما في باطنها ببقائها مختومة فيصح بيع ما فيها مع عدم الرؤية نظير فقاع الكوز.

قوله: (فطريقه أن يبيعه)، ولا يقال أن ذلك من تعاطي العقود الفاسدة فيحرم؛ لأن محل حرمة تعاطي العقود الفاسدة إذا قصد بها تحقيق حكم شرعي فيأثم العالم بذلك، أما ما صدر منها على سبيل التلاعب أو لم يقصد بها تحقيق حكم يثبت مقتضاه عليه بل قصد به التوصل إلى صحة العقد كما هنا فلا يحرم، قاله ابن زياد في فتاويه.

---

(١) التحفة ٤/ ٢٥٠.

(٢) البجيرمي على منهج الطلاب ٢/ ٢٨٥.

(٣) القاموس ٩٦٦ مادة فعفع.

ولا يخفى ما يترتب عليه من التفريع والحرج، فالأولى بالعالم إذا أتاه العوام في مثل ذلك أن يشدّد النكير فيما أقبل ويرشدهم إلى التقليد في الماضي، إذ العاميّ لا مذهب له، بل إذا وافق قولًا صحيحًا صحت عبادته ومعاملته وإن لم يعلم عين قائله كما مر في المقدّمة، بل هو المتعين في هذا الزمان كما لا يخفى. اهـ.

قلت: وقوله: فطريقه أن يبيعه... إلخ، اعتمد صحة ذلك في الإمداد و«م ر»[1] وابن زياد تبعًا للقفال والروياني، وخالفهم في التحفة وأبو مخرمة قالا لعدم العلم بالحصة حينئذ.

«فائدة»: باع أرضًا بحقها من المسقى[2] جاز، وكذا لو باع بعضها بحقه فيصح أيضًا، كما لو باعها معه لاثنين ويملك المشتريان كله كما لو كان للبائع، ومثله الممرّ ونحوه، ويغتفر الجهل بالحقوق حالة البيع قاله الرّداد عن الرافعي[3]. اهـ قلائد[4].

قوله: (قاله الرداد عن الرافعي)، كذا بخطه رحمه الله والذي في نسخ القلائد التي بأيدينا موسى ابن الزين عبارتها: قال موسى بن الزين والجهل بالحقوق حال البيع مغتفر صرح به الرافعي وغيرهم. اهـ[5].

---

(١) النهاية ٣/ ٤٧٨.
(٢) في «ط»: السقي.
(٣) الذي في القلائد: قاله موسى بن الزين. فتنبه.
(٤) قلائد الخرائد المسألة رقم ٣٥٦، ١/ ٣٠.
(٥) القلائد ١/ ٣٠٠.

وصيغة دخول الأنموذج في المبيع أن يقول: بعتك البُر الذي عندي مع الأنموذج. اهـ «بج».

وقال «زي»: وقولهم وفي السفينة رؤية جميعها أي: حتى ما في الماء منها كما شمله كلامهم؛ لأن بقاءها فيه ليس من مصلحتها، وهذا مما[1] تعم به البلوى، فتباع السفينة وبعضها مستور بالماء. اهـ.

«مسألة: ب ك»[2]: لا يصح بيع الماء وحده من نحو بئر ونهر، فإن وقع البيع على قراره أو بعضه شائعًا صح، ولا تشترط رؤية ما تحت الأرض من المنبع والقرار لتعذره كأساس الدار، لكن لا بد من اشتراط دخول الماء الموجود حال العقد، إذ لا يدخل في مطلق البيع مع اختلاطه بالحادث فيؤدي إلى الجهالة والنزاع، وحكم ما إذا باعه ساعة أو ساعتين مثلًا من قرار العين أنهما إن أرادا مدلولها الحقيقي مع تقدير ماء بطل أو جزءًا معينًا في محل البيع أو المجرى

قوله: (وقال «زي»)، مثله في التحفة[3]، قال «ع ش»: نعم لو استحال قلبها ورؤية أسفلها ينبغي الاكتفاء بظاهرها مما لم يستره الماء وجميع الباطن فلو تبين بعد [تغيرها][4] ثبت له الخيار[5]. اهـ.

قوله: (شائعًا صح)، أو معينًا كما في أصل «ب».

ح ـ قوله: (أو بعضه شائعًا)، أو معينًا كما في أصل «ك» وأصل «ب».

قوله: (في محل البيع)، كذا بخطه رحمه الله ولعله النبع.

ن ـ قوله: (في محل البيع)، هكذا بالأصل وصوابه في محل نبع الماء.

---

(١) في «ط»: ما.

(٢) فتاوى بلفقيه ٤٠٦ ـ ٤٠٨، وفتاوى الكردي ٨٦.

(٣) التحفة ٤/ ٢٧٠.

(٤) في المخطوط بعدها: والتصويب من حاشية عبد الحميد ٤/ ٢٧٠ وبه يستقيم المعنى.

(٥) عبارة الشبراملسي في حاشية عبد الحميد.

المملوك صح، كما لو لم يريدا شيئًا، واطرد في عرفهما التعبير بالساعة في مثل هذا التركيب عن الجزء المعين من القرار المملوك، وكذا إن لم يطرد على الراجح كما قاله ابن حجر[١] قال: والحاصل أنه لا يصح بيع الماء من نحو بئر أو نهر وحده مطلقًا للجهل به، وأن محل نبع الماء إن ملك ووقع البيع على قراره أو بعض منه معين صحّ ودخل كل الماء أو ما يخص ذلك المعين، وإن لم يملك المحل بل ما يصل إليه لم يصح بيع الماء؛ لأنه غير مملوك لصاحب الأرض، ولهذا إذا خرج من أرضه كان على إباحته، وإذا باع القرار لم يدخل الماء الذي هو مملوك له، وإنما يدخل استحقاق الأرض المسمى بالشرب.

«مسألة: ش»: اشترى أثوابًا وأجّل ثمنها إلى جزيز الحوير[٢] ثم خلطها بما لا يتميز، فإن جرى ذكر الأجل ....

قوله: (لم يصح بيع الماء)، عبارة أصل «ب» نقلًا عن التحفة: لم يدخل الماء ملكًا بل استحقاق الأرض الشرب منه. اهـ.

قوله: (هو مملوك له)، لعله غير مملوك له كما يقتضيه السياق والحكم، وعبارة شرح العباب: «لم يدخل الماء الذي هو غير مملوك له وإنما يدخل في ذلك استحقاق الأرض فيه المسمى بالشرب المقصود منه». اهـ حاشية «سم» على «حج» قبيل باب الربا.

---

(١) التحفة ٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢.

(٢) الجز يأتي بمعنى القطع، والحوير نبات يصبغ به. القاموس ٤٨٦ مادة حور و٦٤٩ مادة جزز.

في صلب العقد أبطله، وحينئذ يلزم المشتري أقصى قيم الأثواب من القبض إلى الخلط إذ المقبوض ببيع فاسد كمغصوب، وإن لم يجر في صلبه لم يؤثر ولزمه الثمن المعقود عليه أي: حالاً.

«مسألة: ك»[1]: حيث كانت الفلوس رائجة مضبوطة لم يشترط إلا ذكر العدد لا غير، فلو قال: بعتك هذه الدراهم بعشرين غازية محمدية صح، ولا فرق بين أن تكون ثمنًا أو مثمنًا، فإن كانت الغوازي فضة تعينت أن تكون هي الثمن هنا لدخول الباء عليها، كما لو قلنا بالمعنى المجازي وهو دخول الفلوس في مطلق النقد.

«مسألة: ش»: اشترى بفلوس ثم قبل قبضها زاد السلطان في حسابها أو نقص، لم يلزمه إلا عدد الفلوس المعقود عليها ولا عبرة بما حدث، بل وإن نقصت قيمتها إلى الغاية ما لم تصر إلى حدّ لا تعد عرفًا أنها من تلك

قوله: (في صلب العقد)، أي: أو مجلس الخيار كما هو ظاهر.

ح ـ قوله: (في مطلق النقد)، نقله أصل «ك» عن النهاية[2] ثم نقل أيضًا عن حاشية «سم» على شرح المنهج عند ذكر التقاص ما نصه: ومن صورة أن تكون النجوم برًا مثلًا وتكون المعاملة في ذلك المكان بالبر فهو نقد ذلك المكان وتكون القيمة منه. اهـ. قال: فأطلق كما ترى النقد على البر حيث كانت المعاملة به انتهى.

قوله: (وإن نقصت قيمتها إلى الغاية ما لم تصر إلى حد. . . إلخ)، قيد لقوله ولا عبرة بما حدث لا لقوله وإن نقصت قيمتها كما هو صريح عبارة أصل

---

(١) فتاوى الكردي ٨١ ـ ٨٥.

(٢) النهاية ٣/ ٤١١.

الفلوس التي كان يتعامل بها فلا يجب قبولها حينئذ، ولو فقدت الفلوس فقيمتها يوم الطلب إن كان لها قيمة حينئذ أيضًا وإلا فقبله، والقول قول الغارم حيث لا بينة أو تعارضتا وكالبيع نحو القرض.

«مسألة: ي»[1]: باع ماله ومال أولاد أخيه، فإن أقام هو أو وارثه أو المشتري بيّنة برشادة البائع عليهم واحتياجهم لبيع المال وأنه بثمن مثله يوم البيع صح في الكل، وإلا حلف كل من أولاد الأخ على نفي العلم بذلك، وردت الحصة إليهم ورجع المشتري على بائعه بالثمن.

«ش» فإنه فيها لم يقيد نقص القيمة بشيء وإنما قيد نقص الوزن ونصها: «فحينئذ يجب على نحو البائع قبول نحو فلوس وافقت ما باع به عددًا وإن نقصت وزنًا وإن فرض أنها وقت الطلب صارت لا قيمة لها البتة إذ هي النقد الذي باع به والضرر الحاصل على البائع بذلك شبيه الضرر بالكساد، نعم لو نقصت حتى صارت بحيث لا تعد عرفًا من تلك الفلوس التي كانت يتعامل بها عند العقد غايرت حينئذ لها فلا يجب قبولها» انتهت.

قوله: (أو المشتري بينة. . . إلخ)، أي: رجلين كما في أصل «ي».

قوله: (صح في الكل)، أي: إن وجدت فيه شروط البيع جميعها، فإن اختلف الأولاد والمشتري في شرط منها تحالفوا ثم يفسخ العقد وترد إليهم حصتهم ويرجع المشتري على البائع بما سلمه له. اهـ أصل «ي».

ح ـ قوله: (بالثمن)، زاد في أصل «ي» هنا: «فإن اختلف الأولاد والمشتري في شرط منها ـ أي: من شروط البيع ـ تحالفوا كما مر». اهـ. والذي مر قوله حلف هو أو كل وارث يمينًا يذكر فيها ما ادعاه المشتري ويحلف لهم المشتري أو وارثه يمينًا كذلك، فإن حلفوا كلهم فلكل منهما

---

(١) فتاوى ابن يحيى ١١٦ ـ ١١٧.

«مسألة»: باع المشترك بينه وبين أخيه المحجور، ثم تناذر هو والمشتري صح في حصة البائع فقط بحصته من الثمن المنذور به، وإن حضر المحجور وأجاز لإلغاء عبارته، بل لو كان كاملًا وحضر ولم يصدر منه رضًا لم يصح في حصته إذ لا ينسب لساكت كلام، نعم إن كان له ولاية على المحجور وباعه لحاجته بثمن المثل صح في الكل.

«مسألة»: باع حصنًا مشتركًا بينه وبين ابنه المتوفى، فإن كان وارثًا حائزًا لتركة ابنه صح في الكل بكل الثمن، سواء قال: بعتك كل الحصن أو أطلق، وإن لم يكن حائزًا صح في حصته مع ما ورثه بحصة ذلك من الثمن، نعم لو كان على الابن دين ولم يملك المشتري الحصة المذكورة من الوصي أو الوارث ثم الحاكم لم يصح إلا في حصة الأب فقط، فإن ملكها كذلك صح في الجميع إن بيعت لقضاء الدين.

«مسألة: ي»[1]: عامل غيره بنحو بيع بشرط أن لا تتوجه عليه دعوى بمعنى أنه إن ثبت لأحدٍ حق فيما عامله به لا يرجع عليه فيما أخذ منه بطلت المعاملة إن وقع الشرط في صلب العقد أو زمن الخيار، لا إن وقع خارجًا عنهما فتصحّ ويلغى الشرط فللمشتري الرجوع إذا بان مستحقًّا.

فسخ العقد ويرجع المال لبائعه والثمن للمشتري، وإن حلف واحد إما البائع أو المشتري وأبى الثاني حكم الحاكم للحالف بما ادعاه من الصحة أو الفساد هذا كله عند فقد كل منهما البينة بما ادعاه أو إقامة كل بينة بما ادعاه، فإن أقامها واحد وعجز الثاني فالحكم له ولا تحالف. اهـ.

قوله: (صح في حصة البائع فقط)، أي: البيع، وهذا إذا وقع النذر بعد لزوم البيع وإلا فينفسخ البيع، ويصح النذر كما يعلم به من كلامه في النذر نقلًا عن «ي».

---

(١) فتاوى ابن يحيى ١١٥.

ما يَحرُم من المُعاملات وما يُكره

«مسألة: ي»[١]: كل معاملة كبيع وهبة ونذر وصدقة لشيء يستعمل في مباح وغيره، فإن علم أو ظنّ أن آخذه يستعمله في مباح كأخذ الحرير لمن يحل له، والعنب للأكل، والعبد للخدمة، والسلاح للجهاد والذب عن النفس، والأفيون والحشيشة للدواء والرنق[٢] حلت هذه المعاملة بلا كراهة، وإن ظن أنه يستعمله في حرام كالحرير للبالغ، ونحو العنب للسكر، والرقيق للفاحشة، والسلاح لقطع الطريق والظلم، والأفيون والحشيشة وجوزة الطيب لاستعمال المخدّر حرمت هذه المعاملة، وإن شكّ ولا قرينة كرهت، وتصحّ المعاملة في الثلاث، لكن المأخوذ في مسألة الحرمة شبهته قوية، وفي مسألة الكراهة أخف.

«مسألة: ب»[٣]: يحرم بيع التنباك ممن يشربه أو يسقيه غيره، ويصح؛ لأنه مال كبيع السيف، ونحو الرصاص والباروت[٤] من قاطع الطريق، والأمرد لمن عرف بالفجور، والعنب ممن يتخذه خمرًا ولو ظنًا، فينبغي لكل متدين أن يجتنب الاتجار في ذلك، ويكره ثمنها كراهة

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٤٣ ـ ٤٥.

(٢) في «ط»: الرفق.

(٣) فتاوى بلفقيه ٣٩١ ـ ٣٩٣.

(٤) في «ط»: البارود. والباروت أو البارود خِلط من ملح البارود، والكبريت والفحم، يكون في قذائف الأسلحة النارية، ويستعمل في التدمير والنسف أيضًا. المعجم الوسيط ٣٦.

شديدة. أما بيع آلة الحرب من الحربي فباطل، ويجوز خلط الطعام الرديء بالطعام الجيد إن كان ظاهرًا يعلمه المشتري، وليس ذلك من الغش المحرم وإن كان الأولى اجتنابه، إذ ضابط الغشّ أن يعلم ذو السلعة فيها شيئًا لو اطلع عليه مريدها لم يأخذها بذلك المقابل فيجب إعلامه حينئذ.

«مسألة»: ظاهر كلام ابن حجر[١] و«م ر»[٢] حرمة التفريق بين الجارية وولدها ....

ما يَحرُم من المعاملات وما يكره

قوله: (حرمة التفريق بين الجارية)، قال في التحفة: ويحرم التفريق بالسفر بين زوجة حرة وولدها غير المميز لا مطلقة لإمكان صحبتها له، كذا أطلقه الغزالي وأقروه والذي يتجه أخذًا من كلامهم في الحضانة أن التفريق بالسفر أو غيره في المطلقة وغيرها متى أزال حق حضانة تثبت لها حرم وإلا كالسفر لنقلة فلا. قال: وأفهم فرضه الكلام فيمن يرجى تمييزه عدم حرمته بين البهائم ومحله في نحو ذبح الأم إن استغنى الولد عن لبنها ويكره حينئذ وإلا حرم ولم يصح البيع وإن لم يؤكل كجحش صغير[٣]، وأما ذبحه وهو مأكول فيحل قطعًا كبيعه لغرض الذبح ولو بأن يظنه من المشتري كما هو ظاهر، وبيعه مستغن مكروه إلا لغرض الذبح. اهـ. قوله: (كبيعه لغرض الذبح

---

(١) التحفة ٤/ ٣١٩ ـ ٣٢٠.

(٢) النهاية ٣/ ٤٧٣.

(٣) الجحش ولد الحمار. المعجم الوسيط ١٠٨.

قبل التمييز بغير العتق والوصية من كل تصرف مع البطلان، وقال أبو مخرمة: يحرم النذر كالوقف بولد الجارية ويصحّان، فعلى الأوّل

ولو بأن يظنه... إلخ)، خالفه في النهاية[١] فقال: ولا يصح التصرف في حالة الحرمة بنحو البيع، ولا يصح القول بأن يبيعه لمن يغلب على الظن أنه يذبحه كذبحه؛ لأنه متى باع الولد قبل استغنائه وحده أو الأم كذلك تعين البطلان فقد لا يقع الذبح حالًا أو أصلًا فيوجد المحذور، وشرط الذبح عليه غير صحيح وهو أولى بالبطلان لما مر في عدم صحة بيع الولد دون أمه أو بالعكس قبل التمييز بشرط عتقه فليتأمل. اهـ.

قوله: (**بغير العتق والوصية**)، كلامه شامل للوقف مع أن الذي اعتمده الرملي والخطيب[٢] تبعًا لشيخ الإسلام في شرح المنهج[٣] أنه كالعتق، وعبارة النهاية[٤]: «والأوجه ما جزم به الشيخ في شرح منهجه من إلحاق الوقف بالعتق»[٥]. اهـ.

قوله: (**من كل تصرف**)، ومثله التفريق بينهما بالسفر كما في التحفة.

قوله: (**ويصحان**)، ثم إن اتفقا على اجتماعهما لواحد فذاك، وإلا باع الحاكم عليهما أو أجره في صورة الوقف حتى يميز. اهـ اختصار فتاوى أبي مخرمة.

---

(١) النهاية ٣/ ٤٧٦.
(٢) المغني ٢/ ٣٩٣.
(٣) حاشية البجيرمي على المنهج ٢/ ٣١٦.
(٤) النهاية ٣/ ٤٧٦.
(٥) قال عبد الحميد في حاشية ٤/ ٣٢١، ولعله لم ينظر إلى أن الموقوف عليه يشغله في استيفاء منفعته.

لو نذرت له امرأة ببنت جارية قبل التمييز فوطئها أثم وعزر إن علم الحال، ولزمه مهرها، وضمنها ضمان غصب، ولا يرجع بنفقتها وإن جهل الحكم؛ لأنه المورّط لنفسه، وعلى الثاني لا يلزمه شيء، نعم لو ادّعى النذر وادعت الإعطاء ولا بينة صدقت ولزمه ما ذكر على كلا القولين والأولى في مثل هذه الصلح.

«مسألة: ش»: لا يحرم التفريق بين الجارية وولدها بعد التمييز بل يكره، أما قبله فلا يصح البيع، ويأثم كل من البائع والمشتري إن علما الحال.

«مسألة: ب ك»[1]: مذهب الشافعي كالجمهور جواز معاملة من أكثر ماله حرام كالمتعاملين بالربا، ومن لا يورّث البنات من المسلمين مع الكراهة، وتشتدّ مع كثرة الحرام، وتركها من الورع المهم. زاد «ك»[2]: قال ابن مطير[3]: أن من لم يعرف له مال وإن عهد بالظلم إذا وجد تحت يده مال لا يقال إنه من الحرام غايته أن يكون أكثر ماله حرامًا، ومعاملته جائزة ما لم يتيقن أنه من الحرام، ومثل ذلك شراء نحو المطعومات من الأسواق التي الغالب فيها الحرام بسبب فساد المعاملات وإهمال شروطها، وكثرة الربا والنهب والظلم، ولا حرمة في ذلك، وقد حقق ذلك الإمام السمهودي في شفاء الأشواق وغيره من الأئمة، وحكموا على مقالة الحجة الغزالي بالشذوذ، حيث رجح عدم جواز معاملة من أكثر ماله حرام. اهـ. وزاد «ك»: وفي اجتناب الشبهة أثر

---

(١) فتاوى بلفقيه ٣٩٣ ـ ٤٠٢ وفتاوى الكردي ١٠٠.

(٢) فتاوى الكردي ٤١٧ ـ ٤١٩.

(٣) في «ط»: ابن مطيران. وهو خطأ ظاهر سببه أنه لم يفصل بين «مطير» و«أن».

عظيم في تنوير القلب وصلاحه، كما أن تناولها يكسب إظلامه وإليه يشير قوله صلى الله عليه وسلم: «ألا وإن في الجسد مضغة. . .»[١] إلخ، ولهذا كان الأرجح أن لمن بيده مال في بعضه شبهة أن يصرف لقوته مالا شبهة فيه ويجعل الآخر لنحو كسوة إنْ لم يفِ الأول بالجميع، وقد نقل الشعراني عن الدقاق أنه قال: عطشت يومًا في البادية فاستقبلني جندي بشربة فعادت قساوتها علي ثلاثين سنة. اهـ. قلت: ووافق الإمام الغزالي في حرمة معاملة من أكثر ماله حرام الإمام النووي في شرح مسلم، والقطب عبد الله الحداد، نقل ذلك حفيده علوي بن أحمد عنهما، ومن أثناء جواب للعلامة أحمد بن حسن الحداد بعد كلام طويل قال: فظهر من هذه الأصول والدلائل أن ما يأتي به أهل البوادي من سمن وغنم وغيرهما يحل شراؤه منهم، ولا يتطرق إليه احتمال الحرمة؛ لأن اليد دلالة ظاهرة على المِلك، والذي يختلط بأموالهم من النهْب ونحوه ليس هو الأكثر بالنسبة إلى بقية أموالهم وطريق الفتوى غير الورع. اهـ.

«فائدة»: يصح بيع المصادرة من جهة ظالم، أي: كأن يترهبه سلطان لأخذ ماله فيبيع ماله لأجله لدفع الأذى الذي ناله إذ لا إكراه فيه،

«فائدة»: في التحفة[٢] من باب البيع في القسم الثاني من المنهيات ما صورته: «وعلى القاضي حيث لم يعتد تولية الحسبة لغيره عن ولايته حينئذ إلا إن اعتيد مع ذلك بقاء نظر القاضي على الحسبة ومتوليها كما هو ظاهر في زمن الضرورة جبر من عنده زائد على كفاية مؤنة سنة على بيع الزائد». اهـ.

---

(١) رواه الإمام البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم ٥٢. ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم ١٥٩٩.

(٢) التحفة ٤/ ٣١٩.

ومقصود مَن صادره حصول المال من أي: جهة كان. اهـ أسنى، وقيده في العباب بما إذا كان له طريق سواه.

□□□

وعبارة النهاية[1]: وهل يكره إمساك ما فضل عن كفايته وممونه سنة وجهان أوجههما عدمها، نعم الأولى بيعه ما زاد عليها ويجب من عنده زائد على ذلك على بيعه في زمن الضرورة. اهـ.

وقوله: على بيع الزائد، أي: على كفاية السنة ومحله ما لم يتحقق الإضرار وإلا لم تبق له كفاية سنة كما مر عن شرح العباب «سم» على «حج»[2]، وانظر ما مقدار المدة التي يترك له ما يكفيه فيها. اهـ «ع ش». ولا يبعد ضبطها بما لا يرجى يسر حصول الكفاية فيه «ع ب»[3].

□□□

(١) النهاية ٣/ ٤٧٢.

(٢) حاشية ابن قاسم ٤/ ٣١٩.

(٣) حاشية عبد الحميد ٤/ ٣١٩.

الــرّبــا

«مسألة: ب»: هل يختص إثم الربا بالمُقرض الجارّ لنفسه نفعًا أو يعم المقترض، فيه خلاف في فتح المعين[١]، وأما قرض السلطان دراهم إلى أجل ثم يردها للمقرض مع زيادة، فإن كان رده للزيادة

الــرّبــا

قوله: (فيه خلاف على فتح المعين)، عبارة فتح المعين: «قال شيخنا ابن زياد: لا يندفع إثم إعطاء الربا عند الاقتراض للضرورة بحيث إنه إن لم يعط الربا لا يحصل له القرض إذ له طرق إلى إعطاء الزائد بطريق النذر أو التمليك لا سيما إذا قلنا النذر لا يحتاج إلى قبول لفظ على المعتمد، وقال شيخنا: يندفع الإثم للضرورة». اهـ.

وقوله: قال شيخنا لعله في غير التحفة وفتح الجواد. اهـ شطا[٢]. وقوله: لعله في غير التحفة وفتح الجواد، وهو كذلك، فقد ذكره الشيخ في الفتاوى حيث سئل عما لو أعطى الزيادة عند الاقتراض للضرورة الشديدة بحيث أنه إذا لم يعط الزيادة لا يحصل القرض فهل يندفع إثم إعطاء هذه الزيادة في هذه الحالة فأجاب بقوله نعم يندفع إثم إعطاء

---

(١) الترشيح ٢٢١.
(٢) إعانة الطالبين ٣/ ٣٤ ـ ٣٥.

بلا شرط أو بتمليكه إياها بنحو نذر أو هبة، أو كان الآخذ له حق في بيت المال فأخذها ظفرًا ونحوه فحلال وإلا فلا.

«مسألة: ك»: لا تجوز معاملة الكفار بالربا، ولا تعاطيه منهم مطلقًا كالمسلمين؛ لأنه كما قيل: لم يحلّ في شريعة قط، وتعاطي الكسب الأدنى أهون من الربا؛ لأنه كسب محرم لا يليق تعاطيه بأحد أبدًا.

«مسألة»: التمر كله جنس وإن اختلفت أنواعه وبلاده، والبُر مثله، والذرة كذلك، ولا عبرة باختلاف الألوان، فحينئذ لو باع خمسة مكاييل ذرة حمراء بخمسة بيضاء إلى أجل لم يصح، إذ الشرط فيما إذا اتفق الجنس الحلول والتقابض والمماثلة كما هو معلوم.

«فائدة»: من المطعوم ما يؤكل مع غيره كالفلفل والقرفة وسائر التوابل أي: الأبازير، أو للتداوي كالزعفران أو المصطكي واللبان والأهليلج والزنجبيل وبزر الفجل والبصل، وأدهان البنفسج والورد واللبان والخرْوع وهو الجار عندنا، والطين الأرمني لا الخرساني، ولا الماء الملح، والخروع نفسه والورد، وماؤه، والصمغ، وأطراف قضبان العنب وإن أكلت رطبة، ولا مسك وعنبر، وعود، ولا مُسَوَّس حب ذهَبَ لبه، ولا قشر لا يؤكل بهيئته كقشر

الزيادة في هذه الحالة للضرورة فقد صرح أصحابنا بأن المضطر لو علم من ذي الطعام أنه لا يبيعه إلا بزيادة على ثمن مثله جاز له الاحتيال على أخذه ببيع فاسد حتى لا يلزمه إلا ثمن المثل أو قيمته. اهـ.

قوله: (وهو الجار عندنا)، ويقال له الزيت أيضًا. اهـ مؤلف.

البن، كما أفتى به ابن حجر[١] الثاني، ولا نخالة. اهـ قلائد[٢].

«مسألة: ك»[٣]: الفرق بين الصحيح والمكسر أن الصحيح هو المضروب، والمكسر قطعة نقد مضروب قطعت بالمقراض أجزاء معلومة، أما نحو الأرباع فهي نقود صحيحة، وأما نحو المقاصيص، والذهب المشعور، والمكسر فالعقد بها باطل للجهل بقيمتها.

«مسألة: ك»[٤]: يشترط في بيع الذهب بالذهب والفضة كذلك الحلول والتقابض والمماثلة، فلو باع صابونًا بنقد لم يشترط شيء من ذلك، وإن باع مائة قرش ورطل صابون مثلًا بمائة وعشرين قرشًا مؤجلة

قوله: (فالعقد بها باطل للجهل بقيمتها)، في «ع ش»: أن الفضة المقصوصة لا يجوز البيع بها في الذمة لتفاوتها في القص، واختلاف قيمتها، وأما البيع بالمعين فلا مانع منه إذا عرف كل نصف منها على حدته لاختلاف القص. اهـ.

«فرع»: لو اشترى ذهبًا بعشرة دراهم فنقد خمسة ثم اقترضها وردها عما بقي جاز له كما قاله جمع الزركشي، وزكريا، وابن حجر، والعباب تبعًا للنص وخلافًا للروضة. اهـ من خط بعضهم عن المنتخب لباشعيب.

❑❑❑

---

(١) التحفة ٢/ ٢٤٠.

(٢) قلائد الخرائد ١/ ٣٠٩.

(٣) فتاوى الكردي ٨٥.

(٤) فتاوى الكردي ٨٥.

كان من الربا المحرم الباطل شرعًا لفقد الشرط، وإن باعه الصابون وحده بدراهم مؤجلة وأقرضه الدراهم إلى أجل وليس فيه جرّ منفعة للمقرض ولا وقع شرط عقد في عقدٍ صح الكل، لكن إن تواطآ عليه قبل العقد كره كسائر الحيل المخرجة عن الربا، وقيل: يفسد، كما لو تواطآ على أن يقرضه دراهم وينذر له بزيادة من نوع المستقرض أو غيره، أو يستأجر منه قطعة بمال يسير يستحق عينها مدة بقاء الدين[1] بذمته، أو يردها على المستقرض بأجرة تقابل تلك الزيادة، وكذا لو اشترى منه بضاعة بثمن غال ثم باعها من البائع بثمن رخيص وهو المسمى ببيع العِيْنَة فيصح الكل، حيث توفرت الشروط مع الكراهة خروجًا من خلاف من منعه، والكراهة عندنا تنزيهية، وعند الحنفية تحريمية، وللمالكية والحنابلة تفصيل في ذلك. اهـ. وفي «ي»: بعد نحو ما تقدم: «وهذا في حكم الظاهر، أما حكم من طلب المعاملة للدار الآخرة فمبني على المقاصد، فإذا قصد معطي نحو الدراهم أو الطعام بالنذر التوصل إلى الزيادة المحرمة بقوله عليه الصلاة والسلام: «كل قرض جر نفعًا فهو ربا»[2]،

---

(١) زاد «ط» و«أ»: المقرض.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي وفي إسناده متروك، وقال عمر بن بدر في المغني: لم يصح فيه شيء، أما إمام الحرمين فقال أنه صح وتبعه الغزالي، والحديث عند البيهقي في المعرفة وسننه الكبرى. التلخيص الحبير ٣/ ٩٠ بتصرف.

والحديث صحيح من حيث معناه، قال الامام علي بن القطان الفاسي في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع ٣/ ١٦٧٢ المسألة رقم ٣٢٧٠: وأجمعوا على أن المسلف، إذا شرط عند السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك أن أخذه الزيادة على ذلك ربا؛ وقال في المسألة رقم ٣٢٦٤، واتفقوا أن اشتراط رد أفضل أو أكثر مما استقرض حرام لا يحل.

قال ابن عبد البر في الإستذكار: لا أعلم خلافًا فيمن اشترط للزيادة في السلف أنه ربا حرام لا يحل أكله. اهـ بتصرف من حاشية الإقناع بتحقيق فاروق حمادة ٣/ ١٦٦٩.

فقصد فاسد ووقوع في الشبهات، فليس كل حكم يحكم الحاكم بصحته لا مؤاخذة بمباشرته إلا إن وافق الظاهر الباطن، وأما لو خالفه فإنما هو قطعة نار يقطعها الحاكم لذلك الفاجر، وقد حذر العلماء من هذه المعاملات وجميع الحيل الربويات، كما في النصائح والدعوة التامة للقطب الحداد».

«مسألة: ب»[1]: أعطاه شخص مائة قرش وشرط عليه أن يعطيه في كل عشرة قروش مائة رطل تمرًا عين كل سنة، وأخذ منه نخلًا صورة عهده[2] واستمر على ذلك ولم يجر بينهما عقد بيع في النخل لم يصح جميع ذلك، ولا يستحق التمر المذكور والحال ما ذكر، بل يرجع لصاحبه وليس لمعطي الدراهم إلا دراهمه فقط، ويجب على من له ولاية ذي شوكة زجر متعاطي هذه المعاملة قبح الله فاعلها، فكم دنس الدين طغام الزمان[3] ودُنس في كثير من الأحكام.

«مسألة: ب»[4]: أعطى نحو الحراث طعامًا وتمرًا إلى الجذاذ، فعجز المدين عن الوفاء، فاتفق هو والدائن على أن قيمته كذا وكتباه في الذمة لم يصح؛ لأنه بيع دين بدين وهو باطل، كما أفتى بذلك أحمد مؤذن باجمال، والحيلة في ذلك أن يبرىء الدائنُ المدين براءة صحيحة، ثم ينذر له نذرًا صحيحًا بقدر ما تراضيا عليه، فما يجعله أهل الكيل عند

(١) فتاوى بلفقيه ٤١٦ ـ ٤١٧.

(٢) قال صاحب الترشيح ٢٢٦، وصورته كما في فتاوى ابن حجر: «أن يتفقا على بيع عين بدون قيمتها على أن البائع متى جاء بالثمن رد المشتري عليه مبيعه وأخذ ثمنه ثم يعقدان على ذلك من غير أن يشترطاه في صلب العقد» .اهـ.

(٣) في «ط»: الناس.

(٤) فتاوى بلفقيه ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

تعذره بفضة باطل، بل وجميع صور الكيل مع أهل الربا مبنية على جرف هار، خصوصًا في بيع نخل لا يثمر فالحذر منها، وأما الاستبدال عما في الذمة بعوض حاضر فصحيح بشروطه المعروفة.

«فائدة»: الأردب مكيال معروف بمصر وهو أربعة وستون منًا، وذلك أربعة وعشرون صاعًا نبوية. اهـ توقيف. والمن رطلان. اهـ صحاح[1].

❑❑❑

(١) التوقيف على مهمات التعريف ٥٠، ومختار الصحاح: مادة منن ٣٠٠.

الخيار

«فائدة»: إذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد سبعة أسباب: خيار المجلس، أو الشرط، أو العيب، أو خلف الشرط كأن شرطه كاتبًا فأخلف، والإقالة، والتحالف، وتلف العين قبل القبض. اهـ مجموعة الحبيب طه بن عمر[1].

«مسألة: ش»: ضابط خيار العيب هو ما نقص العين أو القيمة نقصًا يفوت به غرض صحيح، والغالب في جنس ذلك المبيع عدمه،

الخيار

قوله: (يفوت به غرض صحيح)، هل المراد غرض العاقدين أو غالب الناس في محل العقد قال «حج» لعله الأخير. اهـ بجيرمي[2]. وعبارة فتح الجواد: ويثبت الخيار بفقد وصف مقصود في نفسه لأغراض غالب الناس من زيادة قيمة أو غيرها. اهـ.

قوله: (والغالب في جنس ذلك المبيع... إلخ)، أي: في العرف العام لا في محل البيع وحده فيما يظهر والكلام فيما لم ينصوا على أنه عيب وإلا لم يؤثر فيه عرف بخلافه مطلقًا. اهـ تحفة[3]. قال «سم»:

(١) مجموع الحبيب طه ٣٧.
(٢) البجيرمي على المنهج ٣/ ٣٧٥.
(٣) التحفة ٤/ ٣٧٥.

وهو عام في الحيوان وغيره، فمن عيوب الحيوان عدم أكله علفًا، الغالب في جنس ذلك الحيوان أكله له، وإن كان ذلك الحيوان من بلد لا يوجد فيها ذلك العلف فيما يظهر لشمول الضابط المذكور، ومن عيوب غير الحيوان اختصاص الدار بنزول الجند، ومجاورة القصَّارين،

وأخذ شيخنا الشهاب الرملي من الضابط أن الخصاء في البهائم غير عيب في هذه الأزمان. اهـ. ثم قال وقياسه أن ترك الصلاة غير عيب في هذه الأزمان في الرقيق لغلبته. اهـ. وتبع في مسألة الرقيق النهاية[١] والمغني[٢]، وخالفهم في التحفة[٣] فقال: ولا نظر لغلبة نحو ترك الصلاة في الأرقاء؛ لأنه لتقصير السَّادة. اهـ.

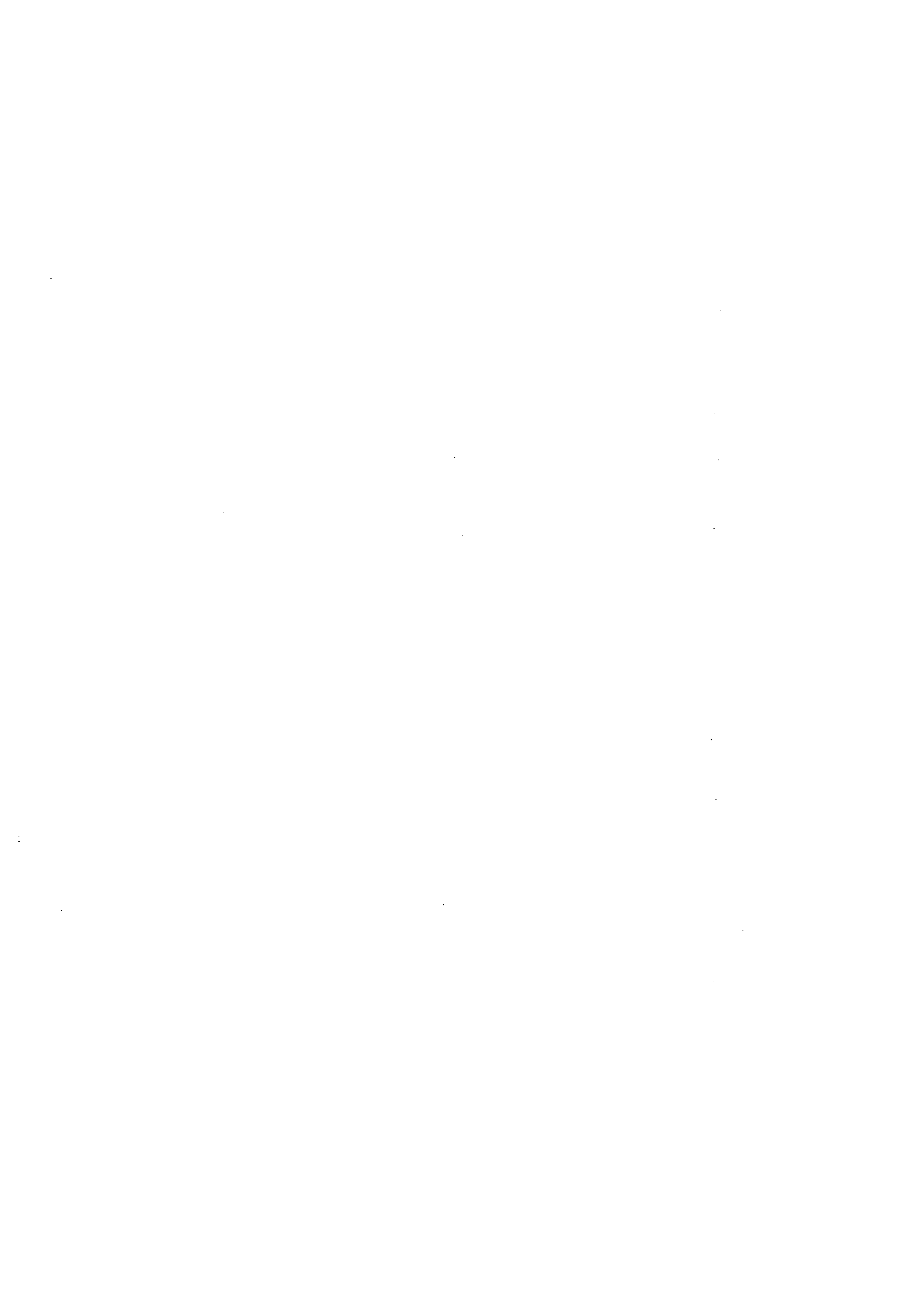
قوله: (في جنس ذلك الحيوان أكله له)، أي: كنوى التمر للغنم فإن الغالب أكلها له فيكون عدم أكلها له حينئذ عيبًا يثبت به الخيار. اهـ مؤلف.

قوله: (بنزول الجند)، كأن المراد أنه جرت عادتهم بالنزول فيها عند مرورهم بذلك المحل، وينبغي أن يكون جوارها كذلك؛ لأنه قد يتأذى بمجاورتهم أشد من التأذي بمجاورة النصارى. اهـ بصري.

قوله: (ومجاورة القصارين)، عبارة التحفة[٤]: أو بجنبها نحو قصارين يؤذون بنحو صوت دقهم، أو كون الجن مسلطين على سكانها

---

(١) النهاية ٤/ ٣٠.
(٢) المغني ٢/ ٤٢٦.
(٣) التحفة ٤/ ٣٥٧.
(٤) التحفة ٤/ ٣٥٧.



أو على سطحها مجرى ماء لغيره، أو بقرب الأرض قرود تأكل زرعها وتنجس ما ينقصه الغسل، أو له مؤنة، وظهور رمل تحت أرض تراد للبناء، أو أحجار تضر الغرس والزرع وحموضة بطيخ.

«مسألة»: اشترى دابة لم تجرب للسناوة[١]، فلما علّمها لم تحسنها بل بركت في المقود[٢] فلا خيار، إذ العيب المثبت للرد هو ما وجد عند البائع، وكون الدابة تحسن عمل كذا أو لا تحسنه لا يقتضيه العقد عند الإطلاق، وهذا بخلاف ما لو علم ثورًا السناوة[٣] فلم يحسنها فباعه لجاهل بذلك فله الخيار إن كانت السناوة أظهر المقاصد منه في تلك الناحية، قاله أبو مخرمة.

«مسألة: ش»: اشترى بذرًا فادعى قبل بذره أنه لا ينبت[٤]، فإن علم عدم إنباته بقول خبيرين خيّر بين الفسخ والإجازة بلا أرش، ولا نقول

بالرجم أو نحوه، أو القردة مثلًا ترعى زرع الأرض، أو الأرض ثقيلة الخراج أي: بأن يكون عليها أكثر من أمثالها مما لا يتغابن به فيما يظهر، أو أشيع نحو وقفيتها أو ظهر مكتوب بها لم يعلم كذبه، أو أخبر عدل بها وإن لم يثبت ولو عدل رواية. اهـ. قال «ع ش»: من نحو القصارين الطاحون، قال عبد الحميد[٥]: ومهراس نحو الحناء.

---

(١) وهو الدلو وأداته ينصب على البئر ثم تجره الدابة ذاهبة راجعة. المعجم الوسيط ٤٥٦.
(٢) هو: مكان السناوة.
(٣) في «ط»: لسنًا.
(٤) وفي حاشية البجيرمي على المنهج ٢/ ٣٨٢، مسألة على غرار هذه المسألة فراجعها.
(٥) عبارة الشبراملسي في حاشية عبد الحميد ٤/ ٣٥٧.

يبذر قليلًا ليعلم الإنبات وعدمه، إذ بذلك يتلف بعض المبيع الموجب عدم الرد، فإن عدم الخبيران أو اختلفا صدق المشتري بيمينه، كما لو رأى عينًا فاشتراها بعد مدة وادعى تغيرها، وإنْ بذره فلم ينبت مع صلاحية الأرض للإنبات وتعذر إخراجه، أو صار لا قيمة له، أو حدث به عيب وادعى عدم إنباته فله أرشه فقط، وهو ما بين قيمته نابتًا وغير نابت، كمن اشترى شاة على أنها لبون فماتت قبل العلم بذلك وحلف المشتري على أنها غير لبون، وإطلاق ابن الزنبور غرم البائع جميع ما خسره المشتري، والناشري غرم أجرة الباذر في غاية البعد، ومحل ما ذكر إن وقع الشرط في صلب العقد فلا أثر للمواطأة قبله، كما أن محله أيضًا إن اتفقا على صلاحية الأرض للإنبات أو ثبت ببينة، وإلا فلو أقام البائع بينة بصلاحية البذر للإنبات وعدم صلاحية الأرض والمشتري عكسه تعارضتا وصدّق المشتري.

«مسألة: ش»: اشترى جارية فقيل له إنها تصرع، فقال للبائع: هل بها صرع؟ فقال لا ولا شيء من العيوب، وإن حدث بها شيء فدركي[1]، فحدث بها الصرع فالقول قول البائع بيمينه على وفق جوابه من أنه أقبضها المشتري سالمة من الصرع، أو أنه أقبضه إياها وما بها

قوله: (صدق المشتري بيمينه)، أي: لتصريحهم بأن المشتري يصدق بيمينه في أنه لم يجد المبيع على ما شرط. اهـ أصل «ش»، ومثله في التحفة. وقال أبو مخرمة: يصدق البائع؛ قال: لأن الأصل عدم مثبت الرد ومقتضى كلام النهاية موافقة أبي مخرمة.

---

(١) أي ضمان الدرك.

عيب، ولا يكفي الحلف على نفي العلم بل لا بد من القطع، ويجوز له اعتمادًا على ظاهر السلامة ما لم يغلب على ظنه خلافه، وحينئذ يثبت بحلفه عدم الرد فقط لا حدوث العيب عند المشتري، فلو تقايلا فطلب البائع أرش الصرع حلف المشتري أن الصرع لم يحدث عنده، وأما تدرك[1] البائع للمشتري بالعيب الحادث بمعنى أنه يرد به فشرط فاسد، بل لو وجد ذلك قبل لزوم العقد أفسده، فلو اتفقا على شرطه وادعاه أحدهما قبل اللزوم والآخر بعده صدّق مدعي الصحة أي: وهو الثاني.

«مسألة: ي»[2]: اشترى جارية ثم ادعى أنها حرة، فإن أثبتها بعدلين، أو أقر له البائع، أو نكل فحلف هو المردودة بان بطلان البيع وإلا فلا.

«مسألة: ب»[3]: اشترى جارية فاستبرأها ثم زوجها عبده فظهر بها مخايل الحمل، فأعلَم البائعَ به فأنكر قدمه، ثم بعد ستة أشهر ونصف من الشراء وخمسة ونصف من التزويج ولدت تامًا فترافعا إلى الحاكم صُدِّق البائع بيمينه على البت كما لو ادعى سرقتها، وما قاله بعض أهل العصر من أن البائع يصدق في هذه بلا يمين؛ لأن أقل الحمل ستة أشهر، فإذا زادت لحق المشتري قطعًا أخذًا مما قالوه في العدة فلا وجه له بل ذلك تهوّر منه، إذ من المعلوم أن العيوب إما أن

قوله: (قبل لزوم العقد أفسده)؛ أي: لأنه شرط مقصود مناف لمقتضى العقد. اهـ أصل «ش».

---

(١) في «ط»: تدارك.

(٢) فتاوى ابن يحيى ١١٦.

(٣) فتاوى بلفقيه ٧٧٩ ـ ٧٩٥.

لا يمكن حدوثها كشجة مُندَمِلة[١] والبيع أمس فيصدق المشتري بلا يمين، أو عكسه كجرح طري والبيع والقبض منذ سنة فيصدق البائع بلا يمين إذ يقطع بما ادعاه، أو يمكن الحدوث والقدم فيصدق بيمينه، إذا تأملت ذلك علمت قطعًا أن الحمل هنا مما يمكن قدمه كالبرص والسرقة بل أولى لأنا إذا نظرنا لغالب الحمل ونُدور الولادة في الأقل ظهر لنا قوة صدق دعوى المشتري قدمه، وما استدل به البعض من لحوق الحمل بالفراش واستحقاق الوصية في مثل هذه الصورة وأقاس عليهما هذه فليس بناهض لاختلاف البابين، إذ لا بد من القطع هنا بخلافه هناك فتأمله.

«مسألة: ش»: اشترى حمارًا فوجد به ظلعًا[٢]، فقال البائع كان به فبرئ، فإن اتفقا على وقوع البيع بعد مدة يغلب على الظن زواله فيها بالكلية بقول عدلين خبيرين كسنة، فما ظهر عند المشتري عيب حادث لا ردّ به، وإن ادعى البائع عوده بعد مضي المدة المذكورة والمشتري قبلها قضي لذي البينة، فإن أقاما بينتين فالأظهر تقديم بينة البائع

قوله: (فالأظهر تقديم بينة البائع)، والثاني تعارضهما وهما احتمالان لـ «ش». (قوله في وقت تنفيه... إلخ)، كذلك في هذه المسألة البينة الشاهدة بعود الضلع بعد السنة مبينة برء الحمار من الضلع في وقت نفته البينة الثانية. اهـ أصل «ش».

---

(١) الشجة الجراحة وإنما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس ومعنى مندملة أي قد برئت وصلحت من مرضها. القاموس مادة دمل ١٢٩٣ والمصباح المنير: مادة شجج ١٨٤.

(٢) أي أعرجًا قال في القاموس مادة ظلع ٩٦٢ ضلع البعير إذا غمز في مشيه.

كما أفتى به العمراني، فيما لو شهدت بينة أن فلانة ولدت سنة ثلاث عشرة، وأخرى سنة ثنتي عشرة، أنها تقدم الثانية؛ لأن معها زيادة علم بإثباتها الولادة في وقت تنفيه الأولى، هذا إن لم يكن الاختلاف في وقت عود الظلع، وإلا كأن شهدت بينة المشتري به في رمضان قبل مضي المدة من برئه، وبينة البائع في ذي القعدة بعدها قدمت الأولى؛ لأنها ناقلة، والأخرى مستصحبة بقاء البرء إلى ذي القعدة، كما لو لم تكن بينة لأحد، فإن لم يوجد الخبيران صُدق المشتري، إذ البائع موافق على وجود العيب ومدّع براءته في وقت ينفيه المشتري والأصل عدمها، نعم إن اتفقا على برئه في وقت كذا واختلفا في عوده صُدق البائع بيمينه، ولو اختلف أهل الخبرة في المدة عمل بالأخير ثم الأكثر ثم بمن أثبت العود في المدة.

«فائدة»: اشترى شاة وضرعها حافل باللبن، ثم بان نقصه صدق البائع بيمينه أنه ما ترك حلبها لأجل الغرر بكثرة اجتماعه، ولا مضت مدة من عادة حلبها فلم تحلب ليدخل سهوه إذ التصرية تثبت مع السهو أيضًا، ولو اشترى شيئًا فوجده معيبًا فله حبسه إلى استرداد ثمنه، نقله الرافعي

قوله: (ثم بمن أثبت العود في المدة)، عبارة أصل «ش»: «ثم من شهد أن تلك المدة لا يغلب على الظن عدم عود الضلع بعدها...» إلخ.

قوله: (ولو اشترى شيئًا)، عبارة التحفة[1]: «ولا يحبس أحدهما بعد الفسخ لرد الآخر لارتفاع حكم العقد بالفسخ فيبقى مجرد اليد وهي

---

(١) التحفة ٤/ ٣٤٧.

عن المتولي وأقره خلافًا لما يوهمه كلام الغزي[1]. اهـ أحمد مؤذن، اهـ مجموعة الحبيب طه[2].

لا تمنع وجوب الرد بالطلب كذا في المجموع هنا ومثله جميع الفسوخ كما اعتمده جمع، لكن الذي في الروضة واعتمده السبكي وغيره وتبعهم في المبيع قبل قبضه أن له الحبس فيمتنع تصرف مالكه فيه ما دام محبوسًا». اهـ. واعتمد في النهاية في الخيار[3] ما في المجموع[4]، وفي المبيع قبل قبضه[5] ما في الروضة.

وفي حاشية الأسنى ما لفظه: «ولا مخالفة بين ما ذكره المصنف ـ أي: من أن للمشتري الحبس ـ وما نقله النووي عن الروياني ـ أي: من عدم جواز الحبس ـ؛ لأن التسليم في زمن الخيار كلا تسليم ولهذا يجوز للمسلم استرداد المدفوع وحبسه إلى استيفاء العوض الآخر والعقد لم يفد ملكًا أو أفاد ملكًا ضعيفًا بخلاف الفسخ بغير الخيار فيثبت الحبس في جميع الفسوخ ما عدا الفسخ بالخيار، وقال القاضي حسين: لو تفاسخا الإجارة كان للمستأجر أن يحبس العين المستأجرة لقبض الأجرة؛ لأن للمستأجر أخذها على مقابلة الأجرة». اهـ.

---

(١) هو: الفقيه أحمد بن عبد الله بن بدر شهاب الدين العامري الغزي، ثم الدمشقي، فقيه شافعي، ولد بغزة سنة ٧٧٠هـ، اشتهر برئاسة الفتوى، وجاور بمكة وتوفي فيها، له «شرح الحاوي الصغير» و«شرح مختصر المهمات للإسنوي». الضوء اللامع ١/٢٥٦، الأعلام ١/١٥٩.

(٢) المجموع للحبيب طه ١٦٥.

(٣) النهاية ٤/٦٨.

(٤) المجموع ٩/٣٥١ ـ ٣٥٢.

(٥) النهاية ٤/٨٨.

«فائدة»: نظم بعضهم عيوب الرقيق فقال:

ثَمَانِيَةٌ يَعْتَادُهَا العَبْدُ لَوْ يَتُبْ[(١)] بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا يُرَدُّ لِبَائِعِ
زِنًا، وَإِبَاقٌ، سِرْقَةٌ، وَلِوَاطَةٌ وَتَمْكِيْنُه مِنْ نَفْسِهِ لِلْمُضَاجِعِ
وَرِدَّتُهُ، إِتْيَانُهُ لِبَهِيْمَةٍ جِنَايتُهُ عَمْدًا فَجَانِبْ لَهَا وَعِ

اهـ «بج»[(٢)].

«مسألة: ش»: اشترى أثوابًا فاطلع على عيب فيها بعد بيع بعضها، فإن كان العيب في الباقية فله الأرش على ما رجحه ابن حجر[(٣)] خلافًا للعباب ومن تبعه، أو في التي باعها فليس له الأرش حتى ييأس من الرد، أو فيهما فلكل حكمه، وليس له رد بعض المبيع مطلقًا وإن تعذر رد الباقي إلا برضا البائع، نعم إن باع البعض من البائع ثم اطلع على

قوله: (عيوب الرقيق)، أي: التي يرد بها وإن تاب. كما في الباجوري[(٤)].

قوله: (زنا)، قال في التحفة[(٥)]: «ولو مرة من صغير له نوع تمييز». اهـ.

قوله: (على ما رجحه ابن حجر)، أي: تبعًا للشيخين كما في أصل «ش».

---

(١) قال الباجوري في حاشيته ١/ ٦٦٩: أي يُرد بها وإن تاب، قال البجيرمي على المنهج ٢/ ٣٧٧: وإن لم تتكرر.
(٢) حاشية البجيرمي على المنهج ٢/ ٣٧٧.
(٣) التحفة ٤/ ٣٨٢، قيده فيما إذا كان العيب من البائع.
(٤) حاشيته ١/ ٦٦٩.
(٥) التحفة ٤/ ٣٥٣.

عيب في الباقي فله رده على ما قاله القاضي والإسنوي، ويحصل اليأس من الرد الموجب للأرش بتلف المبيع كله وكذا بعضه، فيما ينقص بالتبعيض ولم يرض البائع برد الباقي حسًا كموته أو شرعًا كعتقه، ولو وفاءً بالشرط من البائع أو كان ممن يعتق على المشتري ووقْفه وتزويجه وإيلاد الأمة، وبحدوث عيب عند المشتري ولو بفعل البائع وإن رجى زواله، أو المشتري منه إن أيس من زواله ولو ظنًا كبلاء الثوب، وإنما لم نفصل في العيب الحادث عند المشتري الأول؛ لأن الرد فوري، فإذا تعذر حالًا استحق أرش القديم، ومن ثم لو حدث عنده عيب وزال ثم اطلع على العيب فله الرد.

❑❑❑

قوله: (فله رده على ما قاله القاضي)، عبارة التحفة[1]: «ولو ظهر عيب أحدهما ـ أي: العبدين ـ بعد تلف الآخر أو بيعه لم يرد الباقي إلا إن كان البيع من البائع كما قاله القاضي، واعتمده الإسنوي وكذا السبكي في شرح المنهاج وإن تناقض كلامه فيه في شرح المهذب لانتفاء التفريق المضر حينئذٍ، وخالفه صاحباه المتولي والبغوي». اهـ.

ح ـ قوله: (على ما قاله)، عبارة التحفة[2] كما قاله القاضي. . . إلخ.

❑❑❑

(١) التحفة ٤/ ٣٨٢.

(٢) التحفة ٤/ ٣٨٢.

قبض المبيع والاستبدال

«مسألة»: المبيع قبل قبضه من ضمان البائع، أي: المالك، وإن عقد وكيله أو وليه فينفسخ العقد بتلفه أو إتلاف البائع له، ويثبت الخيار بتعييبه[١] أو تعييب غير المشتري، وإن قال للبائع: أودعتك إياه، أو عرضه البائع على المشتري فامتنع من قبوله ما لم يضعه بين يديه

قبض المبيع والاستبدال

قوله: (أودعتك إياه)، قال في التحفة[٢]: «وقولهم أن إيداع من يده ضامنة يبرئه مفروض في ضمان اليد، وأما هنا ضمان عقد». اهـ. وضمان اليد: هو ما يضمن عند التلف بالبدل الشرعي من مثل أو قيمة كالمغصوب والمستام والمعار، وضمان العقد: هو ما يضمن بمقابله من ثمن أو غيره كالمبيع والثمن المعينين والصداق والأجرة المعينة وغير ذلك. اهـ «ع ش»، اهـ عبد الحميد[٣].

قوله: (ما لم يضعه بين يديه)، بأن يكون قريبًا منه بحيث تناله يده

---

(١) في «ط»: بتعيينه. وهذا خطأ ظاهر إذا ما قورن بلفظ التحفة ٤/ ٣٩٢، أو بسياق العبارة التي مفادها رد المعيب قبل القبض سواء كان العيب بواسطة البائع أو غيره.

(٢) التحفة ٤/ ٣٩٣.

(٣) حاشية عبد الحميد.

ويعلم به ولا مانع له منه قاله في التحفة[١] والنهاية[٢]، وقال أبو مخرمة: ولو امتنع المشتري من القبض ولا حاكم فلا سبيل لإسقاط الضمان.

«مسألة: ج»[٣]: اشترى حمارًا بشرط الخيار لهما أو لأحدهما فمات في مدة الخيار، فإن كان بعد قبض المشتري فمن ضمانه وإلا فمن ضمان البائع.

«مسألة: ش»: اشترى جارية فافتضها قبل قبضها صار قابضًا منها بنسبة ما نقص الافتضاض من قيمتها، وامتنع بذلك الرد القهري لو وجد بها عيبًا قديمًا، فلو تلفت قبل القبض لزمه من الثمن ما نقص من قيمتها وله من أرش العيب القديم مثله، فلو نقص بافتضاضه ربع قيمتها لزمه ربع الثمن وله ربع أرش القديم، والحكم فيما إذا بقيت وقبضها كالحكم فيما إذا اطلع المشتري على عيب بعد القبض وقد حدث عنده عيب آخر اتفاقًا واختلافًا وإجابة طالب الإمساك.

من غير حاجة لانتقال أو قيام، ولم يعد البائع مستوليًا عليه وإن كان عن يمينه أو شماله والمشتري تلقاء وجهه ويأتي ذلك في وضع المدين الدين عن دائنه. اهـ تحفة[٤].

قوله: (ولا مانع له منه)، من ذلك ما لو كان بمحل لا يلزمه تسليمه فيه. اهـ تحفة[٥].

---

(١) التحفة ٤/ ٣٩٣.

(٢) النهاية ٤/ ٧٦.

(٣) فتاوى الجفري ٨١ ـ ٨٢.

(٤) التحفة ٤/ ٣٩٣.

(٥) التحفة ٤/ ٤٢٣.

«مسألة: ب»[١]: التخلية هي أن يمكّن البائع المشتري من العقار المبيع، من نحو أرض، وشجر، ودار مع تسليم مفتاحه وفراغه من جميع أمتعة غير المشتري كأن يقول: خليت بينك وبينه، ويشترط في الغائب مع الإذن في القبض مضيّ زمن يمكن الوصول إليه عادة، ومعلوم أن قبض المنقول يحصل بنقله والتخلية كما ذكر في القطع والعهدة بالسوية لا يفترق الحكم.

«مسألة: ش»: اشترى ماء صهريج[٢] من ناظر المسجد فباع بعضه وبقي الباقي فحدث سيل ملأ الصهريج، فإن لم يصح البيع لفقده شرطه فما قبضه من الماء كالمغصوب فيرده باقيًا ومثله تالفًا ويسترد الثمن، وإن صح بأن وجدت شروطه، ومنها أن يعلم العاقدان عمق الصهريج لتوقف علم الماء عليه، فإما أن يقبض كل الماء بالنقل ثم يرده إلى الصهريج

قوله: (غير المشتري)، المراد بأمتعة المشتري ما له يد عليها وحده ولو بوديعة وإن كانت للبائع أو للأجنبي. اهـ «ح ل»، اهـ «ب ج». والمراد بالمشتري من وقع له الشراء دون وكيله فبقاء أمتعة الوكيل والولي مانع من صحة القبض؛ لأنها تمنع من دخول المبيع في يد من وقع له الشراء. اهـ تحفة[٣] وعبد الحميد.

قوله: (كأن يقول: خليت بينك وبينه)، مثله ما يقوم مقامه كالكتابة والإشارة، ويحل اشتراطه إن كان للبائع حق الحبس بأن كان الثمن حالًا بالعقد ولم يسلمه وإلا استقل بقبضه ولو بلا إذن.

---

(١) فتاوى بلفقيه ٤٠٩ ـ ٤١١.

(٢) أي حوض يجتمع فيه الماء. القاموس مادة صرج ٢٥١.

(٣) التحفة ٤/٤١١.

فيصير حينئذ شريكًا بالباقي ولا خيار، وإما أن لا يقبض إلا ما باعه فله الخيار فيما لم يقبضه في الأظهر، فإن أجاز صار شريكًا وإلا لزمه من الثمن قسط ما قبض من الماء.

«مسألة: ك»: لا يصح بيع الدَّين المؤجل بأنقص منه حالًّا من جنسه من المدين أو غيره ربويًا أو غيره، كما لو صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة؛ لأنه جعل النقص في مقابلة الحلول وهو لا يحل، نعم يجوز شراء الدين بشروط الاستبدال ولو عجل المؤجل صح الأداء.

«مسألة: ي ك»[1]: الفرق بين الثمن والمثمن هو أنه حيث كان في أحد الطرفين نقد فهو الثمن والآخر المثمن، وإن كانا نقدين أو عرَضين فالثمن ما دخلته الباء، وفائدة ذلك أن الثمن يجوز الاستبدال

قوله: (فيما لم يقبضه في الأظهر)؛ لأن الماء مثلي، والمثلي إذا بيع صفقة فاطلع المشتري على عيب بعد تلف بعضه له الرد قهرًا وذلك؛ لأن المثليات لا تنقص بتبعيضها. اهـ أصل «ش».

قوله: (نعم يجوز شراء الدين... إلخ)، عبارة أصل «ك»: نعم يجوز شراء الدين بعين بالشروط التي ذكروها في الاستبدال. اهـ.

قوله: (يجوز الاستبدال)، قال في التحفة[2]: «الأوجه فيما لو باع قنَّه مثلًا بدراهم سَلَمًا أنه لا يصح الاستبدال عنها وإن كانت ثمنًا؛ لأنها في الحقيقة مسلم فيها فليقيد بذلك إطلاقهم صحة الاستبدال عن الثمن». اهـ.

---

(١) فتاوى ابن يحيى ١١٢ ـ ١١٤.
(٢) التحفة ٤/٤٠٧.

وهو الاعتياض عنه بخلاف المثمن، زاد «ي»: وشروط الاستبدال عشرة، كونه عن الثمن وأن لا يكون مسلمًا فيه، ولا ربويًا بيع بمثله، وأن يكون بعد لزوم العقد لا في مدة اختيار المجلس أو الشرط، وأن يكون[(١)] البدل حالًّا، وبصيغة إيجاب وقبول صريحه كأبدلتك وعوّضتك، أو كناية كخذه، وأن يعين البدل في المجلس، وأن يقبضه إن اتفق هو والدين في علة الربا لا إن اختلفا كذهب بأرز، وأن تتحقق المماثلة في ربوي بجنسه كذهب بمثله، قاله «م ر» وهو الأحوط[(٢)]، وقال ابن حجر: «لا يشترط»[(٣)] وأن لا يزيد البدل ....

قوله: (وأن يكون بعد لزوم العقد)، انظر ما وجه امتناع الاستبدال قبل اللزوم مع أن تصرف أحد العاقدين مع الآخر لا يستدعي لزوم العقد بل هو إجازة، وقد يقال أنه مستثنى. اهـ «ع ش»، اهـ عبد الحميد[(٤)].

قوله: (وقال ابن حجر: لا يشترط)، قال في التحفة[(٥)]: «إذ لا ضرورة لتقدير المعاوضة في عقد الاستبدال المستدعية اشتراط تحقق المماثلة، ومن ثم قالوا لو صالح عن ألف درهم وخمسين دينارًا في ذمة غيره بألفي درهم جاز إذ لا ضرورة حينئذ في تقدير المعاوضة فيه فيجعل مستوفيًا لأحد الألفين ومعتاضًا عن الدنانير الألف الأُخر، بخلاف ما إذا كان الألف والخمسون معينين؛ لأن الاعتياض فيه حقيقي

---

(١) في «ط»: أن لا يكون.
(٢) النهاية ٤/ ٩٢.
(٣) التحفة ٤/ ٤٠٨.
(٤) حاشية عبد الحميد ٤/ ٤٠٦.
(٥) التحفة ٤/ ٤٠٨.

على قيمة الدين يوم المطالبة ببلده إن وجب بإتلاف[1] أو قرْض، فلو أخذ

لا يحتاج لتقدير، فكأنه باع ألف درهم وخمسين دينارًا بألفي درهم وهو ممتنع؛ لأنه من صورة مد وعجوة كما مر، وإنما صح الصلح عن ألف بخمسمائة معينة كما اقتضاه كلامهما وصرح به جمع متقدمون؛ لأن الصلح من الدين على بعضه إبراء واستيفاء للباقي فهو صلح حطيطة وهو يبعد فيه الاعتياض». اهـ.

قوله: (يوم المطالبة ببلده)، عبارة أصل «ي»: «أن لا يزيد البدل على قيمة الدين يوم المطالبة إذا كان الدين وجب بإتلاف أو قرض والعبرة بقيمة بلد الإتلاف والقرض يوم المطالبة». اهـ.

«فائدة»: في حاشية السقاف على فتح المعين[2] ما لفظه: «والحاصل أنه يصح بيع الدَّين بغير دين سابق أعم من أن يبيعه بعين أو بدَين منشأ سواء باعه لمن هو عليه المسمى ذلك بالاستبدال أو لغيره كأن باع لعمرو مائة له على زيد بعين مائة أو بمائة منشأة ولكن يشترط في بيع الدين لغير من هو عليه القبض مطلقًا سواء كانا ربويين أو اتفقا في علة الربا أم لا وفي بيعه لمن هو عليه بغير دين ثابت قبل بأن كان بعين أو بدين منشأ وهو الاستبدال فيه تفصيل إن كان ذلك في متفقي علة الربا كدراهم عن دنانير أو عكسه اشترط قبض العوض في المجلس وإلا اشترط التعيين فقط، وأما بيع الدَّين بالدَّين الثابت من قبل فهو باطل سواء باعه لمن هو عليه كأن استبدل عن دينه دينًا آخر أو لغيره كأن كان

(١) في «ط»: إتلاف.

(٢) ترشيح المستفيدين ٢١٩.

ربِّية فضة بمائة وستين دويدًا مؤجلة، فإن كان بصيغة البيع صح وجاز الاستبدال عنه بهذه الشروط أو بصيغة القرض فلا.

□□□

لهما دينان على ثالث فباع أحدهما الآخر دينه بدينه سواء اتحد الجنس أو اختلف للنهي عن بيع الكالىء بالكالىء، وفسر ببيع الدَّين بالدَّين، هذا هو تحرير المسألة». اهـ شرقاوي بحذف، اهـ عبارة السقاف.

ح ـ قوله: (أو بصيغة القرض)، أي: أو بلا عقد كما في أصل «ي».

□□□

بيع الأصول والثمار

«فائدة»: يدخل في بيع الأرض البناء والشجر، فلو كانت أرض مشتركة بين اثنين ولأحدهما فيها نخل خاص أو حصته في النخل أكثر منها في الأرض فباع الأرض مطلقًا دخل قدر حصة الأرض من النخل لا كل النخل خلافًا لبعضهم. اهـ تحفة[1] و«سم» و«ع ش»، ووافقهم أبو مخرمة قال: ولا يدخل شرب الأرض في بيعها إلا إن نص عليه كالوصية بها، وفي التحفة[2]: ويلحق بالبيع كل ما ينقل الملك كالهبة والوقف، لا نحو الرهن والإجارة والتوكيل. اهـ.

بيع الأصول والثمار

قوله: (خلافًا لبعضهم)، هو أبو الحسن البكري حيث قال: يدخل الجميع. اهـ مؤلف.

قوله: (والتوكيل)، أي: أنه لو وكله في بيع أرض مثلًا لا يدخل في التوكيل ما يدخل فيها لو باعها الموكل، ونقل «سم» عن «م ر» خلافه وعبارته: قال «م ر» أن التوكيل ببيع الأرض يدخل فيه ما فيها من نحو بناء وشجر واستدل بأن بعضهم قال أن الوكيل كبيع المالك فليحرر. اهـ.

(١) التحفة ٤/ ٤٤٠.

(٢) التحفة ٤/ ٤٣٩.

وقال «ع ش» عن «سم»: إذا باع الوكيل مطلقًا أو ولي اليتيم دخل ما يدخل لو باع المالك. اهـ جمل.

❑❑❑

ح ـ قوله: (عن «سم»)، عبارة «ع ش» على النهاية[1]: وقال «م ر» إن التوكيل ببيع الأرض يدخل فيه ما فيها من نحو بناء وشجر، واستدل بأن بعضهم قال إن بيع الوكيل كبيع المالك فليحرر. اهـ «سم» على المنهج، ثم نقل عن التحفة[2] ما صورته: «وألحق بكل مما ذكر التوكيل فيه، وفيه نظر والفرق المذكور ينازع فيه فالذي يتجه أنه لا استتباع فيه». اهـ.

❑❑❑

(١) النهاية ٤/ ١١٩.

(٢) التحفة ٤/ ٤٣٩.

معاملة الرقيق

«مسألة: ش»: لا يلزم[1] المأذون له في التجارة الاكتساب لوفاء الدَّين كالمفلس خلافًا لابن الرفعة، نعم إن عصى بسببه لزمه ليخرج عن المعصية، وبفرض وجوبه متى باعه السيد لم يتأتّ الاكتساب؛ لأن كسبه بعد الحجر لا يتعلق به دين المعاملة.

«مسألة»: ما فوّته العبد على غير سيده له ثلاثة أحوال: لأنه إما أن يتعلق برقبته فقط بمعنى أنه يباع فيه إن لم يُفْدِهِ سيده بالأقل من قيمته

معاملة الرّقيق

ح ـ قوله: (لابن الرفعة)، عبارة التحفة[2] في فصل بيع مال المفلس تفيد الميل إلى ما قاله ابن الرفعة.

قوله: (نعم إن عصى بسببه لزمه)، وليس وجوبه لإيفاء الدين بل ليخرج عن المعصية. اهـ أصل «ش».

قوله: (وبفرض وجوبه)، أي: على كلام ابن الرفعة. اهـ أصل «ش».

❑❑❑

---

(١) زاد في «ط» و«أ»: العبد.

(٢) التحفة ٤/١٢٨.

والمال وذلك فيما إذا جنى على غيره، أو فوت مالًا بغير رضاه أو برضاه وهو غير رشيد، أو بذمته فقط بمعنى أنه لا يطالب به حتى يعتق وهو ما فوّته بإذن مالكه الرشيد من نحو مبيع وقرض وأجرة مقبوضة كمهر ومؤن وضمان بلا إذن من السيد في الجميع[1]، نعم إن بقي المال أو بعضه رد على مالكه، أو بما في يده من تجارة مأذون له فيها وكسبه ثم ما زاد بذمته، وذلك فيما كان من غير الجناية بإذن السيد والمالك الرشيد.

❑❑❑

(١) في «ط»: الكل.

اختلاف المتعاقدين

«مسألة: ي»[١]: تبايعا أرضًا ثم ادعى أحدهما عدم معرفة حدودها وأنكره الآخر صُدِّق؛ لأن الأصل صحة البيع، كما لو ادعى أحدهما عدم رؤية المبيع، وإن اتفقا على معرفتها لكن ادعى المشتري أن المبيع أكثر مما حدد له البائع حلف كلٌّ يمينًا تجمع نفي قول صاحبه وإثبات قوله، ثم يفسخ العقد أحدهما أو الحاكم، وإن نكل أحدهما عن اليمين كما ذكر قضى للآخر بما ادعاه.

اختلاف المتعاقدين

قوله: (ثم يفسخ العقد)، فلا يفسخ العقد بنفس التحالف ولو رضي أحدهما بدفع ما طلبه صاحبه أجبر الآخر عليه ـ أي: فليس له فسخ العقد ـ قال القاضي: وليس له الرجوع عن رضاه كما لو رضي بالعيب. اهـ تحفة[٢].

قوله: (أحدهما)؛ لأنه فسخ لاستدراك الطلاق فأشبه الفسخ بالعيب. اهـ تحفة[٣].

قوله: (أو الحاكم)، أي: لقطع النزاع ثم فسخ القاضي والصادق

---

(١) فتاوى ابن يحيى ١١٤ ـ ١١٦.
(٢) التحفة ٤/ ٤٧٩.
(٣) المصدر السابق.

«مسألة: ش»، ونحوه «ب»[١]: تبايعا أرضًا ثم ادعى أحدهما أنه[٢] لا يعرفها منذ ميّز إلى الآن وأقام شاهدين بذلك، فإن أراد معرفة قدرها من نحو ذرع فلا التفات لدعواه، إذ معرفة قدر المعقود عليه المعين لا تشترط، وإن أراد عدم رؤيتها الرؤية المعتبرة، فإن صدقه الآخر فواضح، وإن كذبه فاختلاف في صحة العقد وفساده، والأصح المفتى به تصديق مدعي الصحة وهو مثبت الرؤية، سواء البائع أو المشتري كما لو[٣] أقاما بيِّنتين.

وأما الشهادة المذكورة فهي شهادة على نفي غير محصور فلا التفات إليها، نعم إن شهدا بأنه غائب بمحل كذا، أي: ويبعد كونه ببلد الأرض المبيعة من بلوغه خمس سنين إلى الآن، كانت شهادة على نفي محصور فيترتب عليها أثرها.

منهما ينفذ ظاهرًا وباطنًا كما لو تقايلا، وغيره ينفذ ظاهرًا فقط. اهـ تحفة[٤]. ورجح فيها وفي النهاية[٥] والمغني[٦] أنه لا يجب الفور في الفسخ هنا، وفرَّق في التحفة بينها وبين الفسخ بالعيب بأن التأخير هنا لا يشعر بالرضى للاختلاف في وجود المقتضى بخلافه ثم. اهـ.

قوله: (من بلوغه خمس سنين)، قال في أصل «ش»: وإنما ذكرت خمس سنين لوقوع التمييز عندها غالبًا بدليل قول محمود بن

---

(١) فتاوى بلفقيه ٤١١.
(٢) سقط في «ط»: أنه.
(٣) في «ط»: ما لو.
(٤) التحفة ٤/ ٤٧٩.
(٥) النهاية ٤/ ٥٣.
(٦) المغني ٢/ ٥١١.

«مسألة: ش»: اشترى نخلات معينة بتمر مقدر في الذمة، فإن وصفه بصفات السَّلَم حتى كونه جديدًا جف على الشجرة، سقي بماء المطر ونحوها[١] وضدها صح وإلا فلا، فإن اتفقا على الوصف أو ضده فذاك، وإن ادعاه أحدهما ولا بينة أو تعارضتا صُدق مدعي الصحة بيمينه، نعم لو طلب أحدهما الإقالة كان إقرارًا بصحة البيع، فلا تقبل دعواه عدم الوصف بعد إلا إن ظن أنه لا يشترط الوصف المذكور وعُذِرَ به.

❑❑❑

الربيع[٢] رضي الله عنه: أعقل مجة مجها[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي من بئر من دارنا وأنا ابن خمس سنين. اهـ.

❑❑❑

---

(١) سقط في «ط»: ونحوها.

(٢) هو: من الصحابة توفي رضي الله عنه سنة ٩٩هـ، وهو ابن ثلاث وتسعين سنة وحديثه هذا رواه البخاري في صحيحه كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير الحديث رقم ٧٧. فتح الباري ١/ ٢١١، والإصابة ٥/ ٩٣ ـ ٩٤.

(٣) قال ابن حجر في الفتح ١/ ٢١١: وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم معه ذلك إما مداعبة معه، أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة.

العُهدة

«مسألة: ك»[١]: لم أرَ من صرَّح بكراهة بيع العهدة[٢] المعروف ببيع الناس[٣]، فإن نص أحد على الكراهة فلا يبعد أن يكون وجهها إما إخلاف الوعد إن عزم عليه؛ لأنه مكروه، أو الاستظهار على المشتري نظير ما عللوا به كراهة بيع العينة، وقد صرح في التحفة[٤] بكراهة كل

العُهدة

قوله: (نظير ما علَّلوا به)، أي: ما فيه من الاستظهار على ذي الحاجة. اهـ أصل «ك».

قوله: (كراهة بيع العِيْنة)، العينة بكسر العين المهملة وإسكان التحتية وبالنون، هو أن يبيعه عينًا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته، أو يبيعه عينًا بثمن يسير نقدًا ويسلمها

---

(١) فتاوى الكردي ٨٧ ـ ٨٨.

(٢) قال في الترشيح ٢٢٦. ويقال أن أول من انتشرت عنه هذه المسألة من الشافعية في بلاد اليمن هو القاضي مسعود بن علي اليمني العنسي شارح لمع الشيخ أبي إسحاق الشيرازي بكتاب سماه الأمثال توفي سنة ٦٠٤هـ، بذي أشرف. أيضًا مجموع طه بن عمر ٢٠٠.

(٣) هكذا عرف في مكة المكرمة ويعرف أيضًا ببيع العدة والأمانة. الترشيح ٢٢٦.

(٤) التحفة ٤/ ٣٢٣.

بيع اختلف في حله كالحيل المخرجة عن الربا وكبيع دور مكة

له ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل سواء قبض الثمن الأول أو لا. اهـ «ع ش»، اهـ عبد الحميد[1].

وفي المصباح[2]: «وفسر الفقهاء بيع العينة بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل ثم يشتريه في المجلس بثمن حال أقل ليسلم به من الربا، وقيل لهذا البيع عينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينًا نقدًا حاضرًا، وذلك حرام إذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمن معلوم فإن لم يكن شرط فأجازها الشافعي لوقوع العقد سالمًا من المفسدات، ومنعها بعض المتقدمين ويقول هي أخت الربا، فلو باعها المشتري من غير بائعها في المجلس فهي عينة أيضًا لكنها جائزة باتفاق». اهـ.

قال الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب في فتاويه بعد نقل ما ذكر عن عبد الحميد والمصباح: ونقول بمثل هذا فيما إذا باع عهدة وشرط المشتري على البائع قبل العقد أن يستأجر ذلك منه بعده بأزيد من أجرة المثل، ومثل الشرط ما إذا قصد ذلك ثم قال فالزيادة على أجرة المثل هي القرينة الدالة على القصد المحرم. اهـ.

قوله: (وكبيع دور مكة)، عبارة التحفة[3] عند قول المنهاج: «وفتحت مكة صلحًا فدورها وأرضها المحياة ملك تباع؛ نعم الأولى عدم بيعها وإجارتها خروجًا من خلاف من منعهما في الأرض، أما البناء فلا خلاف في حل بيعه وإجارته». اهـ.[4]

---

(١) حاشية عبد الحميد ٤/ ٣٢٣.

(٢) أي المصباح المنير للفيومي ٢٦٢.

(٣) التحفة ٩/ ٢٦٤.

(٤) تفردت نسخة بكير بهذه التعليقة.

والمصحف الشريفين لا شراؤه، ولا تنافي الكراهة لو قلنا بها ثواب وقف المال المعهد والصدقة به وغيرهما من وجوه البر؛ لأن الكراهة إنما هي من حيث تعاطي ذلك لا غير وقد ملك العين ملكًا تامًا، إلا إن كان ثَم خلاف قوي تطلب مراعاته فتنافيه[1] حينئذ.

«مسألة: ب»[2]: بيع العهدة[3] المعروف صحيح جائز، وتثبت به الحجة شرعًا وعرفًا على قول القائلين به، وقد جرى عليه العمل في غالب جهات المسلمين من زمن قديم، وحكمت بمقتضاه الحكام وأقره من يقول به من علماء الإسلام، مع أنه ليس من مذهب الشافعي، وإنما اختاره من اختاره ولفّقه من مذاهب للضرورة الماسة إليه، ومع ذلك فالاختلاف في صحته من أصله وفي التفريع عليه لا يخفى على من له إلمام بالفقه، وصورته أن يتفق المتبايعان على أن البائع متى أراد رجوع المبيع إليه أتى بمثل الثمن المعقود عليه وله أن يقيد الرجوع بمدة، فليس له الفك إلا بعد مضيها، ثم بعد المواطأة يعقدان عقدًا صحيحًا بلا شرط، إذ لو وقع شرط العهدة المذكور في صلب العقد أو بعده في زمن الخيار أفسده فليتنبه لذلك فإنه مما يُغفل عنه، ثم إذا انعقد البيع المذكور فللمتعهد ووارثه التصرف فيه تصرف الملاك ببيع وغيره ولو بأزيد من الثمن الأول، ....

---

(١) في «ط»: فينافيه.

(٢) فتاوى بلفقيه ٤١٤.

(٣) وقد ألف في حليته علماء الفقه الكثير من المؤلفات ذكر منها السيد الفاضل عبد الله الحبشي ثمانية في كتابه الحافل معجم الموضوعات المطروقة ٢/ ٨٨٠ منها: حل العقدة في أحكام العهدة لعبد الله بن أحمد بازرعة مخطوط بمكتبة الأحقاف بتريم ومنها القول الأوضح الأشهر في مسألة العهدة لقطن مخطوط بالأحقاف أيضًا وغيرها.

فإذا أراد المعهد الفك أتى بمثل ما بذله للمتعهد، ويرجع هذا المتعهد على المتعهد منه، فيبذل له مثل ما وقع عليه العقد بينهما ويفسخ عليه، ثم يفسخ هو على المعهد الأوّل ووارث كلٍّ كمورثه.

«مسألة»: وكّله آخر في شراء نخلة عهدة من جمع فاشتراها ثم غاب أحدهم وأقام وكيلًا في تعهد ماله وحفظ غلته، فأراد الوكيل فك النخلة المذكورة من وكيل المتعهد المذكور، فأتى بالدراهم فقبلها الوكيل وفسخ له النخلة لم يصح، بل النخلة باقية على ملك المتعهد، إذ الوكيل المذكور إن أخذها لموكله وهو أحد المعهدين فهو عقد فضولي، إذ لا يتناول التوكيل بالحفظ العقود والفسوخ، وإن أخذها لنفسه فلعدم الإذن من المتعهد لوكيله في البيع[1]، بل ولعدم الصيغة أيضًا، إذ الفسخ

قوله: (فإذا أراد المعهد)، اعتمد هذا أبو مخرمة وصاحب القلائد[2] وبازرعة وبابحير وباكثير في رسالته في العهدة تبعًا للشيخ عبد الرحمن بامزروع، قال الشيخ أحمد مؤذن: وعليه عمل جهتنا، وقال العلامة الشيخ عبد الله بلحاج وابنه أحمد الشهيد[3] يتخير البائع الأول بين الفك من المشتري الأول أو الثاني، قال الشيخ أحمد مؤذن: وما قاله ضعيف. اهـ.

---

(١) في «ط»: المبيع.

(٢) قلائد الخرائد ١/٣١٧، المسألة رقم ٣٨٧.

(٣) هو: العلامة شهاب الدين أحمد بن الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بالحاج المعروف بالشهيد، ولد سنة ٨٧٧هـ، وتفقه بالفقيه محمد بن أحمد بافضل وأخذ عن يوسف المقري، كان محبًا للصالحين، واستشهد في معركة الكفار لما دخل الأفرنج الشحر، سنة ٩٢٩هـ، له «نكت على روض ابن المقري». السناء الباهر للشلي ٢٠٠ ـ ٢٠٢ وصلة الأهل ١٦٨ ـ ١٧٣.

إنما يكون للمعهد ووارثه لا للأجنبي، نعم لو وكله أحد المعهدين في الأخذ فأخذها له بمثل الثمن صح.

«مسألة: ب»[١]: عهد أرضًا ثم غرسها أو زرعها بغير إذن من المتعهد صار غاصبًا فيلزمه القلع وإعادة الأرض كما كانت، وأرش نقصها إن نقصت، وأجرتها نقدًا مدة بقاء نحو الغرس ولزمه قلعه، فإن تفاوتت الأجرة في المدة ضمن كل مدة بما يقابلها، فإن بقي الغراس إلى فك المعهد والحال ما ذكر فالأجرة جميعها من حين شغل الأرض إلى الفكاك للمتعهد؛ لأنها نماء ملكه، وإن استغرقت أضعاف قيمة الخلع، إذ المتعهد بالعهدة ملك الأرض ملكًا تامًّا، ولم يبق للمعهد إلا حق الوفاء بالوعد وهو حق مجرد لا يقابل بالأعواض.

«مسألة: ب»: تعهد بيتًا فانهدم بعضه لم تلزمه عمارته، بل لو أعاده كالأول أو دونه أو زائدًا عليه كان ما أنفقه عليه مضمومًا إلى الثمن

قوله: (فأخذها له بمثل الثمن صح)، أي: من المتعهد أو من وكيله في البيع كما هو ظاهر.

قوله: (ولزمه قلعه)، هذا مكرر مع ما قبله، وعبارة أصل «ب» هنا: ويلزمه أجرة المثل للمتعهد المذكور نقدًا مدة بقاء الخلع المذكور ومدة القطع... إلخ. اهـ.[٢]

قوله: (كان ما أنفقه عليه... إلخ)، والقول في قدر المصروف قول المتعهد بيمينه إن ذكر محتملًا هذا كله في عمارة متصلة أو منفصلة

---

(١) فتاوى بلفقيه ٤١٢ ـ ٤١٤.

(٢) تفردت نسخة بكير بهذه التعليقة.

الذي وقع عليه البيع، هذا إن كانت العمارة مما يدوم وبقيت إلى الفك لا نحو تطيين.

«مسألة»: **غرس المتعهد الأرض المعهدة ثم فكت فهو كما لو فسخت بعيب أو إقالة، فإن كان الودي[١] من نفس المبيع ولم يكن حادثًا بين**

معادة من نقضه، أما العمارات التي أحدثها المتعهد بآلات جدد ولم يشتمل عليها العقد كإحداث بيت لم يكن أو جدار أو نحو ذلك مما يكون فيه مصلحة ولا يورث مضرة فالقياس الظاهر أن لذلك حكم ما أحدثه المشتري وغراسه في الشقص المشفوع وفاقًا لأبي حميش وغيره. اهـ من شحرية بايزيد، اهـ مجموع[٢] كلام الحبيب طه بن عمر.

وحكم بناء المشتري وغراسه في الشقص المشفوع حكم بناء المستعير وغراسه في أنه إذا لم يخير القلع يخير الشفيع بين القلع، وضمان الأرش، والتملك بالقيمة، والتبعية بالأجرة وفي غير ذلك إلا أن المشتري لا يكلف تسوية الأرض إذا اختار القلع؛ لأنه كان متصرفًا في ملكه بل إن حدث نقص في الأرض بسببه فيأخذه الشفيع على صفته أو يترك. اهـ أسنى ونهاية[٣] ومغني[٤]، ومقتضاهم ذلك أنه إذا أراد التملك والقلع وضمان الأرش أنه يقوم مستحق القلع، لكن في التحفة[٥] فيما إذا بنى المفلس أو غرس ورجع البائع في الأرض واختار تملك

---

(١) هو: صغار الفسيل، واحده ودية.

(٢) المجموع لمهمات المسائل والفروع ١٩٣.

(٣) النهاية ٥/ ٢١١.

(٤) المغني ٣/ ٣٨٧.

(٥) التحفة ٥/ ١٥٦ ـ ١٥٧.

الفسخ وأصل البيع تبع الأرض في الفسخ، وإلا فهو ملك للمتعهد فيبقى وعليه أجرة المثل مدة بقائه في الأرض، قال شيخنا: والأجرة في حضرموت هي الطعام المعتاد، وإذا شرط أن لا يفك المعهد إلا بعد مدة معينة اعتبر للزوم الفكاك، وقد عمل به بعض وكلاء شيخنا إمام الوجود عبد الله بلحاج في شراء عهدة له فقرره مع علمه بذلك، ومثل ذلك ما لو شرط أن لا يفكه إلا بعد أن يستغله المتعهد خريفًا أو موسم غيث في الزرع أو أكثر... إلخ. اهـ قلائد[1]، وقوله: والأجرة في حضرموت

ما فيها أنه يقوم غير مستحق القلع ويؤيده التعليل السابق أنه كان يتصرف في ملكه، والفرق بينه وبين المستعير واضح ويؤيد ما قاله في التحفة ما ذكر في الأسنى من أنه لو وافق البائع في صورة المفلس على بيع الأرض مع ما فيها من البناء والغراس بيعًا وتوزيع الثمن يكون نظير ما لو رهن الأم دون الولد أو بالعكس فذلك يقتضي أنه يقوم مستحق البقاء.

قوله: (فهو ملك للمتعهد فيبقى... إلخ)، قال في مجموعة الحبيب طه: قال علي بايزيد عمل أهل دوعن على خلافه بلا نكير، فالعمل عندهم على تبقية الغراس المذكور مشتركًا بينهم بأن يجعل للمعهد المذكور ثلث الغراس أو نصفه مثلًا وباقيه للمتعهد على حسب عُرفهم في مخابرة الأجنبي، ويختلف ذلك باختلاف الأرض والنوع والمغروس جودة ورداءة، والعمل بذلك هو الجاري على قاعدة المخابرة كما بحثه أكابر المتأخرين، وعليه العمل كما مر وهو الأصلح للناس. اهـ.

قوله: (أو موسم غيث في الزرع)، المراد بالموسم زرع السيل

---

(١) قلائد الخرائد المسألة رقم ٣٩٥، ١/ ٣٢٧ ـ ٣٣٠.



الطعام مرّ في «ب» أنها دراهم، وسيأتي في الإجارة في «ش» أيضًا أنها دراهم مطلقًا، وأفتى أبو قضام كأحمد بلحاج بأن ما تلف من المال المعهد يسقط بقسطه من الثمن، فإذا سلم المعهد قسط الباقي أجبر الآخر على الفسخ. اهـ.

«مسألة»: إذا فسخت العهدة فإن كان بعد التأبير[1] فالثمر كله للمتعهد أو قبله فللمعهد، كما نقله أبو مخرمة عن علي بايزيد وسكت

لا جريه فقط، بل لا بد من البذر والإنبات وإن لم يحصل منه سنابل ولا طعام فلا تحسب العكضة[2] موسمًا، هذا ما قاله الشيخ عمر بن محمد شراحيل والحبيب عبد الرحمن العيدروس صاحب الدشتة، وخالفهما باحويرث فقال تحسب العكضة موسمًا وإذا لم يبذر المشتري بعد وقوع السيل في الأرض المعهدة فيحسب عليه ذلك موسمًا لتقصيره بترك البذر. اهـ فتاوى الشيخ أبي بكر الخطيب.

قوله: (فإن كان بعد التأبير)، الذي في شرح الزبدة لباكثير أن الحكم يدور في ذلك على الاطلاع وعدمه لا على التأبير، فإذا وقع الفسخ وقد طلع الشجر فالثمر للمشتري متأبرًا أو لا؛ لأنه حدث في ملكه فهو ملكه نظير ما قاله الأصحاب في وقت الترتيب، وإن وقع الفسخ قبل الاطلاع فهو للبائع، وهل يكون للحادث حكم الموجود أي: ما لم يطلع حال الفسخ يتبع الموجود وقته أو لا؟ قال بعضهم

---

(١) التأبير يأتي بمعنى التلقيح فيقال أبرت النخل أي لقحته. المصباح المنير ٧.

(٢) العكظة في لهجة الحضارمة: النابت من أصول الزرع بعد جزه وبقاء جذوره السابقة مغروسة في أصل الأرض، فهو نبت بلا بذر نشأ في جذور الزرع في الأرض. وهذا يحصل غالبًا إذا تكررت السيول على الزرع.

عليه، والمراد بالتأبير تشقيق طلع النخل ولو واحدة في الحائط، قال في الإرشاد: والصلاح والتأبير والتناثر لا الظهور في بعض ككل إن اتحد باغ أي: بستان وجنس وعقد.

«فائدة»: مات مدين وليس له إلا أموال معهدة عنده انقطع حق المعهدين وبيعت لوفاء دينه حتى لو أرادوا الفك قبل بيعها قيل لهم قد

بالأول، قال: وهو الذي عليه عمل الناس حتى أنهم إذا طلعت نخلة امتنع المشتري من قبول الفكاك، وبعضهم قال بالثاني أي: بعدم الاستتباع وميله إليه واعتمده الحبيب طه بن عمر قال: «وأما تبعية ما لم يطلع لما طلع فهو في غاية البعد». اهـ. ثم قال: ويفرق بينه وبين الاستتباع في البيع بأن الملحظ هناك عسر التتبع المؤدي إلى النزاع لا إلى غاية المنافي المقصود من البيع إذ قد يؤدي ذلك إلى فسخه، وما هنا ليس كذلك، فإن الفسخ قد وقع ولا يتطرق إليه نقص بسبب الاختلاف. اهـ.

قوله: (انقطع حق المعهدين)، خالفه في ذلك أبو زرعة والعلَّامتان باحويرث وبابحير فقالوا: للمعهد الفك وبذل مثل الثمن، وتعود تركة المتعهد ذلك الثمن المبذول فيدفع للغرماء ويفوت الزائد عليهم، أفاده في شرح الزبدة ومال فيه إلى قولهم، فقال معلقًا على كلام بامخرمة ما لفظه: قد يقال قياس ما يأتي في الشفعة من بقاء العهدة للبائع الأول على إذا أخذها الشفيع أن يكون حقه باقيًا هنا أيضًا وأنه إذا أخذ البائع المبيع بحكم الوعد صار ما بذله لمن أخذ منه المبيع وفات عليه ما زاد، وقد يقال بمنع القياس؛ لأن الشفيع إنما يأخذها بما بذله المشتري فلا بخس على المأخوذ منه بخلاف ما هنا، وقد يجاب بأن المشتري

تعلق بها حق الغرماء وصارت مرهونة بحقوقهم. اهـ فتاوى بامخرمة.
وفيها تعهد مالًا ثم أجره سنين معلومة ثم طولب بالفسخ لزمه حالًا وفاز بالأجرة المسماة مطلقًا، سواء كان المستأجر البائع أو غيره، وسواء كانت الأجرة حالَّة أو منجّمة، ولا يلزمه أجرة المثل لما بقي من مدة الإجارة، وكذا في الإقالة المحضة وفسخ الفلس.

«مسألة: ب»: يجوز لقيِّم المسجد شراء دار له عهدة بنظر الغبطة والمصلحة، ثم يكريه بعد قبضه من البائع أو غيره وعند إرادة الفك يفسخ القيم.

عهدة ألزم البخس على نفسه في حياته واستحق ما عليه الفسخ، ومن قام مقامه بطريق من الطرق نزل منزلته في ما له وعليه، وهذا مما عليه، وأيضًا فالمشتري هنا هو الذي ورط نفسه وكان له يد من احتمال البخس عند الفكاك، وأما إزالة ضرر الغرماء بضرر المعهد ففي غاية من البعد فليتأمل. اهـ.

قوله: (وفاز بالأجرة)، خالفه أبو زرعة في رسالته في العهدة فقال ينقض ما فعله المتعهد قياسًا على الشفعة ووافقه محمد بن سليمان باحويرث فيما لو نذر المتعهد بمنافع المعهد مؤبدًا ونقله عن القاضي أبي حميش وقاسه على الشفعة وقال أن غالب أحكام العهدة مقيسة عليها. اهـ.

ح ـ قوله: (وفاز بالأجرة)، في آخر رسالة بازرعة «تنبيه»: لو رهن المتعهد العين المعهدة، أو أجرها، أو كاتب العبد مثلًا كتابة صحيحة وأراد المعهد الفك لم أرَ من صرح بشيء من ذلك على الخصوص والظاهر أخذًا من الشفعة المقيس عليها كثير من أحكام العهدة النقض في المسائل الثلاث. اهـ.

«مسألة»: اشترى عقارًا على سبيل العهدة، ثم بعد لزوم العقد استزاد البائع شيئًا من المشتري دراهم أو غيرها على أن يلحق ذلك بالثمن لم يلحقه مطلقًا، ثم إن ملكه ذلك بنحو قرض وشرط عليه أنه مقدم على فكاك العهدة أي: أنه لا يكون للمعهد فكاك إلا بعد تسليم ما ذكر كان كذلك قاله ابن مزروع.

وقال عبد الله بلحاج: «لا يجب الوفاء بجميع الشروط المختلفة باختلاف الأغراض، واتفاقهما على تقديم الدين قبل فسخ العهدة لا أثر له، وحينئذ تجب الزكاة في هذه الدراهم المشروط تقدمها على الفكاك بشرطها على كلا القولين إذ هي كسائر الديون، ثم إن كانت على مليء باذل وجبت حالًا وإلا فعند قبضها، نعم إن فسخ عقد العهدة وملكه المتعهد ثانيًا بالجميع لزم الفكاك بالكل اتفاقًا ولم تجب فيه زكاة حينئذ.

❑❑❑

قوله: (قاله ابن مزروع)، المعتمد كما في شرح الزبدة لباكثير أنه إن شرط تقديم وفاء الدين الذي سيقرضه في مواطأة البيع كأن قال: وإن أخذت شيئًا بعد ذلك فيكون مقدمًا على الفكاك كان كذلك فلا فكاك له حتى يوفيه ما أقرضه بعد، وأما إذا لم يذكر ذلك في مواطأة البيع بل اقترض منه بعد العقد وشرط عليه أنه مقدم على الفكاك فلا يعتبر وله الفك قبل وفائه.

❑❑❑

السَّلَم والقرض

«فائدة»: نظم بعضهم شروط السلم بقوله:

شُروط السَّلَم يَاصَاحِبِي هِيَ سَبْعَة   فَخُذْهَا لَتَعْرِفَهَا بِأَكْمَلِ مَعْرِفَهْ
مَكَانًا، وَتَقْدِيرًا، وَنَوْعًا مُؤَجَّلًا   وَتَعْيِيْنَ رَأْسِ المَالِ، وَالقَدْرَ، والصِّفَهْ

«مسألة: ش»: عليه دَين لآخر فطالبه به فقال له: لك به عليّ كذا طعامًا، ثم طالبه الدائن بالطعام فقال: لا يلزمني(١)، فأحضره إلى الحاكم وادعى عليه الطعام وأتى بخط فيه: صدر إليك كذا من الطعام وبقي كذا، فقال القاضي للمدين: هذا إقرار منك وحكم عليه به، فحكمه هذا حكم بغير ما أنزل الله تعالى يفسق به وينعزل؛ إذ السلم لا يثبت بذلك لعدم شروطه، ومنها تسليم رأس المال في المجلس، ولأنه لا يثبت بالخط إقرار، وإن فرض أنه(٢) خط قاض موثوق به على الراجح.

«مسألة: ج»(٣): اقترض دراهم من آخر، ثم بعد مدة ردّ درهمين زائفين وادعى أنهما من الدراهم المقترضة صُدق بيمينه فيما يظهر؛ لأنه غارم والأصل براءة ذمته، هذا إن لم يخلطهما بماله وإلا صُدق المقرض.

(١) في «ط»: لا يلزم مني.
(٢) زاد في «ط» و«أ»: خطه أو.
(٣) فتاوى الجفري ٨٧.

«مسألة: ب»: استؤجر لحمل شيء يوصله في مركبه إلى مكان كذا، وشرط صاحب الحمل أن يقرضه دراهم إلى أن يبيع حمله، فالظاهر أنه ليس من القرض المحرم و[1] إن وقع في صلب العقد؛ لأن النفع حينئذ إنما هو للمقترض؛ لأنه الذي شرطه وإن تضمن نفعًا للمقرض، إذ القرض الفاسد المحرم هو القرض المشروط فيه النفع للمقرض، هذا إن وقع في صلب العقد، فإن تواطآ عليه قبله ولم يذكر في صلبه أو لم يكن عقد جاز مع الكراهة كسائر حيل الربا الواقعة لغير غرض شرعي.

«مسألة: ي»[2]: أخذ ربّية فضة بمائة وستين دويدًا مؤجلة، فإن كان بصيغة القرض أو بلا عقد حرم ولم يصح وكان ربًا، إذ لا يجوز في القرض شرط ردّ زائد على المقرض أو بصيغة البيع صح.

❑❑❑

(١) سقط في «ط»: و.

(٢) فتاوى ابن يحيى ١١٣ ـ ١١٤.

الـرَّهـن

«مسألة: ش»: ليس لولي الرشيدة أن يرتهن بصداقها بغير إذنها، إذ لا يتمكن الشخص من إنشاء عقد لغيره بغير إذنه مطلقًا في الجديد، وقياسه على جواز اشتراط الوكيل الإشهاد والخيار بغير إذن الموكل فاسد إذ هما لمجرد الاحتياط.

«مسألة: ي»[1]: ونحوه «ب»[2]: استعار مصاغًا ليرهنه في معين بإذن مالكه جاز بشرط تعيين قدر الدَّين، وجنسه، ونوعه، وأجله، والمرتهن، مع بقية شروط الرهن من الصيغة وغيرها، فحينئذ يصير المعير ضامنًا للدَّين في المصاغ بعد قبض المرتهن له فيتعلق الدَّين به، فإذا حل ولم يوفه الراهن، بِيع المرهون إن لم يوفه مالكه بعد مراجعته، ولو تلف

الـرَّهـن

قوله: (لمجرد الاحتياط)، أي: العقد الذي تدل القرائن العرفية على طلبه، ورضي نحو الموكل به، وليس فيها إنشاء عقد، كما في أصل «ش».

قوله: (بيع المرهون)، ثم بعد بيعه رجع المالك على الراهن بما بيع به؛ لأنه لم يقض من الدين غيره زاد ما بيع به على القيمة

---

(١) فتاوى ابن يحيى ١١٧ ـ ١١٨.

(٢) فتاوى بلفقيه ٤١٩ ـ ٤٢١.

لم يلزم مالكه شيء؛ لأنه لم يضمن الدين في ذمته، أما لو نقص من شروط الرهن شيء أو لم يعلم المعير المرتهن أو قدر الدَّين، أو زاد الراهن على ما عيَّنه، لم يصح الرهن ولم يتعلق به الدَّين، نعم إن أنكر

أو نقص عنها لكن بما يتغابن به، إذ بيع الحاكم لا يمكن فيه أقل من ذلك. اهـ تحفة[1]. وإن قضاه المالك انفك الرهن ورجع بما دفعه على الراهن إن قضى بإذنه وإلا فلا رجوع له كما لو أدى دين غيره في غير ذلك. اهـ نهاية[2].

قوله: (لم يصح الرهن)، أي: فيبطل فيما إذا زاد على ما عينه في الجميع لا في الزائد فقط. قاله في التحفة[3] والنهاية[4] والمغني[5] وشرحي البهجة والروض. قال في الأسنى: كما لو باع الوكيل بغبن فاحش لا يصح في شيء، ذكره الأصل ـ ثم قال ـ قال السبكي: وفيه نظر؛ لأنا لو أبطلنا في مسألة الغبن في القدر الذي لا يساوي الثمن وحده لزم أن يبطل بإزائه من الثمن ما يقابله فيبقى القدر الذي يساوي الثمن بأقل مما يساوي فيؤدي إلى إبطاله أيضًا، فلهذا لم يخرج على تفريق الصفقة، بخلافه في مسألتنا؛ فالأصوب عندي فيها التخريج على تفريق الصفقة كما جرى عليه صاحب التقريب، وذكر نحوه الزركشي، ونظَّره بالهدنة. اهـ.

---

(١) التحفة ٥/ ٦٢.
(٢) النهاية ٤/ ٢٤٧.
(٣) التحفة ٥/ ٦١.
(٤) النهاية ٤/ ٢٤٦.
(٥) المغني ٣/ ٥٣.

المرتهن العارية أو قال: لا أعلم أنه مِلك مدَّعيه مع إقرار الراهن بها أو بنحو غصبه، حلف المرتهن كذلك وأقر في يده إن صح الرهن وإلا أخذه مدعيه، وإن أقر المرتهن لمالك المصاغ وادعى إذنه في الارتهان وأنكره المالك حلف وأخذه، زاد «ي»: وإن ادعى الراهن أن المصاغ ملكه وأنكر العارية ولا بينة فهو لمن صدقه المرتهن، ويحلف للآخر يمين الإنكار، وللمكذب تحليفه أيضًا أنه لا يلزمه تسليمه، فإن نكل حلف المردودة وغرم له المرتهن قيمته، ولو شرط المرتهن أن الرهن مبيع أو منذور له إن لم يوفِّ الدين وقت حلوله ووافقه الراهن ومالك المصاغ، فإن كان في نفس العقد فسد الرهن وإلا فالشرط، وحيث فسد الرهن فيد المرتهن غاصبة فيضمنه ومنافعه بأقصى قيمة.

«مسألة: ش»: رهن عينًا بإيجاب وقَبول ولم يقبضها أو أقبضها بغير صيغة بناء على عدم صحة العقود بالمعاطاة جاز له التصرف فيها بنحو بيع، ولو وهب لطفله عينًا وقبضها له ثم رهنها من آخر وأجّره إياها بأقل من أجرتها، فإن رجع عن الهبة باللفظ قبل التصرف المذكور صح

ن ـ قوله: (وحيث فسد الرهن)، فالشرط لغو، هكذا في الأصل في ي.

قوله: (أو أقبضها بغير صيغة)، عبارة أصل «ش»: «بل لو وقع القبض المعتبر ولم يكن الرهن بصيغة فالتصرف صحيح بناء على عدم صحة نحو البيع بالمعاطاة، وإن قلنا يصح مطلقًا وطردنا ذلك في سائر العقود حتى الرهن كما ذكر الشيخان كان ذلك رضى صحيحًا مقبوضًا، فتصرف المالك فيه بنحو البيع بلا إذن من المرتهن أو وارثه باطل، وإن لم نطرده في الرهن وهو ما قاله البلقيني فلا رهن والحكم عليه لا يخفى، هذا والمذهب عدم صحة العقود بالمعاطاة مطلقًا، فالفتوى عليه كما مر». اهـ.

وإلا فلا لانتفاء شرطه، فلو ادعى الرجوع لم يصدق إلا ببينة، فإن لم تكن حلف الولد بعد كماله على نفي العلم، وله الرجوع على المرتهن بأقصى الأجر، وله مطالبة الوالد أيضًا، أو ادعى الرهن لنفقة الطفل صُدق بيمينه، بخلاف وصي ادعى التصرف على وفق المصلحة فلا يُصدق إلا ببينة.

«مسألة: ش»: ارتهن أرضًا فوضع يده عليها يستغلها من غير نذر ولا إباحة من المالك لزمه أقصى أجر منافع ما وضع يده عليه منها، فإن تلفت الأرض حينئذ لزمه أقصى القيم؛ لأن فائدة الرهن إنما هو التوثيق بالدين ليستوفيه من المرهون عند تعذر الإيفاء والتقدم به على غيره فقط.

قوله: (أو ادعى الرهن)، عبارة أصل «ش»: «أو قال لم أرجع بل رهنت العقار لنحو نفقة الأولاد وأنكروا صدق بيمينه؛ لأن الاختلاف راجع إلى أن التصرف منه وقع على وفق المصلحة أم لا والوالد مصدق في ذلك، حتى الأم لو كانت لها ولاية بنحو وصاية على المعتمد لوفور شفقته، بخلاف الوصي الذي ليس بوالد فإنه إذا ادعى أنه تصرف على وفق المصلحة وأنكر المحجور ذلك بعد كماله كلف الوصي بينة وإلا صدق المحجور بيمينه». اهـ.

قوله: (يستغلها من غير نذر)، أي: بالمنافع، كما في أصل «ش». اهـ.

قوله: (ما وضع يده عليه)، ولا يضمن أجرة باقي الأرض الذي لم ينتفع به إذ لا مقتضى له، نعم لو منع المالك منه مثلًا صار غاصبًا أيضًا فيضمن أقصى الأجر أيضًا لفوات المنفعة تحت يد عادية. اهـ أصل «ش».

قوله: (لزمه أقصى القيم)؛ لأنه بالانتفاع به صار عاصيًا له، أفاده أصل «ش».

«مسألة: ش»: رهن عينًا وأقبضها ثم وهبها أو نذر بها لآخر منجزًا أو معلقًا بصفة وجدت قبل فكها لم يصح، إذ هو ممنوع من التصرف في الرهن قبل فكه، ثم إن تلفت في يد نحو المتهب طالب المرتهن ببدلها من مثل أو قيمة من شاء، والقرار على نحو المتهب إن علم الحال

قوله: (رهن عينًا)، في نسخة المؤلف زيادة مسألة بعد هذه وهي: «مسألة»: رهن أرضًا وشرط منفعتها للمرتهن لم يصح الرهن[1]، ولو رهن حليًا وأذن في لبسه فإن وجد ما يدل على اشتراط ذلك صار عارية مضمونة وجد لبس أم لا، وإن لم يوجد ما يدل على الاشتراط لم يضمن إلا باللبس ولم يزل بنزعه حينئذ ولا بوضعه في حرزه، قاله أبو مخرمة، ونحوه في القلائد[2]، قال: نعم إن قصدت المرتهنة عند قبضه أخذه للانتفاع ضمنته بقيمة يوم التلف كسائر العواري. اهـ.

ن ـ ولا تفك بفسخ المرتهن؛ لأن الرهن لبراءة ذمة الميت. اهـ تحفة[3]، اهـ منه.

قوله: (ثم وهبها أو نذر بها لآخر)، أي: وإن لم يقبضها، كما في حاشية فتح الجواد، عبارتها على قول المتن: «وامتنع بلزومه بيع وهبة»: ظاهره أن عقدها يقع باطلًا وإن لم يتصل به قبض، وفيه منافاة لتعليلهم امتناع هذه المذكورات بتفويتها التوثق وهي لا يفوته، لا إن اتصل بها القبض، ويجاب بأن سبب الممتنع ممتنع ومنه التلفظ بالهبة فإنه سبب للقبض الممتنع اتفاقًا فليكن هو ممتنعا أيضًا.

---

(١) المسألة في قلائد الخرائد ١/ ٣٨٥.

(٢) قلائد الخرائد ١/ ٣٨٧، المسألة رقم ٤٨٠.

(٣) التحفة ٥/ ١٠١.

وإلا فعلى الراهن كما لو تلفت في يده، وإذا انفك عاد البدل لمن غرمه.

«مسألة: ب»[١]: رهن مصاغًا فتلف بيد المرتهن، فإن كان بلا تقصير بأن وضعه في حرزه المغلق ولم يدخل غيره ممن يستريب فيه لم يضمن، وإلا ضمنه بقيمته يوم التلف، ولا عبرة بقول الراهن قيمته كذا، ولا يسقط بتلفه شيء من الدَّين مطلقًا.

قوله: (وإذا انفك عاد البدل لمن غرمه)، عبارة أصل «ش»: «فلو انفك الرهن والبدل لنحو المتهب فهو للمالك إن كان نحو المتهب عالمًا، فإن كان جاهلًا فكذلك إن كان قد غرم المالك وتلف عنده، وكذا إن لم يتلف بناء على المعتمد أنه يأخذه على جهة الفيصولة لا الحيلولة، وإن لم يكن غرم المالك فله مطالبته ببدل ما غرمه... إلخ ما ذكر». اهـ.

قوله: (ولا يسقط بتلفه)، هذا مذهبنا وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: هو مضمون بالأقل من قيمته والدين. وقال مالك: يضمن ما يخفى هلاكه كالنقود بالدين دون ما يظهر كالحيوان والعقار إذ لا يتهم فيه. اهـ قلائد[٢].

«فائدة»: لو تلف المرهون بيد الراهن بغير تعد منه ولا تفريط لم يضمن بدله ليرهن مكانه وإلا لزمه ذلك، ومثله لو أتلفه متلف بأمره يلزمه بدله وله الرجوع عليه إن جهل الرهن. اهـ قلائد[٣].

---

(١) فتاوى بلفقيه ٤٢١ ـ ٤٢٢.

(٢) قلائد الخرائد ١/ ٣٨٧، المسألة رقم ٤٧٩.

(٣) قلائد الخرائد ١/ ٣٩١، المسألة رقم ٤٨٩.

«مسألة: ي»[١]: يد المرتهن يد أمانة فلو أحضر عينًا فقال الراهن: ليست هذه المرهونة صدق المرتهن بيمينه أنها التي أقبضه الراهن إياها «من جهة الرهن ولم يقبضه سواها كالوديع، وبرىء ظاهرًا وتكون ملكه، إذ من أقر بعين لآخر فكذبه تركت في يد المقر يتصرف فيها تصرف الملاك.

«مسألة: ش»: أمين كمرتهن ووديع أراد سفرًا لزمه إعلام المالك أو وكيله ليعمل بإذنه في السفر به أو تركه، فإن لم يفعل ضمن حيث تيسر إعلامه ولم يسبق منه إذن في تركه عند إرادة السفر، فإن تعسر دفعه للقاضي الثقة، وعليه إما قبوله والإشهاد به أو أَمَره بدفعه لثقة وهو الأولى، فإن عدم الحاكم المذكور دفعه لثقة ولو امرأة، أو أعلمه بمحله المحرز فيه وأشهد عليه إن كان بحيث يتمكن من أخذه، وحينئذ لو سرق من الحرز كما ذكر لم يضمن، فإن تعذر الكل أو خاف من الحاكم الجائر لو دفعه للثقة لزمه السفر به إن كان آمنًا أو خوفه أقل من الحضر.

قوله: (وبرىء ظاهرًا)، أما من حيث الباطن فالمدار فيه على صدقه وعدمه ولو ظنا، كما تصرح به عبارة التحفة[٢] في باب الإقرار. اهـ.

ح ـ قوله: (وتكون ملكه)، أي: ملك المرتهن كما يفهم من السياق.

قوله: (بدفعه لثقة وهو الأولى)، عبارة أصل «ش»: بل قيل أنه أولى. اهـ.

---

(١) فتاوى ابن يحيى ١١٧.

(٢) التحفة ٥/ ٣٦٤.

«مسألة: ش»[١]: مات عن ورثة وفيهم محجور وغائب وخلّف بيتًا مرهونًا بدين، فإن قضاه الورثة وإلا باعه الحاكم بإذن الحاضر الكامل إن لم يُصرّ على الامتناع بثمن المثل أو بأنقص منه مما يتغابن به حالًا من نقد البلد ولو من المرتهن، فإن ثبت أن البيع بدون ثمن المثل ولو باعتراف المشتري بطل البيع، نعم لو شهدت بينة بأنه ثمن مثله

قوله: (وإن لم يصر على الامتناع)، قضيته: أنه لا يبيعه بغير إذن الحاضر الكامل إلا إن أصر على الامتناع من الوفاء وليس مرادًا، بل متى امتنع من الأداء فللحاكم بيع المرهون له مطلقًا أصر أو لا، أفاده في التحفة. وعبارة أصل «ش»: والكامل الحاضر من الورثة لا ينوب عنه الحاكم في البيع إلا إذا أصر على الامتناع من قضاء حصته من الدين ومن البيع بنفسه أو وكيله، والناقص وكذا الغائب ينوب عنهما الحاكم. اهـ.

قوله: (نعم لو شهدت بينة)، الذي في أصل «ش»: «فإن شهد خبيران بأن بيع القاضي وقع بثمن المثل فقد أفتى السبكي بصحة البيع؛ لأن التقويم حدس وتخمين، فقد تطلع بينة الأقل على عيب فمعها زيادة علم، فخالف فتوى ابن الصلاح التي اعتمدها القاضي زكريا في كتابه أدب القضاء بأنا نحكم ببطلان بيع القاضي عملًا بشهادة من شهد بالأكثر، وقد يحمل كلام ابن الصلاح كما قال شيخنا ابن حجر[٢] على ما إذا بقيت العين بصفاتها وقطع بكذب الأولى، وكلام السبكي على ما إذا تلفت ولا تواتر ولم يقطع بكذب الأولى». اهـ.

---

(١) فتاوى الأشخر ٨٠٨ ـ ٨١٠.

(٢) التحفة ١٠/ ٣٤٧.

قدمت على الأخرى إلا إن قطع بكذبها، ولو عجز الراهن عن استئذان المرتهن والحاكم فله الاستقلال بالبيع على الأصح. اهـ. قلت: زاد في التحفة(١)، لكن يحجر عليه في الثمن إلى الأداء.

«مسألة: ش»(٢): ليس للمرتهن طلب دينه من غير الرهن لرضاه بتعلق الدين به كما نقل عن الإمام، نعم إن بيع في الدين ولم يفِ به فله

قوله: (ولو عجز الراهن... إلخ)، عبارة التحفة(٣): ولو عجز الراهن عن استئذان المرتهن والحاكم فقضية كلام الماوردي تصحيح الصحة وهو مشكل إلا أن يكون المراد أنه يبيعه لغرض الوفاء [ويحجر](٤) عليه في ثمنه إليه؛ لأنه لا ضرر فيه حينئذ على المرتهن. اهـ.

قوله: (كما نقل عن الإمام)، اعتمده في النهاية(٥) فقال فيها: «وفهم من طلب أحد الأمرين أن للراهن أن يختار البيع والتوفية من ثمن المرهون وإن قدر على التوفية من غيره، ولا نظر لهذا التأخير وإن كان حق المرتهن واجبًا فورًا؛ لأن تعليقه الحق بعين الرهن رضى منه باستيفائه منه». اهـ. قال «ع ش»(٦): وطريق المرتهن في طلب التوفية من غير المرهون أن يفسخ الرهن لجوازه من جهته ويطالب الراهن بالتوفية. اهـ.

---

(١) التحفة ٥/ ٨٣.
(٢) فتاوى الأشخر ٨٣١ ـ ٨٣٤.
(٣) التحفة ٥/ ٨٣.
(٤) في المخطوط: «ومحجر». والتصويب من التحفة المطبوع.
(٥) النهاية ٢/ ٢٧٤.
(٦) عبارة الشبراملسي في حاشية عبد الحميد ٥/ ٨٢.

كوارثه طلب الزائد من الراهن أو تركته، فإن ادعى ورثة الراهن أنه لم يخلف سوى العين المرهونة فله تحليفهم حينئذ على نفي العلم، فلو باع المرتهن الرهن بإذن بعض الورثة صح في حصته فقط فلغيره الكامل، وولي المحجور طلب رفع يد المشتري عن حصته وتسليم ما عليه للمرتهن. اهـ.

قلت: وعبارة التحفة[١] وقضية هذا أنه لا يلزم الراهنَ التوفيةُ من غير الرهن وإن طلبه المرتهن وقدر عليه وبه صرح الإمام، واستشكله ابن عبد السلام بوجوب الأداء فورًا، ويحمل كلام الإمام على تأخير يسير، واختار السبكي وجوب الوفاء فورًا من الرهن أو غيره، فلو كان غيره أسرع وطلبه المرتهن وجب وهو متجه. اهـ.

قوله: (وعبارة التحفة)، أي: باختصار، وإلا فلفظ عبارة التحفة[٢] بعد قوله، واستشكله ابن عبد السلام هكذا: «بأنه حينئذ يجب أداؤه فورًا فكيف يساغ له التأخير؟ ويجاب بحمل كلام الإمام على تأخير يسير عرفًا للمسامحة به حينئذٍ، أو يقال: لمَّا رضي المرتهن بتعليق حقه بالرهن كان رضى منه بتأخير حقه إلى تيسر بيعه واستيفائه من ثمنه. ثم رأيت السبكي اختار وجوب الوفاء فورًا من الرهن أو غيره وأنه من غيره لو كان أسرع وطلبه المرتهن وجب، وهو متجه». اهـ.

❑❑❑

---

(١) التحفة ٥/ ٨٢.

(٢) التحفة ٥/ ٨٢ ـ ٨٣.

تعليق الدَّين بالتَّركة

«فائدة»: يندب أن يبادر بقضاء دين الميت مسارعة لفك نفسه عن حبسها عن مقامها الكريم كما ورد، فإن لم يكن بالتركة جنس الدين، أو لم يسهل قضاؤه سأل الولي وكذا الأجنبي الغرماء أن يحتالوا به عليه،

تعليق الدَّين بالتَّركة

قوله: (وكذا الأجنبي)، أي: أخذًا من الحديث الصحيح «أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على مدين حتى قال أبو قتادة: علي دينه»[1]، وفي رواية صحيحة: «أنه لما ضمن الدينارين اللذين عليه جعل صلى الله عليه وسلم يقول: هما عليك والميت منهما بريء؟ قال: نعم. فصلى عليه»[2].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينًا. . .، حديث رقم ٢٢٩٥، بلفظ: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أُتيَ بجَنازةٍ ليُصلِّيَ عليها فقال: هل عليهِ من دَينٍ؟ قالوا: لا، فصلَّى عليه. ثمَّ أُتيَ بجَنازةٍ أخرى فقال: هل عليهِ من دَين؟ قالوا: نعم، قال: فصلُّوا على صاحِبكم. قال أبو قَتادةَ: عليَّ دَينهُ يارسولَ اللهِ، فصلَّى عليه»:

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، باب التشديد في أداء الدين، حديث رقم ٢٣٤٦، بلفظ: «مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه لرسول الله، حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله بالصلاة عليه، فجاء معنا خطى، ثم قال: «لعل على صاحبكم دينا»، قالوا: نعم ديناران، فتخلف، فقال له رجل منا يقال له أبو قتادة: يا رسول الله هما علي، فجعل رسول الله يقول: «هُما عَلَيْكَ وَفي مالِكَ وَالْمَيّتُ مِنْهُما بَرِيءٌ؟»، فقال: نعم، فصلّى عليه، فجعل رسول الله إذا لقي أبا قتادة =

وحينئذ فتبرأ ذمة الميت بمجرد رضاهم بمصيره في ذمة نحو الولي، وينبغي أن يحللوا الميت تحليلًا صحيحًا ليبرأ بيقين، وخروجًا من خلاف من زعم أن التحمل المذكور لا يصح كأن يقول للغريم: «أسقط حقك منه» أو «أبرئه وعليّ عوضه»، فإذا فعلَ ذلك بريء الميت ولزم الملتزم ما التزمه، ولا ينقطع بذلك تعلق الغرماء بتركة الميت، بل يدوم رهنها

ويؤخذ من ذلك أيضًا أنه لا فرق فيما ذكر بين أن يخلف الميت تركة وأن لا. اهـ تحفة[1].

قوله: (وحينئذ فتبرأ ذمة الميت)، وذلك للحاجة وللمصلحة وإن كان ذلك ليس على قاعدة الحوالة ولا الضمان قاله في المجموع. اهـ تحفة[2].

قوله: (ولا ينقطع بذلك تعلق الغرماء)، قال البصري[3] في حاشيته على التحفة: «يظهر أن محل ما ذكر بتسليمه فيما إذا انحصرت التركة في الملتزم، وإلا فيتعلق بنصيبه دون نصيب من عداه من الورثة، ولا يتعلق بها شيء بالكلية حيث كان أجنبيًا وقلنا أنه كالولي فيما ذكر». اهـ.

قوله: (بل يدوم رهنها... إلخ)، ولا تنفك بفسخ المرتهن؛ لأن الرهن لمصلحة براءة ذمة الميت. اهـ تحفة[4].

= يقول: «ما صنعت الدّيناران؟! حتّى كانَ آخِرَ ذٰلِكَ» قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال: «الآن حين بردت عليه جلدهُ»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) التحفة ٥/ ١٨١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) عبارة البصري في حاشية عبد الحميد ٣/ ١٨١.

(٤) التحفة ٥/ ١٠١.

إلى الوفاء؛ لأن في ذلك مصلحة للميت، إذ قد لا يوفي الملتزم بذلك، ولا ينافيه ما مر من البراءة؛ لأن ذلك ظني. اهـ تحفة[١].

«مسألة: ش»: مات وله حق شفعة فشفع وارثه كان الشقص المشفوع تركة حتى يتعلق به الدين؛ لأنه يتعلق بالمال عينًا ودَينًا ومنفعة، وبالحقوق وإن لم تكن مالًا، ويؤدي الوارث الثمن من ماله أو من التركة بإذن الغرماء لا بدونه، وليس على الوارث مراعاة الغريم في الأخذ، بل متى أخذ حصل التعلق بالشقص، كوارث موصى له مات قبل القَبول فإن حق الموصى له بالموصى به لا يحصل ما لم يقبل وارثه ولا يلزمه القَبول.

قوله: (لأن ذلك ظني)، أو يقال برىء براءة موقوفة، فإن تبين الأداء تحققنا البراءة بمجرد التحمل، وإن تبين عدم الأداء تحققنا البقاء والتعلق بالتركة، أو يقال: يفصل بين علم الدائن وجهله، فإن علم ارتفاع التعلق بالتحمل استصحبناه، وإن لم يتيسر له الأداء من المتحمل لتقصيره برضاه بذمته، فأشبه ما لو فسخ المرتهن الرهن فإنه لا يعود إلى الرهينة بتعذر الأداء، وإن جهله لم ينقطع التعلق بالتحمل؛ لأنه غير مقصر إذ لم يرض بمحض ذمة المتحمل فليتأمل. اهـ بصري[٢].

قوله: (كان الشقص المشفوع تركة)، مقتضاه: أن حق وعد العهدة مثله، فإذا مات المعهد وعليه ديون ففك وارثه المعهد صار ما فكه تركة فيتعلق بها الدين، وهو خلاف ما صرح به علماء العهدة المعول عليهم والمرجوح إلى قولهم.

---

(١) التحفة ٣/ ١٨١.

(٢) عبارة البصري في حاشية عبد الحميد ٣/ ١٨١.

«مسألة: ش»[١]: ونحوه «ي ك»: مات وعليه ديون، وله أعيان حيوان وغيره كانت التركة جميعها مرهونة رهنًا شرعيًا بالديون، فيبطل تصرف الوارث فيها بغير العتق والاستيلاد من موسر بقدر يساره إلا بإذن أهل الدين، فإن غاب بعضهم أو حجز عليه أو امتنع ناب عنه الحاكم في الإذن، ولو عجز الوارث عن استئذان رب الدَّين والحاكم فله الاستبداد بالبيع في الأصح، ولا بد من اتفاق جميع الورثة على البيع أو بعضهم برضا المتأهل من البقية وولي المحجور، والغائب، ثم الحاكم عند

قوله: (مات وعليه ديون)، قال في التحفة[٢]: «ما عدى لقطة تملكها؛ لأن صاحبها قد لا يظهر فيلزم دوام الحجر لا إلى غاية، وألحق بها ما إذا انقطع خبر صاحب الدين لذلك، وقد يفرق بأن شغل الذمة في اللقطة أخف، ومن ثم صرح في شرح مسلم بأنه لا مطالبة بها في الآخرة؛ لأن الشارع جعلها من جملة كسبه بخلاف الدين، ولا يلزم فيه ذلك لإمكان دفعه للقاضي الأمين فإنه نائب الغائبين، نعم قبوله لا يلزمه فلو امتنع منه أو لم يكن ثم قاض أمين ودام خبر انقطاع الداين اتجه ذلك الإلحاق بعض الإتجاه، ثم رده بما في الروضة من أن الدين الذي أيس من معرفة صاحبه يصير من أموال بيت المال، فحينئذ فرهن التركة باقي، وللوارث ومن عليه الدين المأيوس من معرفة صاحبه الدفعُ لمتولي بيت المال العادل، أو القاضي الأمين، أو الثقة العارف عند فقده ليصرف ذلك في مصارفه أو يتولى الوارث الصرف بنفسه إن عرفه ويغتفر اتحاد القابض والمقبض للضرورة». اهـ.

---

(١) فتاوى الأشخر ٨٠٢ ـ ٨٠٦.

(٢) التحفة ٥/ ١١٠.

امتناعهم، أو عدم تأهلهم ولم يكن لهم أولياء، وتباع من أجنبي أو من بعضهم بعضًا، بشرط أن يكون الثمن حالًّا والمشتري مليًّا، ويحجر عليهم الحاكم في الثمن حتى يقبض أهل الدين ما لهم فلو غاب بعضهم أو امتنع قبض له الحاكم ووضعه في بيت المال إن وجد وإلا فعند أمين، ولا يبقيه بيده دفعًا للتهمة، فإن رأى إبقاء الثمن بذمة المشتري حتى يراجع أهل الدَّين فلا بأس.

«مسألة: ب»[1]: لا يصح تصرف الوارث في شيء من التركة ولا قسمتها قبل أداء الديون، ومنها حَجة الإسلام إن استطاع أوصى بها أو لا وسائر الوصايا، فلو نذر بعض الورثة بما يخصه قبل ذلك لم يصح النذر، وهذه المسألة ونظائرها مما يغفل عنها وهي كثيرة الوقوع، وقد غلط فيها كثير ممن يدعي العلم كقضاة السوء، ولا يكفي إفراز قدر أجرة الحاج من التركة، بل لا يصح التصرف حتى يكمل الأجير الحج على المعتمد. اهـ.

قلت: وهذا ما اعتمده ابن حجر[2] و«م ر»[3] لكن قال في القلائد[4]: وإذا بذل الورثة قدر الدين من التركة أو غيرها لمن إليه قضاؤه من وصي

قوله: (و«م ر»)، لم نقف في كتب الرملي التي بأيدينا على كلام له في هذه المسألة وكذا أرباب الحواشي لم نقف على من تعرض لنقل كلام عنه فيها.

---

(١) فتاوى بلفقيه ٦٨٤ ـ ٦٨٩.
(٢) التحفة ٦/٣٨٦.
(٣) النهاية ٦/٨.
(٤) قلائد الخرائد المسألة رقم ٤٩٧، ١/٣٩٦.

وحاكم فالظاهر أن لهم التصرف في باقيها كما أفتى به أبو مخرمة، وكذا إذا سلموا قدر الوصايا المطلقة إليه. ومن له دين ومات وورثه واحد بعد واحد فهو في الآخرة للأوّل، فلو قبضه وارث ولو الأخير برىء المدين إلا من المماطلة. اهـ.

ومن سفينة الحبيب أحمد بن حسن الحداد: من مات وعليه فرض الحج وأراد وارثه التصرف في التركة، فالحيلة في ذلك أن تقرر الأجرة ويقبضها الأجير بعد الاستئجار، أو يقبضها الوصي أو الحاكم عند عدمه، أفتى بذلك عبد الله بن عمر مخرمة تبعًا لجده وابن كبن، ورأيته للشيخ علي بايزيد. اهـ.

وفي «ج» كلام عن أبي مخرمة مذكور في باب القسمة، وعبارة «ي» حيث تصرف الوارث قبل أداء الدين والوصايا بطل وضمنه كل من دخل تحت يده، فلو أوصى بشراء عقار تقسم غلته لوصايا عيَّنها لم تنفك التركة حتى يشتري ذلك العقار، فلا يكفي إفراز المال فقط، كما لا تنفك بتأجير الوصي الحاج، وإن سلَّم له الأجرة على المعتمد ولو قاسمهم الوصي فتلف بعض ما في يده قبل إيصاله مستحقه لزم الورثة توفيته مما بأيديهم، وليس قبض الوصي مبرئًا لهم بل لا بد من قبض

قوله: (فالظاهر أن لهم التصرف. . . إلخ)، فإن تلف ما قبضه الوصي قبل وصوله مستحقه فكدين حدث على التركة على ما تقرر فيه. اهـ قلائد[1].

قوله: (في الآخرة للأول)، على الأرجح في الروضة وغيرها، وقيل: لكل منهم قدر مدة حياته. اهـ قلائد.

---

(١) قلائد الخرائد ١/ ٣٩٦.

المستحق، كما لو اقتسم الورثة فظهر دين وقد أعسر بعضهم فيؤخذ كل الدين من الموسر ثم يرجع هو على الآخر بعد يساره، نعم لو أوصى بعين معينة امتنع التصرف فيها فقط.

«مسألة: ك»[١]: مات وعليه دين زائد على تركته ولم ترهن به في الحياة لم تكن رهنًا إلا بقدرها منه فقط، فإذا وفّى الوارث ما خصه أو كل الورثة قدرها انفك نصيبه في الأولى وكلها في الثانية عن الرهنية، ويفرق بين هذا وبين الرهن الجعلي حيث لا ينفك إلا بالإبراء عن جميعه بأنه أقوى، فلو رهن عينًا ثم مات لم ينفك منها شيء إلا بوفاء جميع المرهونة به. اهـ.

قلت: فلو طلب الدائن أخذ التركة بجميع الدين وأراد الوارث

قوله: (فيؤخذ كل الدين من الموسر ثم يرجع)، أي: فيجعل ما مع الموسر كأنه كل التركة فيأخذ الدائن كل دينه منهم؛ لأن دينه لو علم كان حكمه كذلك أفاده في التحفة[٢].

ح ـ قوله: (كل الدين من الموسر)، أي: إن قبض من التركة بقدر الدين وإلا فبقدر ما قبضه من التركة.

قوله: (بأنه أقوى)، عبارة أصل «ك» نقلًا عن التحفة[٣]: بأنه أقوى من وجه. اهـ.

قوله: (فلو طلب الدائن أخذ التركة)، ولو طلب الوارث أخذها بالقيمة ولا شبهة في ماله أي: والتركة، ومال الغريم لا شبهة فيه، وقال

---

(١) فتاوى الكردي ٩١ ـ ٩٢.

(٢) التحفة ٥/ ١٣٤.

(٣) التحفة ٥/ ١١٢.

الفك كما ذكر أجيب الدائن لتحقق مصلحة الميت وهو سقوط الدين عن ذمته وخلاص نفسه من حبسها قاله في التحفة[١] وأبو مخرمة.

«مسألة»: مات وعليه ديون كثيرة أضعاف تركته وخلَّف صوغة مرهونة عند آخر ببعض الدَّين قدم المرتهن بدَينه، فإن زاد منها شيء أضيف إلى التركة وقسط الكل على بقية الديون، فلو كانت الصوغة المذكورة مستعارة من آخر لترهن بشرطها كما مر في الرهن روجع مالكها، إما أن يقضي الدين ويأخذها، أو يأذن في بيعها فيه، ويأخذ الزائد من قيمتها إن كان، ثم يرجع على التركة بما أخذه المرتهن في الصورتين يضارب به كسائر الغرماء.



الغريم تباع رجاء الزيادة أجيب الوارث على الأصح، فإن الظاهر والأصل عدم الراغب، وللناس غرض في إخفاء تركة مورثهم عن إشهارها بالبيع، واختار الأذرعي إجابة الغريم نظرًا لنفع الميت، إذ النداء يثير الرغبات، فإن قلت يؤيده إجابة الغريم فيما لو قال: أنا آخذها بكل الدين، قلت: يفرق بأن هنا نفعًا محققًا للميت وهو سقوط الدين عن ذمته وخلاص نفسه من حبسها، بخلاف ذاك فإنها إذا أشهرت في النداء، قد يحصل ذلك، وقد لا فأجيب الوارث كما تقرر. اهـ تحفة[٢].

❑❑❑

---

(١) التحفة ٥/١١٧.

(٢) التحفة ٥/١١٧.

التَّفليس

«فائدة»: نظم بعضهم أقسام الحجر فقال:

ثَمَانِيَةٌ لَمْ يَشْمَلِ الحَجْرُ غَيْرَهُمُ تَضَمَّنَهُمْ بَيْتٌ وَفِيْهِ مَحَاسِنُ

صَبِيٌّ، وَمَجْنُوْنٌ، سَفِيْهٌ، وَمُفِلسٌ، رَقِيْقٌ، وَمُرْتَدٌّ، مَرِيْضٌ، وَرَاهِنُ

«مسألة: ش»[١]: لا يكلف من عليه ديون بيع أعيانه بدون ثمن مثلها مرهونة كانت أم لا، كأن كانت قيمتها مائة، ووجد راغب بثمانين بل يكلف الدائن الصبر.

التَّفليس

قوله: (بيع أعيانه بدون ثمن مثلها)، اعتمد في التحفة[٢] التسوية بين الرهن وغيره وجوز البيع بما يرغب به وقت إرادته فيهما، وإن كان دون المثل في غالب الأوقات، وحمل القول بمنع البيع على ما إذا لم يدفع فيه شيء بعد النداء والإشهار أو دفع فيه شيء ورجيت فيه الزيادة، والقول بجوازه على ما إذا دفع فيه شيء بعد النداء والإشهار بحيث لا ترجى فيه زيادة الآن؛ قال: لأن هذا هو ثمن مثله إذ الظاهر ـ بناء على الأظهر أن القيمة ليست وصفًا ذاتيًا ـ أن المعتبر فيها

(١) فتاوى الأشخر ٨٠٠ ـ ٨٠٢.

(٢) التحفة ٥/ ١٣٠ ـ ١٣١.

«مسألة»: إذا كان للمدين عَرَض، فإن وجد راغب فيه بثمن مثله وهو ما انتهت إليه الرغبات في ذلك الزمان والمكان لا ما قوَّمه المقوِّمون كما قاله ابن زياد وغيره، أو أراده الدائن بذلك وجب بيعه وقضاء الدين وإلا صبر الدائن وجوبًا حتى يوجد راغب، ولا يجوز حبس المدين ولا الترسيم عليه إذا لم يعهد له مال.

«مسألة: ش»: أقرَّ المفلس لآخر بعين أو دين سابق على الحجر

هو ما يرغب به وقت إرادة البيع لا مطلقًا قال: ويجري ذلك في بيع مال ممتنع ويتيم وغائب لوفاء ما عليه. اهـ.

قوله: (لا ما قومه المقومون)، في التحفة[1] عن شيخ الإسلام شيخه زكريا أن ثمن المثل يحصل إما بالإشهار والنداء عليه وعرضه على ذوي الرغبات الأيام المتوالية، وإما بتقويم عدلين خبيرين. اهـ. ففيه مخالفة لما هنا. قال في التحفة[2]: استشكل السبكي تصور ثبوت القيمة قبل البيع بأنه لا بد من تقدم دعوى على الشهادة بها؛ لأنه حق آدمي، وكيف يدعى بها ولا إلزام فيها، وأجيب بأنها إن كانت مغصوبة ادعى مالكها قيمتها للحيلولة، وإلا نذر شخص التصدق على معين بقدر عشر قيمته هذه مثلًا فيدعي على الناذر بدرهم مثلًا بحكم أنه نذر عشر قيمتها ـ أي: وأن قيمتها عشرة دراهم فعشرها درهم ـ وأنه لزمه له فينكر فتقيم البينة. اهـ.

قوله: (أقرَّ المفلس لآخر بعين... إلخ)، أي: مطلقًا.

---

(١) التحفة ٥/ ١٣١.

(٢) التحفة ٥/ ١٣٢.

قبل في حقه وحق الغرماء، قال ابن الصباغ: ولهم تحليف المقر له، ولا يظهر لليمين فائدة إلا أنّ هيبتها ربما تدعوه إلى تكذيب المقر فلا يزاحمهم حينئذ، إذ لو نكل عنها لم يمكنهم أن يحلفوا المردودة إلا إن ادعوا أنه واطأه على ذلك ليبطل حقهم، فيحلفوا عند نكوله على ذلك وحينئذ تكون يمينهم كإقراره.

«مسألة: ش»[١]: مدين ادعى الإعسار، فإن لم يعهد له مال ولم يلزمه الدين بنحو شراء أو قرض صُدق بيمينه، ولا يكلف حينئذ بيّنة ولا يُحبس، وإن عهد له أو لزمه بنحو شراء وقرض حبس حتى يثبت بإعساره برجلين فقط فيشهدان بأنه معسر

قوله: (فيشهدان بأنه معسر)، أي: مع زيادة نحو لا يملك إلا ما يبقى له أو لممونه ولا يكتفى بقوله هو معسر فقط كما في التحفة[٢]، وقال فيها أيضًا[٣]: «وينبغي أن لا يكتفى منه بالإجمال كالعجز الشرعي خلافًا للبلقيني، بل لا بد من بيان ذلك المبقى له، وإن كان عالمًا موافقًا للقاضي؛ لأن الإجمال ليس من وظيفة الشاهد بل وظيفته التفصيل يرى فيه القاضي ويحكم بما يعتقده». اهـ. ووافقه في النهاية[٤]، وخالفه في المغني[٥] فقال: يكفي أن يشهد أنه معسر عاجز العجز الشرعي عن وفاء شيء من هذا الدين أو ما في معنى ذلك. اهـ.

---

(١) فتاوى الأشخر ٨٣٧ ـ ٨٣٨.

(٢) التحفة ٥/ ١٤١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) النهاية ٥/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(٥) المغني ٣/ ١١٤.

لا بأنه لا يملك شيئًا لكن لا يضر على المعتمد.

❑❑❑

قوله: (لكن لا يضر على المعتمد)، وافقه الرملي[١]، وخالفه في التحفة[٢] فاعتمد أنه لو محض النفي ضر فترد شهادته. اهـ.

«فائدة»: سئل العلّامة الرملي هل الأصل في الناس الرشد أو السفه فأجاب بأنه: إن علم الرشد بعد البلوغ فالأصل الرشد، وإن علم ضده بعد البلوغ فالأصل السفه. اهـ باجوري[٣]. وفي البجيرمي على الإقناع ما نصه: سئل الشهاب الرملي هل الأصل في الناس الرشد أو ضده؟ فأجاب: بأن الأصل فيمن علم الحجر عليه بعد بلوغه استصحابها حتى يغلب على الظن رشده بالاختيار، وأما من جهل حاله فعقوده صحيحة كمن علم رشده. اهـ. وقولي: فيكون «من جهل حاله» الأصل فيه الرشد. اهـ. وفي التحفة[٤]: قبيل القائف الأصل الغالب الرشد. اهـ.

❑❑❑

---

(١) النهاية ٤/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣.
(٢) التحفة ٥/ ١٤١.
(٣) الباجوري ١/ ٧٠١.
(٤) التحفة ١٠/ ٣٤٦.

الحَجر

«مسألة: ي»[١]: المولود أعمى أصم حكمه كالمجنون، فيحكم بإسلامه دنيا وأخرى تبعًا لأحد أصوله المسلم وإن كان بالغًا، وليس هو من أهل الفترة ولا يلحقه بالعقلاء ميله إلى نحو الدراهم والملابس، نعم إن كان له أدنى تمييز ألحق بالصبي المميز في صحة العبادة، وعدم المؤاخذة بتركها، وإيصال نحو الهدية، وإذن في دخول، وردّ سلام، ومثل من ذُكر أخرس ليس له فهم أصلًا، لكن إن بلغ كذلك وإلا فوليه الحاكم كما في التحفة[٢].

الحَجر

قوله: (المولود أعمى أصم... إلخ)، في أصل «ي» زيادة: أبكم.

قوله: (لكن إن بلغ كذلك)، ذكر في أصل «ي» [عن][٣] التحفة[٤] خلافًا في ولاية المولود المذكور، فالرافعي جعل وليه الحاكم وتبعه الأذرعي وغيرهم، وقال بعضهم وليه وليه في الصغر، ثم قال في التحفة: ويجمع بحمل الأول على من طرأ له ذلك بعد البلوغ، ويوجه عدم إلحاقه

---

(١) فتاوى ابن يحيى ١٢٠.

(٢) التحفة ٥/ ١٦٢.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) التحفة ٥/ ١٦١.

«مسألة»: مريض يغمى عليه مرة ويفيق أخرى وصدرت منه تبرعات وطلاق، فما علم كونه حال إفاقته نفذ أو إغمائه فلا، وما شك فيه فإن أقر هو وكذا وارثه في غير الطلاق أنه حال الإفاقة نفذ أيضًا، وما ادعى هو أو وارثه أنه حال الإغماء صُدق بيمينه للقرينة الظاهرة.

«مسألة: ك»[١]: لا يثبت البلوغ إلا باستكمال خمس عشرة سنة بشهادة عدلين، نعم إن شهدت أربع نسوة بولادته يوم كذا قبلن وثبت بهن السن تبعًا قاله في التحفة[٢]، ومنه يعلم قبول شهادة الأبوين، ويقبل قول الصبيّة: حضت، من غير تحليف وإن اتهمت، فلو أطلقت الإقرار بالبلوغ قبل في أصح الوجهين.

بالمجنون في هذا بأنه حالة وسطى، إذ لا يطلق عليه أنه مجنون، والثاني على من بلغ أخرس كذلك إذ لا يرتفع حجره إلا ببلوغه رشيدًا وهذا ليس كذلك. اهـ. وظاهر المغني[٣] والنهاية[٤] يميل إلى الأول.

قوله: (ومنه يعلم قَبول شهادة الأبوين)، كذا بخط المؤلف والذي في أصل «ك» ومنه يعلم عدم قبول. . . إلخ، وهو الصواب ولعل ما في نسخة المؤلف وقع بلا قصد. اهـ.

قوله: (قبل في أصح الوجهين)، وفاقًا للنهاية[٥] والمغني[٦] قال:

---

(١) فتاوى الكردي ٩٢.
(٢) التحفة ٥/ ٣٥٦.
(٣) المغني ٣/ ١٣١.
(٤) النهاية ٤/ ٣٥٥.
(٥) النهاية ٤/ ٣٦١.
(٦) المغني ٣/ ٢٦٩.

«فائدة»: لا يحلف ولي أنكر الرشد بل القول قوله في دوام الحجر، ولا يقتضي إقرار الولي به فك الحجر بل يقتضي انعزاله، وحيث علمه لزمه تمكينه من ماله وإن لم يثبت، لكن صحة تصرفه ظاهرًا متوقفة على بينة برشده أي: ظهوره. اهـ تحفة[1].

«مسألة: ج»[2]: أسند أمرَ أطفاله إلى أخيه فبلغ اثنان وطلبا المال سُلم إليهما حصتهما فقط لا حصة البقية، بل يضمن بتسليمها إليهما، هذا إن شهد خبيران بأحوالهما بأنهما مصلحان لمالهما، أو آنس الوصي منهما الرشد، وهو في هذا الزمان صلاح المال فقط، وأما صلاح الدِّين فقد تودّع منه. اهـ.

وعبارة «ش» مذهب الشافعي أن الرشد صلاح المال والدين بأن لا يرتكب محرمًا مبطلًا للعدالة، ومنه أن تغلب طاعاته صغائره، ولا يشترط جميع شروط العدالة من ترك خارم المروءة أو فعل صغيرة، ولا فرق في استدعاء فك الحجر بالصلاح المذكور بين المتصل بالبلوغ وغيره، نعم لا بد من صحة التوبة حتى لو كان في قطع الصلاة مثلًا توقف فكه على قضاء جميع ما فوّته بعد بلوغه؛ لأنه أحد أركان التوبة، فحينئذ لا عبرة بأمر من لا خبرة له من يريد فك الحجر بصلاة يوم

ويمكن حمل ما رجحه الأذرعي من الاستفسار على الندب، قالا: فإن تعذر الاستفسار حكم ببلوغه. وخالفهما في التحفة[3] فاعتمد أنه لا بد من استفساره عند الإطلاق وأنه إذا تعذر الاستفسار يعمل بأصل الصبا. اهـ.

---

(١) التحفة ٥/ ١٧٠.

(٢) فتاوى الجفري ١٥٤ _ ١٥٥.

(٣) التحفة ٥/ ٣٥٦.

أو يومين ظانًّا فك الحجر بذلك، غير ناظر إلى أن ارتفاع الوجوب وتوقف فك الحجر بقضاء جميع الفائت، ومذهب الأئمة الثلاثة أن الرشد صلاح المال فقط، وهو وجه في التتمة مالَ إليه ابن عبد السلام وأفتى به العمراني وابن عجيل والحضرمي والأزرق، بل نقل السبكي عن البويطي وابن شريح والماوردي وأبي علي أنه يصح تصرف من بلغ سفيهًا ولو بالتبذير إذا لم يحجر عليه وهو شاذ.

❑❑❑

قوله: (ومذهب الأئمة الثلاثة أن الرشد صلاح المال فقط)، واستدلوا لذلك كما في مغني ابن قدامة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]؛ قال ابن عباس: يعني صلاحًا في أموالهم. وقال إذا كان عاقلًا. ولأن هذا إثبات في نكرة، ومن كان مصلحًا في ماله فقد وجد منه رشد، ولأن العدالة لا تعتبر في الرشد في الدوام فلا تعتبر في الابتداء، ولأن هذا مصلح لماله فأشبه العدل، يحققه أن الحجر عليه إنما كان لحفظ ماله عليه فالمؤثر فيه ما أثر في تضييع المال أو حفظه، وقولهم: إن الفاسق غير رشيد! قلنا: هو غير رشيد في دينه أما في ماله وحفظه فهو رشيد، ثم هو منتقض بالكافر فإنه غير رشيد ولم يحجر عليه من أجله، ولو كانت العدالة شرطًا في الرشد لزال بزوالها كحفظ المال. اهـ.

❑❑❑

ولـيّ المحجور

«مسألة: ي»[١]: ولي المجنون وما ألحق به مما مر، وإن كان له نوع تمييز أب، فأبوه، فوصيهما، أو أحدهما، ثم الحاكم، ثم صلحاء المسلمين عند فقده أو جَوْره، فيتصرف من ذُكر في ماله بتربيتهم، ويزوّجه غير الوصي ممن ذُكر بظهور الحاجة كتوقان أو خدمة، ويتعين التسري إنْ خفّت مؤنته عن النكاح.

«مسألة: ج»[٢]: إذا لم يكن للمحجور أب أو جدّ ولا وصي فوليه الحاكم أو من أنابه، وللولي أن يأخذ له شركة بيت للمصلحة ويصدق في الإنفاق اللائق ودعوى التلف.

ولـيّ المحجور

قوله: (فوصيهما)، أي: وصي من تأخر موته منهما، كما في التحفة[٣]. اهـ.

قوله: (أو أحدهما)، أي: حيث لم يكن الآخر بصفة الولاية، كما في التحفة[٤] أيضًا. اهـ.

---

(١) فتاوى ابن يحيى ١٢٠ ـ ١٢٢.
(٢) فتاوى الجفري ٨٧ ـ ٨٨.
(٣) التحفة ٥/١٧٨.
(٤) المصدر السابق.

«مسألة: ش»: ونحوه «ب»[1]: إذا فقد الولي الخاص وهو الأب أو الجد أو وصيهما، والعام وهو القاضي، أو الإمام أو منصوبهما، أو قام به مانع من نحو فسق أو خيانة، لزم صلحاء البلد كنحو العم أن يقوموا بالمحجور فرض كفاية إن تعددوا وإلا فعين، ثم إن اتفقوا على واحد فذاك وإلا أقرع ليتحد المتولي، إذ تعدده يؤدي إلى النزاع، ولا تلي الأم في الأصح، خلافًا لابن عجيل والحضرمي القائلين بتقديمها على الوصي، وليس لعصبته كأمه منازعة المتعين وجعل المال تحت أيديهم إذا كان هو الصالح أو الأصلح، كأن لم يمكن دفع نحو الظالم عن المال إلا منه.

«مسألة: ش»: مات عن أطفال وله أخوان فقال أحدهما للآخر: تصرف في مال الأطفال وعليك مؤنتهم وزكاتهم وما فضل من ربح لك، فإن لم تثبت لهما ولاية بنحو وصاية فتصرفهما مضمون عليهما، نعم لهما كنحو العم تأديب الطفل وتعليمه والإنفاق عليه من ماله عند تعذر مراجعة نحو القاضي كبعده[2] لئلا تضيع مصلحة الطفل، وإن ثبتت ولايتهما بنحو وصاية أو لم يوجد قاضٍ أو خيف منه على المال فلهما بل عليهما كصلحاء البلد التصرف في المال بالغبطة، فإن اتفقا على صالح فذاك،

قوله: (عند تعذر مراجعة نحو القاضي)، عبارة القلائد: «يجوز لقريب اليتيم ـ كالأخ والعم ـ تأديبه وتعليمه والإنفاق لذلك من ماله وإن لم يكن وصيًا عليه؛ لأن ذلك قليل، فسومح به، ذكره في المجموع في كتاب الحج».

---

(١) فتاوى بلفقيه ٤٩٧ ـ ٤٩٩.

(٢) في «ط»: كعبده.

وإلا تصرفا بحسب المصلحة حيث اتفقا وإلا روجع ثقة، وقول أحدهما للآخر: تصرف في المال. . . إلخ، لا يترتب عليه أثر إلا فسق القائل إن مكنه منه جراءة بلا ظن مصلحة للمحجور، وتصرف الآخر صحيح لثبوت ولايته حينئذ، نعم يفسق إن أخذ زائد الربح عن المؤن، ولا يعذر بجهله إلا إن قرب عهده بالإسلام.

«مسألة: ش»[1]: ليس للحاكم الكشف عن الآباء والأجداد في ولايتهم على أطفالهم وتصرفاتهم ما لم تثبت عنده الخيانة أو الفسق

قوله: (ليس للحاكم الكشف عن الآباء والأجداد. . . إلخ)، الذي في أصل «ش»: سئل عن رجل له دَيْنٌ على شخص ولما طلب منه الوفاء ورفعه إلى الحاكم ليوفيه ذلك من ماله الذي تحت يده وألزمه القاضي بيع أرضه وعقاره لذلك ادعى أنه باع أرضه وعقاره من ولده الطفل في مقابلة ما أخذه من أمواله، والحال أنه قد باع شيئًا من عقار طفله المذكور وأرضه ولم يعلم حاله فيه هل كان لحاجة الطفل أو لا، فهل تسمع دعواه هذه أو لا؟ وهل يلزمه إقامة البينة بذلك إذا قلتم بالسماع أو يصدق بيمينه؟ فأجاب: بأن الأب المذكور متى كان بصفة الولاية من العدالة وغيرها فهو ولي طفله، فيقبل إقراره ببيع ماله منه وعكسه؛ سواء ذكر أن ذلك وقع على وفق المصلحة أو أطلق، ما لم يظهر للحاكم وقوعه على خلافها، ثم إن كان صادقًا نفذ ظاهرًا وباطنًا وإلا فظاهرًا فقط، ولا يمنع صحته كونه مدينًا؛ لأن إقرار المدين إذا لم يحجر عليه بالفلس صحيح مطلقًا، وكذا إن حجر عليه وأقر بعين كما في صورة السؤال، أو بدين على تفصيل فيه

---

(١) فتاوى الأشخر ٨٣٤ ـ ٨٣٥.

فيعزله، وليس على نحو الأب إقامة بينة للبيع ولا يمين إذ لا يقبل رجوعه، ويجوز له استخدام المحجور بنحو صبا وسفه كعبده فيما لا يقابل بأجرة، وإعارته لمصلحته كتعليم ونفقة، وكذا لسائر قراباته،

مذكور في باب حجر المفلس من كتب الأصحاب، وما باعه الأب من مال طفله وهو بصفة الولاية ظاهرًا محكوم بصحته ما لم يبن مقتضى للفساد؛ لتصريح الماوردي وتبعوه بأنه ليس للحاكم الكشف عن الآباء والأجداد في ولايتهم على أولادهم وتصرفاتهم حتى يثبت عنده الفسق والخيانة فيعزله ويولي غيره. اهـ. وليس على الأب إقامة بينة بالبيع ولا يمين إذ لا يقبل رجوعه، نعم لهم تحليف المقر له بعد كماله أن باطن الأمر في الإقرار لظاهره. اهـ. ومنها تعرف ما في عبارة الأصل من الخلل.

قوله: (ويجوز له استخدام المحجور)، وليس له ضربه على ذلك كما في التحفة[(١)]، وخالفه في القلائد[(٢)]؛ عبارتها: «وله استخدامه بما يعد تدريبًا بما لا أجرة فيه عادة وضربه عليه، قاله ابن الصلاح والنووي في الفتاوى انتهت. ثم قال: قالوا: ولو استخدمه جده لأمه قبل رشده بما لا أجرة لزمه له أجرة مثله، أقول: وقياسه غيره، لكن للأب وأبيه تولي طرفي إجارته وقد يكون في نفقتهما وتقع المقاصة، ومثلهما سائر الأصول حيث احتاجوا لخدمة وتعين لها الصبي فهي واجبة عليه». اهـ.

قوله: (وإعارته لمصلحته)، ولو فيما يقابل بأجرة، كما في التحفة[(٣)] أيضًا.

---

(١) التحفة ٥/ ١٨٦.
(٢) القلائد المسألة رقم ٥٢٦، ١/ ٤٢١.
(٣) التحفة ٥/ ١٨٦.

وإن لم تكن لهم ولاية عليه حيث لا قاضي ثقة أمين لما لهم من الشفقة عليه، لما في قصة أنس رضي الله عنه ففيه جواز استخدام اليتيم ووجوب خدمة الإمام والعالم على المسلمين، أما خدمة عبد المحجور فيما يقابل بأجرة، فإن كان في مصالح المحجور فلا إشكال فيه أو في غيرها فلا، نعم إن تعينت طريقًا في منعه من نحو إباق بقرينة جاز بل وجب كركوب الوديع الدابة الجموح.

«مسألة: ش»: يجوز للولي اقتناء الحيوان للمحجور للمصلحة، بل يجب إبقاؤه[1] إذا كان فيه غبطة ظاهرة كالنحل، وقولهم: إن الولي لا يشتري الحيوان ولا يتركه بملك المحجور محمول على الغالب من عدم المصلحة، وحينئذٍ لو كان العرف أن من يخدمه يأخذ الربع من عسله مثلًا فيقدر الحاكم الربع المذكور في أغلب أحوال القيم مدة معلومة ويعرف قيمته، ثم يستأجر بها أو بأقل منها مراعيًا المصلحة فيستحق المسمى، فيعطيه من مال المحجور أو يعوضه من العسل إن كان إجارة عين، فإن لم يعرف العاقدان ما يحتاجه النحل من الأعمال أنابا من يعرفه وينزل على عادة الناس في ذلك.

«فائدة»: يجوز للولي خلط طعامه بطعام موليه حيث كانت المصلحة للمولى، ويظهر ضبطها بأن تكون كلفته مع الاجتماع أقل منها

قوله: (يجوز للولي خلط طعامه بطعام)، وله صوغ حلي لموليته وإن نقصت قيمته وجزء منه، وصبغ ثياب، وتقطيعها، وكل ما يرغب في نكاحها أو إبقائه مما تقتضيه المصلحة اللائقة بها وبمالها ـ سواء في

---

(١) في «ط»: إلقاؤه.

مع الانفراد، ويكون المالان متساويين حلًّا أو شبهة، أو مال الولي أحل، وله الضيافة والإطعام حيث حصل للمولى قدر حقه، وكذا خلط طعام أيتام إن كانت فيه مصلحة لكل منهم. اهـ تحفة[١].

وفي الإمداد: وإن تبرّم الولي بحفظ مال موليه، أي: سئم من ذلك وتضجر استأجر من يتولاه بأجرة المثل وله الرفع إلى القاضي لينصب قيمًا، وكذا ليفرض له أجرة إن لم يكن ثَم متبرع، وليس لولي أخذ شيء من مال موليه في مقابلة تصرفه. اهـ. لكن عبارة التحفة[٢] تقتضي الجواز إن خاف من إعلام القاضي الجائر بشرط إخبار عدلين بقدر أجرة المثل، قال: لتعذر الرفع حينئذ. اهـ.

ذلك: الأصل، والوصي، والقيم ـ، ولو بلا إذن القاضي، ويقبل قوله فيه إذا لم يكذبه الحس. قاله في التحفة[٣]. اهـ.

قوله: (إن كانت فيه مصلحة لكل منهم)، قال في القلائد: ويضمن كل ما فات بتقصيره في حفظه لا بترك تلقيحه لنخله، قال في العباب: ولا بترك ورق فرصاده حتى تلف، ونقلوا عن القفال أنه يضمن، وقرره زكريا قال: وكأنه شبهه بحفظ الطعام، وفي ضمانه بترك عمارة ماله حتى خرب وإيجاره ـ أي: لضمان منفعته ـ وجهان: قال زكريا أوجههما عدمه. أقول: والأشبه ضمان زرعه إذا أمكن سقيه فتركه حتى تلف إذ سقيه حفظه، وكذا فيما جزموا به من عدم ضمانه بترك التلقيح، نظرًا؛

---

(١) التحفة ٥/ ١٨٢ ـ ١٨٣.
(٢) التحفة ٧/ ٩٤.
(٣) التحفة ٥/ ١٨٢.

....

لأن العادة أن التمر يتناثر بدونه إلا أن يكون في نوع يقل تناثره بذلك ولعلهم أرادوه. اهـ.

«فائدة»: قال ابن مزروع لا يجوز بيع مال اليتيم لحاجته بأقل من ثمن مثله مع القدرة على بيعه قطعًا بأكثر من ذلك لما في بيع العهدة من الخطر. اهـ. وقال عبد الله بن عمر مخرمة: «بيع مال اليتيم على سبيل العهدة عند حاجته مثلًا بدون ثمن المثل كما هو المعتاد في بيع العهدة لا يصح؛ لأنه لا يجوز بيع مال اليتيم بدون ثمن المثل قطعًا». اهـ. وهو مقيد بما ذكره ابن مزروع وإلا فلا يجوز كما قاله ابن قاضي. اهـ.

«مسألة»: من المعلوم أن ولي اليتيم لا يجوز له بذل شيء من مال اليتيم في المظنون، بل إنما هو فيما ظهرت فيه المغبطة والمصلحة، وذكر بعض أفاضل المتأخرين المعاصرين أنه لا يجوز لولي اليتيم أن يحرث له حرث السناوة لما فيه من الضياع وهو ظاهر. اهـ أحمد مؤذن.

«فائدة»: قال في التحفة[٣]: «قال الجلال البلقيني: ولو كان للصبي مال غائب فأنفق وليه عليه من مال نفسه بنية الرجوع إذا حضر ماله، رجع إن كان أبًا أو جدًا؛ لأنه يتولى الطرفين، بخلاف غيرهما، أي: حتى الحاكم، بل يأذن لمن ينفق ثم يوفيه، وأفتى القاضي بأن الأب لو حفظ مال الابن سنين فمات واشتبه على الحاكم أنه أنفق على الطفل من ماله أو مال نفسه حمل على أنه من مال الطفل احتياطًا لئلاّ يضر باقي

---

(١) التحفة ٥/١٨٦.

....

الورثة». اهـ. وبمثله أفتى البلقيني وعلله بأن الوالد ولي متصرف والأصل براءة ذمته، والظاهر يقتضي ذلك، والأمين إذا مات وضمناه فذلك حيث لم يظهر ما يسقط التعلق بتركته. اهـ. نعم لذي المال أن يحلف باقي الورثة على أن أباه أنفق عليه ما كان له تحت يده، وأفتى جمع فيمن ثبت له على أبيه دين فادعى إنفاقه عليه بأنه يصدق هو ووارثه أي: باليمين. اهـ عبارة التحفة[٣].

❑❑❑

(١) التحفة ٥/ ١٨٧.

الصُّلح

[«مسألة»: من أثناء حكم صدر من السيد العلامة الورع علوي بن أحمد بن علي بن سميط علوي في دعوى نائب مسجد في أرض على ورثة ميت قال: والذي ادّعاه النائب المذكور ثلث الأرض ملكًا للمسجد المذكور، وذلك بعد ثبوت ملك الورثة المذكورين الأرض المذكورة المتنازع فيها، ثم طلب النائب المذكور من جميع الورثة المذكورين يمينًا لكونهم لا يعلمون في شهادته قادحًا يقدح وأنهم صادقون في شهادتهم لهم بذلك وأن باطن الأمر كظاهره، ثم بعد طلب هذه اليمين المذكورة الواجبة على الورثة آل أمرهم إلى الصلح فتصالحوا صلحًا شرعيًا بشروطه المقررة، أما الحاضرون الكاملون بأنفسهم، والغائبون الكاملون بوكيلهم لما في ذلك من المصلحة الظاهرة للمسجد المذكورة لتعيّن الصلح المذكور لتخليص البعض مع خشية ضياعه لو لم يقع صلح ولعدم سقوط اليمين المذكورة من الورثة المذكورين الواجبة عليهم شرعًا على أن للمسجد المذكور قيراطين أصليين، أعني من الأربعة والعشرين قيراطًا بما كان للورثة المذكورين في الأرض المشتركة بينهم وبين المسجد المذكور المعروفة والمشهورة بلا مؤذن من أعمال بلد اللسك وذلك في مقابلة اليمين المذكورة، وإن ظهر أحد من المذكورين واقفًا شرعيًا في الأرض المتنازع فيها فهو باطل لتأخرها، والصلح صحيح عنه ويقتضي ذلك، وصدور ما هنالك انقطاع النزاع بينهما ولم يبقَ

للمسجد المذكور على الورثة المذكورين دعوى ولا طلب، والله أعلم. اهـ][1].

«فائدة»: لا يصح الصلح إلا مع الإقرار عندنا، وقال الأئمة الثلاثة: يجوز مع السكوت بل ومع الإنكار. اهـ تحفة[2] وينابيع الأحكام. وقال ابن حجر في أسنى المطالب في صلة الأرحام والأقارب: ولا بأس أن يندب القاضي الخصمين إلى الصلح ما لم يتبين له الحق لأحدهما لقول سيدنا عمر لأبي موسى رضي الله عنهما: واحرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء، ولا بأس به أيضًا بعد التبين إن كان فيه رفق بالضعيف، وقد عرفه حقه وتبين صدقه، فلم يبق حينئذ إلا سؤال فضله، ولا يلح عليهم في الصلح إلحاحًا يوهم

«مسألة»: سطح لشخص يجري ماؤه في عرصة غيره فبنى فوقه سطحًا آخر فله إجراء مائه ما لم تكن فيه زيادة ضرر على ما كان كما قاله النووي في مثلها ويزاد الضرر إما ببقاء الميزاب الأول مع الثاني، أو بزيادة اتساع السطح فيكثر ماؤه، أو بوضع الميزاب في غير محله الأصلي، أو بتغير هيئته بقصر أو طول، او اتساع مصبه فوق العادة بحيث يفضي في هذه الصور الأربع إلى أن يقع صبه في غير موضعه، إما زيادة حفرة في الأرض بسبب ارتفاعه فلا يضر قاله سراج الدين عمر بن أحمد البلقيني وهو صحيح مقرر. اهـ مختصر فتاوى بامخرمة[3].

---

(١) سقطت هذه المسألة في «ط» و«أ».

(٢) التحفة ٥/ ١٩٣.

(٣) هذه المسألة تفردت بها نسخة بكير.

الإلزام، أو كان ذلك خوفًا أو حياء من غير رضا بالباطن وإلا فلا بأس، إذ العادة جرت بالإلحاح في الظاهر مع الرضا باطنًا، وحكم الحاكم لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا في الباطن، كما أن الصلح كذلك، سواء المال والأبضاع عندنا، وخصه أبو حنيفة وكثير من المالكية بالأموال حتى لو شهدا بطلاق كذبًا وحكم به الحاكم جاز له نكاحها بشرطه وهذا فاسد فليحذر منه. اهـ.

«مسألة: ش»: صالح بعض الورثة بعضًا عن حصته، فإن علم كل من المصالَح به والمصالَح عنه من كل الوجوه كالبيع حتى ما حدث من الزوائد صح الصلح، وإن علم البعض صح فيه فقط، وإن جهل أحدهم المصالَح به أو عنه بطل؛ لأن الصلح إما حطيطة أو معاوضة، وكلاهما يؤثر فيه الجهل، ومحل الصحة أيضًا إن صدر عن جميع بقية الورثة، ثم إن كانت التركة أعيانًا وصالح على غيرها فبيع أو على بعضها فهبة لباقي النصيب وإن كانت ديونًا، وإن[1] كانت عليهم وصالحوه على غيرها فبيع دين لمن هو عليه فيشترط أن لا يكون دين سلم، وأن يعين العوض في المجلس مع قبضه إن اتفقا في علة الربا، أو على غيرهم فبيع دين لغير من هو عليه فيصح في الأظهر بشروطه[2]، ومنها كونه على مليء مقرّ، وإن صالح بعض الورثة عن دين عليه أو على التركة صح مطلقًا، إذ يجوز قضاء دين الغير بغير إذنه، أو عن عين صح إن صالح لنفسه، وكأنه اشتراها بالمصالح به لا لبقية الورثة، إلا إن أذنوا فيه أو له ولهم[3] صح في حقه فقط إذ هو تصرف فضولي.

---

(١) في «ط»: فإن.

(٢) في «ط»: بشرطه.

(٣) في «ط»: فيه أو لهم.

«مسألة: ب»: صالح عن[1] مال مجهول عن بعضه معلومًا ثم بان بأنه مغبون، فإن استوفى شروط الصلح شرعًا مِنْ سبق الخصومة، ثم الإقرار به من المدعى عليه اختيارًا وهو أهْل للتصرف بصيغة معتبرة صح وعمل بمقتضاه، ولا عبرة بالندم بعد، وإن انتفى شرط بطل، وإن أكده بقوله: رضيت أو نذرت به؛ لأنه إنما فعله ظانًا صحة الصلح، فإذا بطل بطل ما ترتب عليه كغيره من العقود. اهـ.

قلت: وقوله عن مال مجهول هو مخالف لما تقدم عن «ش» فتنبه له، وفي الميزان: ويصح الصلح على المجهول عند الثلاثة خلافًا للشافعي.

❑❑❑

(١) في «ط»: على.

الحُقوق المشتَرَكة

«مسألة»: أفتى ابن حجر[١] بحرمة نقل الطريق العامة عن محلها إلى محل آخر وإن قرب، بل عده في الزواجر من الكبائر للحديث الصحيح: «ملعون مَنْ غَيَّرَ منار الأرض»[٢]، أما الخاصة كأن استأجر جمع محصورون المرور في أرض فلهم بتوافق المؤجر نقله إلى محل آخر، ونقل في القلائد جواز النقل عن بعضهم إذا لم يضر ولم ينقص من الأول.

الحُقوق المشتَرَكة

قوله: (ونقل في القلائد جواز النقل)، عبارة القلائد[٣]: «مسألة»: يفهم من كلام القاضي حسين كما في النفائس أن من أخذ من الطريق شيئًا فبناه وأبدل به مثله من جانبها الآخر يجوز له ذلك، وبه أفتى جماعة منهم الأصفهوني[٤]. اهـ.

---

(١) التحفة ٣/ ٦٦ ـ ٦٧.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله، حديث رقم ١٩٧٨، بلفظ: «ولعن الله من غير منار الأرض». وسنن النسائي الكبرى، كتاب الضحايا، ما ذبح لغير الله، حديث رقم ٤٤٩٦، باللفظ السابق.

(٣) القلائد ١/ ٤٢٩.

(٤) في القلائد «الأصغوني» بدلًا من «الأصفهوني».

«مسألة: ب»[1]: أحدث في ملكه حفرة يصب فيها ماء ميزاب من داره لم يمنع منه وإن تضرر جاره برائحة الماء ما لم يتولد منه مبيح تيمم، إذ للمالك أن يتصرف في ملكه بما شاء وإن أضر بالغير بقيده المذكور، وكذا إن أضر بملك الغير، بشرط أن لا يخالف العادة في تصرفه، كأن وسع الحفرة أو حبس ماءها، وانتشرت النداوة إلى جدار جاره، وإلا منع وضمن ما تولد منه بسبب ذلك، ولو[2] انتشرت أغصان شجرة أو عروقها إلى هواء ملك الجار أجبر صاحبها على تحويلها،

قوله: (ولو انتشرت أغصان. . . إلخ)، في القلائد[3] ما نصه: «لو اشترى دارًا، أو أرضًا فيها شجرة بقيت للبائع لم يكن له تكليفه قطع ما زاد؛ لاستحقاقه، ولا خيار له به لعلمه أنها ستزيد، ومثله من له شجرة في ملك غيره متقررة فولدت أو زادت فيها، كما أفتى به أبو شكيل وأبو مخرمة». اهـ. وفي النهاية[4] لو اشترى الدار في أول انتشارها ـ أي: الشجرة ـ إليها ثم عظمت وأضرت لم يكن له طلب إزالتها لعلمه بأنها ستزيد، كمن اشترى مجروحًا فسرى الجرح. اهـ.

قوله: (أو عروقها إلى هواء ملك الجار)، عبارة أصل «ب» عن القلائد[5]: ولو انتشرت أغصان شجرة له إلى هوى ملك غيره وعروقها. . . إلخ. اهـ.

---

(١) فتاوى بلفقيه ٤٢٢ ـ ٤٢٥.
(٢) فتاوى بلفقيه ٤٢٦ ـ ٤٢٨.
(٣) القلائد المسألة رقم ٥٣٦، ١/ ٤٣٠.
(٤) النهاية ٤/ ٤١٦.
(٥) القلائد ١/ ٤٢٩.

فإن لم يفعل فللجار تحويلها ثم قطعها ولو بلا إذن حاكم كما في التحفة[١]، وإن كانت قديمة بل لو كانت لهما مع الأرض فاقتسما وخرجت لأحدهما كان للآخر إزالة ما كان منتشرًا منها في ملكه نقله في القلائد عن البغوي، ولو فسد بأغصان الشجرة أو ظلها زرع غيره لزم مالكها وإن لم يطلب منه إزالتها كميازيب الطرق، بخلاف ما إذا لم تنتشر الأغصان، وإنما منعت نحو الضوء والريح أو تضرر الجار بنحو هوام، فلا يلزم صاحبها قطع ولا تلوية، كما لا يمنع من وضع جذوعه على جدار نفسه وإن منعت الضوء عن الجار.

«فائدة»: لا يمنع من فتح كوّة[٢] تشرف على جاره في الأصح، لكن يمنع من الإشراف، ومنع بعضهم من القريبة دون البعيدة واستحسنه ابن النحوي، ويجوز للجار أن يبني جدارًا في ملكه وإن سد كوى جاره، بخلاف من له كوّات على موات ليس لأحد البناء فيه بما يمنعه الضوء

قوله: (ولو فسد بأغصان الشجرة أو ظلها)، أي: المنتشرة إلى هواء ملك الغير، وقوله أو ظلها أي: تلك الأغصان، كما تفيد ذلك عبارة القلائد، وهي: ولو فسد بأغصانها المذكورة أو ظلها زرع غيره. . . إلخ. اهـ.

«فائدة»: مدبغة مع رجل تأذى جيرانه برائحتها إن قال أهل الخبرة يتولد من عفونة رائحتها حدوث مبيح تيمم كمرض منع وإلا فلا. أحمد مؤذن، مجموعة الحبيب طه بن عمر[٣].

---

(١) التحفة ٥/ ٤٣٥.

(٢) هي الفتحة في الحائط.

(٣) المجموعة ٢٥١.

والهواء مما يتم به الانتفاع. اهـ قلائد[١]. وفي التحفة[٢]: لا يمنع الجار من وضع خشب بملكه وإن تضرر به جاره ومنعه الضوء والهواء، [ويجوز لمالك جدار فتح الكوات ـ أي: الطاقات ـ علت فيه أو سفلت وإن أشرفت على دار جاره أو حريمه كما صرح به الشيخ أبو حامد، كما أن

قوله: (وفي التحفة لا يمنع الجار من وضع الخشب بملكه... إلخ)، وفي التحفة[٣] أيضًا: ليس للجار أن يضع خشبه على جدار جاره بدون إذنه في الجديد للخبر الحسن: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[٤]، وللخبر الصحيح: «[ولا يحل لأمرئ][٥] من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس»[٦]، وفي رواية صحيحة: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[٧]، وبذلك يعلم أن الضمير في الخبر

(١) القلائد ١/ ٤٢٩.
(٢) التحفة ٥/ ٢١٠.

(٣) التحفة ٥/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.
(٤) أورده في مجمع الزوائد للهيثمي، كتاب البيوع، باب لا ضرر ولا ضرار، حديث رقم ٦٥٣٦، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلس.
(٥) ما بين المعكوفتين بياض في الأصل، وأتممناه من سياق الحديث الذي في مسند أحمد.
(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث قهيد بن مطرف الغفاري رضي الله تعالى عنه، حديث رقم ١٥١٨٦، بلفظ: «ولا يحل لامرىء من مال أخيه إلاَّ ما طابت به نفسه». وأبو يعلى في مسنده حديث رقم ١٥٦٧ مسند عم أبي حرة الرقاشي. والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الغصب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئًا جنى عليه، حديث ١١٦١٣ بلفظ يقرب منه.
(٧) أخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، حديث رقم ١٥٧٠.

له إزالة بعضه أو كله][1]، كما أن له إخراج جناح فوق جناح جاره بالطريق إن لم يضر بالمار عليه وإن أظلمه وعطل هواءه ما لم يبطل انتفاعه. اهـ ونحوه الفتح والنهاية[2]. وفي الميزان: قال الشافعي

المتفق عليه: «لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبه في جداره»[3] لصاحب الخشب، ولأنه الأقرب أي: لا يمنعه الجار أن يضع خشبه على جدار نفسه وإن تضرر به لنحو منع ضوء، فإن جعل الضمير للأول كان النهي للتنزيه بقرينة ذينك الخبرين، نعم روى أحمد وأبو يعلى مرفوعًا: «للجار أن يضع خشبه على جدار غيره وإن كره»[4]، فإن صح أشكل على الجديد؛ لأنه صريح لا يقبل تأويلًا، فإن قلت: لو سلمنا عدم صحة هذا فذاك الدليل ظاهر في القديم؛ لأن غاية ما يلزمه تخصيص ـ أي: للأحاديث الثلاثة الأول بغير الجدار بين المالكين. اهـ عبد الحميد عن الكردي ـ، واللازم للجديد مجاز ـ أي: يحمل الخبر المتفق عليه على التنزيه. اهـ عن الكردي وعن «سم» ـ، والتخصيص خير من المجاز كما هو مقرر في محله، قلت: إنما يظهر ذلك ـ أي: كون التخصيص

---

(١) سقط في «ط» و«أ»: ما بين المعقوفتين.
(٢) النهاية ٤/ ٣٩٦.
(٣) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره الحديث رقم ٢٤٦٣، ومسلم في كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، الحديث رقم ١٦٠٩.
(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده، مسند ابن عباس رضي الله عنه، حديث رقم ٢٥١٤، بلفظ: «للجار أن يضع خشبة على جدار جاره وإن كره والطريق الميتاء سبع أذرع ولا ضرر ولا ضرار». والإمام أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، حديث رقم ٧٦٨٨، بلفظ: «لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره».

وأبو حنيفة: له أن يتصرف بملكه بما يضر جاره لقوة الملك وضعف حق الجار. . . إلخ. اهـ. وأفتى النووي بجواز الصلاة في أرض مملوكة للغير

خير من المجاز. اهـ عبد الحميد ـ إن لم يوجد مرجح آخر وهو هنا كثرة العمومات المانعة من ذلك لاسيما وأحدها كان يوم حجة الوداع المختوم بها بيان الحلال والحرام إلا ما شذَّ، وذلك ظاهر في تأخيره ـ أي: ذلك الواحد. اهـ عبد الحميد ـ عن ذلك الخصوص ـ أي: استثناء الشارع وضع الجذوع على الجدار. اهـ عبد الحميد. ـ اهـ.

قوله: (وأفتى النووي بجواز الصلاة. . . إلخ)، ويجوز المرور بملك الغير إذا اعتيد المسامحة به ولم يصر بذلك طريقًا. اهـ تحفة[1]. ومنها أيضًا: «ولو اختلفا في ممر وميزاب ومجرى ماء ونحوها في ملك الغير أهو إعارة أو إجارة أو بيع مؤبد، فإن علم ابتداء حدوثه في ملكه صدق المالك أنه لا حق للآخر في ذلك، وإلا صدق خصمه أنه يستحق ذلك، وكلام البغوي الموهم لخلاف ذلك من إطلاق تصديق المالك حمله الأذرعي على ما إذا علم حدوثه في زمن ملك هذا المالك». اهـ. وفي فتاوى الشيخ ابن حجر[2]: «الفرق بين صورة الشيخين فيما إذا ادعى صاحب الجدار وضع الجذع عليه بغير حق وادعى صاحب الجذع وضعه بحق فيحكم لصاحب الجذع بالظاهر من أنه موضوع بحق، ونفرض مسألة البغوي فيما إذا اتفقا على أن الماء يجري بحق لكن قال المالك عارية، وقال الآخر: إجارة أو بيع؛ فيصدق المالك؛ لأن العارية أدنى الأنواع الثلاثة». اهـ.

---

(١) التحفة ٥/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

(٢) التحفة ٣/ ١٧٧ ـ ١٧٨.

لا زرع فيها لعدم التضرر بذلك كالتيمم بترابها إذا علم بقرينة حال أو عرف مطرد أن مالكها لا يكره ذلك، قال السمهودي: واطراد العرف بعدم الكراهة كاف في الجواز وإن كانت الأرض لنحو صبي. اهـ مجموعة الحبيب طه.

«مسألة: ب»[1]: دارٌ بين اثنين لأحدهما السفل والآخر العلو، فخرب العلو ولم تمكن إعادته على السفل إلا بتجديده، لم يلزم صاحب السفل هدمه وتجديده ليبني عليه الآخر، ولا يمكن صاحب العلو من البناء عليه إذا لم يحتمله كما في القلائد، بل لو أراد هدم السفل وبناءه ثم البناء عليه فالأقرب كما أفتى به أحمد مؤذن أنه لا يجاب؛ لما في ذلك من إعدام موجود غير مستحق الإزالة، ولأنه قد لا يفي بما وعد،

قوله: (بل لو أراد هدم السفل)، وفي القلائد[2]: ومن له سفل بسقفه وعليه علو لغيره فأشرف على الخراب فله هدمه، فإن أعاده فللأعلى عليه ما له في الأول، وإن لم يعده فللأعلى طلبه ذلك، فإن أبى فللأعلى بناؤه بآلة نفسه ولا ينتفع به الأسفل بنحو وتد ولا يتملكه ولا يهدمه لتقصير، ولبانيه هدمه متى شاء، فإن بناه قبل طلبه فللأسفل هدمه وله تملكه بقيمته، ويكون كالأول، فلو كان السقف ملك الأعلى فرفعه ولم يعده فللأسفل طلبه بإعادته، فإن امتنع فللأسفل أن يعيده بآلته، لاستحقاقه الاستظلال به، وليس للأعلى بعدُ تملكه، ولا هدمه، ولا سكناه، فإن بناه قبل طلبه فله هدمه ليعيده، أو تملكه بقيمته، قاله الإمام الطنبداوي. اهـ. ومثله أو قريب منه في فتاوى ابن حجر[3].

---

(١) فتاوى بلفقيه ٤٢٤، وص٤٢٥ ـ ٤٢٦.
(٢) القلائد ١/ ٤٣٦.
(٣) الفتاوى ٣/ ٦٦.

أو بمقصود صاحب السفل فيؤول إلى النزاع، وليس له منع الجار من إزالة جداره الذي لم يثبت له فيه حق، نعم لو وجدت جذوع موضوعة على جدار ولم يعلم أصلها فالظاهر وضعها بحق، فيقضي لصاحبها باستحقاق وضعها دائمًا، وله المنع من إزالة ما تحتها من الجدار، حتى لو سقط الجدار وأعيد جاز إعادتها بلا خلاف ما لم تقم بينة بخلاف ذلك، ولو وجدت دكة في شارع ولم يعرف أصلها كان محلها مستحقًا لأهلها فليس لأحد التعرض لها بهدم وغيره ما لم تقم بينة بأنها وضعت تعديًا كما صرَّح به ابن حجر[1]، ولا يجوز إحداثها كغيرها أي: من نحو بناء وشجرة في الشارع وإن لم تضرّ بأن كانت في منعطف على المعتمد عند الشيخين والجمهور، واعتمد جمع متقدمون ومتأخرون الجواز حيث لا ضرر وانتصر له السبكي.

«فائدة»: اقتسم دارًا فخرج لأحدهما علوه وللآخر سفله، فالسقف

قوله: (ما لم تقم بينة بخلاف ذلك)، فلو هدمه هادم ضمن ولو المالك، وطالبه مستحق الوضع بقيمة الوضع للحيلولة، وبأرش نقص جذوعه، أو بنائه إن كان، لا بإعادة الجدار وإن كان الهادم له المالك تعديًا كما في التحفة[2]، ويغرم الأجنبي للمالك أرش الجدار مسلوبة منفعة رأسه كما في المغني[3]. اهـ.

قوله: (لأحدهما علوه)، ولصاحب العلو فوق سفل الانتفاع المعتاد، ووضع أثقال لا تضر، لا البناء عليه إلا بإذنه، كما نقله

---

(١) التحفة ٥/ ٢١٠.

(٢) التحفة ٥/ ٢١٢.

(٣) المغني ٣/ ١٨١.

مشترك بينهما ينتفعان به كالعادة، والدرَج الذي يصعد عليه صاحب العلو له إلا إن كان تحته بيت فمشترك كالسقف. اهـ فتاوى بامخرمة. ولو خرب المشترك من نحو دار وأرض لم يجبر الشريك على العمارة على الجديد، والقديم إجباره، واختاره ابن الصباغ والشاشي وابن الصلاح وصاحب الذخائر وابن أبي عصرون والفارقي، ونقل في المجموع اختياره عن بعضهم، وأن به الفتوى والعمل، وقال الإمام والغزالي: يختص بما يختل به الملك، واختار عبد الله بلحاج إجباره إذا كان له مال غير ذلك. اهـ قلائد[1].

السبكي، وغيره عن الماوردي، وذكره الأذرعي في أثناء تعليل في القسمة جزمًا. اهـ قلائد[2]. وعبارة فتاوى الشيخ ابن حجر[3]: «ولا يجوز لصاحب العلو أن يبني منزلًا ثالثًا فوق علوه. كما نقله السبكي عن الماوردي في الصلح وجزم به الأذرعي في قوته في القسمة». اهـ.

قوله: (وقال الإمام والغزالي: يختص... إلخ)، واختار الغزالي أن الحاكم ينظر الامتناع، فإن رآه للعناد أجبره، أو لعذر أو شك لم يجبره. اهـ قلائد[4].

«فائدة»: قال في التحفة[5]: «فرع» باع دارًا يصب ماء ميزابها في عرصة بجنبها ثم باع العرصة فللمشتري ـ أي: العرصة ـ منعه

---

(١) القلائد ١/ ٤٣٣.

(٢) القلائد ١/ ٤٣٦.

(٣) الفتاوى ٣/ ٦٦.

(٤) القلائد ١/ ٤٣٤.

(٥) التحفة ٥/ ٢٢٢.

«مسألة: ج»[١]: لشخص أرض ولآخر فيها نخل وبقربها بئر، فزعم صاحب الأرض أنها أمها[٢] وأراد السقي منها فمنعه الآخر، وأقام بينة أنها ليست أمهما بل خالصة له وأن أمهما غيرها حكم له بها، وليس لأحدهما السقي إلا من أمها وإن بعدت إن عرفت، ويستحق صاحب النخل إجراء الماء في الأرض من الأم الأصلية لا من هذه التي أثبت أنها خالصة له.

❑❑❑

ـ أي: مشتري الدار ـ منه إن كان مستنده اجتماعهما في ملك البائع بخلاف ما إذا كان ذلك سابقًا على الاجتماع ـ أي: وجهل الحال كما في عبد الحميد ـ؛ لأنه يوجب كون ذلك من حقوق الدار فيمنع المشتري ـ أي: للعرصة ـ من المنع. اهـ.

❑❑❑

---

(١) فتاوى الجفري ٨٦ ـ ٨٧.

(٢) في «ط»: أمهما.

الحوالة

«مسألة»: أحال على دَين به رهن أو ضمان انفك الرهن، وبرىء الضامن ما لم ينص على نقل الضمان، وإلا فللمُحيل مطالبتهما، ....

الحوالة

قوله: (انفك الرهن)، فإن شرط بقاء الرهن فهو شرط فاسد فتفسد به الحوالة إن قارنها، أي: ومن ثم لو شرط عاقد الحوالة رهنًا أو ضمينًا لم تصح، كما رجحه الأذرعي وغيره بناء على الأصح أنها بيع دين بدين. اهـ تحفة[١].

قوله: (ما لم ينص على نقل الضمان)، أي: كأن أحال الدائن ثالثًا على المدين وضامنه، كما في التحفة[٢]. اهـ.

قوله: (وإلا فللمحيل مطالبتهما)، كذا بخط المؤلف وليس هذا اللفظ في التحفة، وصوابه أن يقول «المحتال» كما هو ظاهر. اهـ.

(١) التحفة ٥/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣.
(٢) التحفة ٥/ ٢٣٢.

وتصح الحوالة على الميت على المعتمد، ولا تنفك التركة بها بخلاف الرهن الشرعي، قاله في التحفة[١].

«فائدة»: هل تجوز الإقالة في الحوالة وجهان جزم الرافعي بالمنع. اهـ بامخرمة.

«مسألة: ب»: باع شيئًا وأحال بثمنه على المشتري ثم أفلس قبل قبض المشتري المبيع صح البيع والحوالة، وبرىء المحيل من دين المحتال، والمحال عليه من دَين المحيل، وطالب المشتري المحيل وهو البائع بالمبيع، هذا إن صح البيع والحوالة بشرطهما، إذ من شروط الحوالة رضا المحيل والمحتال لا المحال عليه، وثبوت الدَّينين، والعلم بهما قدرًا وصفة.

قوله: (وتصح الحوالة على الميت)، وقوله: الميت لا ذمة له، قال في التحفة[٢]، أي: بالنسبة للالتزام لا للإلزام، وقال في المغني[٣]: إنما هو بالنسبة للمستقبل أي: لم تقبل ذمته شيئًا، وإلَّا فذمته مرهونة بدينه حتى يقضى. اهـ.

قوله: (بخلاف الرهن الشرعي)، كذا بخط المؤلف، والصواب: «الجعلي» كما في التحفة. اهـ. قال في التحفة[٤] «لأن التركة إنما جعلت رهنًا بدين الميت نظرًا لمصلحته فالحوالة عليه لا تنفيه». اهـ.

قوله: (اهـ بامخرمة)، مثله في التحفة[٥].

---

(١) التحفة ٥/ ٢٣٤.
(٢) التحفة ٥/ ٢٣٤.
(٣) المغني ٣/ ١٩١.
(٤) التحفة ٥/ ٢٣٤.
(٥) تفردت نسخة بكير بهذه التعليقة.

«مسألة: ش»: أحال زيد عمرًا على خالد بمائة ثم قال: أردت بالحوالة الوكالة، وادعى عمرو الحوالة بدين له سابق، فإن لم توجد شروط الحوالة كأن لم يكن على المحيل أو المحال عليه دين لغت دعوى عمرو الحوالة، بل الدراهم المقبوضة باقية على ملك خالد فيردها باقية وبدلها تالفة، فإذ ادعى زيد توكيل عمرو في اقتراض المائة وثبتت الوكالة ولو بتصديق خالد ملكها زيد بقبض وكيله ولخالد استردادها كما هو حكم القرض، وإن وجدت شروط الحوالة واختلفا في التوكيل والحوالة صدق زيد، سواء قال: وكلتك أو أحلتك ومقصودي الوكالة، إذ لفظ الحوالة كناية في الوكالة وهو أعرف بقصده، وإذا وقع الاختلاف بعد قبض عمرو فقد برئت ذمة خالد؛ لأن عمرًا إما وكيل أو محتال، وعليه رد المائة لزيد إن بقيت ومطالبته بدينه، وله جحده إن كان مماطلًا أو جاحدًا، فلو تلفت المائة في يد عمرو، فإن كان بتقصير فلزيد مطالبته ببدلها، ولا يطالب هو زيدًا لزعمه أن المائة المقبوضة ملكه أو لا بتقصير فلا مطالبة لأحد؛ لأن زيدًا يزعم أن عمرًا وكيل وهو يضمن، وعمرًا يزعم أنه استوفى حقه بالحوالة.

قوله: (إذ لفظ الحوالة كناية في الوكالة)، قال في التحفة[٢]: «وكأن وجه خروج هذا عن قاعدة ما كان صريحًا في بابه احتماله، ومن ثم لو لم يحتمل صدق مدعي الحوالة قطعًا. كأن قال: أحلتك بالمائة التي لك علي على عمرو». اهـ.

❑❑❑

---

(١) التحفة ٥/٢٣٨ ـ ٢٣٩.

الضمان والإبراء

«مسألة: ي»[1]: قال المضمون عنه للضامن: ضمنت مالي على فلان، فأجابه بضمنت أو أنا ضامن، أو زعيم كان صريح ضمان، أو بغريم مسلم ولم يقل أنا فكناية، وإن قال: نذرت أو استنذرت بما في ذمته لم يصح؛ لأنه نذر بما لم يملكه، نعم إن قصد النذر بمثل ذلك لزمه ويصدَّق في عدم قصده فيهما.

«مسألة»: قال في التحفة[2]: ولو قال أقرِض هذا مائة وأنا لها ضامن ففعل ضمنها على الأوجه، نظير ما يأتي في القِ متاعك في البحر وعليّ ضمانه بجامع أن كلًّا يحتاج إليه، فليس المراد بالضمان ما في هذا الباب. اهـ. قال ابن قاسم: قوله ضمنها على الأوجه عبارة العباب: فلا يصح ضمان ما لم يثبت كأقرضه ألفًا وعليّ ضمانه. اهـ.

الضمان والإبراء

قوله: (قال المضمون عنه للضامن... إلخ)، كذا بخط المؤلف وصوابه المضمون له كما تدل عليه عبارة أصل «ي» ولعله سبق قلمه من اللام إلى العين. اهـ.

---

(١) فتاوى ابن يحيى ١٣١.

(٢) التحفة ٥/٢٤٧.

ولم يخالفه في شرحه بل صرح بأن قول أبي شريح بالصحة ضعيف، وعبارة شرح «م ر»[١] ولو قال: أقرض هذا مائة وأنا ضامنها ففعل ضمنها على القديم أيضًا.

«مسألة: ش»: أبرأت زوجها بعد موته عن المهر أو أبرأت ورثته صح بشروطه، ومنها علم المبرأ منه جنسًا وقدرًا وصفة ونوعًا وإلا فلا يصح، وهذا كما لو أبرأ أحد ورثتها فيصح في حصته فقط بالشرط المذكور، ثم لو ادعت أنها لا تعلم قدره صدقت بيمينها إن أمكن جهلها ولو كبيرة وبطل الإبراء، ولا يصح الإبراء عن الإرث إذ ليس دينًا على الزوج، وإنما تملكه بمجرد موته، سواء أبرأت الميت أو وارثه؛ لأن الأعيان لا يبرأ منها، بل لو قالت: تركته لباقي الورثة كان لغوًا إلا إن نوت تمليكهم بذلك بالنسبة للعين وإبراءهم بالنسبة للدين، وألفاظ الإبراء: أبرأتُ وعفوت وأسقطت ووضعت وتركت وحللت وملّكت ووهبت.

قوله: (أو أبرأت ورثته)، اقتصر في أصل «ش» على ذكر إبرائها لزوجها ولم يذكر إبراءها لورثته وهو الظاهر إذ لا دين لها عليهم حتى تبرئهم.

قوله: (صدقت بيمينها إن أمكن جهلها)، أي: بأن زوجت وهي صغيرة أو كبيرة ولو بإذنها ولم يتعرض في الإذن للمهر ولا روجعت فيه، كما في التحفة وحاشية[٢] عبد الحميد عليها.

---

(١) النهاية ٤/ ٤٣٩.

(٢) ٥/ ٢٥٤.

«فائدة»: قال في التحفة[1]: وطريق الإبراء من المجهول أن يبرئه مما يعلم أنه لا ينقص عن الدين كألف شك هل يبلغها أم لا؟ وإذا لم تبلغ الغيبة المغتاب كفى فيها الندم والاستغفار له، فإن بلغته لم يصح الإبراء منها إلا بعد تعيينها بالشخص، بل وتعيين حاضرها فيما يظهر إن اختلف به الغرض، ولو أبرأه من معين معتقدًا أنه لا يستحقه فبان أنه يستحقه برئ، ولو أبرأه في الدنيا دون الآخرة برىء فيهما؛ لأن أحكام الآخرة مبنية على الدنيا، ويؤخذ منه أن مثله عكسه. اهـ.

«مسألة»: شرْطُ الإبراء كونه من معلوم، وغير معلق، ولا مؤقت كالضمان، نعم يصح تعليقه بالموت كالوقف فيكون لهما حينئذ حكم الوصية، فلو قالت له زوجته: إن متُّ قبلك فأنت بريء من كذا كان وصية لوارث، فلا بد من الإجازة واعتباره من الثلث، ولو قال لها في مرضها: أنا بريء من المهر؟ فقالت: نعم، ثم برئت من ذلك المرض نفذ الإبراء من رأس المال، نعم لو ادعت هي أو وارثها أنها غائبة الحس حينئذ، فإن عرف ذلك منها صدقت بيمينها كوارثها، وإلا صدق الزوج فيحلف على نفي العلم.

قوله: (وطريق الإبراء من المجهول)، في حاشية «ع ب» على التحفة عن «ع ش» ما لفظه: «ذكر «حج» في غير التحفة أن عدم صحة الإبراء من المجهول بالنسبة للدنيا أما بالنسبة للآخرة فيصح؛ لأن المبري راضٍ بذلك». اهـ. هكذا رأيته بهامش عن بعض أهل العصر. اهـ.

❑❑❑

---

(١) التحفة ٥/ ٢٥٥.

الشَّركة

«مسألة: ي»[1]: أركان الشركة خمسة: الشريكان وشرطهما إطلاق التصرف والبصر إن تصرفا معًا، فإن تصرف أحدهما لم يشترط إبصار الآخر، وتصح من ولي بشرط المصلحة وسلامة مال الشريك عن شبهة خلا عنها مال المحجور، وأمانة الشريك إن تصرف. والمال وشرطه خلط لا يتميز إن اتحد نوعه، فإن اختلف باع بعض ماله ببعض مال الآخر أو وهب أو نذر هذا في غير المحجور، أما هو فإن علم قدر حصته باع كما ذكر، وإن جهلت ولم تمكن معرفتها صالح وليه الشركاء بحصة لا تنقص عن نصيبه. فإذا كانوا ثلاثة مات أحدهم عن محاجير صالحَ وليهم بحصة لا تنقص عن ثلث المال حال الموت ثم خلطها، وكون الربح بينهما على قدر المالين بالجزئية، وإن تصرف أحدهما فقط. والصيغة بأن يأذن كل منهما للآخر في التصرف إذنًا دالًّا على الاتجار والعمل، وشرطه أن يكون بالمصلحة والاحتياط عند الإطلاق كالوكيل وبما قيد عند التقييد، هذا في الموجود عند العقد، ويزيد الحادث أن يكون تبعًا للموجود لا استقلالًا كأن يقول: أذنت لك أن تبيع وتشتري في حصتي في هذا وما سيحدث لي من المال، فعلم أنه لو اكتسب ثلاثةٌ مالًا ثم خلطوا واتجروا فيه، ثم اتفقوا على أن جميع ما بأيديهم ناصفته لأحدهم، وناصفته الأخرى لاثنين وأبقوه مخلوطًا، فإن كان مال من

---

(١) فتاوى ابن يحيى ١٣٢ ـ ١٣٧.

جعل له النصف مثلي مال الآخرين أو أقل، وحصل ما ذكر ببيع مع علم الحصص أو هبة مع العلم أيضًا، أو عدم إمكان المعرفة، أو نذر مطلقًا صحت الشركة بشرط التقابض في البيع والهبة.

وأما تصرفهم قبل الاتفاق وبعده بنحو البيع والقراض والإجارة والعمارة وإخراج الحقوق ودفع الظلمة والقرض والإنفاق والتزوّج والتسري والعتق والضيافة، فإن كان بإذن من مطلق التصرف سواء الشريك أو نائبه، وراعى المتصرف ما يلزمه كالوكيل نفذ وإن فسدت الشركة، وإن لم يكن كذلك فلا، وإن صحَّت سواء في ذلك ما فيه تنمية المال وحفظه كالبيع والقراض والعمارة ودفع الظلمة وإخراج الزكاة، أو ثواب مجرد كالصدقة والعتق والضيافة؛ لأن الإذن فيهما وكالة، وكذا ما فيه غرض لفاعله كالإنفاق والتسري والمهر والكفارة؛ لأنه من باب الأخذ بعلم الرضا الدّال عليه الإذن، فإن ظن أن شريكه لا يرضى إلا بالبدل كان المأخوذ من نصيبه قرضًا ضمنيًا أو بلا بدل فهبة، نعم إن طلب الشريك ضمن مطلقًا ضمان غصب إن نفى الرضا وإلا فضمان يد، وإن كان الإذن المذكور من ولي المحجور، أو كان الولي هو المتصرف صح بشرطه المارّ فيما فيه تنمية المال وحفظه فقط لا فيما عداهما، نعم إن قصد المتصرف أن ذلك من حصته كان عليه ولا إثم، وإن لم يقصد

الشَّركة

قوله: (مثلي مال الآخرين)، هكذا بخطه بصيغة التثنية، والصواب الإفراد كما هو ظاهر وصريح أصل «ي».

قوله: (فضمان يد)، كذا بخطه، وعبارة أصل «ي»: فالضمان ضمان قرض وهو المثل في المثلي والمتقوم. اهـ.

أثم وصح إن بقي قدر حصة المحجور وإلا ضمن ضمان غصب، كما لو كان المتصرف غير مأذون له، أو لم يستوف الشروط المارّة، نعم إخراج الشريك زكاة الكل جائز، وإن لم يأذن شريكه بلا ضمان، والعتق نافذ في حصة الشريك من موسر، وطريق إخراج الشريك من مظالم شريكه أن يحسب الأعيان التي تصرف فيها ويقوّمها بأقصى القيم مع الاحتياط حتى تتيقن براءة ذمته، فإن جهل القدر لطول الزمان لزمه ما غلب على ظنه أنه بذمته، وينبغي له إعطاء زيادة على ذلك كما لو اشترى بذمته، وحكمنا بوقوع الشراء له لعدم الإذن أو الولاية أو المخالفة، ونقد الثمن من المشترك فالربح كله له، لكن فيه شبهة قوية تقرب من الحرام، فالورع إعطاء الشريك حصته. اهـ.

وفي «ب»[1] نحو هذا، وزاد: أما ما أخذه بعضهم من أموال الناس قراضًا أو غيره فحكمه مختص بآخذه ربحًا وخسرًا، فلو بنى أحدهم بيتًا من ماله المختص به استحقه، نعم ما صرفه من المشترك من نحو تمر فيه تفصيل.

«مسألة: ج»[2]: الشركة الواقعة بحضرموت وهي أن يموت شخص ويخلف تركة فتستمر الورثة وفيهم المحجور والمرأة على إبقاء المال، ويتصرف الأرشد في ذلك ويأكل الجميع ويضيفون وقد يكون بعضهم أثقل من بعض، وقد ينمو المال وقد يضمحل، ويقع النزاع والتشاجر بينهم بعْدُ باطلة على المذهب، والمخلّص من ذلك أن يتفق الورثة مع بلوغ كل ورشده وعلمه بماله من غير غرر على أمر، ويحصل الرضا وطيب النفس من الجميع فيجري عليهم حكمه، وإذا لم يحصل رضا

(١) فتاوى بلفقيه ٤٢٨ ـ ٤٣٢.

(٢) فتاوى الجفري ٨٩ ـ ٩٥.

فادعى الأرشد أن هذا من كسبه وأقام بينة اختص به، وإن ادعى بقية الورثة بأن التلف صار بسبب تصرفه الواقع بلا إذن شرعي ولم يقم بينة بالإذن والمشاهدة تقتضي تصرفه وأقرّ بالتلف ضمن، وإن حصل للحاكم اشتباه بظهور قرائن قوية تفيد غلبة الظن بظلم أحدهم لآخر واستحقاقه عنده شيئًا معلومًا أو مجهولًا فله الحكم بالقرائن التي هي كالبينة وإلا فيلجئهم إلى الصلح والتصادق، ولو ادعى أحدهم دينًا على الجميع لم يثبت إلا ببينة.

«مسألة: ج»[1]: مات شخص وترك عقارًا ومال تجارة، فحصل بين ورثته تقرير الحصص لكل وارث من العقار من غير إقرار، وأبقوا مال التجارة عند أحد البنين، وأنفق الكل من الوسط، ثم حسب مال التجارة بعد فوجد فيه نقص، فالتركة مشاعة وتصرف الابن صحيح للإذن وما نقص إن كان بتفريط منه بتصرف غير مأذون فيه، أو إنفاق زائد، أو صدقة فعلى الابن فقط، وإلا فعلى التركة، وما أنفقوه في مصروف الدار فعلى كل بقدر ما يأكله وممونه لا بقدر نصيبه من التركة، إذ لا يحل مال مسلم إلا بطيبة نفس.

«مسألة: ب»[2]: اشترك رجل وامرأة في مال ورثاه مدة، والرجل

قوله: (بظهور قرائن قوية)، أي: وكان ممن أهّله الله لمعرفة ذلك، كما في أصل «ج». اهـ.

قوله: (وأنفق الكل من الوسط)، عبارة أصل «ج»: مع أن الخرج والنفقة من الوسط. اهـ.

---

(١) فتاوى الجفري ١١٢ ـ ١١٣.

(٢) فتاوى بلفقيه ٤٣٢ ـ ٤٤٤.

يتجر فيه على القانون الشرعي، وله مال مختص به غير المشترك يتجر فيه على حدته، ومتأمن أيضًا لأناس يتجر لهم، ثم إن تلك المرأة طلبت قسمة المال المشترك بينهما فأجابها، وأحضر جماعة من العدول وما معه وتحاسبا في ذلك وتقارّا وتصادقا بحضرة العدول بأنه لم يبق بينهما شيء من المال، وأن المرأة قبضت جميع مالها من الشركة أصلًا وربحًا من مال ومتموّل، ولم يبق لها عند الرجل شيء، وكتبوا بذلك صكًا بحضور المرأة بأنه وقع الانقطاع والانفصال بين فلان وفلانة فيما بينهما على سبيل الشركة المنجزة إليهم بالإرث من مورثهما فلان، وما كان من مال، وعين، ودين، وأصل، وثمر، وبذلك انقطعت كل دعوى بينهما، وكل دعوى تدَّعيها فلانة على فلان باطلة ولاغية، جرى ذلك حال الصحة والاختيار.

ثم بعد أن تصرَّف كلٌّ فيما خرج له ادعت تلك المرأة على الرجل المذكور بأنه أخفى عليها من المال المشترك، أو ادعت أنه ظهرت له أموال وديون لم تقسم، وأنها من ربح المال المشترك وغلته، صُدِّق هو بيمينه في أنه لم يخف شيئًا من الربح، وفي أن ذلك المال الذي ظهر مختص به ليس من ربح المال المشترك إجماعًا في الأولى، وكما هو مصرح به في المتون في الثانية، كما لو ادعت فساد الشركة بإخلال ركن، أو شرط، وادعى هو صحتها فيصدق بيمينه أيضًا كما في التحفة[1] وغيرها، فيما إذا ادعى أحد العاقدين صحة البيع أو غيره من العقود، وادعى الآخر فساده بإخلال شرط أو ركن على المعتمد، فالأصح تصديق مدعي الصحة غالبًا؛ لأن الظاهر في العقود الصحة، وأصل عدم العقد

---

(١) التحفة ٤/ ٤٨٣.

الصحيح يعارضه أصل عدم الفساد في الجملة، نعم إن أقامت بينة بفساد الشركة المذكورة وأن يده يد عدوان لا يد شركة بل غاصب لها قبلت؛ لقول القلائد وغيرها: إن من أقرّ بعقد كبيع ونكاح ثم ادعى صفة توجب بطلانه قبلت بيِّنته فيحكم بفساد الشركة، فحينئذ كل ما اشتراه هذا الرجل لنفسه، أو في الذمة ـ كما هو العادة ـ يكون الربح الحاصل منهما له كما هو ظاهر، وإن نقد ثمنه من مال الشركة، نعم هو آثم بذلك له حكم الغصب.

وفي «ع ش»: وأما ما جرت به العادة بين المتعاقدين من أنه يقول: اشتريت هذا بكذا ولم يذكر عينًا ولا ذمة فليس شراء بالعين بل في الذمة فيقع العقد فيه للوكيل، ثم إن دفع مال الموكل عما في الذمة لزمه بدله من مثل أو قيمة إلى تلفه. اهـ.

وإذا أمرت المرأة المذكورة الشهود أن يشهدوا عليها بما تضمنه الصك المذكور بعد أن قرىء عليها وأقرته كان إقرارًا منها به كما مال إليه في التحفة[١] تبعًا للغزالي وهو الراجح عند «م ر»[٢] في اشهدوا ويغني عن ذلك كله إقرارها الآن بجميع ما تضمنه المسطور منطوقًا ومفهومًا، فما بقي إلا وجه التعنت الذي جرى الخلاف في أن الدعوى هل تسمع معه أم لا؟ وإلا فهل يبقى كلام بعد تصرف الشريك على القانون الشرعي، ثم القسمة الصحيحة بحضور العدول والمصادقة من الشريكين برضاهما بأنه لم يبق إلى آخر ما مر.

---

(١) التحفة ٥/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠.
(٢) النهاية ٥/ ٨٠.

«مسألة: ي»[1]: ادعى بعض ورثة أحد[2] الشريكين أن الدار التي ملكها مورثهم ليست للشركة صُدقوا بأيمانهم على نفي العلم حيث لا بينة، كما يصدق مورثهم؛ إذ ما ثبت للمورث ثبت لوارثه، لكن يحلف المورث على البت إذ هو أعرف بقصده، فلو أقروا بأن الثمن من مال الشركة لزمهم حصة الشريك منه مطلقًا، سواء ثبتت الدار للشركة، أو لهم مؤاخذة لهم بإقرارهم بأخذ مورثهم المال من الشركة وصرفه لنفسه وإلغاء كونه ثمن الدار لزعمهم أنهم مظلومون بأخذ الدار بالبينة فيما لو ثبتت بينة بذلك.

❑❑❑

(١) فتاوى ابن يحيى ١٤٢ ـ ١٤٣.
(٢) سقط في «ط»: أحد.

الوكالة

«فائدة»: يشترط تعيين الوكيل فلا يصح وكلت أحدكما، نعم إن قال: وكلتك في كذا وكل مسلم صح عند «م ر»[١] والخطيب[٢] تبعًا لزكريا خلافًا للتحفة[٣]، وتعيين ما وكل فيه أيضًا، فلو قال: في كل قليل وكثير بطل إلا إن كان تبعًا لمعين قاله في الفتح ....

الوكالة

قوله: (يشترط تعيين الوكيل)، قال في التحفة[٤]: «إلا في نحو: من حج عني فله كذا»؛ قال: «لأن عامل الجعالة هنا وكيل يجعل» ثم قال: «وإلا قيمًا لا عهدة فيه كالعتق أي: كوكلت كل من أراد في إعتاق عبدي هذا أو تزويج أمتي هذه، ومثله ـ كما في عبد الحميد ـ ما لو قال: وكلت من أراد في وقف داري هذه مثلًا، حيث عين الموقوف عليه والشروط التي أرادها». اهـ.

---

(١) النهاية ٥/ ١٨.
(٢) المغني ٣/ ٢٣٥.
(٣) التحفة ٥/ ٢٩٨.
(٤) المصدر السابق.

خلافًا للتحفة[١] والنهاية[٢] والإقناع، نعم إن كان القصد الربح كفى قوله: اشتر بهذا ما شئت من العروض أو ما رأيت فيه المصلحة. اهـ فتح وتحفة[٣].

«مسألة»: يجوز التوكيل في قبض الزكاة كما نقله ابن زياد عن النووي واعتمده، وظاهر كلام أبي مخرمة ترجيحه، واعتمد ابن حجر في فتاويه[٤] عدم الصحة قال: إلا إن انحصر المستحقون بمحل فلمن سافر منهم التوكيل حينئذ؛ لأنهم ملكوها حقيقة.

قوله: (خلافًا للتحفة والنهاية والإقناع)، أي: والمغني[٥].

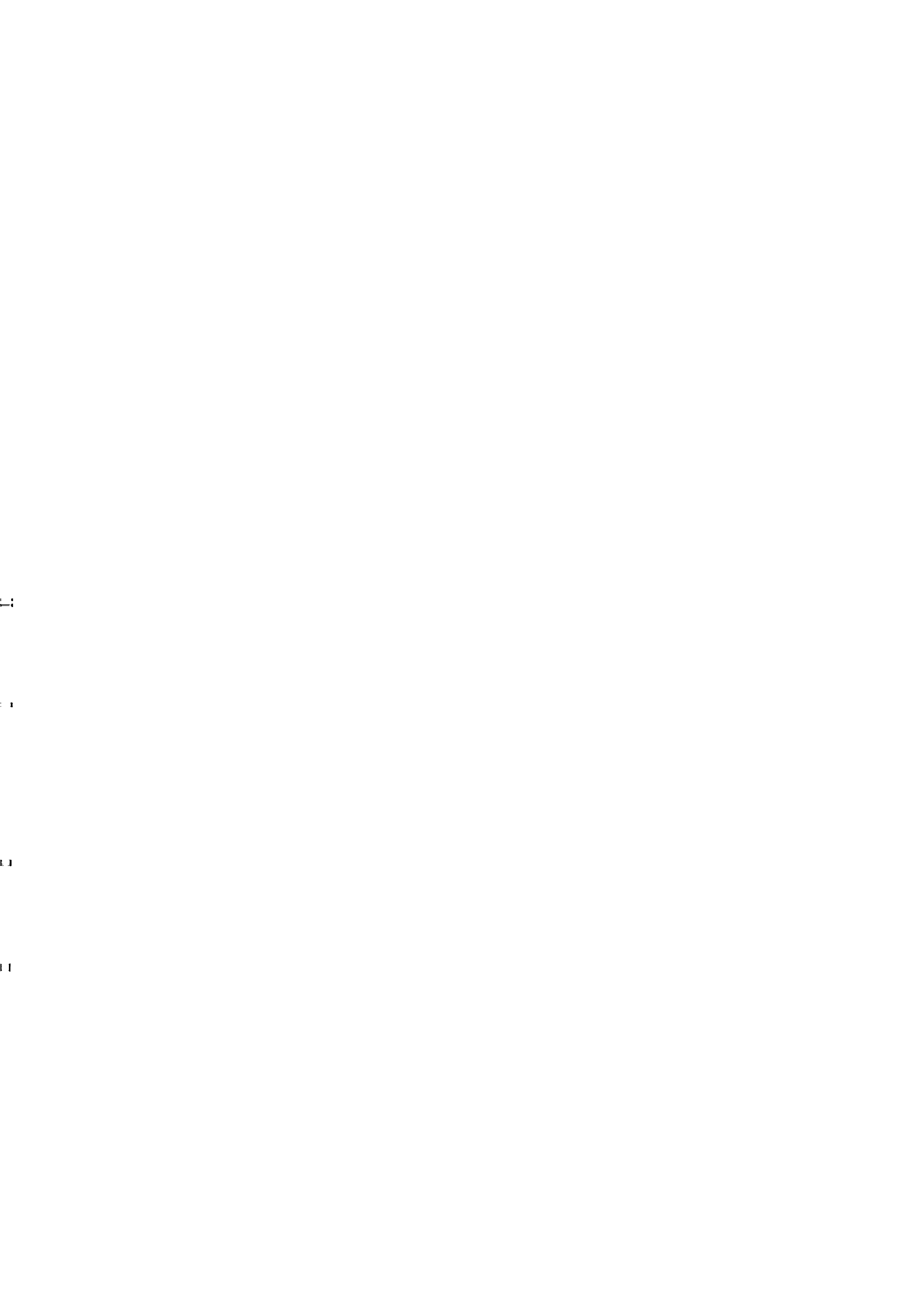
«فائدة»: لو قال: «وكلتك في كل حقوقي» دخل الموجود والحادث، أو «في كل حق لي» لم يدخل الحادث لقوة هذا باللام فاختص بالموجود، نقله الجمل عن القليوبي عن الرملي[٦].

«فائدة»: لو وكل اثنين معًا أو مرتبًا في تصرف خصومة أو غيرها ـ خلافًا لمن فرق ـ وقبلا وجب اجتماعهما عليه بأن يصدر عن رأيهما، بأن يتشاورا فيه ثم يوجبا، أو يقبلا معًا، أو يوكل أحدهما الآخر أو يأذنا بعدُ إن رأيا ذلك التصرف صوابًا لمن يتصرف حيث جاز لهما التوكيل،

---

(١) التحفة ٥/ ٣٠٧.
(٢) النهاية ٥/ ٢٦.
(٣) التحفة ٥/ ٣٠٧.
(٤) الفتاوى ٣/ ٨٥.
(٥) المغني ٣/ ٢٣٩.
(٦) النهاية ٥/ ٢٢.





«مسألة: ي»[١]: الفرق بين الوكالة الصحيحة والفاسدة أن الوكيل يستحق المسمى في الصحيحة وأجرة المثل في الفاسدة ولا يأثم كما في التحفة[٢] والنهاية[٣]، وقال كثيرون: يأثم بل لا يصح تصرفه في قول، ويجوز لنحو الوصي، والقيم، والولي التوكيل فيما لا تليق به مباشرته أو يعجز عنه اتفاقًا، وكذا فيما يقدر عليه كما رجحه في التحفة[٤]، لكن شرط الوكيل أن يكون أمينًا.

«مسألة: ب»: قال بع هذا على الخدمة أو على نصف الخدمة، واطرد عرفهم أن الخدمة أن يعطيه في المائة خمسة قروش مثلًا لزم

ما لم يصرح بالاستقلال؛ نظير ما يأتي في الوصيين، ويفرق بين ما هنا وإذنها لولييها، وإذن المجبر لاثنين بأن اشتراط نحو القرابة ثَمَّ يضعف أن ذلك لاشتراط قصد الاجتماع، ويقوى أنه لمجرد التوسعة للأولياء في التزويج فاندفع ما لجمع من محققي المتأخرين هنا، ثم رأيت ما يؤيد ما فرقت به وهو قول بعضهم: المقصود في النكاح الإذن، أي: فيه لا الاجتماع على العقد. اهـ. وقوله: حيث جاز. . . إلخ، هل يرجع لقوله أو يوكل أحدهما الآخر أيضًا. اهـ «سم». أقول الظاهر عدم الرجوع. اهـ عبد الحميد. وقوله: التوسعة للأولياء المراد به ما شمل الوكلاء. اهـ عبد الحميد.

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٢٥٦ ـ ٢٥٨.
(٢) التحفة ٤/ ٢٩١.
(٣) النهاية ٨/ ٢٩٦.
(٤) التحفة ٥/ ٣٢٣.

الشرط المذكور واستحق ما شرط لاطراد العادة بذلك تقديمًا للعرف الطارىء على الوضع، نعم إن فسدت الوكالة استحق أجرة المثل، فإن كانت هي الخمسة استحقها.

«مسألة: ج»[١]: ابن وبنتان اقتسموا مال مورّثهم وكتبوا بينهم سجلًا وفيه وعليهم ما حدث بعد المخارجة من طلب الدولة في دفعه وفرقه بقدر الحصص، لم يكن هذا اللفظ توكيلًا في التسليم، بل لا يجوز لنحو الأخ كزوج إحداهما تسليم ذلك من مالهما لو كان تحت يده إلا بإذن خاص في شيء معين عند مطالبة الدولة، فلو سلم من ماله فإن كان باقتراض منهما ثبت له وإلا لم يلزم وإن أذنتا في التسليم، نعم إن كان غبيًا جاهلًا رجع حينئذ لجهله، أما لو سلم من غير إذن اعتمادًا على ما سطر فليس له الرجوع مطلقًا، ولا تسمع دعواه التسليم حينئذ، بل هي مجرد لجاج يجب زجره عنها. اهـ.

قلت: صرح في التحفة[٢] بأن من قال لآخر: أَدِّ دَيني واعلف دابتي، أو قال أسير: فادِني ففعل المأمور به لا بقصد التبرع رجع على الآمر وإن لم يشرط، وإن قال له: أنفق على زوجتي أو اعمر داري ونحوهما مما للآمر غرض بذلك وشرط الرجوع رجع وإلا فلا. اهـ، فليتأمل.

قوله: (وإن قال له: أنفق على زوجتي)، كذا بخطه رحمه الله تعالى، والذي في التحفة[٣]: فيما إذا أمره بالإنفاق على زوجته أنه يرجع وإن لم يشرط الرجوع. اهـ.

---

(١) فتاوى الجفري ٢٠٤ ـ ٢٠٩.
(٢) التحفة ٥/ ٢٧٧.
(٣) التحفة ٥/ ٢٧٨.

«مسألة»: قال في التحفة[1]: لو قال لغيره اشتر لي كذا بكذا ولم يعطه شيئًا فاشتراه له به وقع للموكل وكان الثمن قرضًا له فيرد بدله، وقياسه أنه يكفي، ضحِّ عني ويكون ذلك متضمنًا لاقتراضه منه ما يجزىء أضحية أي: أقل مجزئ؛ لأنه المحقق، ولإذنه له في ذبحها عنه بالنية منه.

قوله: (فاشتراه له به)، أي: وسمى الموكل في العقد أخذًا، مما يأتي عن «ب» ومن التحفة[2] نفسها في مبحث بيع الفضولي. اهـ، حيث قال فيها هناك: وخرج بالفضولي ما لو اشترى بمال نفسه أو في ذمته [صح][3] لغيره وأذن له وسمَّى[4] هو في العقد فيقع للآذن، ويكون الثمن قرضًا لتضمن إذنه في الشراء لذلك، بخلاف نظيره في السلم لا يصح؛ لأنه لا بد فيه من القبض الحقيقي ولا يكفي التقديري، وما هنا منه إذ لا بدَّ من تقدير دخول العوض في ملك المقترض، فلا تناقض بين المسألتين خلافًا لمن زعموه وأطالوا فيه، أما إذا لم يسمه أذن له أو لا، أو سماه ولم يأذن له فيقع للمباشر وإن نوى غيره. اهـ.

قوله: (وكان الثمن قرضًا له)، الأولى: «عليه» كما في عبد الحميد[5].

---

(١) التحفة ٥/ ٣٥٠.

(٢) التحفة ٤/ ٢٤٧.

(٣) هكذا في المخطوط مع أنها لا توجد في التحفة كما في ٤/ ٢٤٧، فلعلها زائدة أو سبق قلم.

(٤) عبارة التحفة: وسماه هو. اهـ تحفه ٤/ ٢٤٧.

(٥) تفردت نسخة بكير بهذه التعليقة.

«مسألة: ب»[١]: وكّل آخر في شراء شيء وقال له: أدّ الثمن قرضًا عليّ، أو أعطاه إياه فتصرف فيه بإذن الموكل، أو علم رضاه، ثم اشترى ما وكل فيه في ذمته بنية الموكل، فالذي يظهر أنه يقع للموكل في الصورتين وإن لم يسمه في صلب العقد، إذ التسمية غير شرط للصحة كما في التحفة[٢]، والفرق بين هاتين وما ذكروه في مبحث بيع الفضولي من وقوعه للمباشر، فيما لو اشترى بمال نفسه أو في ذمته لغيره بلا إذن وإن سماه، أو به ولم يسمه[٣] بل نواه أنه ثمّ لم يكن له عليه شيء ولم يلتمس اقتراض الثمن، فإذا لم يسمه وقع للمباشر والنية لا تؤثر في مثل ذلك.

«مسألة: ش»: وكله في شراء بضاعة، وأن يؤدي الثمن من ماله صح، وصار الثمن قرضًا على الموكل يرجع به عليه، ثم لو تلفت البضاعة بلا تقصير ببينة، أو حلف الوكيل لم يضمنها والثمن بحاله، ولو وكله في فداء عين من يد ظالم ودفع له مالًا فسلمه للظالم قبل

قوله: (ثم لو تلفت البضاعة بلا تقصير)، عبارة أصل «ش»: «فحينئذٍ إذا ثبت تلفها إما ببينة أو بحلف الوكيل بدون تقصير منه تلفت على ملك الموكل». اهـ.

قوله: (ولو وكله في فداء عين... إلخ)، عبارة أصل «ش»: أن على الوكيل الاحتياط بأن لا يسلم ذلك المال إلى الغاصب حتى يقبضه تلك العين، فإن سلم أوَّلًا ضمن ما سلمه إن لم يعطه الغاصب

---

(١) فتاوى بلفقيه ٤٤٤ ـ ٤٤٧.
(٢) التحفة ٥/ ٣٣٢.
(٣) في «ط»: يسمعه. وهي خطأ ظاهر.

رد العين ضمن ما لم يقبض منه العين ويردها للموكل، نعم إن قال له الموكل: لا تسلم المال حتى يرد العين ضمن مطلقًا لمخالفته، فكان دفعه لا عن جهة الوكالة.

«مسألة»: أذن لآخر في الإنفاق على أولاده، أو زوجته، أو عمارة ماله ونحو ذلك صُدق المنفق في الإنفاق وفي قدره بيمينه، وإن أنكر المنفَق عليه أي: في القدر اللائق ما لم يقدر له شيئًا معلومًا وإلا صدق في المقدر[1] فقط، ومثله مأذون الحاكم في الإنفاق على نحو محجور أو مال غائب. اهـ. نقله العلامة علوي الحداد عن جمع.

«مسألة: ش»: وكله في شراء مسكة[2] وأعطاه دراهم وقال له: أوفِ باقي الثمن من مالك وأرسل بها مع من كان، فإن لم يبين جنسها ولا اطرد عرف بشراء مسكة الفضة مثلًا لم يصح التوكيل، فإذا اشتراها بعين مال الموكل، أو أضافه إلى ذمته لم يصح الشراء، فيلزم رد الدراهم

العين، فإن أعطاه إياها لم يضمن إلا إن قال له، ولا يسلمه حتى يقبض العين، فإنه إذا سلمه قبل قبضها ضمن مطلقًا؛ لأنه لم يأت بالمأذون به، ورجوع العين مستحق على الظالم، وإنما يضمن في صورة الإطلاق حيث رد العين إلى المالك وإن كان لا يسلمه حتى يقبضها لدلالة القرينة على أن المالك لم يرد إلا رجوع عينه، وقد حصل الوكيل غرضه بخلاف الأول فإنه فيه خالف فيما نص له عليه الموكل فكان دفعه المال إلى الظالم واقعًا لا عن جهة الوكالة فضمنه مطلقًا. اهـ.

---

(١) في «ط»: القدر.

(٢) المسكة في لهجة بعض أهل حضرموت سوار الذهب أو الفضة.

إلى مالكها والمسكة باقية على ملك بائعها، فلو تلفت في الطريق مع شخص أرسلها معه الوكيل رجع البائع على من شاء والقرار على الذي تلفت تحت يده، وإن بين الموكل أو اطرد العرف كما ذكر صح شراؤها للموكل ورجع الوكيل بما سلمه من ماله، وإن لم يقل له لترجع عليّ، ولا يضمنها إن أرسلها مع أمين في رفقة يأمن معهم، فلو قصرا رجع[1] الموكل على من شاء منهما إن تلفت والقرار على الرسول، وإن قصر أحدهما اختص الضمان به، وليس قولُ الموكل لوكيله: أرسلها مع من كان إذنًا في الإرسال مع غير الأمين، كما لو قال: وكِّل من شئت.

«مسألة: ب»[2]: لا يخفى أن مرسل الدراهم من جاوة لنحو أرحامه لا يطلق غالبًا على الرسول إلا بضاعة أو نقدًا لا يروج في بلد المرسل إليهم، ثم يأذن له في بيع البضاعة وصرف النقد، ويكتب إليهم صدر صحبة فلان كذا قرشًا باعتبار ما يؤول إليه الحال، وقد يكتب المرسل معه لوكيله: أطلق على فلان كذا من الفرانصة إرسالًا له صحبتنا من فلان، ويفعل الوكيل ما أمر به، وقد يكون ذلك قبل بيع البضاعة وصرف النقد، ثم قد لا تحصل مع الوكيل دراهم فيستقرضها من آخر ويسلمها للمرسل إليهم، وجرت العادة بهذه المعاملة من غير نكير ممن بجاوة، وما غرضه إلا أن يصل إلى المرسل إليه ما عينه له مع تحققه أنه غير المال الذي أرسله وإنما هو بدله.

فإذا عرفت هذا ظهر لك أنه لو أرسلت إلى شخص دراهم ليفرقها على غيره بحضرموت فبقيت في أحد البنادر[3] ولم يتيسر خروجها إلا إن

---

(١) في «ط»: قصر أَرَجَعَ، وهي خطأ فتنبه.

(٢) فتاوى بلفقيه ٤٤٧ ـ ٤٤٩.

(٣) مرسى السفن أو مدينة ساحلية.

حوّل بها غيره ففعل ذلك واستلم من المحتال دراهم حاضرة أن له تفريقها حينئذ، وإن لم يستلم معطي الدراهم بدلها لإذنه في التصرف فيها فتقع على حسب ما فرقها صاحب جاوة، يبرأ الكل بذلك باطنًا لغلبة ظن الرضا في ذلك، ولا ينبغي البحث على ما يقتضيه الظاهر لما يترتب عليه من الضرر المفضي إلى ترك المواصلات والزهد عن حمل هذه المكرمات، لاسيما مع فساد المعاملات، وعلم الرضا مع الاستيفاء من جملة المجوّزات، وقد اغتفر الشرع أشياء كثيرة من المحظورات لمسّ الضرورات.

«فائدة»: أفتى محمد صالح الريس فيمن أرسل مع غيره دراهم أمانة يوصلها إلى محل آخر، وأذن له في التصرف فيها بأخذ بضاعة، وما ظهر فيها من ربح يكون للأمين في مقابلة حمله الدراهم وإعطائها المرسل إليه كالأجرة، بأنه إن كانت الدراهم المذكورة ملكًا للمرسل وأذن كذلك جاز، وكان الرسول ضامنًا وحكمه حكم القرض حتى تصل إلى المرسل إليه، وإن لم تكن ملكه ولم يأذن مالكها في التصرف لم يجزه ذلك، بل يضمنها الحامل ضمان غصب والمرسل طريق في الضمان لو تلفت.

«مسألة: ش»[١]: وكّل شخصًا في بيع أَمة وآخر في تزويجها فوقع العقدان معًا صح البيع دون النكاح، كما أفتى به القاضي حسين ورجحه في العباب، وإن بحث في التحفة[٢] أن المتبادر بطلانهما.

قوله: (صح البيع دون النكاح)؛ أي: لأن النكاح لا يمنع البيع ويمنعه البيع؛ لأن البيع أقوى، لشموله على الرقبة والمنفعة جميعًا. اهـ.

---

(١) فتاوى الكردي ٩٣.

(٢) التحفة ٥/ ٣٤٢.

«فائدة»: وكَّل اثنين في عتق عبد فقال أحدهما: هذا، وقال الآخر: حر، عتق بناء على الأصح أن الكلام لا يشترط صدوره من ناطق واحد، وقول بعضهم يشترط مردود بأن هذا لم يحفظ عن نحوي بل عن بعض الأصوليين، هذا ما أشار إليه الإسنوي وهو أصوب؛ لأن اللفظ حيث أمكن تصحيحه لم يجز إلغاؤه. اهـ تحفة[1].

«مسألة: ش»: وكل شخصًا في بيع نخلة فباعها الوكيل من زيد

قوله: (صدوره من ناطق)، ذكر في التحفة[2] بعد ذلك أن اشتراط اتحاد الناطق هو التحقيق قال: وزعم أنه لم يحفظ عن نحوي ممنوع. قال: وإنما وقع العتق هنا؛ لأن اللفظ حيث أمكن تصحيحه لم يجز إلغاؤه، وهنا أمكن تصحيح العتق بسبق كلام الأول، نظرًا إلى أن كلام كلٍّ مقررٌ ومنويٌّ في صحة كلام الآخر فهما في حكم جملتين، فلا يتفرع ذلك على اشتراط اتحاد الناطق، ولا عدمه، فالعتق إنما وقع بالثاني مع نية اللفظ الأول؛ لدلالة كلام المتكلم الأول عليه وكأنه ملفوظ به من الثاني حقيقة. اهـ. أي: فحينئذٍ فالعتق إنما وقع بلفظ من ناطق واحد.

قوله: (عن بعض الأصوليين)، لعل مراده به القاضي أبو بكر الباقلاني، فإن الزركشي نقلها عنه في شرحه على جمع الجوامع وبنى الإسنوي على هذه المسألة فروعًا فقهية. اهـ فاكهي.

قوله: (مسألة «ش»)، كذا بخطه رحمه الله، ولم يعثر عليها بعد البحث في أصل «ش»، وهي موجودة في أصل «ك».

---

(١) التحفة ٥/ ٣١٤.

(٢) المصدر السابق.

والموكل من عمرو، فإن تصادق المشتريان على تقدم أحد الشرائين، أو قامت بينة بذلك فالصحيح الأوّل، وإن لم يعلم[1] السابق فالقول قول من هي بيده، فيحلف على نفي العلم بتقديم شراء الآخر، فإن لم تكن بيد أحد لم يصدقا بل يتركان حتى يقرّ أحدهما للآخر.

«مسألة: ش»: أذنت لوليها في تزويجها بعد كل طلاق وعدة، أو وكل الولي آخر في تزويجها كذلك بعد إذنها له صح الكل، واستفاد به تكرير العقد مرة بعد أخرى؛ لأنه توكيل فيما سيملكه تبعًا لمملوك كما لو وكله في بيع عبده وأن يشتري بثمنه كذا، أو وكله في كذا وكل مسلم، أو في طلاق من سينكحها تبعًا لمنكوحه، أو أذن لعبده أن يتزوّج الآن، وكلما طلق يجدد هذا إن كانت حال إذنها أو توكيله خالية عن موانع النكاح، وكذا لو أذنت وهي منكوحة، أو معتدة على المعتمد، لا إن وكل الولي حينئذ خلافًا للقمّاط، لكن لو زوّج الوكيل هنا صح النكاح لعموم الإذن، كما لو قال له: إذا جاء رأس الشهر بع هذا العبد فينزل على التعليق ولا يضر حذف الفاء.

قوله: (صح الكل... إلخ)، وافقه في التحفة وخالفه في النهاية تبعًا لوالده.

قوله: (صح النكاح)، مثله في التحفة[2] وقال فيها: «وفائدة عدم صحة الوكالة مع نفوذ التصرف سقوط المسمى إن كان، ووجوب أجرة المثل، وحرمة التصرف كما قاله جمع متقدمون واعتمده ابن الرفعة، لكن استبعده آخرون لبقاء الإذن، ومن ثم اعتمد البلقيني الحل ونقله عن

---

(١) في «ط»: وأن يعلم.
(٢) التحفة ٥/ ٣١٢.

«مسألة: ش»: وكل عبدًا، أن يشتري نفسه من سيده صح، لكن لا بد أن يقول: اشتريت نفسي لموكلي، فإن لم يقل ذلك انعقد العقد لنفسه وعتق، ويصح توكيله أيضًا في شراء شيء من سيده، ولا يشترط ذكر الموكل عند العقد، ويقبضه الموكل بنفسه أو يوكل آخر لا العبد المذكور؛ لأن يد العبد كيد سيده فكأنه اتحد القابض والمقبض.

«مسألة: ك»[1]: وكله في شراء شيء لم يكن له أن يشتري من نفسه أو نحو طفله كما لا يبيع منهما، وإن أذن له الموكل وقدر له الثمن ونهاه عن الزيادة؛ لتضادّ غرض الاسترباح لهم والاستقصاء للموكل؛ ولاتحاد الموجب والقابل، ....

مقتضى كلامهم». اهـ. ووافق البلقيني النهاية[2] والمغني[3] عبارتهما: «والإقدام على التصرف بالوكالة الفاسدة جائز كما قاله ابن الصلاح إذ ليس من تعاطي العقود الفاسدة؛ لأنه إنما أقدم على عقد صحيح خلافًا لابن الرفعة». اهـ.

قوله: (لتضاد غرض الاسترباح لهم)، عبارة أصل «ك» نقلًا عن الروض وشرحه: الاسترخاص بدل الاسترباح.

قوله: (ولاتحاد الموجب والقابل)، قال في التحفة[4]: ومن ثم لو انتفيا أي: التهمة وتولي الطرفين بأن كان ولده في ولاية غيره ـ أي: لفسق أبيه مثلًا كما في «ع ش» ـ وقدر الموكل الثمن ونهاه عن

(١) فتاوى الكردي ٩٤.
(٢) النهاية ٥/ ٢٩.
(٣) المغني ٣/ ٢٤٢.
(٤) التحفة ٥/ ٣١٩.

ولا أن يوكل من يقبل لموكله لعدم جواز التوكيل فيما يتأتى منه فعله.

«مسألة»: أودعه جماعة دراهم يشتري بها طعامًا من محل كذا، لم يجز له خلطها إلا بإذنهم وإلا ضمنها، ثم لو اشترى لأحدهم بدراهم الآخر، فإن كان بعين المال بأن قال: اشتريت هذا الطعام بهذه الدراهم

الزيادة، جاز البيع له؛ إذ لا تولي ولا تهمة حينئذٍ. اهـ. واستشكل «ع ش» و«سم» قوله: وقدر الثمن... إلخ، بأن العلة في امتناع بيعه لمن هو في ولايته تولي الطرفين وهو منتفٍ هنا، وبأنه يجوز بيعه لأبيه وابنه البالغ وإن لم يقدر الثمن ولم ينهه عن الزيادة، ولا نظر للتهمة في ذلك، ثم قالا: اللهم إلا أن يقال أن التهمة مع صغر الولد أو جنونه أقوى منها في الأب والابن الكبير الكامل؛ لما جرت به العادة من زيادة الحنو من الأب على ابنه الصغير أو المجنون. اهـ. لكن استقرب البصري جواز البيع لولي ولده مطلقًا فقال: وقضية قوله الآتي في البالغ عين الثمن أم لا جواز البيع لولي ولده مطلقًا. اهـ.

قوله: (ولا أن يوكل من يقبل)، نعم لو وكل وكيلًا عن طفله وتولى هو الطرف الآخر جاز قدر الثمن ونهاه عن الزيادة أو لا، أذن له الموكل في التوكيل أو لا؛ إذ لا تهمة ولا تولي الطرفين؛ لأن الوكيل حينئذٍ نائب طفله لا نائبه ولا توكيل منه عن الموكل. اهـ «سم» و«ع ش»[1].

ح ـ قوله: (هذا الطعام)، لفلان أو نواه، أصل[2].

ن ـ قوله: (هذا الطعام)، لفلان أو نواه صح.

---

(١) تفصيل المسألة في حاشية عبد الحميد ٥/٣١٩.

(٢) لعله يقصد بأصل هي النسخة التي بحوزته.

لم يصح الشراء فيرد الطعام لبائعه والدراهم للوكيل، فإن تعذر حصلت المقاصة بأن يبيع الوكيل الطعام ويأخذ ما سلمه من ثمنه ولا ينعزل بذلك، وإن اشترى في الذمة وسلم دراهم الآخر وقع الشراء لمن قصده به، ولزمه مثل الثمن للبائع، ورد الثمن منه، وهو مضمون عليه في الصورتين، وإذا اشترى الطعام ونقد الثمن بريء من ضمانه.

«مسألة»: أعطى آخر لبانًا يبيعه في الهند ويعطي فلانًا من ثمنه ألفًا له على الموكل، فبلغ الوكيل وخرج ولم يعط الدائن شيئًا ثم غرقا هو والمال في البحر، فإن ثبت ولو بشاهد ويمين بيعه اللبان وتسلمه من الثمن ولو الألف وخروجه بها وقد تمكن من الأداء، وحلف الدائن يمين الإنكار ضمن الوكيل الألف في تركته؛ لتقصيره بالمخالفة بسفره بالمال، وإن لم يثبت ذلك كله فلا ضمان؛ لأنه أمين، وربما تلف اللبان قبل بيعه، أو لم يتسلم الثمن، أو تسلمه ولم يتمكن من إعطاء الألف، وأما الزائد على الألف ففيه تفصيل يأتي الآن.

«مسألة: ش»: وكيل بقبض دَين من غرماء مرضَ مرضًا مخوفًا، لزمه ردّ ما قبضه لمالكه وهو الأولى، أو الإيصاء به مع تمييز صفاته إلى قاض أو عدل، فإن لم يفعل ضمن إلا إن مات فجأة، فلو أوصى للموكل بشيء وادعى أنه لم يقبض سواه وصدقه الموكل فلا اعتراض له على وارثه، بل له الدعوى بالباقي على الغرماء، فإن أثبتوا الدفع إلى الوكيل

ح ـ قوله: (تفصيل يأتي الآن)، أي: في ما نقله عن الأشخر عقب نفسه.

انصرفت عنهم الدعوى، ولا يثبت ذلك في تركة الوكيل لاحتمال تلفه بلا تقصير، وإن ادعى على ورثة الوكيل أن مورثهما قبض الدين وهو كذا وهو باق في التركة يلزمهم تسليمه إليه، فإن أقام بينة بذلك غرموا في التركة وإلا فعليهم يمين بنفي العلم، وإن ردوا اليمين عليه حلف على البت وغرموا أيضًا.

«مسألة: ك»[1]: وكل آخر يستأجر له باليمَن من يحمل بضاعته التي فيه في مركب إلى جُدة، فخالف الوكيل واستأجر مركبًا من جُدة يحمل البضاعة ضمن الوكيل لمخالفته ما عينه الموكل، نعم إن قدر له الأجرة ولم ينهه عن الاستئجار بغير اليمن جاز له الاستئجار من غيرها، وهل يضمن ظاهر كلامهم في التوكيل في البيع الضمان، ولكن الفرق ظاهر، إذ في مسألة البيع نقل المبيع إلى غير البلد بخلاف ما هنا.

«مسألة: ي»[2]: لا يصح توكيل غيره فيما وكل فيه، إلا أن يأذن له الموكل، ....

قوله: (لا يصح توكيل غيره)، نعم لو وكله في قبض دين فقبضه وأرسله له مع واحد من عياله لم يضمن كما قاله الجوري، وقيد الأذرعي المرسل معه بكونه أهلًا للتسليم أي: بأن يكون رشيدًا، وكأن وجه اغتفار ذلك في عياله، والذي يظهر أن المراد بهم أولاده ومماليكه وزوجاته اعتياد استنابتهم في ذلك بخلاف غيرهم، ومثله إرسال نحو ما اشتراه له مع أحدهم. اهـ تحفة[3].

---

(١) فتاوى الكردي ٩٣.

(٢) فتاوى ابن يحيى ١٢٢ ـ ١٣٠.

(٣) التحفة ٥/ ٣٢٣.

أو لا تليق به مباشرته، أو لا يحسنه، أو يشق عليه مشقة لا تحتمل، أو يعجز عنه، وعلمه الموكل في الكل، ويجب على الوكيل موافقة ما عين له الموكل من زمان ومكان وجنس ثمن، وقدره كالأجل والحلول وغيرها، أو دلت عليه قرينة قوية من كلام الموكل أو عرف أهل ناحيته، فإن لم يكن شيء من ذلك لزمه العمل بالأحوط، نعم لو عين الموكل سوقًا أو قدرًا أو مشتريًا ودلت القرائن على أن ذلك لغير غرض أو لم تدل وكانت المصلحة في خلافه جاز للوكيل مخالفته، ولا يلزمه فعل ما وكل فيه وإن سافر بالمال إلى بلدة بعيدة، وله عزل نفسه فيرده للموكل أو وكيله، وإلا فقاضٍ أمين ثم عدل ويشهد بذلك، إذا عرفت ذلك فإذا أعطى جماعة أمينًا دراهم يشتري بها طعامًا من بلد كذا وأمره بعضهم بالإتيان به في ساعيته[1]، وبعضهم بالإتيان به معه، وبعضهم لم يشترط شيئًا، فما اشتراه[2] وأطلعه معه في تلك الساعية صح شراؤه للموكلين، وحكمه أمانة لامتثاله ما أمر به، وما دفعه لغيره أثم به، وصار ضامنًا للمدفوع لتوكيله غيره مع القدرة، ومخالفته ما عينه الموكل،

قوله: (أو لا تليق به مباشرته)، ولا يوكل الوكيل في هذه وما بعدها عن نفسه بل عن موكله فقط وله المباشرة بنفسه مع علم الموكل بعجزه، ولو قدر العاجز فله المباشرة بالأولى لزوال العجز بل ليس له التوكيل حينئذٍ لقدرته. اهـ «ق ل» و«ب ج».

قوله: (وعلمه الموكل في الكل)، أي: في الأربع الأخيرة كما في أصل «ي». اهـ.

---

(١) السفينة الصغيرة.

(٢) زاد في «أ»: بنفسه.

أو دلّت القرينة في حالة الإطلاق، ثم إن اشترى المدفوع إليه بعين مال الموكلين كاشتريت هذا الطعام بهذه الدراهم فالشراء باطل، والطعام باق على ملك بائعه مضمونٌ على مشتريه، أو في الذمة كما هو الغالب ثم نقد تلك الدراهم فالشراء له، ويرجع الموكلون في الصورتين على من شاءوا من الوكيل والمشتري والبائع، والقرار على المشتري إن تلف الطعام في يده، فإن قبضوا من الوكيل تخير بين الرجوع على المشتري والبائع، وإن قبض هو أو هم من المشتري رد الطعام على مالكه ورجع بدراهمه إن بطل البيع، ولا رد ولا رجوع إن صح، وإن قبضوا من البائع رجع على المشتري بطعامه في الأولى وبثمنه في الثانية، هذا حيث صادق المشتري والبائع الوكيل في أن الدراهم لموكليه، أو ثبت ببينة، أو اليمين المردودة، فإن كذباه وحلفا على عدم علمهما بوكالته لم يطالبا بل يغرم هو، وإن صدقه أحدهما رجع عليه، ولا يطالب الوكيل بالطعام أبدًا؛ إذ لا يلزمه امتثال ما وكّل فيه كما مر، وإذا أطلع المشتري المذكور الطعام في سفينته ضمنه لبائعه إن بطل شراؤه فيرده سالمًا، ومثل ما تلف بنحو رمي، ولا أجرة له على حمله مطلقًا؛ لأنه إما غاصب أو مالك.

نعم إن قال له الوكيل: اشتر بهذه الدراهم طعامًا لي، أو أطلق فلم يقل لي ولا لموكلي، فاشتراه في الذمة قاصدًا الوكيل وقع للوكيل فيكون كالمشتري فيما ذكر، وعليه نول[1] ما سلم من الطعام وهو أجرة المثل لا ما رمي في البحر، بل يضمنه الرامي للوكيل، ولو دفع الوكيل بعض الدراهم الموكل فيها إلى شخص يسلمها لآخر فسرقت أو غصبت ضمناها، والقرار على المدفوع له إن علم عدم الإذن في تسليمها،

---

(١) هو: مصدر ناله ينوله إذا أعطاه، وفي حديث موسى والخضر عليهما السلام: «حملوهما في السفينة بغير نول» أي: بغير أجر ولا جعل.

والللازم على الوكيل عند سفره دفع المال إلى قاض أمين ثم عدل غني، ويشهد ويخبر أهلها بذلك.

واعلم أنه متى حكم الشرع برجوع أحد المطالبين على الآخر كما في هذه المسائل فطالبه صاحب الحق لزمه التسليم حالًا، وإن كان من يرجع عليه غائبًا، أو مفلسًا، أو ظالمًا، أو ميتًا ونحوه، ولا يكون ذلك عذرًا كما لا يعذر بجهله بالحكم.

«مسألة: ش»: الوكيل بالبيع مطلقًا يجوز له البيع بالفلوس الرائجة والعرَض المتعامل به، إذ المراد بنقد البلد المتعامل به غالبًا نقدًا كان أو عرضًا، فلو أعطاه مناقير فلوسًا وقال له: اصرفها واعطني حرفًا، فإن قصد توكيله في صرفها أي: بيعها بحرف فللموكل صرفها، وكذلك فلو أتلفها لزمه مثلها عددًا لا وزنًا، وإن فرض أن لا قيمة لها الآن، فإن فقد المثل فأقصى قيمها، وإن قصد صرفها في حوائجه كان قرضًا صحيحًا يجب رد مثله، ثم قيمته وقت المطالبة إن أراد بإعطاء الحرف الفلوس أو اطرد التعبير به عنها، وإن أراد بإعطاء الحرف الرهن فقرض فاسد؛ لأنه شرط جر نفعًا للمقرض فترد باقية، وبدلها تالفة، وأقصى قيمها مفقودة.

قوله: (فللموكل صرفها)، أي: الوكيل.

قوله: (ثم قيمته وقت المطالبة)، أي: إن كان لها قيمة ما؛ وإلا فقيمتها قبل ذلك إن لم يتفاوت وإلا اعتبرت آخرًا؛ لأنه أقرب إلى وقت الطلب المعتبر. اهـ أصل «ش».

قوله: (لأنه شرط جر نفعًا للمقرض)، انظر وجهه مع قولهم بجواز شرط المقرض الرهن والكفيل كما في المنهاج وغيره، وقد قالوا أن الشرط الواقع ثلاثة أقسام: إن جر نفعًا للمقرض يكون مفسدًا، وإن جر

«مسألة: ش»: ليس الإذن في التصرف بنحو البيع في المال الزكوي إذنًا في إخراج زكاته مطلقًا سواء جاز التصرف في كله كالتجارة والمعشَّر بعد الخرص أم لا؛ لأنه إذا كان التوكيل في إخراجها ليس توكيلًا في النية من غير تصريح به، مع أن النية من الماهية لكونها ركنًا فأولى ذلك، فلو أخرجها حينئذ لم تقع زكاة فترد باقية وإلا فبدلها، والدافع طريق في الضمان، والزكاة باقية بذمة المالك.

«مسألة»: قال لآخر: بع هذا بمكان كذا ولك من ربحه الربع مثلًا، فسدت الوكالة لفساد الصيغة أي: بجهالة الجعل، ونفذ تصرفه عموم الإذن، واستحق أجرة المثل، ربح أم لا، ولو وكله أن يبيع بمكان كذا ويشتري بثمنه كذا صح، واستحق الجعل كاملًا بإتيانه بجميع ما أمر به من البيع والشراء، فإن باع ولم يشترِ ما أمر به فهل يستحق قسطه كالأجير إذا تعذر عليه بعض العمل أم لا؟ كالجعيل لا يستحق إلا بتمام العمل محل نظر، نعم قد يؤيد الأوّل ما حكاه ابن حجر في فتاويه[1] عن العمراني أنه لو استأجر أجيرًا لحمل كتاب إلى آخر وردّ جوابه فأوصله ولم يرد جوابه فله من الأجرة بقدر ذهابه، بل قال القاضي: لو وجد المكتوب إليه غائبًا استحق القسط ولا عبرة بعرف يخالفه. اهـ.

نفعًا للمقترض يكون فاسدًا غير مفسد للقرض كأن أقرضه عشرة صحيحة ليردها مكسرة، وإن كان للوثوق كشرط رهن وكفيل فهو صحيح. اهـ.

قوله: (نعم قد يؤيد الأول... إلخ)، فيه ترجيح أحد الاحتمالين بنفسه. اهـ.

---

(١) الفتاوى ٣/ ١٤٦.

ولا يلزم الوكيل فعل ما وكل فيه، ولو بجعل ما لم تكن بلفظ الإجارة بشرطها، ويجوز له عزل نفسه قبل البيع وبعده وبعد الشراء، وحينئذ يودعه أمينًا، ولا يجوز رد الثمن دراهم حيث لا قرينة ظاهرة تدل عليه لعدم الإذن، بل يضمنها حتى يقبضها مالكها، نعم إن علم أنه لو عزل نفسه في غيبة المالك استولى على المال جائر حرم العزل كالوصي بل لا ينفذ حينئذ.

«مسألة: ش»: دفع لوكيله مالًا يشتري له عينًا ثمنها عشرون باتفاقهما فاشتراها وسلمها للموكل، ثم ادعى عليه أنه لم يقبضه إلا خمسة عشر، وقال للموكل: بل جميع الثمن، فإن طالب البائع الموكل بالزائد فسلمه ثم طلبه من الوكيل لزعمه تسليم الكل إليه فأنكره الوكيل صدق بيمينه، وإن دفع الوكيل إلى البائع الجميع ابتداء، أو بعد مطالبته ثم أراد الرجوع على المالك بالزائد، فإن كذبه بالدفع من مال نفسه كأن قال: كل المدفوع مالي الذي دفعته إليك، فالوكيل حينئذ يدعي أنه أدى دينه بإذنه الذي تضمنه التوكيل في الشراء بالعشرين مع عدم إقباضه إلا خمسة عشر، والموكل ينكر الإذن في الأداء، بل وينكر الأداء عنه، فيصدق بيمينه في أن الوكيل لم يدفع عنه الخمسة من ماله، وإن صدقه في ذلك مع اعترافه بمقتضى الرجوع لنحو غيبة الزائد حال العقد، فللوكيل الرجوع عليه بها لاعترافه بمقتضاه،

قوله: (ما لم تكن بلفظ الإجارة)، وقد يقال أنها حينئذٍ تكون إجارة لا وكالة فلا معنى للتقييد. اهـ.

قوله: (وإن صدقه في ذلك. . . إلخ)، أي: في دفع الخمسة من مال نفسه.

نعم للموكل تحليف الوكيل أنه لم يقبض سوى الخمسة عشر.

«مسألة: ش»: ادعى الوكيل أو الضامن أنه أشهد على الأداء ومات الشهود أو غابوا، وأقام بينة على مجرد الإشهاد من غير ذكر متعلقه وهو الأداء لم تسمع، كالشهادة بمجرد رؤية الهلال من غير تقييدها بليلة، وإن شهدت أنه أشهد بالأداء إلى الدائن تضمن ذلك الشهادة بالأداء نفسه وثبت الأداء، وما يترتب عليه ضمنًا، كما لو شهدت البينة أن زيدًا وكّل عمرو بن خالد، فتضمن الشهادة بنسب عمرو لخالد.

«مسألة: ج»[1]: الوكيل بالتصرف في المال لا يزوّج العبد إلا بإذن في ذلك له أو للعبد، ولو تصرف الوكيل جاهلًا بعزل الموكل له بطل تصرفه على الصحيح وضمن ما باعه على الأوجه؛ لأن الجهل لا يؤثر في الضمان، وقيل لا ينعزل حتى يبلغه الخبر.

وقوله: (نعم للموكل تحليف الوكيل... إلخ)، أي: لاعترافه: أعني الموكل بمقتضى الرجوع ودعواه خيانة الوكيل في الخمسة وهو مؤتمن. اهـ أصل «ش». اهـ.

قوله: (من غير ذكر متعلقه)، كأن قالت: نشهد أن الضامن أو الوكيل أشهد فقط. اهـ أصل «ش».

قوله: (فتتضمن الشهادة... إلخ)، أي: على الأرجح، ومقابله مبني على قاعدة ذكرها البيانيون وأهملها أهل الاصول إلا ابن السبكي وهو أن مورد الصدق والكذب في الخبر النسبية التي تضمنها فقط، حتى لو قلت زيد بن عمرو قائم كان مورد الخبر قائم فقط؛ لأنه المقصود

---

(١) فتاوى الجفري ٩٥.

«مسألة: ج»[١]: وكيل غائب على عقار ادعى عليه آخر أنه اشتراه فصدقه من غير بينة وسلم العقار وثمن غلّاته، ثم أتاه مكتوب من الغائب بحفظ المال لم يمكن من انتزاع العقار بعد تصديقه لمشتريه، وأما الدراهم ثمن الغلة فيرجع بها على الآخذ إذ لا تدخل في البيع.

«مسألة: ي»[٢]: ادعى الوكالة على أمين فصدقه ودفع إليه المال، فلما طلب منه الحساب كذبه في وكالته، لم يقبل تكذيبه ولم يجز ردّ المال إليه؛ لأنه بتكذيبه للوكالة بعد الدفع ناقض تصديقه له فلا تسمع دعواه، ولأنه بدعواه عدم الوكالة صار فاسقًا معزولًا لدفعه المال إلى من ليس بوكيل في زعمه.

❑❑❑

به لا كون زيدًا بن عمرو، ويشهد للأول الذي هو الراجح قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ﴾ [القصص: ٩]، فإن الشافعي وغيره من الأئمة استدلوا به على صحة أنكحة الكفار وصحة نكاح فرعون المستدل به ضمنًا. اهـ أصل «ش».

قوله: (وثمن غلاته)، أي: السابقة لظنه دخولها في البيع، كما في أصل «ج».

❑❑❑

---

(١) فتاوى الجفري ١٠٥ ـ ١٠٨.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٢٥٤ ـ ٢٥٦.

الإقرار

«مسألة: ش»: أقر بحرية نصف عبد ثم اشترى نصفه، فإن قصد أحد النصفين عمل بقصده، وإلا نزل البيع على النصف الذي لم يقر بحريته، إذ لو نزل على النصف الآخر لم يكن قوله اشتريت مفيدًا ترتب الأثر، ويصان كلام المكلف عن الإلغاء ما أمكن، ويحتمل تنزيله على النصف الآخر.

«مسألة: ش»(١): طولب بدين عليه وله مال فأقر ببيعه لابنه الطفل في مقابلة ما أخذه من أمواله صح إقراره بذلك وإن كان مدينًا بل أو محجورًا عليه بفلس، كما لو أقر له بدين أسنده لما قبل الحجر؛ لأن نحو الأب المتصف بصفة الولاية ولي طفله فإقراره له وعليه صحيح ظاهرًا وباطنًا إن صدق وإلا فظاهر فقط، نعم للدائن تحليف المقر له بعد كماله أنّ باطن الأمر كظاهره، كما أن للمقر ثم وارثه تحليف المقر له ثم وارثه أنّ إقراره عن حقيقة سواء ذكر لإقراره تأويلًا أم لا بمجلس القضاء بعد الدعوى عليه أم لا، أقر بعد أنّ إقراره عن حقيقة أم لا، لاحتمال ما يدعيه وإمكانه.

الإقرار

قوله: (ترتب الأثر)، أي: ترتب أثر البيع بل هو افتداء. اهـ.

---

(١) فتاوى الأشخر ٨٣٤ ـ ٨٣٥.

«مسألة: ج»[1]: أقرت بأنها باعت من أخيها جميع ما خصها في أبيها وقبضت الثمن والحال أنها رشيدة وأشهدت على ذلك صح إقرارها، ثم إن اتهم الأخ أو كان وارثًا فعليه يمين بأن الإقرار عن حق.

«مسألة: ك»: أقر بأن البيت وما فيه ملك زوجته نفذ إقراره ولو في مرض الموت، ويصدق الوارث بيمينه فيما إذا ادعى أن بعض المتاع لم يكن موجودًا عند الإقرار، فيحلف على نفي العلم ما لم تقم بينة بوجوده.

«فائدة»: يصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي، وكذا لوارث[2] على المذهب وإن كذبه بقية الورثة؛ لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر، فالظاهر صدقه، واختار جمع عدم قبوله إن اتهم لفساد الزمان، بل قد تقطع القرائن بكذبه، فلا ينبغي لمن يخشى الله تعالى أن يقضي أو يفتي بالصحة، ولا شك فيه إذا علم قصده الحرمان، وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ، وأنه لا يحل للمقر له أخذه،

قوله: (ثم إن اتهم الأخ... إلخ)، عبارة أصل «ج»: فإن كان الأخ وارثًا واتهم... إلخ. اهـ.

قوله: (فيحلف على نفي العلم)، أي: بوجود المتاع عند الإقرار. اهـ.

قوله: (وإنه لا يحل للمقر له... إلخ)، أي: لكن يقبل ظاهرًا ولو حكم به القاضي نفذ حكمه. اهـ «ع ش». وقال الرشيدي لا يخفى أن حل الأخذ وعدمه منوط بما في نفس الأمر. اهـ[3].

---

(١) فتاوى الجفري ١١٦ ـ ١١٧.

(٢) في «ط»: الوارث.

(٣) حاشية عبد الحميد ٥/ ٣٥٩.

ولبقية الورثة تحليفه أنه أقر له بحق لازم يلزمه الإقرار به، فإن نكل حلفوا وقاسموه، ولا تسقط اليمين بإسقاطهم فلهم طلبها بعد ذلك. اهـ تحفة[١].

«مسألة: ي»[٢]: أقرَّ مكلف بعين أو دَين لأبيه ولم يكذبه المقر له صح وصار المقرّ به للمقر له سمع الإقرار وقبله أم لا، وحكم له بذلك حتى لو مات قبل علمه ملكه وارثه، فلو قال بعد إقراره إن بعض ما ذكر أخذ غصبًا، فإن صرح في الإقرار بأن المقر به دين لم يلتفت لقوله، أو بأنه وديعة ونحوها من الأمانات قبل قوله كوارثه بيمينه، وإن أتى فيه بما يحتمل الدين والأمانة، فيما فسر به لفظه هو أو وارثه، فلو كان المقر له غائبًا وادعى غرماؤه عليه دينًا وثبت عند الحاكم بشرطه لزمه إيفاؤهم[٣] من مال الغائب، ومنه هذا المقر به إن علمه القاضي أو أثبته الغائب أو نائبه. وإذا أوفاهم الحاكم من المقر به لم يلزمهم إعطاء كفيل خشية تكذيب المقَرّ له المقِرّ فيبطل الإقرار، كما لو أقر لنحو محجور لا يلزم الولي كفيل خشية تكذيب المحجور بعد رشده كما في التحفة، فإن لم يعلمه القاضي ولم يثبت عنده كما ذكر لم يمكن الغرماء الإثبات للوفاء منه؛ لأن غريم الغريم لا يدعي لغريمه شيئًا، هذا إن لم ينحصر إرث الابن المقِرّ في أبيه المقَرِّ له، وإلا فلا فائدة في دعوى الغصب وإثبات الإقرار، إذ ما خلفه المقِرّ المذكور ملك أبيه.

---

(١) التحفة ٥/٣٥٩.

(٢) فتاوى ابن يحيى ١٤٣ ـ ١٤٥.

(٣) أي إعطاؤهم.

«مسألة: ش»: أقر بأن عليه لزيد درهمًا أو صاعًا كل سنة أو شهر أو يوم صح الإقرار، واحتمل كونه بذمته بطريق النذر وحمل على مدة حياته، ويبعد القول ببطلانه أو بحمله على الأول منها فقط، وتحمل السنة والشهر على الهلالية ما لم يطرد عرفهم على غيره كالرومية وعلى آخرهما إن أطلق، وكذا إن قال أردته وحلف أو صدقه المقر له، ولا تسمع دعواه إرادة سنين معينة إلا بتحليف المقر له، فإن صدر الإقرار المذكور في مرضه المخوف ولم يسنده إلى نذر سابق كان من الثلث.

قوله: (وحمل على مدة حياته)، أي: حياة الناذر لعدم إمكان إنشاء إلزام الذمة بعد خرابها بالموت بلفظ في الحياة. اهـ أصل «ش».

قوله: (وعلى آخرهما إن أطلق)، أي: آخر السنة والشهر.

قوله: (بتحليف)، لعله باللام كما في أصل «ش» لا بالباء.

قوله: (إلا بتحليف المقر له)، عبارة أصل «ش»: وإن فسرها ـ أي: الستين ـ عمل بتفسيره بلا يمين ما لم ينازعه المقر له في نحو دعواه أنه أراد آخر السنة فقال المقر له بل أردت أولها، وإلا فيمينه وما لم يدع ما لا يحتمله لفظه في نحو قوله لم أرد بقولي كل سنة إلا ثلاث سنين مثلًا وإلا لم تسمع دعواه إلا لتحليف المقر له كما هو معلوم من قواعد الباب. اهـ.

«مسألة: ش»: يصح إقرار المريض بالطلاق مطلقًا أسنده إلى الصحة أم لا كإنشائه، ثم إن كان الطلاق الذي أقر به أو أنشأ بائنًا أو انقضت عدة الرجعية لم ترثه على الجديد المفتى به، وعلى القديم وذهب إليه الأئمة الثلاثة ترثه، بل وإن انقضت عدتها وتزوجت عند مالك.

«مسألة: ش»[1]: أقر بدين لآخر لدى الحاكم وكتب به سجلًا فطالبه المقر له فادعى الإكراه، فإن أقام بينة مفصلة للإكراه حكم بعدم صحته، سواء الحاكم الأول وغيره، وليس هذا نقضًا لحكمه ولا لصحة الإقرار؛ لأنه بناه[2] على أمر ظاهر فبان خلافه، فإن أقاما بينتين قدمت بينة الإكراه؛ لأن معها زيادة علم ما لم تقل بينة الاختيار كان مكرهًا فزال الإكراه ثم أقر فتقدم حينئذ، وحيث لا بينة صدق المقر له ووارثه فيحلف على نفي العلم، نعم إن دلت قرينة على الإكراه صادق بها المقر له أو أثبتها المقر كحبس وقيد وتوكيل به صدق المقر.

«مسألة: ش»[3]: قال: هذه العين كانت لأبي ولم يزد إلى أن مات وخلفها تركة مثلًا لم يكن إقرارًا على الأوجه، نظير ما لو قال: كان لك عليّ كذا أمس، نعم إن كان ذلك في جواب دعوى من الورثة فإقرار، والفرق أن الكلام ابتداء قد يكون مبنيًا على التجوز وعدم التحرز، بخلاف الواقع في المحاورات؛ لأن المتكلم حينئذ يحرص على التحرز خوفًا من لزوم المدعى به فيبعد صدوره عن العبث.

---

(١) فتاوى الأشخر ٨٧٤ ـ ٨٧٧.

(٢) في «ط»: بناء.

(٣) فتاوى الأشخر ٨٤٢ ـ ٨٤٤.

«مسألة: ب»[١]: وجد في نظير شخص عندي لفلان كذا ولفلان كذا، لم يكن مجرد ما في النظير إقرارًا، بل لو قال: اكتبوا لزيد عليّ ألفًا لم يكن إقرارًا؛ لأنه إنما أمره بالكتابة فقط؛ لأن أصل ما ينبني عليه الإقرار اليقين وطرح الشك ولا يقين مع مجرد الكتابة، فلا يترتب على جميع ما في النظير من الإقرار وغيره حكم وإن تحقق أنه قلمه. اهـ.
وعبارة «ش»: سئل مريض عن ديونه فقال: لفلان كذا وفلان كذا، فقيل: وأولاد أخيك؟ فقال: ذمتي ناشبة بحقهم، فقيل: كم حقهم؟ فقال: هو محفوظ في تنزيلي فوجد فيه قدر معلوم مكتوب باسمهم، فقوله: ذمتي ناشبة بحقهم إقرار بمُبهم يجب بيانه ويقبل ولو برد سلام، وليس قوله في تنزيلي تفسيرًا مقنعًا فيطالب هو ووارثه بتفسيره، نعم إن قال في هذا التنزيل مشيرًا إلى كتاب كان تفسيرًا صحيحًا معوّلًا على ما فيه، كما لو قال: ما وجد في دفتري فهو صحيح، وحينئذ فما تيقن كونه مكتوبًا حال إقراره وتفسيره استحقه المقر له وما شك فيه لم يستحقه. اهـ. قلت: ونقله في التحفة[٢] عن السبكي وأقره.

«مسألة: ش»: قال إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى: أصل ما بني عليه الإقرار أن ألزم اليقين أي: القريب منه وأطرح الشك، ولا أستعمل الغلبة أي: حيث لم تطرد بحيث لا يفهم من اللافظ بها غير الإقرار، وحينئذ فلو قيل لشخص: عليك دين لفلان؟ فقال: نعم، فقيل: عشرون

قوله: (وليس قوله في تنزيلي)، أي: كتبي كما في أصل «ش» وبهذا يظهر الفرق بينها وبين قوله ما وجد في دفتري. اهـ.

---

(١) فتاوى بلفقيه ٤٥٤ ـ ٤٥٥.
(٢) التحفة ٥/ ٣٧٠.

ذهبًا؟ فقال: أكثر، قيل: ثلاثون؟ قال: على هذا القياس، فقوله نعم كمرادفها إقرار بمبهم، ولا يقتضي قوله أكثر تفسيره بأكثر من عشرين بل ولا بالعشرين، إلا إن أراد بأكثر أنه أكثر من العشرين، وكذا إن أطلق على الأوجه فيكون حينئذ مفسرًا من حيث العدد مبهمًا من حيث الجنس، فلو فسره بإحدى وعشرين حبة مثلًا قُبل، نعم إن اطرد عرفهم بإطلاق الذهب على دينار والذهبين على دينارين كان قوله عليك ذهب لزيد كقوله دينار ذهب، فيكون من باب حذف المضاف، وحينئذ فجوابه بأكثر يلزمه من الذهب أكثر من دينار، وقوله على هذا القياس مبهم أيضًا إلا إن قال: أردت هذا العدد. اهـ.

قلت: وقوله إحدى وعشرين حبة، هل مراده حبة ذهب كما هو ظاهر اللفظ، أو أيّ حبة كانت؟ راجع، وفي المسألة إشكال يتأمل.

قوله: (وحينئذٍ فجوابه بأكثر يلزمه من الذهب)، أي: إن قال لم أرد بـ«أكثر» تفسير المبهم وإلا لزمه أكثر من عشرين إن لم يرد بقوله على هذا القياس هذا المقدار، وإلَّا لزمه ثلاثون، وبما تقرر المأخوذ من صريح كلام أصل «ش» لا يبقى في المسألة إشكال فيما يظهر. اهـ.

قوله: (راجع، وفي المسألة إشكال يتأمل)، راجعنا فوجدنا كلامه صريحًا. في الثاني وعبارته: «فلو فسره بعد ذلك بنحو إحدى وعشرين حبة أو قمع باذنجانة يصلح للأكل قبل». اهـ. وأيضًا ظاهر اللفظ لا يدل على أنها حبة ذهب بل على الثاني، بدليل قوله مفسرًا من حيث العدد مبهمًا من حيث الجنس تأمل. اهـ.

❑❑❑

الإقرار بالنَّسب

«مسألة: ك»[١]: مات شخص فادعى آخر أنه ابن عمه صدق في استلحاقه، بشرط أن يكون المقر مكلفًا أو سكرانًا متعديًا، وأن لا يكذبه الحس بأن يكون في سن يمكن أن يكون ابن عمه، فلو مات عمه منذ عشرين سنة وكان الميت صغير السنّ بحيث لا يمكن أن يكون ابن عمه لغى إقراره، وأن لا يكذبه الشرع بأن يكون معروف النسب من غيره، أو ولد على فراش نكاح صحيح غير فراش عمه، وإن نفاه صاحب الفراش إذ قد يستلحقه، وأن يكون الملحق به أي: وهو العم هنا ميتًا، فلو كان حيًا لم يصح إقرار ابن العم لاستحالة ثبوت نسبه من العم مع حياته بإقرار غيره، وأن لا يكون المستلحق قنًا أو عتيقًا للغير، وإلا لم يصح محافظة على حق السيد، بل لا بد من بينة، وأن يكون المقر وارثًا حائزًا لتركة الملحق به حال الإقرار، بخلاف غير الوارث كرقيق وقاتل؛ لأنه إذا لم يرث الميت الملحق به لم يكن خليفته في إلحاق النسب به، فلو كان للملحق به وارث غير المقر المذكور ولو زوجة اشترط موافقته المقر على إقراره.

«مسألة: ش»: يشترط في الإقرار بالنسب كالشهادة والقضاء به بيان سبب الإرث، فلو أقر أو شهدت بيّنة أو حكم قاض بأن فلانًا ابن عم فلان لا وارث له سواه لم يثبت بذلك نسب ولا إرث حتى يفصله

(١) فتاوى الكردي ٩٤ ـ ٩٥.

ويذكر الوسائط بينهما على المعتمد، نعم إن كان المقر كالشاهد والحاكم ثقة أمينًا عارفًا بلحوق النسب صح وإن أجمله، ولا يثبت النسب إلا بالبينة الكاملة وهي رجلان فقط، لا بما يثبت به المال مطلقًا، خلافًا للغزالي والأصبحي في ثبوته بذلك لنحو الإرث والمهر، نعم الانتساب إلى الذَّكَر[١] يثبت بالاستلحاق، بخلاف المرأة لسهولة إقامة

الإقرار بالنَّسب

قوله: (ويذكر الوسائط بينهما على المعتمد)، اعتمده في التحفة أيضًا، وخالفه في النهاية[٢] فاستوجه عدم اشتراط التفصيل، قال عبد الحميد: لكن الرشيدي بسط في الرد عليه والانتصار لما اختاره الشارح ـ أي: ابن حجر في التحفة ـ من البيان وإليه ميل كلام المغني[٣]. اهـ[٤].

قوله: (بخلاف المرأة)، ومثلها وارثها كما في التحفة[٥]، وخالفه في النهاية[٦] والمغني[٧] فقالوا: المعتمد صحة استلحاق وارثها، وفرقوا بين استلحاق الوارث بها وبين استلحاقها بأن إقامة البينة تسهل عليها، بخلاف الوارث لاسيما إذا تراخى النسب.

---

(١) في «ط»: الذكور.
(٢) النهاية ٥/ ١١٢.
(٣) التحفة ٥/ ٤٠٥، المغني ٣/ ٣٠٨.
(٤) التحفة ٥/ ٤٠٥.
(٥) المصدر السابق.
(٦) النهاية ٥/ ١١٤.
(٧) المغني ٣/ ٣٠٨.

البينة على الولادة، أما مجرد الاستفاضة بأن فلانًا ابن فلان، أو شقيقه، دون الأخ الآخر من غير بلوغ حد التواتر المفيد للعلم فلا يثبت بها، لكنها تصلح مستندًا للشاهد بشرطه، بل استوجه في التحفة[١] أنه لا بد مع البينة في نسب ذوي القربى من الاستفاضة، وأما مجرد وجود كتاب أو كتب أن فلانًا ابن عم لأبوين مثلًا فليس بحجة يترتب عليها استحقاقه الإرث دون ابن العم الآخر، ولا مرجحًا من جانبه حتى تكون اليمين في جهته إذ يحتمل تزويره.

نعَم لو فرض ذلك في مصنف اعتنى فيه صاحبه بحفظ النسب، واشتهر بكونه ذا علم بذلك، وديانة، وورع عن التكلم بلا علم، ولم يقع فيه طعن من معتبر، أفاد الحاكم إما علمًا ضروريًا، أو نظريًا، أو ظنًّا غالبًا، يجوز له الاستناد إليه والحكم بعلمه بناء على الأصح من جوازه في غير الحدود، وحينئذ لا حاجة إلى يمين المدعي. اهـ.

وفي «ي» في مبحث القرابة والرحم في الوقف والوصية لهم: وطريق العلم بذلك إما شهادة رجلين أو كتب النسب الصحيحة كشجرات السادة بني علوي.

«مسألة: ي»[٢]: أحيا مواتًا فادعى شخص أنه ورثه من زيد بالولاء، لم يحكم له به إلا إن أثبت أن هذا الموات ملك زيد توفي وهو في

قوله: (ولم يقع فيه طعن من معتبر)، لم يقيده في التحفة بالمعتبر بل أطلق، وفي الأسنى مع المتن من باب الشهادات وكذا لو طعن بعض الناس في نسبه وإن كان فاسقًا لاختلال الظن حينئذٍ. اهـ.

---

(١) التحفة ١٠/ ٢٦٠.

(٢) فتاوى ابن يحيى ١١٥.

ملكه، وأنه وارثه بالنسب أو الولاء، وذكرت البينة آباء المورث والوارث واحدًا واحدًا ينسبانهما إلى الجد الجامع لهما، أو الذي تلقى الولاء عنه مع انحصار الإرث فيه لكونه أرفع درجة أو لم يبق من العصبة غيره.

«مسألة: ج»[١]: مات شخص وله مال معهد عند آخر وله قرابة فادعى كل أنه الأقرب إلى الميت فلا بد من بينة بأنه الأقرب لا وارث له سواه، وإن استندت إلى الاستفاضة لكن جزمت الشهادة، فإن لم يعرف فإرثه لذوي الأرحام فلهم فسخ العهدة وغيره.

«مسألة: ك»[٢]: أقرت امرأة أن فلانًا ابن عمها لم يصح الإقرار لعدم استجماع شروطه، ومنها كون المقِر وارثًا حائزًا، ومعلوم أن المقرة المذكورة ليست كذلك بل غير وارثة أصلًا إذ هي من ذوات الأرحام، نعم إن شهدت بينة بذلك، وإن كان مستندها السماع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وحصل الظن القوي بصدقهم ثبت النسب بشرطه، ولو قال شخص: هذا زوجي فسكت الآخر ومات المقرّ ورثَه الساكتُ ولا عكس، نعم إن أنكرت المرأة الزوجية صدقت بيمينها ولها الرجوع ولو بعد موته كما في التحفة[٣].

قوله: (ومات المقر ورثه الساكت)، ظاهره كفاية هذا في ثبوت الإرث وذلك ينافي ما تقدم آنفًا من أن المعتمد اشتراط التفصيل في الإقرار إلا أن يقال سكت عن التفصيل هنا لكونه معلومًا مما سبق.

قوله: (ولها الرجوع ولو بعد موته... إلخ)؛ لأنها مقرة

---

(١) فتاوى الجفري ١١٣ ـ ١١٥.
(٢) فتاوى الكردي ٩٤.
(٣) التحفة ٥/ ٢٥٤.

[والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين، انتهى الجزء الأول من بغية المسترشدين في جمع فتاوى بعض المتأخرين جعله الله خالصًا له وإليه، ونفع به الجامع والقارىء والكاتب والسامع. كمل يوم الاثنين ٢٧ شهر جمادى الأولى سنة ١٣٠١ بيد جامعه الفقير إلى عفو الله عبد الرحمن بن محمد المشهور غفر الله ذنبه وأسكنه فسيح جناته. بلغ مقابلة التصحيح على يد جامعها سلخ شعبان ١٣٠١ تقبل الله ذلك منه وأثابنا عليه آمين آمين][١].

❑❑❑

بحق عليها له وقد مات وهو مقيم على المطالبة. اهـ تحفة[٢]. قال عبد الحميد[٣]: «قضيته أنه لو رجع قبل رجوعها لا يقبل رجوعها فلا ترث منه لو مات قبلها». اهـ. وفرق الشوبري كشيخه بأن تكذيب المرأة هنا لا يخالف ما هو مقرر في الإقرار من أن من أقر لشخص بمال وكذبه المقر له ثم رجع وصدقه لم يسلم له إلا بإقرار جديد بأن المال هنا تابع للزوجية، وهناك مقصود أصله، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره كما في نظائره. اهـ.

❑❑❑

---

(١) سقط ما بين المعقوفتين في «ط» و«أ».
(٢) التحفة ٥/ ٢٤٢.
(٣) حاشية عبد الحميد ٧/ ٢٤٢.

العارية

«مسألة: ش»: استعارت رحى لتطحن عليها فانكسرت، فإن تلفت بالطحن المعتاد لم تضمن، وإن خالفت العادة بأن دقتها دقًا عنيفًا ضمنت، فلو اختلفا في أن التلف وقع بالاستعمال المأذون أم لا صُدق المالك، إذ الأصل في وضع اليد الضمان حتى يثبت مُسقطه.

العارية

قوله: (وإن خالفت العادة بأن دقتها... إلخ)، أي: القيمة، إن لم يبق للرحى قيمة بعد الكسر، والأرش إن بقي لها قيمة. اهـ أصل «ش».

قوله: (صدق المالك)، وفاقًا للتحفة[١] وبامخرمة والقلائد[٢]، وخلافًا للنهاية[٣] القائلة بتصديق المستعير بيمينه. اهـ.

قوله: (إذ الأصل في وضع اليد الضمان)، عبارة التحفة[٤]: ويوجه بأن الأصل في العارية... إلخ.

---

(١) التحفة ٥/ ٤٢٢.

(٢) قلائد الخرائد آخر المسألة رقم ٦١٤، ١/ ٤٩٩.

(٣) النهاية ٥/ ١٢٨.

(٤) التحفة ٥/ ٤٢٢.

«مسألة: ش»: أعار أرضًا مشتركة للبناء بلا إذن بقية الشركاء[١] صحَّت في حصته فقط وتبطل بموته فيستحق وارثه الأجرة من حينئذ، كما أن حصة البقية لها حكم الغصب فتلزم المستعير أجرتها بالغة ما بلغت، ويعتبر كل زمان بحالته، ويرجع بها المستعير على المعير أو وارثه[٢] بعد التسليم إن لم يستوفِ المنفعة، ولهم مطالبة الشريك بالأجرة إن وضع يده على الأرض قبل إعارتها، ثم يرجع بها على المستعير المستوفي للمنفعة وإلا فلا رجوع.

«فائدة»: استعار كتابًا فوجد فيه غلطًا هل يصلحه؟ قال في التحفة[٣]: الذي يتجه أن المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيئًا مطلقًا إلا إن ظن رضا مالكه، وأنه يجب إصلاح المصحف، لكن إن لم ينقصه خطه لرداءته، وأن الوقف يجب إصلاحه إن تيقن الخطأ فيه وكان خطه لا يعيبه سواء المصحف وغيره، وأنه متى تردد في عين لفظ أو في الحكم لا يصلح شيئًا، وما اعتيد من كتابة لعله كذا إنما يجوز في ملك الكاتب. اهـ.

قوله: (ويعتبر كل زمان بحالته)، أي: إذا اختلفت ارتفاعًا وانخفاضًا، كما في أصل «ش».

قوله: (إلا ظن رضى مالكه، وأنه يجب إصلاح المصحف)، قيده في غير هذا الموضع بعلم الرضى وأنه لا يقابل بأجرة. اهـ.

قوله: (إنما يجوز في ملك الكاتب)، ينبغي: أو عند ظن الرضى. اهـ بصري.

---

(١) في «ط»: بقيمة لشركاء.
(٢) في «ط»: ورّاثه.
(٣) التحفة ٥/ ٤٢٤.

«مسألة: ش»: الألماط[١] المعروفة باليمن التي يتخذ منها الدراق الذي سمعنا من أهل الخبرة أنها من الحيوان غير المأكول فهي نجسة، فإذا اختلف المالك والمستعير في أنها عارية أو هبة فحلف المالك على العارية ثم قال المدعى عليه تلف اللمط لم يضمنه إذ لا يضمن النجس، فلو ادعى المالك طهارته كلّف بينة، ولو فرض أنه أخذ على[٢] المدعى عليه دابة في مقابلة قيمته كان غاصبًا آثمًا بذلك.

❑❑❑

قوله: (غير المأكول)؛ لأنه يعيش في البر كالبحر، ولا سبيل إلى دبغه؛ لأنه غليظ جدًا، ولو فرض اندباغه للان وفات المقصود. هذا حاصل ما سمعته من أهل الخبرة. اهـ أصل «ش».

قوله: (فهي نجسة)، عبارة أصل «ش»: فإذا كان الأمر كذلك فهي جلد ميتة. . . إلخ. اهـ.

❑❑❑

---

(١) قال في القاموس: مادة لمط ٨٨٦: ولمطة أرض لقبيلة من البربر بأقصى المغرب ينسب إليها الدرق لأنهم ينقعون الجلود في الحليب سنة فيعملونها فينبو عنها السيف القاطع.

(٢) سقط في «ط»: على.

الغَصب

«مسألة»: حكم مال المسلم والذمي والمستأمن، سواء في حرمة الاستيلاء عليه بغير حق بخلاف حربي لم يدخل بأمان مسلم، فحاله وماله مباح لمن ظفر به، كما لو دخل مسلم بلادهم بغير أمان منهم فله اغتيالهم.

«مسألة: ش»: مال مشترك بين ثلاثة، أخذ متغلب ثلثه أو ثلث غلته بالمقاسمة بقصد أنه حصة أحدهم كان الباقي مشتركًا بين الكل، ولا أثر لقصد المتغلب المذكور ولا للمقاسمة لعدم صحتها، كما لو أخذ ظالم مال زيد ظانًا أنه مال عمرو لا رجوع لزيد على عمرو، إذ القاعدة أن المظلوم لا يرجع على غير ظالمه، بخلاف ما لو اشتركا في عبد فباعه أحد الشريكين مع المتغلب وقبض الشريك حصته، فلا يشاركه الآخر؛ لأن حصته باقية لم تُبع.

الغَصب

قوله: (مال مشترك)، أي: اشتركا على جهة الشيوع، كل جزء منه مشترك بين أهله بحسب الاستحقاق. اهـ أصل «ش».

قوله: (وقبض الشريك حصته فلا يشاركه الآخر)؛ وذلك لأن القاعدة: «إن ما لا يمكن ثبوت أصله بصفة التجزئة لا ينفرد فيه أحد المستحقين بالمقبوض كالموروث، ودين الكتابة، وما يمكن

«مسألة: ش»: أعطاه جماعة أموالًا يشتري لهم بُنًّا من بلد كذا فنهبت في الطريق لم يضمنها إلا إن خلطها بلا إذن، أو كان الطريق غير آمن، ثم لو ردّ عليه بعضها فإن اختص به بعض كان له فقط، وإن خلط الجميع ولم يتميز كان كالتالف، فإذا رد بعضه فقد ظفر أرباب الأموال بذلك فيكون على حسب الحصص، كما هو شأن المغصوب المخلوط، فلو أمر الوكيلَ بعضُ رؤساء الناهبين أن يقر عند الحاكم بقبض الجميع ويضمن له الباقي فأقر كذلك أوخذ بإقراره ظاهرًا وطولب بالمال، إلا إن أثبت بينة بإكراهه، أو دلت قرينة ظاهرة عليه كحبس، وله تحليف أرباب المال إنهم لا يعلمون صدقْ دعواه،

ثبوت أصله منفردًا ينفرد فيه أحدهما بالمقبوض كالبيع، ومثله ريع الوقف على جماعة إذا قبض أحدهم قدر حصته، فالظاهر أنه ليس للباقين مشاركته وكذا الوصية». اهـ من فتاوى الشيخ محمد باسودان عن الخادم للزركشي، ومثله في الأسنى.

والقلائد عبارتها: «مسألة»[1]: إذا اشتركا في عين في يدهما فغصب غاصب بعضها فمنفعة الباقي بينهما، وإن غصب نصيب أحدهما فقط بمعنى رفع يده دون الآخر اختص الغصب به، لكن لا تصح مقاسمته له فيما يقع منها، فلو ملكاها بإرث، أو شراء صفقة واحدة ولم يقبضاها فغصبت ورد لأحدهما قسطه شاركه فيه الآخر، فلو كان في صفقتين أو بإرثين أو بسبب واحد وقد قبضاها فلكل حكمه فيختص بما ردّ له. اهـ.

قوله: (وإن خلط الجميع)، أي: خلطه اللصوص خلطًا لا يتميز لعدم اختلافه جنسًا، ونوعًا، وصفة. اهـ.

---

(١) قلائد الخرائد المسألة رقم ٥٦١، ١/ ٤٥٣.

فإن نكلوا حَلَف المردودة وبرئ، بل إن قطع بصدقه كبدوي جَلِف فينبغي تصديقه مطلقًا.

«مسألة: ش»: عقار مشترك وقعت يد أحد الشركاء على جميعه، فما تحقق كونه غاصبًا بالاستيلاء المعروف من غير إذن شريكه تلزمه أجرته بأقصى الأجر إن اختلفت، انتفع بالعقار أم لا، طلب شريكه الانتفاع بحصته أم لا، إذ ليس لأحد الشريكين الانتفاع بالمشاع بلا إذن

قوله: (إن قطع بصدقه كبدوي حلف)، كذا بالأصل[1] ولعله جلف. اهـ. وجلف أي: جاف، وقيل: الجلف جلد الشاة، والبعير، وكأن المعنى: أعرابي بجلده لم يتزي بزي الحضر في رقتهم، ولين أخلاقهم فإنه إذا تزيّا بزيّهم وتخلق بأخلاقهم كأنه نزعه ولبس غيره.

قوله: (تلزمه أجرته بأقصى الأجر)، لا يتصور الأقصى هنا فقد رده في التحفة[2] بقوله: فإن تفاوتت الأجرة في المدة ضمن كل مدة بما يقابلها ولا يتصور هنا أقصى؛ لانفصال واجب كل مدة باستقراره في الذمة عما قبله وما بعده بخلاف القيمة خلافًا لمن وهم فزعم استواهما في اعتبار الأقصى. اهـ.

قوله: (إن اختلفت انتفع بالعقار)؛ لأن منافع المغصوب تضمن سواء فوتت أو فاتت، وسواء طلب الانتفاع بحصته ومنع أو لا. اهـ أصل «ش».

«فائدة»: لا يضمن ضمانَ يد إلا أربعة: المغصوب، والمعار، والمستام، والمقبوض بالشراء الفاسد، وما عداها يضمن بالمقابل. اهـ «ح ف» و«ب ج».

---

(١) قوله «كذا بالأصل»: لعلها النسخة التي كانت بيده.

(٢) التحفة ٦/ ٢٩.

شريكه، فلو بنى أو غرس[١] بلا إذن كلف القلع، وإن كان يقلع ملكه عن ملكه، إذ لا يتوصل إلى أداء حق الغير إلا بذلك، نعم إن كانت حصته متميزة فمانعه الانتفاع غاصب، وهذا كما لو ترشد أحد الإخوة على إخوانه[٢] المحاجير من غير وصاية، أو إذن قاض، واستغلّ أرضهم وأنفق عليهم فيلزمه أقصى الأجر مدة بسطه، وما أنفقه عليهم بلا إذن فمتبرع به.

«مسألة: ي»[٣]: مرض شخص عنده أمائن، فأوصى بها إلى غير أمين فباعها بأقل أثمانها وتصرف في الثمن، حكم ببطلان تصرفات هذا الوصي؛ لأنه لفسقه، وقلة أمانته، وعدم الإذن له في التصرف شرعًا فضولي، فما بذله المشترون من الأثمان يطالبون به ذلك البائع، وما قبضوه فهو تحت أيديهم كالمغصوب يجب رده لوارث الميت، أو وصيه المتصفين بالعدالة.

«مسألة: ج»[٤]: لصاحب العين المغصوبة الدعوى على من هي تحت يده من غاصب وآخذ منه، حضر الغاصب أو غاب، ويلزم المدعى عليه ردها، وصورة الدعوى أن يقول: أدعي أن هذه العين غصبها مني فلان، واستولى عليها ظلمًا، وعدوانًا، ويلزمه ردها، ويقيم بذلك شاهدين.

«فائدة»: غصب بذرًا فزرعه وصار حبًا فللمالك أخذه مع حبه، أو وديًا فغرسه فكبر فهو للمالك، ولا شيء للغاصب في قِبَل تربيته وغرسه في أرضه. اهـ فتاوى أبي مخرمة.

---

(١) زاد في «ط»: فيه.

(٢) في «ط»: إخوته.

(٣) فتاوى ابن يحيى ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٤) فتاوى الجفري ٩٦.

ولو كانت الأرض لم تؤجر قط لزم غاصبها أجرة أقرب الأراضي إليها، ولو نجس ثوب آخر لم يلزمه تطهيره، بل لا يجوز بلا إذن صاحبه، سواء كان لغسله مؤنة أم لا، ويلزمه أجرة الغسل وأرش نقصه. اهـ فتاوى ابن حجر[١]. ومنها[٢]: وأفتى بعضهم فيما لو أتلف ولد بهيمة فنقص لبنها أنه يلزمه أرشه. اهـ.

وفي التحفة[٣]: وأخذ مال غيره بالحياء له حكم الغصب، وقد قال الإمام الغزالي: من طلب من غيره مالًا في الملأ فدفعه إليه لباعث الحياء

قوله: (سواء كان لغسله مؤنة أم لا)، فإن طهره فنقص ضمن أرش النقص. فتاوى ابن حجر[٤].

قوله: (ويلزمه أجرة الغسل)، فيما إذا رده نجسًا.

قوله: (له حكم الغصب)، أي: وإن لم يحصل طلب من الآخذ فالمدار على مجرد العلم بأن صاحب المال دفعه حياء لا مروءة، أو رغبة في خير، ومنه ما لو جلس عند قوم يأكلون مثلًا وسألوه في أن يأكل معهم وعلم أن ذلك لمجرد حيائهم من جلوسه عندهم. اهـ رشيدي، اهـ عبد الحميد[٥].

قوله: (في الملأ فدفعه إليه)، ليس بقيد، وكذا الطلب ليس بقيد كما تقدم عن الرشيدي.

---

(١) الفتاوى ٣/ ٩٤.
(٢) الفتاوى ٣/ ٩٥.
(٣) التحفة ١٠/ ١٥٣.
(٤) الفتاوى ٣/ ٩٤.
(٥) حاشية عبد الحميد ٦/ ٣.

فقط لم يملكه، ولا يحل له التصرف فيه، ولو حمل نحوُ سيل بذرًا إلى ملك غيره فنبت فهو لصاحب البذر، ويجبره صاحب الأرض على قلعه، ولا أجرة عليه مدة بقائه لعدم الفعل، بخلاف ما لو بذره بظن أنها ملكه فتلزمه حينئذ، ولو نقل سيلٌ ترابًا، أو حجارة أرض عليا إلى سفلى أجبر صاحب العليا على إزالته. اهـ ملخصًا.

«مسألة: ش»: اشترى أو اتهب نخلة صغيرة ونقلها إلى محل بعيد فبانت كلها أو بعضها وقفًا على نحو مسجد وجب ردها إلى محلها، إن قال أهل الخبرة ولو واحدًا: إن ذلك لا يضرها ضررًا بينًا ويأثم العالم بذلك، فإذا ردّت ولم يحدث عليها تلف أو نقص فلا ضمان، وإلا لزمه قيمتها، أو أرشها، ويشتري الحاكم إن لم يكن لها ناظر خاص مثلها، وإلا فشقصًا ويوقفه، هذا إن أمكن شراء ذلك، وإلا كانت ملكًا للموقوف عليه، كما جزم به في التحفة[١] من ثلاثة أوجه،

قوله: (فنبت فهو لصاحب البذر)، أي: ما لم يكن مما يعرض عنه غالبًا بأن لا تكون له قيمة، أو له قيمة تافهة، وإلا فيملكه صاحب الأرض وإن لم يتحقق إعراض المالك عنه، إذ الشرط أن لا يعلم عدم إعراضه لا أن يعلم إعراضه. اهـ تحفة[٢] وفتاوى ابن حجر[٣].

قوله: (كما جزم به في التحفة من ثلاثة أوجه)، ثانيها: تبقى إلى أن يتمكن من شراء شقص بها، ثالثها: تصرف لأقرب الناس إلى الواقف. اهـ أصل «ش».

(١) التحفة ٦/ ٢٨٠.
(٢) التحفة ٥/ ٤٣٥.
(٣) الفتاوى ١٠/ ١٥٣.

وإن ضر نقلها، أو نقص ثمرها تركت هناك، وعلى ناقلها إيصال ثمرها لمستحقه[1]، نعم رأى نحو الناظر نقلها أصلح خوف اندراس الوقف أو عدم إيصال الثمر، فله تكليفه النقل مطلقًا، وحيث بقيت فإن نقصت قيمتها باختلاف المحالّ لزمه الأرش. اهـ.

قلت: وقوله: إن لم يكن لها ناظر خاص؛ سيأتي في «ك» في الوقف أن المعتمد أن المتولي شراء بدل الوقف الحاكم مطلقًا وهو كذلك في التحفة[2].

«فائدة»: اشترى نخلًا فاستثمره ثم بانت وقفيته ضمن مثل ثمره، ولا يفيده غلبة ظن استحقاقه له، ولا يلزم بائعه غير الإثم، أي: وردّ الثمن كما هو مقرر في محله. اهـ فتاوى محمد باسودان.

قوله: (إن لم يكن لها ناظر)، عبارة أصل «ش» الذي بأيدينا صريحة في أن المشتري بدل الوقف هو الحاكم مطلقًا، وإن كان هناك ناظر خاص، فهي مساوية لما في التحفة وأصل «ك».

قال في القلائد: «وحيث جاز شراء البدل فلا بد من إنشاء وقفه من الحاكم، أو مأذونه إن لم ينص الواقف على وقف البدل كما مر». اهـ. أي: وإن نص الواقف في صيغة وقفه أن ما يشترى بريع الوقف أو بدله إن تلف يكون وقفًا، أو له حكم الوقف اكتفى به، ولا يحتاج إلى إنشاء وقف كما ذكره أول باب الوقف، وهو الذي أشار إليه بقوله كما مر.

---

(١) في «ط»: لمستلحقه.
(٢) التحفة ٧/ ٦٣.

«مسألة: ش»: المكس والعشور المعروف من أقبح المنكرات بل من الكبائر إجماعًا، حتى يحكم بكفر من قال بحله، وليس على المسلم في ماله شيء، فلو أن رجلًا من أهل الصلاح لم يؤخذ من ماله وسفينته عشور لجاهه وبقي بعده، أن من فعل سفينة من ذريته لا يؤخذ منه ذلك لم يستحق بقية الورثة عليه شيئًا، وإن كان إنما ترك لجاه جدّه وهذا ظاهر.

«مسألة: ك»[1]: عيّن السلطان على بعض الرعية شيئًا كل سنة من نحو دراهم يصرفها في المصالح إن أدّوه عن طيب نفس لا خوفًا وحياء من السلطان أو غيره جاز أخذه، وإلا فهو من أكل أموال الناس بالباطل، لا يحل له التصرف فيه بوجه من الوجوه، وإرادة صرفه في المصالح لا تصيّره حلالًا.

«مسألة: ك»[2]: سعى بشخص عند ظالم فأخذ منه مالًا بسبب سعايته، إن عُرف ذلك الظالم بأخذ المال ممن سعي به إليه وكان السعي ظلمًا كان له الرجوع بما أخذ منه على الساعي فيما يظهر، كما أفتى به ابن زياد تبعًا لابن عبد السلام والطنبداوي، وخالفاه في التحفة[3] والنهاية[4] قبيل الدعوى ونسبا ذلك إلى الشذوذ. اهـ.

وعبارة «ش» السعاية بمظلوم إلى ظالم كبيرة يفسق ويعزر مرتكبها ويكفر مستحلها، وإذا أخذ الظالم من مال المسعى به[5] شيئًا لم يرجع به

(١) فتاوى الكردي ٩٧ ـ ٩٨.

(٢) فتاوى الكردي ٩٨.

(٣) التحفة ١٠/ ٢٨٤.

(٤) النهاية ٨/ ٣٣١.

(٥) في «ط»: المسعي به.

على الساعي لقطع المباشرة أثر السبب، كما لو أكره شخصًا ودابته فسعى به إلى السلطان فأخذ ماله فالضمان على السلطان، ولا يكون المكره طريقًا في الضمان على المعتمد من أن المباشرة أقوى من السبب، خلافًا لابن عبد السلام ومن تبعه، نعم إن أزال الساعي يد صاحب الدابة صار غاصبًا لها فيكون طريقًا في الضمان قطعًا. اهـ.

وفي «ج»: طلبت الدولة مالًا منه ومن إخوته فسلمه من غير توكيل لم يرجع عليهم بشيء، فلو سعى بهم إلى الدولة فلزمهم بسبب سعايته غرامات، فللمسعو به مطالبة الساعي بها عند الحاكم فيجتهد في ذلك إذ قد تختلف فيه الأنظار.

❑❑❑

أحكام الأموال الضائعة والمشتبهة

«مسألة: ش»[١]: انكسر مركب وفيه بضائع لأناس، فغرق بعضها وسلم البعض ولم يعلم لمن هو، فإن علم انحصار المتداعين فيه ولو بانتفاء دعوى غيرهم وقف الأمر إلى البيان أو الصلح ولو بتفاوت من كاملين، ولا يشترط التواهب حينئذ كما قاله في الروضة خلافًا للعباب، ولا يجوز الصلح على أن يأخذه بعضهم ويعطى الآخر من غيره؛ لأن هذا بيع ومن شروطه تحقق ملك العوضين، وشَرَط الصيمري لصحة الصلح أن يقول كل للآخر هو له ويسأله حط شيء منه، ومتى وقع الصلح لم ينقطع حق كل بما أخذه، فلو ظهر أن ما بيد أحدهم للآخر أخذه ما لم يوجد تواهب ولو ضمنًا كأن قسماه برضاهما. اهـ.

أحكام الأموال الضائعة والمشتبهة

قوله: (ولا يشترط التواهب حينئذٍ)، خالفه في التحفة[٢] في نظير المسألة فقال: ولو مات الخنثى مدة الوقف والورثة غير الأولين، أو اختلف إرثهم لم يبق إلا الصلح، ويجوز من الكمّل في حق أنفسهم على تفاوت، وتساو، وإسقاط بعضهم، ولا بد من لفظ صلح أو تواهب، واغتفر مع الجهل للضرورة. اهـ.

---

(١) فتاوى الأشخر ٧٠٨ ـ ٧١٠.

(٢) التحفة ٦/ ٤٢٥.

قلت: وذكر في التحفة[١] كلام الصيمري لكن أطال في رده قال: لما يترتب على ذلك من الغرر العظيم، ومن أخرج متاعًا غرق ملكه عن الحسن البصري وردّ بالإجماع على خلافه. اهـ[٢].

«مسألة: ب ش»[٣]: وقعت في يده أموال حرام ومظالم وأراد التوبة منها، فطريقه أن يرد جميع ذلك على أربابه على الفور، فإن لم يعرف مالكه ولم ييأس من معرفته وجب عليه أن يتعرفه ويجتهد

قوله: (وذكر في التحفة... إلخ)، أي: حيث قال[٤]: ظاهر كلام الصيمري توقف صحة هذا الصلح على الإقرار، فإنه قال: وطريق الصلح ليقع على الإقرار أن تقول كل منهن لصاحبتها أنها هي الزوجة، ثم تسألها ترك شيء من حقها. ومقتضى كلام شيخنا وغيره هنا اعتماده وليس كذلك، أما أولًا: فهو مشكل؛ لأن فيه إلحاق ضرر عظيم بالمقرة؛ لأنها قد تتورط بصدور الإقرار ثم تأبى المقرة أن تترك لها شيئًا فيلزم ضياعها، وأما ثانيًا: فقد ذكروا هنا صحة صلح الولي مع أنه يتعذر إقراره على موليه، وهذا صريح في أن الصلح لا يتوقف على الإقرار، فالوجه أن كلام الصيمري مقالة ضعيفة. على أنه يمكن تأويله بأن مراده بقوله: وطريق الصلح... إلخ، تصوير وقوع الصلح هنا على الإقرار، لا أن الإقرار شرط لصحة هذا الصلح. ثم قال: ثم رأيتهم وجهوا الصلح في هذه المسائل بما يقرب مما وجهته به وهو أن من قبض شيئًا يقول: هو ملكي،

---

(١) التحفة ٧/ ٣٤٤.

(٢) التحفة ٦/ ٣٢٨.

(٣) فتاوى بلفقيه ٥٥٨.

(٤) التحفة ٧/ ٣٣٤.

في ذلك، ويعرفه ندبًا، ويقصد رده عليه مهما وجده أو وارثه، ولم يأثم بإمساكه إذا لم يجد قاضيًا أمينًا كما هو الغالب في هذه الأزمنة؛ إذ القاضي غير الأمين من جملة ولاة الجور، وإن أيس من معرفة مالكه بأن يبعد عادة وجوده صار من جملة أموال بيت المال، كوديعة، ومغصوب أيس من معرفة أربابهما، وتركة من لا يعرف له وارث، وحينئذ يصرف الكل لمصالح المسلمين الأهم فالأهم، كبناء مسجد حيث لم يكن أهم[1] منه، فإن كان من هو تحت يده فقيرًا أخذ قدر حاجته لنفسه وعياله الفقراء كما في التحفة[2] وغيرها،

ومقبضه يقول: هو هبة مني إليك، وهذا في الحقيقة اختلاف في سبب الملك لا في أصله وهو لا يؤثر، كما في: لي عليك ألف ثمنًا، فقال بل قرضًا. ورأيت القاضي في وجهه بعين ما ذكرته حيث قال: قال الخصوم: صاحبكم أي: الشافعي رضي الله عنه جوّز الصلح على الإنكار في مسائل وعددوا ما سبق، قلنا: ليس ما في هذه المسائل صلحًا على إنكار؛ لأن كل واحد يدعي جميع الحق لنفسه وينكر صاحبه واليد لهما ثابتة، فإذا صالح ففي زعم كل واحد أنه ترك بعض الحق لصاحبه وتبرع به عليه. اهـ.

قوله: (أخذ قدر حاجته)، هل يأخذ مقدار حاجته سنة، أو أقل، والعمر الغالب للنظر فيه مجال، فليراجع. اهـ «سم». وينبغي أن يأخذ ما يكفيه بقية العمر الغالب حيث لم يكن ثَمَّ من هو أحوج منه؛ لأن هذا القدر يدفعه له الإمام العادل «ع ش» على «م ر». اهـ «ب ج»[3].

---

(١) في «ط»: أعم.

(٢) التحفة ٩/ ١٣١ ـ ١٣٢.

(٣) حاشية عبد الحميد ٦/ ٣٩٢.

زاد «ش»: نعم قال الغزالي إن أنفق على نفسه ضيَّق، أو الفقراء وسَّع، أو عياله توسط حيث جاز الصرف للكل، ولا يطعم غنيًا إلا إن كان ببرّية ولم يجد شيئًا، ولا يكتري منه مركوبًا إلا إن خاف الانقطاع في سفره. اهـ.

وذكر نحو هذا في «ك» وزاد: ولمستحقه أخذه ممن هو تحت يده ظفرًا، ولغيره أخذه ليعطيه[1] للمستحق، ويجب على آخذ الحرام من نحو المكَّاسين والظلمة، التصريح بأنه إنما أخذه للرد على ملاكه، لئلا يسوء اعتقاد الناس فيه، خصوصًا إن كان عالمًا أو قاضيًا أو شاهدًا.

«مسألة: ك»[2]: اختلط مال الزوجين، ولم يعلم لأيهما أكثر، ولا قرينة تميّز أحدهما، وحصلت بينهما فرقة، أو موت، لم يصح لأحدهما ولا وارثه تصرف في شيء منه قبل التمييز أو الصلح إلا مع صاحبه، إذ لا مرجح، كما قالوا فيما لو اختلط حمامهما، وحينئذ فإن أمكن معرفتهما، وإلا وقف الأمر حتى يصطلح الزوجان، أو ورثتهما بلفظ صلح، أو تواهب بتساو، أو تفاوت إن كانوا كاملين، ويجب أن لا ينقص عن النصف في المحجور، نعم إن جرت العادة المطردة بأن

قوله: (إن كان عالمًا)، عبارة أصل «ك»: حيث كان جميع ما بيده حرامًا وجب اجتناب ذلك إلا بقصد رده إلى صاحبه، فإن كان مفتيًا، أو حاكمًا، أو شاهدًا لزمه التصريح بأنه إنما أخذه للرد على مالكه، لئلا يسوء اعتقاد الناس في صدقه، ودينه فيردون فتياه، وحكمه، وشهادته. اهـ.

---

(١) زاد في «ط»: به.
(٢) فتاوى الكردي ٢٣٢ ـ ٢٣٥.

أحدهما يكسب أكثر من الآخر كان الصلح، والتواهب على نحو ذلك، فإن لم يتفقوا على شيء من ذلك فمن بيده شيء من المال فالقول قوله بيمينه أنه ملكه، فإن كان بيدهما فلكل تحليف الآخر ثم يقسم نصفين.

«مسألة:ج»[١]: استردّ مالًا من غاصب، وأيس من معرفة مالكه، كان لبيت المال، ثم لمصالح المسلمين العامة، وأمان الطرق ونحوها.

«مسألة»: حكم ما يلقيه البحر من الأموال، والأخشاب، ونحو الآلات من كل ما دخل تحت يد مالك حكم المال الضائع إن توقع معرفة ملاكه عادة حفظ وجوبًا عند أمين، ولا يستحق آخذه جعلًا، وإن تكور[٢] له من بعد، أو أطلعه في سفينته؛ فإن أيس من معرفة مالكه صرف مصرف بيت المال.

«مسألة: ي»[٣]: مرض رجل وعنده أموال عروض بعضها أمانة، وبعضها قراض، وبعضها له أخذهما بذمته، فأوصى بالجميع إلى آخر يقبضها إلى أن يجيء فلان ومات، فباعها الوصي بأقل أثمانها وفوّت الثمن، حكم ببطلان تصرفات هذا الوصي الفاسق، ووجب رد المال إلى أهله، ويطالب البائع بالثمن، ويضمن الميت ذلك أيضًا، ككل أمين لتقصيره من أربع خصال كل واحدة منها توجب الضمان وهي: تركه[٤]

قوله: (وإن تكور له)، لعله بمعنى غطس له.

---

(١) فتاوى الجفري ١٩١.

(٢) في «ط»: تكرر.

(٣) فتاوى ابن يحيى ٢٤٩ ـ ٢٥٤.

(٤) في «ط»: تركة.

الإيصاء إلى عدل، وتركه[١] الإشهاد على ذلك، وتركه[٢] تمييز ما لكل واحد بما يرفع الاشتباه عنه، وتسليطه هذا الفاسق على أمانته، وإن كان إنما أعطاه بظن أنه أمين فبان خلافه لتقصيره بترك البحث، ويحكم ظاهرًا بأن تلك الأموال تركة ما لم يثبت في عين أنها لغيره، وحينئذ فالواجب لهم على الميت رؤوس أموالهم فقط، نعم إن تحقق أن أموالهم بضائع ولم يدر أهي هذه أم لا، فلهم قيمة بضائعهم في التركة، ثم إن علم أعيان أهل الدَّيْن، والبضائع، وقدّر ما لكل منهم صرف من بيده المال إن لم يكن وارث، ولا وصي، ثم قاض أمين أثمان البضائع إلى أربابها بحسب مالهم، وثمن مال الميت إلى مداينيه، وأهل البضائع إن لم تفِ أثمانها بحقوقهم.

نعم ما علم أنه أخذه لموكله أو مقارضه معينًا أو مجهولًا فلمن له البضاعة فقط، ثم إن اتفق الغرماء وأهل البضائع على شيء، وإلا نصب القاضي مخاصمًا عن الميت، فإن فقد الحاكم أو لم يتأهل حكّم من بيده المال والمدّعون عالمًا، فمن أثبت ببينة ولو شاهدًا ويمينًا مع يمين الاستظهار قدرًا معينًا ضارب مع الغرماء، ومن ادعى دينًا، أو رأس مال ولم يعينه، أو عيّنه بلا بينة لم تسمع دعواه، ولم يعط شيئًا.

نعم يلزم الوارث هنا وفيما يأتي إعطاء ما تيقن أنه على الميت، ولو علم أن عليه ديونًا وعنده أموال قراض وأمانة علم قدرها، وجهل أربابها، فإن توقعت معرفتها حفظت وإلا فلبيت المال ككل مال أيس من معرفة مالكه، وإن جهلت الحقوق وأربابها، أو الحقوق فقط حكم على المال بأنه تركة، نعم إن علم أنها اشتريت للموكلين والمقارضين

(١) في «ط»: تركة.

(٢) في «ط»: تركة.

ولم يعلم عين ما لكلٍّ تركت أثمانها بيد عدل حتى يصطلحوا ولو بتفاوت إن لم يكن فيهم محجور، وإلا لم يجز نقصه عن سهمه، فإن تعذر الصلح والتداعي بين أهل الحقوق والميت اجتهد متولي المال في تعيين المستحقين من أهل الدَّين، والقراض، والوكالة والوديعة، وقدر الاستحقاق وقسمة الأثمان عليهم بغلبة الظن والقرائن كخط موثوق به، وإخبار من يقع في القلب صدقه ولو عبدًا أو امرأة، فلو دلت قرينة في تعيين بعض الحقوق كلزيد ألف ولبقية الحقوق خمسة آلآف، أعطي زيد سدس الأثمان، وقسم الباقي على عدد الرؤوس كما لو لم يعلم شيء.



قوله: (لم يجز نقصه عن سهمه)، أي: يعطي سهمًا مخرجه عددهم لا ينقص منه، فإذا كانوا خمسة أعطي خمسًا، ولهم في الباقي الصلح على التساوي، والتفاضل. اهـ أصل «ي».



الشّفعة

«مسألة: ي»[1]: لا تثبت الشفعة إلا في جزء شائع من أرض، وما ثبت فيها من بناء وشجر إن أجبر على قسمته شرعًا، فإذا طلب الشريك الشفعة بعد علمه ولو بعد زمن طويل استحقها بشرط مبادرته بعد العلم، ويصدق بيمينه في الفورية، ولو بيع البناء أو الشجر دون الأرض فلا شفعة، كما لو كانت الأرض موقوفة أو ملك الغير.

«مسألة: ج»[2]: استأجر أرضًا متصلة بأملاكه بنصف غلتها مثلًا ثم باعها مالكها لآخر لم يستحق الشفعة؛ إذ هي ثابتة في مشترك لم يقسم، نعم إن كان له بها عناء زادت به لم يصح بيعها حتى يرضى صاحب العناء؛ لأنها حينئذ كالمرهون.

«مسألة: ش»: شفع الشفيع والمشتري غائب جاز، بل وجب على

الشّفعة

قوله: (والمشتري غائب جاز... إلخ)، ولا يقال أنه لا يجوز للحاكم قبض دين الغائبين؛ لأنها محله إذا كان غرض المدين براءة ذمته فقط، أما إذا كان له غرض غير ذلك كمكاتب يريد العتق، وراهن يريد

---

(١) في «ط»: ش.

(٢) فتاوى الجفري ٩٩ ـ ١٠١.

القاضي الأمين قبض الثمن؛ لأن ملك الشفيع متوقف إما على قبض المشتري الثمن، أو رضاه بذمة الشفيع، أو حكم الحاكم بها، ومع ملكه في غير الأولى ليس له تسلم الشقص حتى يؤدي الثمن إلى نحو المالك، ثم الحاكم عند امتناعه أو غيبته.

«فائدة»: قال في التحفة[1]: والأظهر أن الشفعة على الفور، وقد لا تجب في صور كالبيع بمؤجل، أو وأحد الشريكين غائب، وكأن أخبر بنحو زيادة فترك ثم بان خلافه، وكالتأخير لانتظار إدراك زرع وحصاده، أو ليعلم قدر الثمن، أو لتخليص نصيبه، أو لجهله بأن له الشفعة، أو بأنها على الفور وهو ممن يخفى عليه ذلك، وكمدة خيار شرط لغير مشترٍ، أو عفا وليه فلا يسقط حقه. اهـ. ....

فك رهنه وكمسألتنا هذه، فإن للشفيع غرضًا ظاهرًا وهو تسلم الشقص والتصرف فيه، فله ذلك بل يجب عليه، كما في أصل «ش».

قوله: (أو لتخليص نصيبه)، أي: المغصوب كما في التحفة[2].

قوله: (أو عفا وليه فلا يسقط حقه)، أي: والمصلحة في الأخذ، فللولي الأخذ بعد تأخيره، وللمولي الأخذ إذا كمل قبل أخذ الولي، ولا يمنع من ذلك تأخير الولي، وإن لم يعذر في التأخير؛ لأن الحق لغيره فلا يسقط بتأخيره وتقصيره، أما إذا كانت المصلحة في الترك فيمتنع أخذ الولي ولو فورًا فضلًا عن السقوط بالتأخير، ويعتد بعفوه، بل لا اعتبار بعفوه وعدمه؛ لامتناع الأخذ عليه مطلقًا؛ لكونه خلاف

---

(١) التحفة ٦/ ٧٨.

(٢) التحفة ٦/ ٧٨.

....

المصلحة، ولو ترك الولي الأخذ والحالة ما ذكر أي: أن المصلحة في الترك امتنع على الولي الأخذ بعد كماله. اهـ «م ر»، اهـ «سم» على «حج»، اهـ عبد الحميد[1]. ومثل الصبي في الشفعة: المسجدُ، وبيتُ المال، فلو ترك متولي المسجد أو بيت المال الأخذ أو عفا عنه لم يكن مسقطًا لثبوت الشفعة، فله الأخذ بعد ذلك، وإن سبق العفو منه؛ إذ لا حق له فيه، ولو لم يأخذ ثم عزل، وقولي: «غيره»، كان للغير الأخذ، ولو كانت المصلحة في الترك امتنع عليه وعلى غيره الأخذ بعد ذلك؛ لسقوطها بانتفاء المصلحة وقت البيع. اهـ «ع ش»، اهـ عبد الحميد[2].

❑❑❑

(١) حاشية عبد الحميد ٦/ ٧٨.

(٢) نفس المرجع السابق.

القراض

«مسألة: ي»[١]: شروط القِراض اثنا عشر، كون العاقدين جائزي التصرف، والعامل بصير والمقارض له على المال ولاية، وكونه بإيجاب وقبول كقارضتك على كذا والربح بيننا نصفين مثلًا، فيقول: قبلت، أو خذ هذه الدراهم بع واشتر فيها ولك ثلث الربح مثلًا، وكون رأس المال نقدًا مضروبًا، ولو مغشوشًا راجَ، لا عرضًا، ومعلوم القدر، وفي يد العامل لا في يد غيره، ولا أن لا يشتري إلا برأي، وكون العمل تجارة لا حرفة، كاشتر حنطة واخبزها وبعها والربح مشترك بينهما بالجزئية لا لأحدهما فقط، ولا لغيرهما منه شيء، ولا كخمسة في المائة للعامل، وأن لا يضيّق التجارة على العامل كلا تبع إلا لزيد، أو لا تأخذ إلا ياقوتًا أحمر، وأن لا يؤقت القراض بمدة كسنة، ولا التصرف كقارضتك ولا تتصرف إلا بعد شهر، وأن يعيِّن رأس المال؛ لا على

القراض

قوله: (تجارة لا حرفة)، قال في التحفة[٢]: وهي هنا الاسترباح بالبيع والشراء، لا بالحرفة كالطحن والخبز فإن فاعلها يسمى محترفًا لا تاجرًا. اهـ.

---

(١) فتاوى ابن يحيى ١٥٤ ـ ١٥٧.

(٢) التحفة ٦/ ٨٦.

إحدى الصرتين، ولا على دَين كالثمن قبل قبضه، نعم لو قارضه على ألف نقدًا بذمة العامل ثم عينها في المجلس وقبضها المالك ثم أقبضها للعامل صح بهذه القيود، وطريق تصحيح القراض في المال الغائب، ونحو البز أن يقول له المالك: وكّل عني من يقبض منك أو من زيد المائة ويقارضك عليها ويسلمها لك، أو بع لي هذا البز ووكّل عني من يقارضك على ثمنه بعد قبضه نقدًا، وإذا تم القراض وجب على العامل حفظ المال، وأن لا يبيع أو يشتري من نفسه، أو موكله، ولا يبيع نسيئة، ولا يسافر به بلا إذن فيهما، ولا يشتري إلا ما يتوقع فيه الربح، ولا ينفق على نفسه أي: إلا بإذنه كما في التحفة[1]، وليس على المالك إلا أجرة حمل البضاعة الثقيلة، والكيل، والوزن إن لم يباشرها العامل

قوله: (بذمة العامل)، قال في التحفة[2]: بخلاف ما في ذمة الغير فإنه لا يصح مطلقًا كما هو ظاهر كلامهم؛ لأنه غير قادر عليه حالة العقد فوقعت الصيغة باطلة من أصلها، ولم ينظر لتعيينه في المجلس، ولا ينافيه قول شيخنا: يصح القراض من غير الوديع والغاصب بشرطه، كما هو ظاهر. اهـ؛ لأن القدرة على العين أقوى منها على الدين. اهـ.

قوله: (ولا ينفق على نفسه)، عبارة التحفة مع المنهاج[3]: «ولا ينفق العامل؛ وأراد بالنفقة ما يعم سائر المؤن منه أي: من مال القراض على نفسه حضرًا عملًا بالعرف، فإن شرط ذلك في العقد فسد، وكذا سفرًا في الأظهر؛ لأن النفقة قد تستغرق الربح وزيادة». اهـ.

---

(١) التحفة ٦/ ٩٤ ـ ٩٧.

(٢) التحفة ٦/ ٨٤.

(٣) التحفة ٦/ ٩٧.

بنفسه، وله أن يوكل غيره بإذن والأجرة عليه لا على المالك، ولا الرّبح، بل لو شرطت منه فسد إلا إن كانت الوكالة في معين بأجرة معلومة.

«مسألة: ك»[١]: **أعطاه شيئًا وقال: بعه ولك نصف الرّبح، كان حكمه حكم القراض الفاسد يستحق أجرة المثل؛ لأنه عمِل طامعًا؛ إذ شرط القراض على نقد ناضّ بإيجاب وقبول ولم يوجد، كما لو أعطاه دراهم وقال له: اتجر في الكتان ولك في الربح الرّبع مثلًا، فله أجرة المثل أيضًا لعدم القبول وعزة الكتان.**

قال عبد الحميد[٢]: قوله: ولا ينفق. . . إلخ، أي: وإن جرت العادة بذلك، وظاهره وإن أذن له المالك وينبغي خلافه ولعله غير مراد. وعليه، فإذا فرض ذلك فالظاهر أنه يكون من الربح، فإن لم يوجد حسب من رأس المال. اهـ «ع ش». ومنها تعرف أن مسألة الإذن ليست في التحفة كما أنها ليست في أصل «ي».

قوله: (لأنه عمِل طامعًا)، أي: حيث لم يعلم فساد القراض وأنه لا أجرة له، وإلا فلا شيء له؛ لأنه غير طامع حينئذٍ، قاله في التحفة[٣]، وخالفه في النهاية فقال: يستحق أجرة المثل مطلقًا وإن علم الفساد وأنه لا أجرة له؛ قال[٤]: لأنه حينئذٍ طامع فيما أوجبه له الشرع من الأجرة. ووافق التحفة شيخ الإسلام في شروح الروض، والمنهج، والبهجة.

---

(١) فتاوى الكردي ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٢) حاشية عبد الحميد ٦/ ٩٨.

(٣) التحفة ٦/ ٨٨.

(٤) النهاية ٥/ ٢٢٦.

«مسألة: ش»: قارضه على مائة والربح بينهما على أن لا يسافر بها، ثم لما ظهر الربح سافر بها ضمن الكل أصلًا وربحًا، إذ لا يملك العامل حصته إلا بالقسمة، نعم إن تعذّر رده للمالك أو وكيله ثم القاضي فأمين فسافر به فلا ضمان، ولا ينفسخ القراض بسفره مطلقًا، فله التصرف إن لم تنقص قيمته هناك عن تلك البلد، ثم لو تلف المال بنحو نهب، فإن قلنا بارتفاع القراض حينئذ طولب بالبدل، واستقرت حصته إن

«فائدة»: قال في المنهاج: ولا يشترى للقراض بأكثر من رأس المال. وكتب عليه شيخنا الذهبي رحمه الله حاصل ما قرره شيخنا أنه: إن اشترى بأكثر من رأس المال من غير إذن وقع الشراء للعامل. وإن صرح بالسفارة حيث كان في الذمة، فإن كان بالعين كهذه العشرة ومنها خمسة للقراض لم يقع ما قابل الزائد للقراض، بل يبطل ما قابل الزائد إن نوى القراض، أو يقع له إن نوى نفسه. فإن أذن له بالزيادة وقع الكل للقراض سواء كان الشراء بالعين، أو في الذمة، ويكون الزائد قرضًا على المالك. اهـ حاشية الشربيني على البهجة.

قوله: (ولا ينفسخ القراض بسفره مطلقًا)، أي: على المعتمد في الفتوى، وهو ما صرح به الغزالي كإمامه، وفرع عليه الشيخان وغيرهما، وقول الماوردي: «ينفسخ القراض حينئذ؛ لأنه صار عاصيًا مع عدم استقرار العقد بالتصرف»؛ ردوه بقول الإمام وغيره: لو خلط العامل رأس المال خلطًا لا يتميز ضمن ولا ينعزل مع صيرورته غاصبًا له بالخلطة. اهـ أصل «ش».

قوله: (إن لم تنقص قيمته هناك)، أي: بقدر لا يتغابن بمثله. اهـ أصل «ش».

كان بدل الربح من جنس رأس المال، وإلا لم تستقر إلا بالقسمة أو بعدمه، فالعقد باق في البدل، نعم لو عاد العامل إلى بلد القراض واعتاض عن المال المضمون بيده ارتفع الضمان، كالوكيل المتعدي يرتفع ببيعه ضمان الثمن.

«مسألة: ش»: قارضه على ألف فتصرف في بعضها ثم تلف الباقي، كان تلفه من أصل رأس المال، فيعود حينئذ إلى الباقي، حتى لو حصل ربح استحق فيه المشروط ولا يجبر به التالف، بخلاف ما لو تلف أو نقص شيء مما تصرف فيه فيجبر إذ لا يأخذ العامل شيئًا من الربح حتى يرد للمالك مثل ما تصرف فيه.

«مسألة: ش»: باع المالك مال القراض، صح بيعه ولو بعد ظهور الربح أو وجود راغب يدفع أكثر من رأس المال، كما لو كان رأس المال عبدًا فأعتقه المالك أو وهبه، إذ لا يملك العامل حصته

قوله: (ارتفع الضمان)، أي: لزوال ما وقع فيه التعدي؛ كعين ضمنها الوكيل بسبب تعد، فإن الضمان يرتفع عن ثمنها لو باعها حيث لم يتعد بنحو سفر بالثمن. اهـ أصل «ش».

«مسألة»: للعامل البيع واستيفاؤه بعد موت المالك من غير إذن وارثه، وليسا لوارثِ عاملٍ مات إلا بإذن المالك، وكأن الفرق أن بيع العامل واستيفاؤه من لوازم عقده فلم يمنعهما موت المالك بخلاف وارثه، نعم يظهر تقييد جواز بيعه بما إذا رجيء فيه ظهور ربح. اهـ تحفة[1].

ح ـ قوله: (رأس المال عبدًا)، عبارة أصل «ش»: فمن ثم نفذ

---

(١) التحفة ٦/ ١٠١.

إلا بالقسمة، وحينئذ يلزمه للعامل حصته من الربح، ولا ينفسخ القراض فيتعلق بالقيمة.

«فائدة»: لا يعامل عامل القراض المالك بمال القراض، أي: لا يبيعه إياه لأدائه إلى بيع ماله بماله، ولا يشتريه منه بعين أو دين بشرط بقاء القراض بخلافه بلا شرط لتضمنه الفسخ، ولو كان له عاملان فليس لأحدهما معاملة الآخر إلا إن أثبت لكل الاستقلال وهو قضية ما في المنهاج، لكن رجح بعضهم المنع مطلقًا [ووجهه ظاهر قاله في التحفة[1] والنهاية[2] زاد فيها][3] كالوصيين، قال«سم»: إن كان المراد بمعاملة الآخر أن الآخر يشتري من مال القراض لنفسه، فالجواز قريب لا يتجه غيره، كما في الوصيين المستقلين فإن لأحدهما أن يشتري لنفسه من الآخر كما يأتي، وإن كان المراد أن الآخر يشتري للقراض من صاحبه بمال القراض فلا ينبغي إلا القطع بامتناع ذلك، فضلًا عن إجراء خلاف فيه مع ترجيح الجواز؛ لأن فيه مقابلة مال المالك بمال المالك،

عتق المالك، واستيلاده مع الغرم بشرطه. اهـ.

ح ـ قوله: (وحينئذ يلزمه)، أي: إذا باع المالك، بعد ظهور الربح أو مع وجود راغب بأكثر.

قوله: (ولا يشتريه منه)، أي: لا يشتري العامل لنفسه من المالك مال القراض بعين أو دين في الذمة، كما أفاده المؤلف. اهـ.

---

(١) التحفة ٦/ ٩٤ ـ ٩٥.

(٢) النهاية ٥/ ٢٣٣.

(٣) سقط ما بين المعقوفتين في «ط» و«أ».

فكما امتنع بيعه من المالك فيمتنع بيع أحد العاملين من الآخر للقراض، إذ المال للمالك، فيلزم مقابلة ماله بماله، هذا إذا كان المال واحدًا وكل منهما عامل فيه على الاستقلال، وكذا لو قارض أحدهما وحده على مال وقارض الآخر كذلك، ففيه التفصيل المذكور على الأوجه. اهـ ملخصًا. وعبارة «بج» على الإقناع: ولا يعامل أحدهما الآخر إذا شرط عليهما الاشتراك، فإن انفرد كل منهما بمال وثبت له الاستقلال جاز له الشراء من الآخر، وهذا التفصيل هو المعتمد. اهـ «زي». اهـ.

«مسألة: ب»[1]: قارض آخر مدة ثم طالبه بردّ المال فأقرّ به وماطله مدة أشهر حتى مات العامل ضمن المال باقيًا، وبدله تالفًا، ويصدّق العامل كوارثه في دعوى التلف؛ لئلا يخلد في الحبس، إذ القراض، والوكالة، والوديعة من واد واحد، فيضمن في الكل حيث

قوله: (وكذا لو قارض أحدهما)، وافقه على المنع في الشق الثاني المغني[2]. عبارته نقلًا عن عبد الحميد[3]: «ولو كان له عاملان كل واحد منهما منفرد بمال فهل لأحدهما الشراء من الآخر فيه وجهان في العدة، والبيان أصحهما لا». اهـ.

قوله: (وهذا التفصيل هو المعتمد. اهـ «زي». اهـ)، زاد في حاشيته على المنهج بعد ذلك ما لفظه: «قال «ح ل» بعد نقل ذلك: لكن في كلام شيخنا ما يفيد عدم الصحة مطلقًا، حيث قال بعد حكاية ما سبق: لكن المعتمد منع بيع أحدهما من الآخر». اهـ.

---

(١) فتاوى بلفقيه ٤٥٠ ـ ٤٥٥.

(٢) المغني ٢/ ٣١٦.

(٣) حاشية عبد الحميد ٦/ ٩٥.

قصر، ومنه أن يطلبها المالك فيتراخى عن التخلية بلا عذر، من نحو صلاة أو أكل أو إشهاد على نحو وكيل طلبها من الأمين.

«فائدة»: ادعى المالك بعد تلف المال أنه قرض والعامل أنه قراض، حلف العامل كما أفتى به ابن الصلاح كالبغوي؛ لأن الأصل عدم الضمان، وخالفهما الزركشي ومن تبعه فرجحوا تصديق المالك، وجمع بعضهم بحمل الأوّل على ما إذا كان قبل التصرف، والثاني على ما بعده، أما قبل التلف فيصدَّق المالك؛ لأن العامل مدع عليه الإذن في التصرف وحصته من الربح والأصل عدمهما. اهـ تحفة[1]. واعتمد «م ر»[2] كلام الزركشي، قال: وكذا لو أقاما بينتين فتُقدم بينة المالك أيضًا

قوله: (قبل التصرف)؛ لأنهما حينئذٍ اتفقا على الإذن واختلفا في شغل الذمة، والأصل براءتها، تحفة. اهـ[3].

قوله: (والثاني على ما بعده)؛ لأن الأصل في التصرف في مال الغير أنه يضمن ما لم يتحقق خلافه، والأصل عدمه تحفة. اهـ[4].

قوله: (فتقدم بينة المالك)، حكى فيها في التحفة وجهين بلا ترجيح[5]، وعلل أبو زرعة ترجيح تقديم بينة المالك بأن معها زيادة علم بانتقال الملك إلى الآخذ، والوجه الثاني أنهما يتعارضان، ويكون الحكم كما لو لم تكن بينة. اهـ.

---

(١) التحفة ٦/ ١٠٥.

(٢) النهاية ٥/ ٢٤٣.

(٣) التحفة ٦/ ١٠٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

ولو كان المال باقيًا وربح وقال المالك قراض، والعامل قرض صُدِّق العامل. اهـ«زي». ولو استعمل العامل دواب القراض وجب عليه الأجرة من ماله للمالك، أو المالك بلا إذن العامل لم يلزمه غير الإثم. اهـ «بج».

«مسألة: ش»: مات عامل القراض وخلف عروضًا، فإن ثبت أنها من مال القراض أو من غيره ببينة أو تصادق فذاك، وإن اختلف المالك ووارث العامل حلف الوارث على نفي العلم، ثم إن وجد رأس المال في التركة أعطيه المالك فقط، وإن لم يوجد فإن نسب العامل إلى تقصير بأن مات بمرض ولم يوص به إلى قاض ثقة، ثم إلى أمين ولم يميزه بإشارة إليه، أو بيان جنسه وصفته ضمنه، فيباع له من العرض بقدره مع الربح إن تصادقا عليه، وإلا صدق الوارث في قدره بل وفي نفيه أصلًا، وإن لم ينسب إلى تقصير فلا لاحتمال تلفه قبل الموت وهو أمين، فلو ادعى على الوارث تفريط مورثه حلف على نفي العلم، أو أن مال

قوله: (صدق العامل)، وافقه في التحفة[1]، وأفتى به الشهاب الرملي، واعتمده ابنه[2].

قوله: (ثم إلى أمين ولم يميزه)، كذا بخط المؤلف. «ولم» بالواو، وصوابه: «أو لم» كما تفيده عبارة أصل «ش». اهـ.

قوله: (وإن لم ينسب إلى تقصير)، كأن مات العامل فجأة كما في أصل «ش».

---

(١) التحفة ٦/ ١٠٥.
(٢) النهاية ٥/ ٢٤٣.

القراض بيدك حلف على البت، وإن وجد في التركة أعيان يصلح كونها مال قراض.

«فائدة»: قال في فتح الجواد: يستقر ملك عامل القراض بأحد ثلاثة أمور: إما بفسخ مع القسمة والمال ناض، لا بها[١] وحدها، لبقاء العقد قبل الفسخ مع عدم تنضيض رأس المال حتى لو حصل بعدها نقص جبر بالربح المقسوم، أو بالفسخ مع النضوض، والمراد به مصير مال القراض من جنس رأس المال، أو بإتلاف المالك بنحو إعتاق، وألحق به التلف بآفة. وعلم مما تقرر أنه لا يستقرّ ملكه بقسمة العرض ولو مع الفسخ. اهـ.

❑❑❑

«فائدة»: يلزم عامل القراض بعد الفسخ أو الانفساخ استيفاء الدين ربحًا ورأس مال عند النهاية[٢] والمغني[٣] وشرحا الروض والمنهج تبعًا لابن الرفعة، واعتمد في التحفة[٤] وجوب استيفاء رأس المال فقط تبعًا للإسنوي وغيره، وهذا إن طلب المالك الاستيفاء، وإلا فلا يلزمه ذلك إلا أن يكون لمحجور وحظه فيه. اهـ.

❑❑❑

(١) في «ط»: لأنها.
(٢) النهاية ٥/ ٢٣٩.
(٣) المغني ٣/ ٤١٦.
(٤) التحفة ٦/ ١٠١.

المساقاة والمغارَسة والمخابَرة والمناشَرة

«مسألة: ب»[١]: اعلم أن المغارسة المعروفة بحضرموت جارية على خلاف المعتمد من المذهب، والعمل مستمر عليها في الجهات، وللعاملين بها على القول بها أحوال اصطلاحية جرت بها عادتهم واستمر عليها فعلهم من غير نكير ولا تقريع عليها، فعلى المعتمد إذا ساقى آخر على سقي خلعه إلى التعتيق وله ثلث النخل مثلًا لا يستحق المساقي الجزء المشروط له، سواء قبل التعتيق وبعده، بل له أجرة المثل نقدًا، كما لا يستحق مالك الأرض إلا أجرة مثل أرضه نقدًا أيضًا، ويكون الخلع كله لمالك الوديّ أي: النقيل، ولا يجوز لحاكم، ولا مفت أن يحكم، أو يفتي بخلاف المعتمد من مذهب إمامه هذا.

المساقاة والمغارَسة والمخابَرة والمناشَرة

قوله: (جارية على خلاف المعتمد من المذهب)، وفي مجموعة الحبيب طه[٢]. «مسألة»: المخابرة، والمغارسة والمفاخذة أصل المذهب المنع، والمختار الجواز كالعهدة، ولكن فروعها مظلمة لا يتأتى فيها إلا الصلح والمقاربة، والمراضاة. اهـ. أحمد مؤذن. اهـ.

---

(١) فتاوى بلفقيه ٤٥٥ ـ ٤٥٨.

(٢) المجموعة ٢٨٧.

ولما كان المشي بهذه المعاملة على جادة[١] المذهب يترتب عليه أنواع من الضرر لوقوع الخاص والعام فيها، اختاروا العمل فيها بأوجه مرجوحة وأحوال اصطلاحية بينهم معلومة، إذ لا يمكن العمل في الجهة بغيرها، قال في القلائد[٢]: «قال شيخنا عبد الله بلحاج: وجوازها أي: المغارسة وجه مرجوح، وعمل أهل جهتنا عليه، وقد اصطلحوا على ذلك بحيث لا يرجعون لقول مفت إذا تنازعوا وشاع وذاع». اهـ.

ونقل عن أحمد مؤذن أنه يقسط الجزء المشروط للعامل على حسب ما عمل حيث وقع نزاع واختلال شروط المساقاة، أو فسخت، أو ثبت تقصير، وأفتى بعض الفقهاء بأن العامل لا يستحق المشروط إلا بالفراغ وهو بلوغ الغرس التعتيق المعتاد قياسًا على الجعالة، وأما بيع المساقي الجزء المشروط له قبل التعتيق فلا يصح للجهل بما يستحقه

قوله: (ونقل عن أحمد مؤذن أنه يقسط)، كذا بخطه، وهو سبق قلم، وصوابه: أحمد سراج [ن ـ با جمال]. اهـ. ومن فتوى للمؤلف لا يستحق المخالع أي: المساقي شيئًا إلا بعد القسمة الصحيحة، وأما قبلها فكل تصرف صدر منه ببيع، أو نذر، أو هبة فباطل سواء كان شريكًا أو غيره كما هو معلوم. اهـ.

قوله: (قياسًا على الجعالة)، ولكل فريق وجه، ولكن الذي عليه أكثر الحكام المعتبرين الأول الذي أفتى به شيخنا أحمد عيديد، وكذا الفقيه السيد أحمد بن حسين، وغيرهما، وعليه استقر عمل

---

(١) الجادة: وسط الطريق، والمراد هنا: على طريقة المذهب.
(٢) القلائد: باب المزارعة ونحوها.

على القول بالتقسيط، أو لعدم استحقاقه له الآن على القول الثاني، وأما على المذهب فلا يستحق في الخلع شيئًا أصلًا كما تقدَّم.

«مسألة»[(١)]: ما حكم المزارعة والمغارسة والمخابرة والمناشرة؟ ومن جوَّزها من العلماء؟

أما المزارعة وهي العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك، والمخابرة كذلك إلا أن البذر من العامل، وصيغتهما أن يقول: زارعتك أو خابرتك على هذه الأرض على أن لك نصف زرعها أو ثلثه مثلًا، فقد ذهب كثير من العلماء إلى جوازهما، روي ذلك عن سيدنا عليّ، وابن مسعود، وعمار، وسعد بن أبي وقاص، ومعاذ رضي الله عنهم، وهو مذهب ابن أبي ليلى، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وطاوس، والحسن، والأوزاعي، وإحدى الروايتين عن أحمد؛ لما روي عن نافع أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وصدرًا من إمارة معاوية رضي الله عنهم بالثلث والربع، وفي صحيح البخاري[(٢)]: عامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا. قال البخاري: وزارع علي، وسعد، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل عمر، وآل علي،

جهتنا وعرفهم المطرد من غير نكير. اهـ من مجموعة الحبيب طه بن عمر السقاف[(٣)].

---

(١) في «ط»: «مسألة: ج».

(٢) البخاري ٥/ ١١.

(٣) تفردت نسخة بكير بهذه التعليقة.

وابن سيرين، ونقل النووي عن الخطابي أن المزارعة جائزة، وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار، ولا يبطل العمل فيها أحد، وجوَّزها أيضًا ابن خزيمة وصنف فيها جزءًا وابن المنذر، وقال الحبيشي: قال النووي المختار جوازهما، وبصحتهما قال أبو عبيد القاسم بن سلام[1]، والقول بجوازهما حسن ينبغي المصير إليه؛ لصحة الأحاديث الواردة في ذلك، ولأن اختلاف العلماء رحمة، وللضرورة الداعية إلى ذلك. اهـ. واختارهما السبكي أيضًا، وقال في الهداية للحنفية، ومنع أبو حنيفة المزارعة وجوّزها صاحباه؛ «لأنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر وزرع»[2]، والفتوى على قولهما لحاجة الناس، ولظهور تعامل الأمة بهما، والقول يترك بالتعامل. اهـ.

وأما المغارسة ويقال لها المناصبة، والمفاخذة، والمخالعة، وهي أن يدفع صاحب الأرض أرضه لمن يغرسها من عنده ويكون الشجر بينهما، أو بينهما وثالث، ويعمل ما يحتاجه الغرس، فقد قال السبكي: لا شك أن من منع المخابرة يمنعها، ومن جوّزها يحتمل أن يجوّزها ويحتمل المنع، وأوسع المذاهب في ذلك مذهب ابن أبي ليلى،

---

(١) هو: العلامة القاسم بن سلام، الهروي الأزدي الخرساني أبو عبيد، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، من أهل هراة، ولد سنة ١٥٧هـ، ولي قضاء طرسوس، وهو أول من صنف في فن غريب الحديث، من كتبه «الغريب المصنف»، «أدب القاضي»، توفي سنة ٢٢٤هـ. الأعلام ٥/ ١٧٦.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث رقم ١٥٥١، بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع». والترمذي في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر في المزارعة، حديث رقم ١٣٨٣، باللفظ السابق، وقال: حسن صحيح.

وطاوس، والحسن، والأوزاعي، فمقتضى مذهبهم تجويز المغارسة أيضًا، والفرق بينهما عسير. اهـ. وقال السمهودي: المشهور من مذهبنا أنه لو ساقى المالك العامل على ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما لم يجز، وعللوه بأنه كتسليم البذر من المالك في المزارعة التي تفرد عن المساقاة، وعن صاحب التقريب وجه أنه يصح كما قيل به في المزارعة، وإلحاق ذلك بالمزارعة يقتضي أن من جوّز المزارعة والمخابرة جوّزها. اهـ؛ أي: لأنه إن كان الفسيل[١] من المالك فكالمزارعة، أو من العامل فكالمخابرة، بل الحاجة إلى المغارسة أكثر كما لا يخفى، قال علي بايزيد: وهو الأصلح للناس، ولهذا درج عليه علماء جهة الشحر، وحضرموت، وغيرهم من غير نكير. اهـ. وقد قضى بذلك الحنابلة، وقال ابن السبكي: ما أحسن التمذهب واستعمال الأوجه في درء المفاسد الواقعة في مصادمة الشرع. وفي التحفة[٢] قال السبكي: يجوز الإفتاء بغير المذاهب الأربعة لمصلحة دينية أي: مع تبيينه للمستفتي قائل ذلك. اهـ. وفي فتاوى باصهي: أن المغارسة بجهة حضرموت عمل بها من لا يشك في علمه وعمله، وهو عمل أهل المدينة، وهو المفتى به، والأصلح للناس، بحسب ما شرطوه، وتراضوا به مما لا يخالف المذاهب. اهـ. وإذا جوّزنا المغارسة المذكورة على قياس المزارعة فيشترط أن يبين المدة إلى التعتيق على خلاف فيه، وأن يبين نوع النخل الذي يغرسه على إشكال فيه، إذ العمل الآن على خلافه، وأن لا يشرط الثمر لأحدهما قبل القسمة وبعدها،

(١) جمع فسيلة، وهي نخلة صغيرة تقطع من الأم فتغرس، أو كل عود يقطع من شجرته فيغرس.

(٢) التحفة ١٠/١٠٩ ـ ١١٠.

وأن لا يشرط الولاء وهو منافع الأرض للعامل، أو لا يزرعها غير الغارس إلا بإذنه، أو يشرط القصب أو الحمط لأحدهما، واعلم[1] أن الشرط المؤثر هو الواقع في صلب العقد أو في مجلس الخيار لا قبله وبعده، كما أن من شروط المزارعة بيان المدة خلافًا للسبكي، وبيان جنس البذر، وأنه على من، وكم للعامل.

وأما المناشرة ويقال لها المفاخذة وهي أن يدفع الأرض الدامرة لمن يعمرها، ويقوّم أسوامها، ويرد مكاسرها، ويحرثها[2]، بحيث تستعد للزراعة بجزء منها، قال أبو صهي وأبو حويرث وأبو يزيد: إن عمل أهل حضرموت على ذلك، قياسًا على اختيار المخابرة، ويقررهم علماؤهم على ذلك، وفيها ما فيها، والأوفق بالصحة أن يؤجر المالك العامل على العمارة بجزء من الأرض لكن مع تعيين العمل، ويزارعه على بعض الغلة بالشرط المتقدم في التحفة.

قوله: (وأن لا يشرط الولاء)، في مجموعة الحبيب طه بن عمر ما مثاله: «مسألة إذا اطردت العادة بترك المفخذ أجرة الأرض للمستفخذ اتبعت، وقواعد المخابرة تختلف باختلاف البلدان، وإن شرط ما يخالف العادة أتبع الشرط، وإذا بنى المخالع غرفة في الأرض برضى صاحب الأرض فمتى رجع صاحب الأرض فهي كحكم العارية. أحمد مؤذن»[3].

---

(١) في «ط»: وإن علم.

(٢) في «ط»: يحرسها.

(٣) تفردت نسخة بكير بهذه التعليقة.

«فرع»: أذن لغيره في زرع أرضه فحرثها و[1] هيَّأها للزراعة فزادت قيمتها بذلك، فأراد المالك نحو بيعها أو رهنها لم يجز بغير إذن العامل لتعذر الانتفاع بها بدون العناء المحترم فيها. اهـ ملخصًا من نبذة في ذلك للعلامة علي بن عبد الرحيم بن قاضي.

«مسألة: ج»[2]: ساقاه على غرس نخل بينهما فمات المساقي، فتراضى مالك الغرس وبعض ورثة المساقي من غير إذن بقيتهم على شرائه وسلم له بعض الثمن، ثم باع المشتري الغراس من آخر، فادعى بقية ورثة الميت أن حصتهم باقية،[3] لم يوكلوا أخاهم في ذلك وأقاموا بينة قبلت. ولو[4] استأجر أرضًا للغراس فحفر فيها بئرًا وغرس نخلًا، فإن جوَّزنا الإجارة على عمل الجهة فلصاحب الأرض من عين البئر مثل ما شرط له من الخلع من ثلث

«مسألة»: كل ما لا يصح الاستئجار له كأن كان لا يقبل النيابة لا أجرة لفاعله وإن عمل طامعًا. نقله البجيرمي على المنهج عن «ع ش» و«س ل». اهـ منه، ومثله في التحفة[5].

قوله: (مسألة «ج»)، ليست في نسخة المؤلف معزوة إلى أحد وليست أيضًا موجودة في فتاوى الجفري بل هي منقولة للمؤلف عن ابن قاضي بلا واسطة.

---

(١) في «ط»: أو.
(٢) فتاوى الجفري ٩٧ ـ ٩٩.
(٣) زاد في «ط»: و.
(٤) فتاوى الجفري ٩٧.
(٥) تفردت نسخة بكير بهذه المسألة.

أو غيره، وللعلماء في ذلك كلام العمل على خلافه.

«مسألة: ش»: خابره على أرض كعادة البلد على الربع مثلًا، فرجعا إلى الأجرة لبطلان المخابرة، ولم تكن بالبلدة أجرة معلومة إلا هذا القدر من الطعام، فأجرة المثل قيمة ذلك القدر المعتاد نقدًا، وغلط من قال: يلزمه ذلك الشيء المقدر من الطعام.

«فرع»: لو قال شخص لآخر: سمِّن هذه الشاة ولك نصفها، أو هاتين على أن لك إحداهما لم يصح ذلك، واستحق أجرة المثل للنصف الذي يسمِّنه للمالك، وهذه الحالة مما عمَّت بها البلوى في الفراريج[1]، يدفع كاشف البرية، أو ملتزم[2] البلد لبعض أهل البيوت المائة، أو الأكثر، أو الأقل، ويقول لهم: ربُّوها ولكم نصفها، فيجب على ولي الأمر ومن له قدرة على منع ذلك أن يمنع من يفعل هكذا؛ لأن فيه ضررًا عظيمًا على الناس. اهـ[3] «بج» على الإقناع.

□□□

ح ـ قوله: (العمل على خلافه)، زاد أصل «ج»: وإذا حكمنا على عمل الجهة فالحكم له ما تقدم. اهـ.

□□□

---

(١) جمع فروج وهو الدجاج الصغير.
(٢) في «ط»: متلزم.
(٣) زاد في«أ»: خطيب على المنهاج.

الإجـارة

«فائدة»: استأجر عينًا مدة لا تبقى إليها غالبًا بطلت في الزائد فقط تفريقًا للصفقة كما صرح به في العباب. اهـ «ع ش».

«مسألة»: لا تتصوّر إجارة العقار في الذمة، وألحق به في النهاية[1] السفينة ....

الإجـارة

«مسألة»: كل ما لا يصح الاستئجار له كأن كان لا يقبل النيابة لا أجرة لفاعله وإن عمل طامعًا. نقله البجيرمي على المنهج عن «ع ش» و«س ل». اهـ. ومثله في التحفة[2].

قوله: (لا تتصور إجارة العقار)، أما إجارة بعضه حيث كان النصف فأقل فيجوز أن تكون في الذمة؛ لأنه يجوز قرضه. اهـ «ح ل» و«ق ل». اهـ.

قوله: (وألحق به في النهاية السفينة)، قال «م ر»: فإنه لا يصح السلم فيها، ولا تثبت في الذمة، فلا تكون إجارتها إلا على العين. اهـ.

---

(١) النهاية ٥/ ٢٦٤.

(٢) التحفة ٦/ ١٥٦.

خلافًا للتحفة[١]، بخلاف المنقول كالشخص والدابة فيصح تأجيرهما معينين، أو في الذمة، كأن يلزم ذمته خياطة أو بناء أو يستأجر دابة موصوفة.

«مسألة: ي»[٢]: استأجر بستانًا لأخذ ثمره لم يصح لورود الإجارة على غير مقصود، إذ الأعيان لا تملك قصدًا بعقد الإجارة، فحينئذ يكون الثمر مضمونًا على مستأجره[٣] بأقصى القيم وأسهل الطرق إلى تصحيح هذه المعاملة، أن يؤجره أرض البستان بأجرة معلومة، وينذر له بالثمر تلك المدة، إذ يصح النذر بالمجهول والمعدوم، ولا يتوقف على قبض. اهـ. وعبارة «ك»: لا تصح إجارة النخل لأخذ ثمره، فإن أجّره الأرض لأجل الغراس أو الزرع صحَّ حيث استجمعت الشروط، ولا فرق بين الأرض المملوكة والموقوفة على معين أو جهة، وحينئذ تجب الزكاة على المستأجر ولو في الموقوفة على غير معين إذ ليس للموقوف عليه

قوله: (خلافًا للتحفة)، عبارتها: وبحث الجلال البلقيني إلحاق السفينة بهما، أي: الدابة، والشخص أي: الآدمي لا بالعقار. اهـ. ووافقه المغني[٤]. اهـ.

«فائدة»: كل ما لا يصح الاستئجار له لا أجرة لفاعله وإن عمل طامعًا. اهـ تحفة[٥]. وتقدم مثله عن «ع ش» و«س ل». اهـ.

---

(١) التحفة ٦/ ١٢٥.
(٢) فتاوى ابن يحيى ١٧٦ ـ ١٧٧.
(٣) في «ط»: على صاحبه.
(٤) المغني ٣/ ٤٤٣.
(٥) التحفة ٦/ ١٥٦.

إلا الأجرة، خلافًا لمن توهم عدم الوجوب هنا، قياسًا على عدم الوجوب في ثمر وزرع الموقوف على غير المعين، بل إن كانت الأرض خراجية وجبت زكاتها مع الخراج أيضًا.

«مسألة: ي»[1]: يصح الاستئجار لكل ما لا تجب له نية عبادة كان كأذان، وتعليم قرآن ـ وإن تعين ـ، وتجهيز ميت، أو لا كغيره من العلوم تدريسًا، وإعادة، بشرط تعيين المتعلم، والقدر المتعلم من العلم، وكالاصطياد، ونحوه، لا القضاء، والإمامة ولو في نفل، فما يعطاه الإمام على ذلك فمن باب الأرزاق والمسامحة، فلو امتنع المعطي من إعطاء ما قرره لم تجز له المطالبة به، ولا لعقد نكاح كالجعالة عليه، ويحرم اشتراط الأجرة عليه من غير عقد، بل هو من أكل أموال الناس بالباطل، نعم إن أهدى نحو الزوج للملفظ شيئًا جاز قبوله إن لم يشترطه، وعلم الدافع عدم وجوبه عليه.

«مسألة: ش»: يصح الاستئجار لتملك المباحات كالاصطياد والغوص للآلىء وغيرهما، كما يجوز التوكيل فيها، فحينئذ لو استأجره للغوص إجارة عين أو ذمة، فإن قدرت بالعمل اشترط معرفة المستأجر عمْق الماء ووجود الصدف في المحل، واتصالها بالعقد في العينية، أو تأجيلها في الذمية إلى زمن يغلب فيه وجوده، وإن قدرت بالزمان كشهر فلا بد من بيان محل الغياصة[2] ومعرفتها مع عدلين خبيرين ليرجع إليهما عند التنازع قدر السير إليه، وعمق الماء، وغلبة وجود الصدف فيه، وأن اللآلىء على أيهما إذا لم يطرد عرف،

(١) فتاوى ابن يحيى ١٧٧ ـ ١٧٨.
(٢) هي الغوص في الماء.

وتعين الشهر وكونه هلاليًا، ويحمل على العادة الغالبة مع اتصاله بالعقد في العينية، وإلا فسدت، ويلزم في الصحيحة المسمى، وفي الفاسدة إن جهل الأجير الفساد أجرة المثل، وما أخرج من اللؤلؤ يملكه المستأجر مطلقًا، ويحرم الاستئجار ويفسد مع هيجان البحر ....

قوله: (وكونه هلاليًا)، عبارة أصل «ش»: والكلام في نقصه، ووفائه، وكونه هلاليًا، أو غيره كهو في السلم، ويكون العمل فيه محمولًا على العادة الغالبة. اهـ.

قوله: (ويحمل على العادة الغالبة)، فزمن الليل لا يحسب على الأجير إذا ترك العمل فيه؛ لجريان العادة به، ولا أوقات الاستراحة، وتموج البحر بحيث يعسر الغوص فيه، إذ وقت ذلك لا يظهر بترك العمل فيه كثير تفاوت يتغابن بمثله عرفًا. اهـ أصل «ش».

قوله: (وفي الفاسدة إن جهل الأجير)، ولا يستحق فيها شيئًا إن علم الفساد على الأوجه، كما في أصل «ش»، أي: وعلم أن لا أجرة كما في نظائره. اهـ.

قوله: (يملكه المستأجر مطلقًا)، أي: صحت الإجارة أو فسدت وإن قصد الأجير نفسه؛ لأن منافعه مضمونة عليه بالمسمى في الصحيحة، وبأجرة المثل في الفاسدة، كما في أصل «ش». اهـ.

و[١] كثرة القِرش بمحل الغياصَة؛ لأنه غير مقدور عليه شرعًا.

«مسألة: ش»: استؤجر للعمل مدة معلومة فسلّم نفسه، استحق كل الأجرة بمضي مدة الإجارة وإن لم يعمل لتلف المنافع تحت يد المستأجر، فلو شرط ذلك في صلب العقد لم يفسدها، إلا إن شرط فيه استحقاق الأجير قبل تمام المدة، أو شرط على الأجير أنه متى عجز عن العمل أثناءه فليس له شيء، فحينئذ له أجرة المثل ما لم يعلم بفساد العقد وأن لا أجرة.

«مسألة: ش»: يستثنى من مدة الإجارة زمن المكتوبة ولو جمعة،

قوله: (أو كثرة القِرش)، القِرش والقريش دابة بحرية تخافها دواب البحر. اهـ منجد[٢].

قوله: (زمن المكتوبة ولو جمعة)، أي: إن لم يخش من الذهاب إليها على عمل، ومثل ما ذكر في الاستثناء زمن الأكل، وقضاء الحاجة، والمراد: أقل زمن يحتاج إليه فيها. وأما زمن شراء ما يحتاجه فإن أمكنه قبل العمل أو إنابة من يشتريه له تبرعًا لم يغتفر، وإلا اغتفر له بأقل ما يمكن، ولا يغتفر الذهاب للمسجد، إلا أن قرب جدًا وإمامه لا يطيل على احتمال، ويلزمه تخفيفها مع إتمامها بإن يقتصر على أقل الكمال، ولا يستوفى الكمال، كما علم مما ذكر في رضى المحصورين بالتطويل. قاله في التحفة[٣].

---

(١) في «ط»: أو.

(٢) تفردت نسخة بكير بهذه التعليقة.

(٣) التحفة ٦/ ١٤٥.

والرواتب، والطهارة، فلو فقد الطهورين فصلى لحرمة الوقت ثم أعادها بأحدهما نقص قدرها من الأجرة، كما لو أعادها لنحو حدث؛ لأن منفعة الأجير مستغرقة للمستأجر إلا ما استثني شرعًا.

«فائدة»: استأجره لحمل حطب إلى داره وأطلق لم يلزمه اطلاعه السقف، وهل يلزمه إدخاله الدار، والباب ضيق، أو تفسد الإجارة؟ قولان أصحهما الأول، ولو ذهب مستأجر الدابة بها والطريق آمن فحدث خوف، فإن رجع بها ضمن، أو مكث ينتظر الأمن لم تحسب عليه مدته، وله حينئذ حكم الوديع في حفظها، وإن قارن الخوف العقد فرجع فيه لم يضمن إن عرفه المؤجر، فإن ظن الأمن فوجهان أصحهما عدم تضمينه. اهـ نهاية[1].

«مسألة: ب»: دفع له مالًا ليبيعه ولم يجر بينهما ذكر أجرة ولا ما يدل عليها لم يستحق شيئًا، كمن دفع ثوبه لخيّاط أو قصّار ولم يذكر أجرة ولا ما يدل عليها. اهـ. وذكر نحوه في «ش»، وزاد: وقيل تلزم أجرة المثل مطلقًا، وقيل إن جرت العادة بأخذها أخذ وإلا فلا، واستحسنه الغزالي وغيره وأفتى وقضى به جمع.

قوله: (ولا ما يدل عليها)، أما إذا عرض بها كأرضيك، أو لا أخيبك، أو ترى ما يسرك، أو أطعمك؛ فتجب أجرة المثل. نعم يحسب على الأجير في الأخيرة ما أطعمه إياه. اهـ تحفة[2].

قوله: (وقيل إن جرت العادة بأخذها... إلخ)، عبارة المنهاج مع التحفة[3]: «وقيل إن كان معروفًا بذلك العمل بالأجرة فله أجرة مثله،

---

(١) النهاية ٥/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣.
(٢) التحفة ٦/ ١٨١.
(٣) المصدر السابق.

«مسألة»: خدم أخاه ورعى له إبلًا ولم يشترط له أجرة لم يستحق شيئًا، وإن قال له الأخ: اخدمني هذا، والأولى أن لا يخليه من شيء خروجًا من الخلاف، نعم إن كان الخادم محجورًا عليه لزمت له أجرة المثل مطلقًا.

«فائدة»: استأجر محلًا لدوابه فوقفه المؤجر مسجدًا، امتنع عليه تنجيسه وتقذيره من حينئذ ويتخير، فإن اختار البقاء انتفع به إلى مضي المدة إن كانت المنفعة المستأجر لها تجوز فيه، وإلا كالاستئجار لوضع نجس به تعين إبداله بمثله من الطاهر، وامتنع على الواقف وغيره الصلاة ونحوها فيه بغير إذن المستأجر، وحينئذ يقال لنا مسجد منفعته مملوكة، ويمتنع نحو صلاة واعتكاف به بغير إذن مالك منفعته. اهـ تحفة[1].

«فائدة»: المعنى في عدم انفساخ الإجارة في بيع العين المستأجرة من مكتريها كون الإجارة واردة على المنفعة، والمِلك واردًا على الرقبة، فلا تنافي بينهما، ولهذا لو استأجر ملكه من المستأجر صح، وبه فارق انفساخ نكاح من اشترى زوجته، والفائدة في عدم الانفساخ أنه لو رد المبيع بعيب استوفى بقية المدة، أو فسخ الإجارة بعيب أو تلفت العين رجع بأجرة باقي المدة. اهـ فتاوى الحبيشي.

وقال ابن عبد السلام بل الأجرة المعتادة بمثل ذلك العمل، وإلا فلا، وقد يستحسن ترجيحه لوضوح مدركه إذ هو العرف وهو يقوم مقام اللفظ كثيرًا، ومن ثم نقل عن الأكثرين وأفتى به كثيرون». اهـ.

---

(١) التحفة ٦/ ١٩٢ ـ ١٩٣.

«مسألة: ش»: دفع له ثوبًا ليخيطه أو فضة ليصوغها بأجرة، وشرط عليه أن لا يعمل لغيره حتى يفرغه أو يعمله في يومين، كانت إجارة فاسدة، فلا يضمنه لو تلف بلا تقصير في المدة وبعدها، إذ فاسد العقود كصحيحها غالبًا، نعم إن طلبه مالكه فلم يخلِّ بينه وبينه ضمن.

«مسألة: ش»: حكم العين المستأجرة حكم الوديعة، فتضمن بما تضمن بها، وتفارقها في أنه لا يصدق في الرد بيمينه، فلو استأجر جملًا إلى محل بعيد فأعيا في الطريق، وعجز عن إيداعه أمينًا وخاف على نفسه أو ماله فتركه لم يضمنه، إذ لا يلزمه التغرير بنفسه، كما لو وقع حريق وعنده ودائع فنقل متاعه أولًا وتلفت هي.

قوله: (كانت إجارة فاسدة)، كما إذا استأجره لمجرد الخياطة قبل القطع فإنه إجارة فاسدة؛ لأنها عمل مستقبل لتوقف الخياطة على القطع بخلاف الإجارة للقطع والخياطة معًا. اهـ «م ر» و«سم» و«ق ل»، اهـ «ب ج». اهـ.

قوله: (حكم الوديعة)، أي: مدة الإجارة وبعدها ما لم يستعملها استصحابًا لما كان، ولأنه لا يلزمه الرد ولا مؤنته، بل لو شرط عليه أحدهما فسد العقد، وإنما الذي عليه التخلية كالوديع، ولا يلزمه إعلام المؤجر بتفريغ العين. اهـ تحفة[1].

قوله: (وعجز عن إيداعه أمينًا)، أي: بعد العجز عن إيداعه قاضيًا كما في أصل «ش». اهـ.

---

(١) التحفة ٦/ ١٧٧.

«مسألة: ش»: لا خلاف أن المستعير والوديع لا يخاصمان، وكذا المرتهن والمستأجر على المنصوص، وقيل: يخاصمان، ونقله الإمام عن المحققين وقطع به، وجزم به الغزالي في بسيطه ووسيطه، والبغوي، والقفال، وعلى الأول لو غاب المالك أقام الحاكم من يدعي له، نعم لهما حضور محل الخصومة لتعلق حقهما بالمأخوذ، هذا إن لم يكن المتلف، أو الغاصب الراهن، أو المؤجر، وإلا فلهما مطالبته لئلا يفوت حقهما.

قوله: (والمستأجر)، ويلزم المؤجر انتزاع العين ممن غصبها، ودفع نحو حريق ونهب عنها إن أراد دوام الإجارة، وإلا تخير المستأجر، ولو قدر عليه المستأجر من غير خطر لزمه كالوديع، ويؤخذ منه أنه لو قصر ضمن، وأنه لا يكلف النزع من الغاصب المتوقف على خصومة، بل لا يجوز كالوديع؛ لأنهما لا يخاصمان، وإن سمعت الدعوى عليهما لكون العين في يدهما كما يأتي أوائل الدعاوي. اهـ تحفة[1]، ومثله النهاية[2] إلا أنه أبدل قوله: وأنه لا يكلف... إلخ، بقوله: وأن لا يكلف النزع من الغاصب وإن سهل عليه كالمودع، كما هو مصرح به في كلامهم. اهـ.

قوله: (على المنصوص)، محل ذلك كما في أصل «ش»: إذا تمكن الراهن والمستأجر من المخاصمة، أما إذا لم يتمكن بأن باع المالك العين المرهونة أو المؤجرة فللمرتهن والمستأجر المخاصمة، ووجه عدم تمكن المالك من المخاصمة أنه هنا يدعي حقًا لغيره ـ وهو المرتهن والمستأجر ـ فلم يقبل منه على أن بيعه يكذب دعواه. اهـ.

---

(١) التحفة ٦/ ١٦٥.

(٢) النهاية ٥/ ٢٩٩.

«مسألة: ش»: يصح الاستئجار على القراءة عن الميت ولو كافرًا على الأوجه عند رأس القبر أو مطلقًا ويحمل عليه، وكذا عن الحي بحضوره؛ لانتفاعه بسماعه الذكر، ولا يصح عن ميت غائب، لا بشرط الدعاء له بمثل ما حصل له من الأجر، لا بنية ثوابها له فقط خلافًا للسبكي، ولا بإهدائه له بعدها على المعتمد، خلافًا للأزرق والأئمة الثلاثة القائلين بحصول نفس الثواب للميت، فعليه يصح الاستئجار كذلك.

«مسألة: ك»[1]: استؤجر لقراءة شيء معين من القرآن لشخص، واستؤجر لقراءة ذلك المعين أيضًا لآخر، فاقتصر المستأجر على قراءة المعين، ثم أهدى ثوابه للشخصين، فالذي يظهر الأحوط أنه لا يكفي على المعتمد الذي رجحه ابن حجر[2] من حصول نفس الثواب، أما على ما اعتمده السيوطي من أن الجعل على الدعاء فيكفي، وينبغي أن يحافظ الأجير على قراءة البسملة أوّل كل سورة غير براءة، إذ أكثر العلماء يقول إنها آية، فإذا قرأها كان متيقنًا قراءة الختمة أو السورة، خصوصًا من استؤجر أو جوعل على قراءة الأجزاء والأسباع

قوله: (على الأوجه عند رأس القبر)، قال في أصل «ش»: ويوجه بأن تنزّل الرحمة يكون سببًا لتخفيف العذاب عنه، وذلك نفع وأي نفع، ثم قال: ويستأنس له بفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو شقه الجريدة الرطبة وجعل كل شقة على قبر لمّا مر على صاحبيهما وهما يعذبان، وقال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» كما في الصحيحين

---

(١) فتاوى الكردي ١٠٧ ـ ١١٠.
(٢) التحفة ٦/١٥٨ ـ ١٥٩.

ليبرأ[١] بيقين، وإلا فلا يستحق الأجرة لما أخلَّ به عند من يقول إنها آية، ولو أخلَّ ذو وظيفة كقراءة بها في بعض الأيام لم ينقطع استحقاقه لغير مدة الإخلال.

«مسألة: ب»[٢]: **أخلَّ الأجير بشيء مما استئوجر عليه، فإن كان لعذر ولم تمكنه استنابة من يقوم مقامه فينبغي أن لا يأثم، لكنه لا يستحق شيئًا مدة الإخلال ولو في النادر إلا إن كان من المستثنيات شرعًا، أو استثنى عند العقد أو لغير عذر وأمكنه الاستنابة حيث جوّزناها بأن وردت الإجارة على الذمة فلم يستنب أثم.**

وغيرهما[٣]، وليس عذابهما بمجرد النميمة وعدم التنزّه من البول، وإنما بهما زيادة العذاب؛ إذ هما كافران كما أفاده الحافظ في مقدمة شرح البخاري، وأفاد كونهما امرأتين هلكتا في الجاهلية، ومن ثم قال الأصحاب: يندب وضع نحو جريدة رطبة على القبر للاتباع، ولأنه يخفف عن الميت ببركة تسبيحهما؛ لأنه أكمل من تسبيح اليابسة، لما في الأخضر من نوع الحياة فإذا حصل التخفيف عن الكافر بسبب تسبيح الجماد، فكيف لا يحصل بنحو قراءة كتاب الله عز وجل الصادر من الآدمي. ثم رد ما استدل به بعضهم لعدم انتفاع الكافر بالقراءة كما ذكره، من أنه إذا لم يكن لطاعته نفع مع الكفر، ولا يستفيد بها

---

(١) في «ط»: فيبرأ.

(٢) فتاوى بلفقيه ٤٦١ _ ٤٦٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول فتح الباري ١/ ٣٩١ الحديث رقم ٢١٨، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه الحديث رقم ٢٩٢.

«مسألة: ك»[١]: لا تكفي قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاثًا لمن استؤجر على قراءة ختمة كاملة، بل لابد من قراءة جميعها؛ لأنه مستأجر على الجميع، فلا يخرج من العهدة إلا الإتيان بجميع العمل، وإن قلنا إن ثواب قراءتها كثواب من قرأ ثلث القرآن.

«مسألة: ب»[٢]: قال في الإحياء: وفي أخذ الأجرة على نحو إمامة الصلاة، والأذان، والتدريس وقراءة القرآن خلاف، وكره السلف أخذ الأجرة على كل ما هو من قبيل العبادات، وفروض الكفايات، كغسل الأموات، والأذان، والتراويح، وإن حكم بصحة التأجير عليه، وكذا تعليم القرآن والعلم، فإن هذه الأعمال حقها أن يتجر فيها للآخرة، ومن صيغ إجارة العين: استأجرتك أو اكتريتك لتؤذن وتقيم للصلوات الخمس في مسجد كذا، أو تقرأ فيه جزءًا مثلًا سنة بأجرة كذا، وفي إجارة الذمة: ألزمت ذمتك، أو أسلمت إليك هذه الدراهم في الأذان للصلوات الخمس، فيقبل الأجير من غير أن يتخلل فصل مضر، ويشترط في إجارة الذمة تسليم الأجرة في مجلس العقد.

فكيف طاعة غيره الصادرة بعد تقرر الأمر، وتحتم الشقاوة بالموت على الكفر، بأن عدم انتفاع الكافر بطاعة نفسه إنما هو لاضمحلالها بعدم ابتنائها على أساس، والطاعة كالقراءة الصادرة من المسلم مبنية عليه ففات القياس. اهـ.

□□□

---

(١) فتاوى الكردي ١١٠ ـ ١١١.

(٢) فتاوى بلفقيه ٤٦٣ ـ ٤٦٥.

إحياء الموات

«مسألة: ش»: الأرض الإسلامية التي لم يعلم لها سبق إحياء، وكذا لو علم ولم يدرِ أجاهلية أم إسلامًا على الراجح؛ إذ الأصل الإباحة يجوز إحياؤها ولو بلا إذن ذي الولاية، نعم يسن استئذانه خروجًا من الخلاف، بل لو خاف الفتنة وجب. اهـ.

وعبارة «ج»: أرض موات في سفح جبل على أصلها من اشتباك الحصى بعضه ببعض لم تعمر بالحرث قطعًا، وبغيره ظنًا، فأحياها شخص ملكها ما لم تثبت عمارتها بالإحياء قُبل بشرطه.

«مسألة: ي»[1]: كل أرض حكم بأنها إسلامية لاستيلاء المسلمين

إحياء الموات

قوله: (وكذا لو علم ولم يدر أجاهلية... إلخ)، اعتُمد في التحفة[2]، وخالفه الرملي[3] و«ع ش» تبعًا للأنوار ولبعض شراح الحاوي. اهـ.

قوله: (كل أرض حكم بأنها إسلامية)، عبارة أصل «ي»: كل محل

---

(١) فتاوى ابن يحيى ١٤٥ ـ ١٥٣.

(٢) التحفة ٦/ ٢٠٥.

(٣) النهاية ٥/ ٣٣٤.

عليها أولًا، وإن استولى عليها الكفار بعد ومنعوا المسلمين منها كغالب أرض جاوة حكمها حكم الموات، فإذا أحياها المسلم لا غيره ولو ذميًا أذن له الإمام ملكها، سواء علم أنها لم تعمر قط أو شك، وليس بها أثر عمارة، وكذا لو عمرها كافر قبل استيلاء المسلمين أو بعده، ولم تدخل تحت يد مسلم قبل العمارة أو بعدها، كما لو شك في العمارة هل هي إسلامية أو جاهلية ولم تكن تحت يد أحد وإلا فلذي اليد ولو كافرًا، وإن حكمنا بعدم صحة إحيائه لها لكونها دار إسلام؛ لأن اليد دليل الملك، والأصل وضعها بحق إلى أن يثبت نقيضه، ويتصوّر دخولها في يده بنحو شراء ونذر؛ لأن الأصل في الأموال التي في الأيدي حلها لمن هي في يده، وقبولها تصرفاتهم وجواز التراضي عليها، وإن علم أن العمارة إسلامية ولم تكن تحت يد أحد فمال ضائع يحفظ إن رجي مالكه وإلا فلبيت المال.

حكمنا بأنه دار إسلام لا يملك مواته بالإحياء إلا إذا أحياه مسلم... إلخ. اهـ.

«فائدة»: يصير الشارع شارعًا باتفاق المحيين عليه أولًا، أو باتخاذ المارة موضعًا من الموات جادة للاستطراق، وبأن يقفه مالكه لذلك. وفي بنيان طريق يسلكها الخواص تردد، والذي رجحه الأذرعي أنها لا تصير طريقًا بذلك، ويجوز إحياؤها. اهـ تحفة باختصار[١].

---

(١) التحفة ٦/ ١٩٨.

«مسالة: ش»: لا يجوز إحياء حريم القرية كالفضاء الذي خلل البيوت؛ والخارج عنها المحوط بما يملكه به من أراد السكنى، وحريمه، لا حريم محجّر عليه بنحو حطب، وقصب فيجوز إحياؤه، وكذا المحجر عليه نفسه لكنه يأثم. اهـ. قلت: قال في التحفة[1]: منفعة الشارع المرور فيه، ويجوز الجلوس فيه، لاستراحة ومعاملة إن لم يضيق على المارة، ولا يجوز لأحد أخذ عوض ممن يجلس به مطلقًا، ومن ثم قال ابن الرفعة فيما يفعله وكلاء بيت المال من بيع بعضه زاعمين أنه فاضل عن حاجة الناس: لا أدري بأي وجه يلقى الله تعالى فاعل ذلك، وشنع الأذرعي أيضًا على بيعهم حافات الأنهار، وعلى من يشهد أو يحكم بأنها لبيت المال، قال ـ أعني الأذرعي ـ: وكالشارع فيما ذكر الرحاب الواسعة بين الدور، فإنها من المرافق العامة كما في البحر، وقد أجمعوا على منع إقطاع المرافق العامي كما في الشامل. اهـ.

«مسألة: ك»[2]: اعتاد بعض السلاطين حجر الموات لنفسه فيقول:

قوله: (وقد أجمعوا على منع إقطاع المرافق العامة كما في الشامل)، تمام عبارة التحفة[3]: «ويتعين حمله على إقطاع التمليك؛ لأن الأصح عندنا جواز إقطاع الارتفاق بالشارع، أي: بما لا يضر منه بوجه فيصير كالمتحجر، وكالشارع حريم مسجد لم يضر الارتفاق به أهله بخلاف رحبته؛ لأنها منه». اهـ.

---

(١) التحفة ٦/ ٢١٦ ـ ٢١٧.

(٢) فتاوى الكردي ٩٨ ـ ١٠٠.

(٣) التحفة ٦/ ٢١٧.

هذه البقعة ملكي فمن زرع فيها فعليه كذا، لم يصر بذلك محييًا للأرض، بل من أحياها الإحياء المعروف ملكها، إذ الأرض لا تملك إلا بالإحياء، أو بإقطاع الإمام إقطاع تمليك، نعم له أن يحمي مواتًا لنعم من يضعف عن الإبعاد، ورعي خيل جهاد، ونَعَمِ نحو جزية، فلو رعاه غير أهله لم يضمن، لكنه يأثم ويعزر، ولا يحمي الإمام لنفسه بل لا يدخل نعمه فيما حماه للمسلمين، ويحرم عليه أخذ العوض ممن يرعى في حمى أو موات، أو يجلس في الشارع.

«مسألة: ك»[1]: حَجَرَ السلطان بعض المعادن كالماس، والذهب من غير إحياء تلك البقع، بل أمر أناسًا باستخراجه، فإذا استخرجوه ترك لهمُ الصغير، وأخذ القطع الكبار بثمن قليل، ونهاهم عن بيعها لغيره، بل لو علم ببيعهم لغيره عذبهم بأنواع العذاب، أثم بذلك إثمًا عظيمًا، ....

قوله: (فلو رعاه غير أهله لم يضمن، لكنه يأثم ويعزر)، كذا بخطه رحمه الله. والذي في أصل «ك» عن التحفة[2] والنهاية[3]: عدم التعزير، نقلاه عن الشيخ أبي حامد وأقرّاه. ورد في النهاية ما اعتمده ابن الرفعة من تعزير العالم بالتحريم بأنه لا يلزم من منعه من ذلك حرمة الرعي، وعلى التنزل فقد ينتفي التعزير في المحرم لعارض. اهـ[4].

---

(١) فتاوى الكردي ٩٥.

(٢) التحفة ٦/ ٢١٦.

(٣) النهاية ٥/ ٣٤٢.

(٤) التحفة ٦/ ٢١٦.

إذ المعادن الظاهرة لا تملك بإحياء، ولا إقطاع بقعة ونيلًا، ولا يثبت فيها حجر[١]، كما أن المعادن الباطنة كالنقدين والحديد والياقوت لا تملك بالحفر والعمل أيضًا، ولا بالإحياء في موات، ولا يثبت فيها اختصاص بتحجر[٢]، نعم يجوز للإمام إقطاعها إقطاع إرفاق لا تمليك، فإن أحيا معدنًا مع العلم به لم يملكه ولا بقعته أو مع الجهل ملكه، فحينئذ قول السلطان هو ملكي لا أثر له، ولا يملك ما يأخذه منهم، بل هو من جملة أكل أموال الناس بالباطل، ومن أخذ من معدن شيئًا لم يحزه غيره ملكه ....

قوله: (إذ المعادن الظاهرة لا تملك بالإحياء)، في أصل «ك» بعد أن ذكر ما هنا ما نصه: وإذا أحيى المعدن فلا يخلو إما أن يعلم به قبل الإحياء أو لا، فإن علم به فلا يملكه، ولا بقعته، وإلا ملكها، ولا فرق في ذلك به المعدن الظاهر والباطن عند الجمال الرملي كما في النهاية[٣]. ووافق الشيخ ابن حجر على هذا إلا أنه قال: إنه يملك في المعدن الباطن عند العلم به نيله بالإحياء دون بقعته. صرح به في التحفة[٤] تبعًا لشيخه في شرح المنهج. اهـ.

قوله: (ولا يثبت فيهما تحجر)، كذا بخطه[٥] رحمه الله بالتثنية، والذي في أصل «ك» فيها بدون تثنية. اهـ.

---

(١) في «ط»: تحجر.

(٢) في «ط»: بحجر.

(٣) النهاية ٥/ ٣٥١.

(٤) التحفة ٦/ ٢٢٦.

(٥) قوله كذا بخطه لعلها النسخة التي بيده.

ما لم ينوِ به غيره، وله بيعه ممن أراد، ولا يجب عليه امتثال أمره باطنًا، بل ولا ظاهرًا، والفرق بينه وبين التسعير ظاهر.

«مسألة: ج»: الماء الخارج من الوادي المباح يتبع فيه العادة المطردة من تقديم وتأخير، ويردّ كل شيء إلى عادته الأصلية بنظر أهل الخبرة والأمانة.

«مسألة: ش»: أرض عليا مستحقة السقي قبل غيرها أراد صاحب السفلى أن يسقي قبله أثم ولزمه إرساله للعليا، كما لو أذن له الأول في السقي قبله ثم أراد الرجوع فيمكّن منه وجوبًا إذ هو أباحه، وليس للثاني إرساله لمن هو أسفل منه مطلقًا، ولا لأحد منازعة المتقدم، نظير ما لو أدير نحو ماء على اليمين، فقدم المستحق غيره ممن هو عن يمينه، فلا يكون ما بعده أحق من المقدم، وإن لزم رجوعه يسار الشارب تنزيلًا لهما منزلة الشارب الواحد.

قوله: (ما لم ينو به غيره)، أي: بالنسبة لغير الأجير، وما لم ينو نفسه به بالنسبة للأجير، أما إذا نوى الأول نفسه، أو أطلق، أو نوى الثاني نفسه فيملكه كل منهما. اهـ أصل «ك».

قوله: (ولا يجب عليه امتثال أمره... إلخ)؛ لأن فعله أي: الإمام المذكور حرام، والحرام لا يجب امتثال أمره فيه.

قوله: (والفرق بينه وبين التسعير ظاهر)، فإنه في التسعير إنما فعله لمصلحة عامة المسلمين، ولم يأخذ شيئًا لنفسه ظاهرًا من قبيل السحت والرشوة بخلاف مسألتنا. اهـ أصل «ك».

قوله: (فلا يكون ما بعده أحق من المقدم)، كذا بخطه رحمه الله «ما»، والذي في أصل «ش»: «من»، على الغالب. اهـ.

الجعالة

«مسألة: ك»[١]: انكسر مركب في البحر فأمر صاحبه أن كل من أخرج من المتاع شيئًا فله ربعه مثلًا، فإن كان المجعول عليه معلومًا عند الجعيل بأن شاهده قبل الغرق أو وصفه له صح العقد واستحق المسمى[٢]، وإلا فسد واستحق أجرة المثل.

«فائدة»: تجوز الجعالة على الرقية بالجائز كالقرآن، والدواء، كتمريض مريض، وعلاج دابة، ثم إن عيَّن لها حدًا فذاك، وإن لم يعين ما جوعل فيه بضبط فله أجرة مثله، فإن قيد بالشفاء استحق ما ذكر به لا قبله. اهـ قلائد[٣].

❑❑❑

(١) فتاوى الكردي ١١٢.
(٢) سقط في «ط»: المسمى.
(٣) القلائد ١/ ٥٨٣.

باب الوقف

الوقف

«مسألة: ش»: باع أرضًا ثم ادعى أنها موقوفة وأنه باعها مكرهًا، فإن صدقه المشتري حكم بالوقف، وإلا فإن شهدت بينة حسبة فيما إذا كان الوقف على جهة، أو أقامها المدعي مطلقًا ولم يصرح حال البيع بأن الأرض ملكه، أو حلف المردودة بعد نكول المشتري عنها حكم به أيضًا، ولزم المشتري أجرة الأرض في الصورتين معتبرة بكل وقت زيادة ونقصانًا، ولا أثر لدعوى المشتري نسيان الوقف إلا في سقوط الإثم فقط، ثم إن لم يفسق البائع بعذر الإكراه فنظره إن كان ناظرًا باقٍ، وإلا لم يعد حتى تصح توبته.

❑❑❑

الوقف

قوله: (وإلا لم يعد حتى تصح توبته)، محله كما في أصل «ش» في المشروط نظره من قبل الواقف، وإلا لم يعد إلا بتولية جديدة. اهـ.

❑❑❑

الصيغة والموقوف

«مسألة: ب»[١]: قال: وقفت هذا لله تعالى ولم يبين المصرف، اعتمد ابن حجر عدم صحة الوقف[٢]، وفرق بينه وبين وقفته لسبيل الله بأن لسبيل الله مصرفًا معلومًا يحمل الوقف عليه، قال: وإنما صح أوصيت به لله؛ لأن الغالب صرفها للفقراء، واعتمد أبو مخرمة صحة الوقف المذكور كالوصية، وجعل مصرفه وجوه القرب وإليه أميل.

ولو[٣] قال: تصدقت بكذا على مسجد كذا، ولم يقل بعده صدقة محبوسة، أو مسبلة، أو موقوفة أو لا تباع، أو محرمة ونحوها كان كناية في الوقف، فإن علمت نيته، وإلا فتمليك محض للمسجد، فيجوز بيعه، والمبادلة به بشرطه، بل قد يجب نحو البيع إن خيف استيلاء ظالم عليه، ويصرف ما اشتراه، أو استبدله مصرف الأوّل.

«مسألة: ج»[٤]: وقف على معين اشترط قبوله على ما في المنهاج

الصيغة والموقوف

قوله: (اشترط قبوله على ما في المنهاج)، اعتمد الرملي في

---

(١) فتاوى بلفقيه ٤٨٠ ـ ٤٨١.
(٢) التحفة ٦/ ٢٣٥.
(٣) فتاوى بلفقيه ٤٨٢ ـ ٤٨٣.
(٤) فتاوى الجفري ٨١ ـ ٨٢.

لكن الراجح ما في الروضة من عدم الاشتراط.

«مسألة: ي»[١]: لا يصح تعليق الوقف، فلو قال: وقفت داري قبل مرض موتي بثلاثة أيام، أو قبل موتي بلحظة مثلًا لم يصح، نعم يستثنى من عدم صحة التعليق مسألتان: الأولى: كل ما يضاهي التحرير، وهو ما اتفق على أن الملك فيه لله تعالى، كالمساجد، والمدارس، والمقابر، والربط فيصح تعليق وقفها مطلقًا، الثانية: تعليقه بالموت كوقفت داري بعد موتي، أو إذا مت فهي وقف على كذا فيصح أيضًا، ويقع الوقف بعد الموت، ويسلك به مسلك الوصية من كونه يقبل الرجوع اتفاقًا، وكونه من الثلث، ومن أنه لا بد فيه من الإجازة إن كان لوارث، ثم يصير حكمه حكم الوقف.

النهاية[٢] ما رجحه في المنهاج من اشتراط القبول من المعين، قال: ونقله في زيادة الروضة عن الإمام واختصر عليه. اهـ. ومثله الخطيب في المغني[٣]. ومال في التحفة[٤] إلى ترجيح ما في الروضة من عدم الاشتراط. اهـ.

قوله: (لكن الراجح ما في الروضة)، أي: في باب السرقة، «مسألة»: قال في التحفة[٥]: «أفتى جمع متأخرون في نخل وقف مع أرضه ثم حدث منها ودي، بأن تلك الودي الخارجة من أصل النخل

---

(١) فتاوى ابن يحيى ١٩١ ـ ١٩٤.
(٢) النهاية ٥/ ٣٧٢.
(٣) المغني ٣/ ٥٣٤.
(٤) التحفة ٦/ ٢٥١.
(٥) التحفة ٦/ ٢٧٧.

«مسألة»: لو نجّز الوقف وعلق الإعطاء للموقوف عليه بالموت جاز، كما نقله الزركشي عن القاضي حسين، قاله في الإقناع والمغني[١]، ومثلهما التحفة[٢] والنهاية[٣] قالا: وعليه فهو كالوصية. اهـ. أي: فيسلك به مسلكها في أحكامها كالمعلق بالموت.

وقال «بج»: واستشكل هذا بأن منافع الموقوف للواقف في هذه الحالة، فما الفائدة للفقراء في الوقف؟ وأجيب بأن الفائدة فيه لهم انتقال الوقف إليهم بعد موته، وهذا يشبه الحيلة في الوقف على النفس؛ لأن الفوائد[٤] في هذه تكون له مدة حياته، وإن لم يكن موقوفًا عليه مدة حياته فهو يشبهه. اهـ.

«مسألة»: الحيلة المباحة لمن أراد وقف شيء من عقار، أو منقول، وأن تبقى غلته ومنافعه له مدة حياته، ولا يستحقها الموقوف عليه إلا بعد

جزء منها فلها حكمها كأغصانها. وسبقهم لنحو ذلك السبكي، فإنه أفتى في أرض وقف بها شجر موز، فزالت بعد أن نبت من أصولها فراخ ثم كذلك في الثانية وهكذا، بأن الوقف ينسحب على كل ما نبت من تلك الفراخ المتكررة من غير احتياج إلى إنشائه، وإنما احتيج له في بدل عبد قتل؛ لفوات الموقوف بالكلية. وقوله «كأغصانها» يؤخذ منه أنه يجوز قطعها حيث اعتيد أو شرط الواقف، ومثله فيما يظهر لو أضر بأصلها، وحيث قلعت فهي ملك للموقوف عليه كالغصن حيث جاز قطعه». اهـ سيد عمر.

---

(١) المغني ٦/ ٥٣٨.
(٢) التحفة ٦/ ٢٥٥.
(٣) النهاية ٥/ ٣٧٥.
(٤) في «ط»: الفائدة.

موته أن ينذر بمنافع أو غلة ما يريد وقفه لشخص معين مدة معلومة كمائة سنة مثلًا ثم يقف ذلك على من أراد فيصح الوقف ويكون حينئذٍ مسلوب المنفعة تلك المدة، ثم بعد نفوذ الوقف ينذر المنذور له للناذر بما نذر به له، فتعود الغلة أو المنفعة في تلك المدة للواقف، ولوارثه بعده، فإذا أراد الواقف إعطاءها أي: المنافع، أو الغلة للموقوف عليه بعد موته أي: الواقف وقبل مضي تلك المدة فلينذر بها له نذرًا معلقًا بموته أو يوصي له بها، فحينئذ تكون الغلة أو المنفعة المذكورة بعد موت الواقف للموقوف عليه، وصار ذلك كأنه وقف معلق بالموت، لكنه يخالفه في أنه لا يحسب من الثلث بل يكون من أصل التركة، وفي أنه لا تشترط إجازة بقية الورثة فيما لو كان لوارث، نعم تحسب من الثلث بقية المدة من الغلة المنذورة، أو الموصى بها للموقوف عليه كما هو معلوم، فإذا بقي بعد موت الواقف عشرون سنة من المائة المذكورة مثلًا، فتقوّم العين الموقوفة حينئذ بمنافعها، ثم تقوم ثانيًا مسلوبة المنفعة تلك المدة الباقية بعد الموت، فما نقص من قيمتها حينئذ حسب من الثلث، وهذا كله حيث كان الوقف في حال الصحة، فإن كان في مرض الموت كان حكمه حكم الوصية أصلًا وغلة[1].

«فائدة»: تشترك الجمل والمفردات المعطوف بعضها على بعض بواو، أو لم يعطف في وصف تقدم، أو تأخر، أو توسط[2]، واستثناء، أو شرط، أو ضمير صلح سواء نوى عوده للجميع، أو أطلق، أو لم تعلم نيته، هذا إن لم يتخلل بين المتعاطفين كلام طويل، وإلا فلا اشتراك حينئذ، وأفهم قوله بواو أن العطف بالفاء وثم لا ترجع معه الصفة

(١) سقط في «ط» و«أ»: أصلًا وغلة.

(٢) سقط في «ط»: أو توسط.

والاستثناء إلى الكل وهو المعتمد. اهـ فتح ومثله التحفة[١]، واعتمد الخطيب[٢] و«م ر»[٣] وأبو مخرمة أن الثلاثة الأحرف سواء بخلاف بل ولكن.

«مسألة»: يجوز للمتعهد وقف النخل المعهد، وإذا فك اشترى الحاكم بدله ووقفه قاله أبو مخرمة، وقال غيره: لا ينفك بل يستمر عليه حكم الوقف ويعطى المعهد زائد القيمة بين العهدة والقطع، قال: وهو الأحوط.

«مسألة: ش»: وقف أرضًا على أبيه على ثلاثة قراء مجهولين يقرأون كل يوم ثلاثة أجزاء لم يصح وقفه؛ لأنا إن جعلناه على جهة عامة نافاه الحصر في قوله على ثلاثة قرّاء، وإن جعلناه على معين فلا تعيين، نعم لو قال: وقفت هذا على من يقرأ كل يوم كذا على قبر أبي وقد عرف قبره، أو في مسجد كذا صح وكان وقفًا على جهة، أو على زيد مثلًا على أن يقرأ كما مر صح أيضًا وكان وقفًا على معين، لكن شرط صحته في صورة القراءة على القبر إمكانها بأن علم القبر وإلا لم يصح الوقف أصلًا.

قوله: (والاستثناء إلى الكل)، أي: بل لما وقع فيه فقط. اهـ. وفي الفتح: بل يختصان فيما إذا تأخر بالأخير. اهـ.

قوله: (مسألة: «ش»)، محلها الموقوف.

ن ـ قوله: (وإلا لم يصح الوقف أصلًا)، محله إذا كان بشرط.

---

(١) التحفة ٦/ ٢٧٠.

(٢) المغني ٣/ ٥٤٤.

(٣) النهاية ٥/ ٣٨٦.

«مسألة: ك»[1]: وقف جميع ما يملكه على ذريته، وله عقار، ونخيل، ومواش، نفذ في الجميع إن كان مكلفًا، رشيدًا، غير محجور عليه بمرض، أو فلس، عالمًا بما وقفه ولو مدينًا، ولا يدفع منه شيء لغير الموقوف عليهم، فإن كان في حال المرض لم ينفذ إلا بإجازة جميع الورثة بعد الموت، فإن أجاز بعضهم نفذ فيما أجازه، نعم لا[2] تنفذ إجازته بقدر الدين الذي على الواقف حيث لم يبرأ منه. اهـ.

قلت: وقوله عالمًا بما وقفه قال في التحفة[3] والنهاية[4]: «شرط الموقوف كونه عينًا، معينًا، مملوكة ملكًا يقبل النقل، ولكن لا تشترط الرؤية للموقوف فيصح وقف الأعمى، وقال في الفتح: يصح وقف ما لم يره». اهـ.

«مسألة: ك»[5]: يصح وقف الإمام أراضي بيت المال على جهة، ومعين على المنقول المعمول به بشرط ظهور المصلحة في ذلك، إذ تصرفه منوط بها كوليّ اليتيم، ومن ثم لو رأى المصلحة في تمليك ذلك لهم جاز قاله في النهاية[6] ومثلها التحفة[7] وزاد فيها بشرط أن لا يكون الإمام رقيقًا لبيت المال، وأعتقه ناظره قال:

(١) فتاوى الكردي ١١٢.
(٢) سقط في «ط»: لا.
(٣) التحفة ٦/ ٢٣٧.
(٤) النهاية ٥/ ٣٦٠.
(٥) فتاوى الكردي ١١٣ ـ ١١٤.
(٦) النهاية ٥/ ٣٦٠.
(٧) التحفة ٦/ ٢٣٧.

فالأتراك لا يُعمل بشيء من شروطهم في أوقافهم كما قاله أجلاّء المتأخرين؛ لأنهم أرقاء بيت المال، وعتق رقيق بيت المال غير صحيح.

«مسألة: ك»[١]: وقف عشر نخلات على آخر وشرط أنّهن محررات، ومعنى محرر عندهم أنه يسقى، ويحفظ من مال الواقف، وليس على الموقوف عليه خسر، فإن عين الواقف جهة للخسارة المذكورة صرفت منها، وإلا فأجرته منه لا على الواقف ولا ورثته كما أفهمه كلامهم.

قوله: (فالأتراك لا يعمل بشيء... إلخ)، عبارة أصل «ك» هنا بعد نقله عبارة التحفة المذكورة من غير إشارة إلى الزيادة: وقال في النهاية[٢]: الأوجه اتباع شروطهم حيث لم يعلم رقهم وفعلوا ذلك على وجه مخصوص إلى آخر ما في النهاية. اهـ.

«تنبيه»: لا يتقيد عود الاستثناء إلى الجمل بالعطف، فقد نقل الرافعي في الإيمان أنه يعود إليها بلا عطف، حيث قال القاضي أبو الطيب لو قال: «إن شاء الله أنت طالق عبدي حر»، لم تطلق ولم يعتق. اهـ شرح البهجة، اهـ شوبري، اهـ جمل[٣].

---

(١) فتاوى الكردي ١١٢.

(٢) النهاية ٥/ ١٢٠.

(٣) تفردت نسخة بكير بهذا التنبيه.

«مسألة: ك»[1]: وقف نخلة فقلعت بقيت الأرض وقفًا، ثم إن غرسها الموقوف عليه وإلا أجّرت بما يعمرها كما قاله في التحفة[2] والنهاية[3]، فيما إذا وقف دارًا على معلم الصبيان، أو على أن له أجرتها فخربت ولم يعمرها الموقوف عليه أنها تؤجر بما يعمرها للضرورة، هذا إن كانت الأرض موقوفة مع النخلة، وإلا فهي ملك للواقف ووارثه، إذ لا يدخل المغرس في وقف النخلة كما لا يدخل في بيعها.

«فائدة»: تنجَّس فمه وأراد الشرب من الماء المسبل للشرب، فإن كان بحيث يطهر بمجرّد جري الماء فله الشرب لحصول زوال النجاسة مع الحكم بطهارة الغُسالة، وإلا حرم غسل فمه منه، فإن شرب حينئذ من غير أن يضطر حرم من حيث شرب النجس فقط، نعم إن اطرد عرف عمل به. اهـ بامخرمة.

«مسألة: ش»: حكم الشجر النابت في أرض موقوفة لسكنى المسلمين، أو المقبرة المسبّلة، أو الموقوفة الإباحةُ تبعًا لها،

قوله: (وقف نخلة... إلخ)، في أصل «ك» نخلًا بالجمع. اهـ.

«فائدة»: قال في التحفة[4]: مثَّل الإمامُ للجُمَلِ بـ«وقفت على بَنِيّ داري»، و«حبست على أقاربي ضيعتي»، و«سبلت على خدمي بيتي»، إلَّا أن يفسق منهم أحد أي: أو إن احتاجوا. اهـ.

---

(١) فتاوى الكردي ١١٢ ـ ١١٣.

(٢) التحفة ٦/ ٢٧٣.

(٣) النهاية ٥/ ٣٨٩.

(٤) التحفة ٦/ ٢٦٩.

لكن قال الحناطي[١]: الأولى صرف ثمرها لمصالح الوقف، أما الموقوفة على طائفة مخصوصة فتختص بهم، فمن أخذ منهم شيئًا ملكه، وإن أخذه غيرهم ضمنه، ويبرأ بدفعه لواحد منهم، والأولى دفعه للحاكم ليصرفه في مصالحها، كحفر بئر بها، وتسويتها، كما لو استوفى شخص منفعة الأرض بنحو زرع وغرس.

«مسألة: ي»[٢]: الموقوف على ذريّة شخص كوقف الشيخ عبد الله ابن يس، لا يصح بيعه ولا بيع الحصص قطعًا ولا عهده[٣] ولا رهنه اتفاقًا؛ لأن شرط الرهن كونه عينًا يصح بيعها، ومن شروط البيع العلم بالمبيع ورؤيته وملكه، وبفقد واحد منها يبطل فكيف بفقد كلها؟ إذ رقبة المال موقوفة لا يصح بيعها، والغلة مجهول قدرها، وغير مملوكة للعاقد، فحينئذ ما قبضه المعطي من الغلة، والآخذُ من مقابلها مضمون

ن ـ قوله: (قال الحناطي)، من علماء اليمن.

قوله: (كما لو استوفى شخص. . . إلخ)، عبارة أصل «ش»: وأما من استوفى منفعة تلك الأرض بنحو زرع أو غرس فالأجرة الواجبة يتعين صرفها في مصالح الأرض. اهـ. ثم قال: ومنها عمل ما يدعو إلى كثرة ساكنها كحفر الآبار، وإجراء الأنهار، وتسويتها بإزالة ما فيها من آكام ووهاد. اهـ.

---

(١) هو: العلامة الحسين بن محمد بن الحسن الطبري الشافعي الحناطي، قدم بغداد وحدَّث بها، وتوفي فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل، من آثاره: «الكفاية في الفروق والفتاوى». معجم المؤلفين ٤/ ٤٨.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٤١٦.

(٣) في «ط»: ولا هده.

عليها ضمان غصب [يعني أن كل ما فات من الغلة عند المعطي يحسب قيمته من الثمن الذي سلمه للبائع][1]، نعم إن نذر غير المحجور بغلة السهم الذي يخصه فقط لا مما يخص موكله، ومحجوره بصيغة صحيحة منجزًا، أو معلقًا صح، ولا يضمن المنذور له في مقابله شيئًا في حكم الظاهر ويبطل بموت الناذر.

❑❑❑

قوله: (ضمان غصب)، في نسخة للمؤلف بخطه زيادة وهي: ـ يعني أن كل ما فات من الغلة عند المعطي تحسب قيمته من الثمر الذي سلمه ـ.

❑❑❑

(١) سقط ما بين المعقوفتين في «ط» و«أ».

الموقوف عليه

«مسألة»: شرط الموقوف عليه معيَّنًا كان كزيد وذرية فلان، أو جهة كالفقراء، والمساجد ونحوهما كونه أهلًا للتملك، فخرج به من سيولد لي أو ولدي ولا ولد له والحمل، ونحو المرتد والعبد لنفسه، فإن أطلق فلمالكه، وكبهيمة غير موقوفة إلا إن قصد مالكها فهو وقف عليه، نعم يصح الوقف على حمام مكة شرَّفها الله تعالى، وكبئر، وساقية، ودار لعمارتها، لا إن قال لطارقها فيصح إذ هم الموقوف عليهم حينئذ،

الموقوف عليه

قوله: (وكبئر، وساقية... إلخ)، معطوف على قوله وكبهيمة...[1]. في اختصار فتاوى ابن زياد انتقل إلى أقرب الناس... إلخ، عبارة الوسيط للإمام الغزالي في مبحث منقطع الآخر بعد حكاية الخلاف في صحة الوقف، فإن فرضنا على الجواز ففي انقطاع الوقف بانقراضهم قولان: أحدهما أنه يعود ملكًا فيصرف إلى ورثة الواقف، والثاني أنه يبقى وقفًا ويصرف إلى أهم الخيرات وفيه ثلاث أقوال... إلخ.

(١) بياض في الأصل.

نعم إن كانت موقوفة صح الوقف كنحو رباط، وبئر موقوفين أو مسبلين؛ لأن حفظ العمارة حينئذ قربة قاله في الإمداد والنهاية[١] وغيرهما، ويؤخذ منه أن المصلَّى كذلك، أي: إن وقف للصلاة فيه، أو نص الواقف على أنه لمن يصلي فيه صح وإلا فلا، فليتنبه لذلك.

[«مسألة»: من شروط الموقوف عليه كونه موجودًا عند الوقف، فلو وقف على أولاده الذكور ثم أولادهم، ثم على بناته، ثم أولاد أخيه وقفًا معلقًا بالموت، ثم مات ولم يخلف ذكورًا بل خلف إناثًا لم يصح الوقف، لكونه منقطع الأول، كما لو وقف على ولده ثم الفقراء ولا ولد له، والمعطوف على الباطل وهو الوقف على البنات باطل أيضًا، وهذا معلوم من المختصرات. اهـ][٢].

«مسألة: ي»[٣]: المراد بالقرابة والرحم، فيما إذا وقف شخص، أو أوصى لأقاربه، أو رحمه، أو أقارب أو رحم غيره كل قريب من الجهتين، والعبرة فيه بأقرب جدّ ينسب إليه ذلك الشخص أو أمه، ويعدون قبيلة إذا علمت ذلك فعدّ من أبي الواقف، وأبي أمّه إلى أن تنتهي إلى أقرب جدّ يعدّون أولاده قبيلة واحدة، فجميع ذرية هذين الجدين أعلاهم، وذكرهم، وغنيهم، وأضدادهم من تلك القبيلة وغيرها كأولاد البنات أرحام الواقف تجب التسوية بينهم، واستيعابهم وإن شق الاستيعاب، نعم لا يدخل ورثة الواقف فيما إذا وقف على قرابة نفسه أو رحمه، فإن تعذر حصرهم

---

(١) النهاية ٥/٣٦٦.

(٢) سقطت هذه المسألة في «ط» و«أ».

(٣) فتاوى ابن يحيى ٢٢٦ ـ ٢٢٨.

وجب الاقتصار على ثلاثة فأكثر، لكن يلزم الوصي تقديم الأحوج فالأحوج، فإن استووا قدم الأقرب، وطريق العلم بذلك إما معرفة الناظر، أو شهادة رجلين بأن هذا من ذرية إحدى القبيلتين، أو كتب النسب الصحيحة كشجرات السادة بني علوي، ومن مات من المستحقين رجعت حصته لبقية الأرحام جميعهم لا لخصوص ورثة الميت، ومثل الوقف في جميع ما ذكر الوصية، لكن يفارقها في أنه يدخل في الوقف من كان موجودًا، ومن حدث بعده إلى الإبد إلا الحمل فلا يستحق شيئًا من غلة وجدت قبل انفصاله.

«مسألة: ش»: وقف بيتًا على ذرّيته وذريتهم ما تناسلوا، فمات عن بنتين اشتركتا ثم من حدث من أولادهما شارك بالسوية عملًا بقضية الواو، ولا شيء لعصبتهم إذا لم يكونوا من الذرية.

قوله: (وجب الاقتصار على ثلاثة... إلخ)، عبارة أصل «ي»: وإذا لم ينحصروا كفى ثلاثة منهم أو أكثر لا أقل، لكن يلزم الوصي.

قوله: (لكن يفارقها في أنه يدخل في الوقف)، بخلاف الوصية فلا يستحق فيها إلا من كان موجودًا عند الوصية، واستمر حيًا إلى بعد موت الموصي، لقولهم: إن شرط الموصى له إذا كان معينًا أن يتصور له الملك حال الوصية بإرث، أو معاقدة ولي، فلا يعطى من مات قبل الموصي ولا من حملت به أمه بعد الوصية، ولو كان ذلك قبل موت الموصي، ومن مات قبل الموصي، أو شك في موته هل هو قبله أو بعده، بطلت الوصية في حصته ورجعت للورثة لا للأرحام. اهـ أصل «ي».

«مسألة: ب»[١]: وقف على ذريته، دخَل أولاد البنات وإن قصد من ينسب إليه فقط، أو لم يعرف في لغة جهته أن أولاد البنات يدخلون في الوقف على الذرية ما لم يخصصهم لفظ حال إنشاء الوقف عملًا بعموم اللفظ في دلالته على الحقائق الثلاث، يعني الشرعية واللغوية والعرفية، ولأن المراعى في الأوقاف والوصايا والنذور ونحوها إنما هو دلالة الألفاظ، لا القصود إلا إن علمت واحتملها اللفظ.

«مسألة: ب»[٢]: وقف على ولديه ثم أولادهما الذكور المنسوبين إليه أبدًا ما تناسلوا، ومن مات وله عقب فنصيبه لعقبه الذكور، ثم أولادهم المنسوبين إليه ما تناسلوا، فمات أحد الابنين في حياة الواقف بلا عقب، ثم الآخر عن ثلاثة بنين فقسم أثلاثًا، ثم مات أحدهم عن ابن فأخذ نصيبه، ثم الثاني عقيمًا كان نصيبه لأخيه، ثم مات هذا الأخ الثالث عن ثلاثة قسم جميع الوقف بين الكل بالسوية على المعتمد الذي رجحه ابن حجر وغيره، وهكذا كل درجة بعد انقراض ما قبلها يصيرون شركاء على حسب الرؤوس، إذ كل طبقة إنما يتلقون من الواقف لا من الذين قبلهم، ومعنى تلقيهم منه أن الاستحقاق لجميعهم بحسب ما نص عليه الواقف[٣].

«مسألة»: وقف على أولاده دخَل الذكر، والأنثى، والخنثى، لا الحمل، والمنفي، ولا أولاد الأولاد، نعم إن لم يكن له إلا الأحفاد دخلوا كما في الإرشاد، قال «ع ش»: ولو بوسائط فيدخل الجميع ويشتركون. اهـ.

---

(١) فتاوى بلفقيه ٤٦٥ ـ ٤٦٧.

(٢) فتاوى بلفقيه ٤٧٦ ـ ٤٧٩.

(٣) التحفة ٣/ ١٩٤ ـ ٢١٥.

ونقل في التحفة[١] عن الرافعي أنه لا تدخل الأخوات في الوقف على الإخوة بخلاف الأولاد؛ لأن هذا اللفظ لا مقابل له يميزه بخلاف الأوّل، قال[٢]: ولو وقف على زوجته، أو أم ولده ما لم تتزوّج بطل حقها بتزوجها ولم يعد بتعزبها، بخلاف نظيره في بنته الأرملة؛ لأنه أناط استحقاقها بصفة وبالتعزب وجدت بخلاف نظيره في الزوجة. اهـ. وأفتى الماوردي، والسمهودي باستحقاق الزوجة كالبنت.

«فائدة»: أفتى محمد باسودان بأن من استعار من طلبة العلم كتاب وقف من طالب آخر لا يلزمه ردّه إليه إذا طلبه الأول، إذ هو مستحق الانتفاع به مثله، قال: ثم رأيت في القلائد ما يقتضي أنه إن شرط عليه ردّه لزم وإلا فلا. اهـ.

قوله: (لأن هذا اللفظ لا مقابل له يميزه)، عبارة التحفة[٣]: لا مقابل له يتميز عنه ـ بالتاء ـ، فشمل النوعين معًا بخلاف الأخوة. اهـ.

قوله: (لأنه أناط استحقاقها بصفة... إلى آخره)، وهي كونها أرملة؛ لأنها بالطلاق صارت أرملة. اهـ مغني[٤].

قوله: (بخلاف نظيره في الزوجة)، أي: أنه جعلها مستحقة إلا أن تتزوج، وبالطلاق لا تخرج عن كونها تزوجت. اهـ مغني[٥]. ثم قال في

---

(١) التحفة ٦/ ٢٧٠.
(٢) التحفة ٦/ ٢٧٠ ـ ٢٧١.
(٣) التحفة ٦/ ٢٧٠.
(٤) المغني ٣/ ٥٤٥.
(٥) المغني ٣/ ٥٤٥.

«فائدة»: أفتى علي بن قاضي في وقف على مصرفين معينين وأحدهما يحتاج إلى أضعاف ما يحتاجه الآخر، ولم يعلم في ذلك تفصيل، ولا عادة نظار معتبرين بأنه يتعين الرجوع إلى اعتبار النظر إلى المصارف، وإعطاء كل ما يقتضيه العرف بالنسبة إلى زيادة كُلْفته، ووجود حاجته على الآخر، فإذا قضى العرف في موقوف على مسجد، وسقاية مثلًا بأن المسجد يحتاج إلى ثلاثة أرباعه لكثرة مصارفه ونحو السقاية يحتاج إلى ربع جعل الوقف بينهما كذلك، واستدل بعبارات من الإمداد والعباب. اهـ.

«فائدة»: ومن أثناء جواب لمحمد باسودان في الوقف المنقطع الآخر قال: فتقدم البنوّة الأقرب فالأقربْ، فابن بنت مقدم على

التحفة[1] والنهاية[2]: ولأن له غرضًا أن لا تحتاج بنته، وأن لا يخلفه أحد على حليلته، وبهذا يندفع إفتاء الشرف المناوي ومن تبعه بعود استحقاقها، نظرًا إلى أن غرضه بهذا الشرط احتياجها وقد وجد بتعزبها، ويوافق الأول قول الإسنوي أخذًا من كلام الرافعي في الطلاق ـ أنه لو وقف على ولده ما دام فقيرًا فاستغنى ثم افتقر لا يستحق؛ لانقطاع الديمومة ـ، لكن فيه نظر، ويفرق بأن المدار ثم على الوضع اللغوي القاضي بانقطاع الديمومة، وهنا لا تأثير له وحده، بل لا بد من النظر لمقاصد الواقفين كما مر، ومقصود الواقف هنا ربط الاستحقاق بالفقر لا غير، وإن تخلله شيء ينفيه، وبه فارق ما تقرر في إلا أن تتزوج، فإذا وجد الفقر ولو بعد الغنى استحق فيما يظهر. اهـ.

---

(١) التحفة ٦/ ٢٧١.

(٢) النهاية ٥/ ٣٨٦.

ابن أبن ابن، ثم الأبوان، ثم الأخوة، ثم الجدودة وهكذا على عدد رؤسهم. قال: ثم ليعلم السائل أن قولهم: يصرف إلى أقرب الناس رحمًا، لا إرثًا أنه إذا كان الأقرب وارثًا يستحق إذ الإرث غير مانع ولا مرجح، نعم ينبغي لمن رفعت إليه مثل هذه الواقعة، وظهر له فيها قرينة الحرمان أن يرشدهم إلى تقليد القائلين ببطلان الوقف، وهو ما ذكره ابن حجر في التحفة عن غير واحد من الأئمة[1]، وإن رجح هو كالخطيب[2]، و«م ر» الصحة[3]، إذ العمل بالقول الضعيف لمن أراد التقليد صحيح، كما قرره الكردي في الفوائد المدنية. اهـ.

«مسألة: ش»: الذي يظهر في الوقف المنقطع الآخر: أنه لا يعتبر فيه شرط الواقف من تفضيل الذكر واستحقاقه على الأنثى، بل ينتقل لأقرب الناس إلى الواقف حين انقطاعه بالسوية، فلو حدث آخر في درجتهم شارك، كما لو مات الأقرب وخلّف أولادًا وكان في درجتهم آخرون فيقسم الجميع بالسوية أيضًا وهكذا كل درجة، بل لو حدث من هو أقرب إلى الواقف من الموجودين انتقل الاستحقاق إليه.

❑❑❑

(١) التحفة ٦/ ٢٤٦.

(٢) المغني ٣/ ٥٦٧.

(٣) النهاية ٥/ ٣٥٩.

حكم النظر وتلف الوقف

«فائدة»: ذكر الدميري حديث: «إذا أحب الله عبدًا جعله قيّم مسجد، وإذا بغضه جعله قيم حمام»[١].

«مسألة: ي»[٢]: يتبع في النظر ما شرطه الواقف بترتيبه، فمن كانت النوبة له وتأهل للنظر فله الولاية، فإن لم يتأهل لصغر، أو جنون، أو عدم كفاية انتقلت إلى الحاكم إلى كماله، فعلم أنه لا ولاية لوصي الوصي، ولا لمتأخر مع وجود متقدم ناقص، فلو استولى شخص بلا تولية، ولا نظر حرم ولزم الحاكم نزعه منه، فإن ادعى شرط الواقف وأن يده بحق قال أبو مخرمة وجماعة من السادة العلويين وغيرهم: لا يصدق إلا ببينة، وقال ابن سراج والسيد طه بن عمر: يصدق ذو اليد والقلب إلى الأوّل أميل، نعم إن كان المتولي ومن قبله من صلحاء البلد وقصد حفظه لعدم الحاكم، أو جوره كان محسنًا؛ لأن المراد بالحاكم حيث أطلق

حكم النظر وتلف الوقف

قوله: (شرط الواقف)، أي: النظر له، والحاكم يجهل ذلك، كما في أصل «ي».

---

(١) أورده الديلمي في فردوس الاخبار ١/١٠٦، عن ابن عباس بلفظ: «إن الله عز وجل إذا أحب عبدًا جعله قيم مسجد وإذا أبغض عبدًا جعله قيم حمام».

(٢) فتاوى ابن يحيى ١٨٥ ـ ١٩١.

العدل الأمين كامل النظر فغيره كالعدم، فحينئذ يلزم صلحاء أهل بلد الوقف تولية أهْلٍ لذلك وإلا أثموا، ولزم من تحت يده الوقف التصرف فيه إن كان أهلًا، وإلا دفعه إلى أهل. اهـ.

قلت: ووافق ابن سراج والسيد طه الطنبداوي والعلامة أبو بكر بن شهاب الدين، وابن زياد، وأبو حويرث، وأبو بحير، ونقله في الدشته عن فتاوى[1] ابن حجر[2].

وعبارة «ب»[3]: لا ولاية شرعية في أموال نحو المساجد للآحاد مع وجود قاض أمين، بل مع عدمه أصلًا، أو كونه غير أمين بحيث لو سلم إليه المال مثلًا خيف ضياعه، فحينئذ يسوغ لمن بيده المال أن يصرفه في مصارفه، ويقوم مقام الإمام العادل، فلو مات قيم نحو المسجد حينئذ فقامت بنته مقامه، فإن استوفت شروط النظر فهي قائمة مقام القيم، فتصرفها الجاري على الوجه الشرعي جائز للضرورة، ويلزمها أن لا تتعدى المصلحة، فلو وجدت من يقوم بالمصلحة بأجرة ناقصة فأجرت بأكثر، أو تركت عقد الإجارة أثمت.

قوله: (العلامة أبو بكر بن شهاب)، عده أصل «ي» حسب النسخة التي عندنا موافقًا لأبي مخرمة ومخالفًا لابن سراج.

قوله: (عقد الإجارة أثمت)، وإن كانت بأجرة المثل؛ لأن تعاطي العقود الفاسدة حرام، كما نصوا على ذلك. اهـ أصل «ب».

---

(١) الفتاوى ٤/ ٥.
(٢) في «ط»: فتاوى ابن عمر.
(٣) فتاوى بلفقيه ٤٥٨ _ ٤٦٢.

«فائدة»: وقف على كذا، وجعل النظر للأكبر الأصلح من أولاده، ثم أولادهم ما تناسلوا، فاتفق أن الأكبر صالح والأصغر أصلح مع استواء الدرجة، فالظاهر أن النظر للأول؛ لأن مفهوم الأكبر أخرج الأصغر مطلقًا، ولو انفرد صاحب الطبقة العليا وكان صالحًا استحق النظر كما في التحفة. اهـ علي بن قاضي.

«مسألة: ب»[1]: وظيفة الولي فيما تولى فيه حفظه، وتعهده، والتصرف فيه بالغبطة والمصلحة وصرفه في مصارفه هذا من حيث الإجمال، وأما من حيث التفصيل فقد يختلف الحكم في بعض فروع مسائل الأولياء، وحينئذ فإذا أعطى جندي مثلًا وليّ المسجد مالًا للمسجد ملكه إياه فرده، فإن عد مقصرًا برد المال بأن لم يكن ثَم موجب لرده أثم ولزمه طلبه، فإن أنكره الجندي لزمه طلب يمين الإنكار إن لم يلحقه ضرر بطلبها لعله يقرّ ويرد ما أخذه أو بعضه، وتجوز[2] بل تجب عليه المعاوضة في ملك المسجد إن رأى المصلحة، كأن كانت أرض المسجد لا تحرث أو تحرث نادرًا، فرغب فيها شخص بأرض تحرث دائمًا، ويكون بصيغة المعاوضة أولى فيكتب في الصيغة: أما بعد فقد صار الذبر الفلاني المحدد بكذا لمسجد كذا من فلان بالمعاوضة الشرعية المستكملة للشروط والأركان، فصار الذبر المذكور ملكًا من أملاك المسجد قَطْعًا قلاطًا، وتعوض فلان المذكور في مقابلة ذلك ما هو ملك المسجد المذكور وهو الذبر الفلاني بحدوده الأربعة على لسان القيم والوالي شرعًا على المسجد المذكور فلان بن فلان وذلك بعد ظهور الغبطة والمصلحة، وله أن يقاسم عن المسجد كسائر التصرفات.

---

(١) فتاوى بلفقيه ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

(٢) فتاوى بلفقيه ٤٨١ ـ ٤٨٢.

«فائدة»: يجوز للقيّم الجري على سنن النظار الأولين المعتبرين، فيضيق بحسب العادة منهم كما أفتى به النووي، وإن كانوا عامية لا يعلم فسقهم كما يرجع إلى الدفاتر المتقدمة من النظار ويتبع ما فيها؛ لأن الظاهر استنادهم إلى أصل قاله ابن زياد، وقال أبو مخرمة: يتبع العرف المطرد القديم من غير نكير في مصرف الوقف، كما لو كان وقف مشهور بوقف الجامع، ويصرف منه النظار المتقدمون على مساجد أخر فيتبع عملهم، إذ العادة المرضية القديمة كشرط الواقف. اهـ.

«فرع»: أفتى القفّال بأن ناظر الوقف لو أجره سنين وأخذ الأجرة لم يعط البطن الأول منها إلا بقدر ما مضى من الزمان، وإلا ضمن الزيادة للبطن الثاني إذا مات الآخذ، وأخذ منه الزركشي أنه لو أجره الموقوف عليه لم يتصرف في جميع الأجرة لتوقع ظهور كونه لغيره بموته، لكن صرح ابن الرفعة بأن له ذلك؛ لأنه ملكه في الحال، وفصل السبكي بين طول المدّة وقصرها قال: فإن طالت بحيث يبعد احتمال بقاء الموجود من أهل الوقف منع من التصرف وإن قصرت فلا، وأما صرفها في العمارة فلا مانع منه بحال. اهـ إمداد.

قوله: (وإلا ضمن الزيادة)، قال في التحفة[1]: كما قاله القفال، وابن دقيق العيد، واعتمده الإسنوي ثم قال: لكن الذي ارتضاه ابن الرفعة أن له صرف الكل للمستحق حالًا واستظهره غيره بأنه ـ أي: الزائد ـ ملك الموقوف عليه ظاهرًا، وعدم الإستقرار لا ينافي جواز التصرف كما مر أول الباب، وفي إجارة أربع سنين بثمانين دينارًا السابقة في

---

(١) التحفة ٦/ ١٨٨ ـ ١٨٩.

«مسألة: ب»[١]: ليس لناظر الوقف وولي المحجور الاقتراض له لنحو نفقة وعمارة، كإقراض ماله إلا بإذن الواقف، أو الحاكم ولو بقوله في خط النيابة: وأذنت له أن يقرضه ويقرض ماله، فيرجع به حينئذ في

الزكاة، وبأنه يلزم على الأول منع الشخص من التصرف في ملكه مع عدم تقدم حجر عليه، وبأنه إذا بقي في يد الناظر، فإن ضمن فهو خلاف القاعدة، وإلا ضر ذلك بالمالك، والذي يتجه الأول، ويجاب عما ذكر بأن الناظر يلزمه التصرف بالأصلح للوقف والمستحق ولا أصلحية بل لا صلاح في دفع الكل له حالًا مع غلبة تضييعه له المترتب عليه ضياع الوقف من العمارة ومن بعده من المستحقين من الصرف إليه، ومع ذلك فلا نظر لما يلزم مما ذكر؛ لأن الملك هنا مراعى فليس على حقيقة الأملاك، وبقاؤه في يد الناظر بشروطه، وإلا فالقاضي الأمين أصلح من تمكين من يذهبه بالكلية لا سيَّما إن كان معسرًا. اهـ. ووافق التحفة المغني[٢] وشرح الروض، وخالفهم «م ر» في النهاية تبعًا لوالده، واعتمدا ما قاله ابن الرفعة من جواز صرف الأجرة المعجلة لأهل البطن الأول. قال في النهاية[٣]: ولا ضمان على الناظر لو مات الآخذ قبل انقضاء المدة وانتقل الاستحقاق لغيره، ولا على المستأجر، بل يرجع أهل البطن الثاني على تركة القابض. اهـ.

قوله: (كإقراض ماله)، ليس في أصل «ب» ذكر لإقراض مال الوقف، والمحجور، وإن كان الحكم ثم في الواقع كذلك بشرطه.

---

(١) فتاوى بلفقيه ٤٨٣ ـ ٤٨٥.

(٢) المغني ٣/ ٤٨٥.

(٣) النهاية ٥/ ٣١٨.

ماله بخلافه بلا إذن فلا رجوع، وإن كان المنفق الحاكم نفسه، نعم يصدق الأب والجد في الإنفاق بنية الرجوع ويرجعان بذلك.

«مسألة: ش»: ليس للناظر غرس الأرض الموقوفة لنفسه بالأجرة بلا إذن الحاكم لتولي الطرفين، فإن فعل قلع مجانًا ولزمه أقصى الأجر يصرفها في مصالح الوقف، نعم إن أذن الواقف في صلب الوقف لناظرها أن يغرسها أو يزرعها لنفسه، أو اطرد العرف بذلك جاز؛ لأن العادة المطردة المقارنة للوقف كشرط الواقف.

قوله: (فلا رجوع)، نعم للوصي، والناظر الرجوع إذا قصده، وأشهد عليه عند فقد الحاكم، كما نقله أصل «ب» عن التحفة[1].

قوله: (نعم يصدق الأب)، في التحفة[2]: وللأصل الإنفاق من ماله للمصلحة، ويصدق بيمينه في قصده الرجوع فيرجع بخلاف نحو الوصي لا يرجع إلا إن أذن له القاضي. اهـ.

قوله: (بلا إذن الحاكم)، مفهومه إن أذن الحاكم يكفي ولو بلا عقد إجارة. وصريح عبارة أصل «ش» أنه لابد منه وعبارته بلا عقد من الحاكم.

قوله: (فإن فعل قلع)، عبارة أصل «ش»: فإن غرسها بدون ذلك كان غاصبًا فيقلع مجانًا. اهـ.

قوله: (يصرفها في مصالح)، في أصل «ش»: وتصرف مصرف الأرض.

(١) التحفة ٧/ ٦٩.
(٢) التحفة ٧/ ٦٩.

«مسألة: ش»: عَمَرَ أحد الموقوف عليهم الوقف فلا شيء له إن كانت العمارة أثرًا، فإن كانت عينًا أجنبية كأخشاب وآجر فهي على ملك واضعها، ثم إن كان ناظرًا، أو أذن له الناظر في ذلك كان عارية له الرجوع فيها، ويخير الناظر بين الإبقاء بالأجرة من غلة الوقف، والقلع بالأرش، وإن لم يكن كذلك فلا قلع ولا أجرة لتعديه، بل إن قلعه هو أثم ويلزمه أرش النقص، كما لو أدخل دينارًا محبرة غيره.

«مسألة: ش»: ناظر الوقف على القراءة إذا عمل بنفسه، فإن نص الواقف على استحقاقه في صلب الوقف كأن قال: فإن قرأت بنفسك فلك المشروط، أو اطرد عرف بذلك حال الوقف استحق ما شرط وإلا فلا، ومثله الوصي بالإحجاج، وهذا نظير ما لو قال فرِّق ثلثي فإنه لا يأخذ لنفسه مطلقًا، وكذا لأصله وفرعه ما لم ينص عليهم، فإن استأجره الحاكم للقراءة، قال الأصبحي وفقهاء زبيد: استحق، وقال غيرهم: لا إذ لا يتولى الحاكم مع الناظر نظر الوقف.

قوله: (ويخير الناظر)، أي: إن كان هو الواضع، وإلا فالتخيير للواضع كما هو صريح أصل «ش».

قوله: (لا يأخذ لنفسه مطلقًا)، أي: نص عليه أم لا؛ لاتحاد القابض والمقبض.

قوله: (ما لم ينص عليهم)، عبارة التحفة: «قال الدارمي رحمه الله: ولا لمن لا تقبل شهادته له أي: إلا إن ينص له عليه لمستقل؛ إذ لا اتحاد

«مسألة: ج»[١]: يجوز للناظر ولو من جهة الواقف عزل نفسه كالوكيل والولي، فيتولاه غيره ممن شرط، ثم الحاكم، ثم أهل الحل والعقد من صلحاء البلد، نعم إن لم يوجد صالح غير الناظر حرم عزله بل لا ينفذ كالوصي.

«مسألة: ي»[٢]: ليس للناظر العام وهو القاضي، أو الوليّ، النظر في أمر الأوقاف، وأموال المساجد مع وجود الناظر الخاص المتأهل، وليس للحاكم، ولا غيره عزل الناظر من جهة الوقف، بل لا ينفذ إلا إن فقدت أهليته، فينتقل النظر للحاكم مدة فقدها، ثم يعود بعودها من غير

ولا تهمة حينئذ». اهـ[٣]. وعبارة النهاية[٤]: بمستقل، بالباء، قال «ع ش»: أي بقدر مستقل. اهـ. ويجوز له إعطاء من يخاف منه، أو يستصلحه إذا وجد فيه شرط الإعطاء كما في التحفة[٥] خلافًا لظاهر كلام الدارمي. اهـ.

قوله: (ولو من جهة الواقف)، هذا ما في التحفة[٦]، واعتمد في النهاية[٧] والمغني[٨] أن المشروط نظره حال الوقف لا ينعزل بعزله لنفسه، ويقيم الحاكم بدله مدة إعراضه، ولو أراد العود لم يحتج إلى تولية جديدة. اهـ.

---

(١) فتاوى الجفري ١٠٨ ـ ١٠٩.
(٢) فتاوى ابن يحيى ١٨٨ ـ ١٨٩.
(٣) التحفة ٧/ ٨٥.
(٤) النهاية ٦/ ١٠٠.
(٥) التحفة ٧/ ٨٥.
(٦) التحفة ٧/ ٢٨٦.
(٧) النهاية ٣/ ٣٩٨.
(٨) المغني ٦/ ٢٦١.

تولية، وكذا لا يجوز عزله لو كان من جهة الحاكم على الراجح. نعم لو زالت أهلية هذا ثم عادت لم يعد له النظر إلا بتولية جديدة.

«فائدة»: وقع بين رجل من أهل الوظائف ـ بالظاء المشالة ـ وبين الناظر تنازع، فعزله عن وظيفته من غير مسوّغ شرعي لم يجز عزله، بل لا ينفذ العزل لمن كان قائمًا بوظيفته بشروطها من غير سبب شرعي، بل ذلك قادح في نظره، كما أفتى به الطنبداوي وابن زياد، نعم إن كان الناظر موثوقًا بعلمه، وديانته لم يلزمه بيان سبب العزل قاله في الفتح. اهـ فتاوى عبد العزيز الحبيشي.

«مسألة: ك»: أتلف العين الموقوفة شخص ضمنها واشترى الحاكم لا الناظر على المعتمد بدلها وأنشأ وقفها بأحد ألفاظه المعتبرة، أما ما اشتراه الناظر، أو عمره من ريع الوقف[1]، أو أخذه لجهة الوقف

قوله: (واشترى الحاكم)؛ وذلك لأن الوقف ملك لله تعالى والمختص بالتكلم على جهاته تعالى العامة هو الحاكم دون غيره، وأيضًا الوقف في صورة التلف فات بالكلية بخلافه في الشراء من ريع الوقف. اهـ تحفة[2].

قوله: (لا الناظر)، ولو قُتِل الموصَى بمنفعته فوجب مال فالذي يشتري به مثله هو الوارث، ويفرق بينه وبين الوقف بأن الوارث مالك للأصل فكذا بدله، والموقوف عليه ليس مالك له فلم يكن له نظر في البدل فتعين الحاكم. اهـ «حج» و«م ر».

---

(١) زاد في (ط): أو عمره منها.

(٢) التحفة ٦/ ٢٩١.

فالمنشىء هو الناظر، كما أن ما بناه من ماله، أو من ريع الوقف من الجدران الموقوفة يصير وقفًا بالبناء لجهته فلا يحتاج حينئذ إلى لفظ.

«فائدة»: يد طالب العلم على الكتب الموقوفة يد أمانة يضمن بما يضمن به الوديع، فحينئذ لو أراد السفر لزمه التخلية بين الناظر أو وكيله وبين الكتاب، فإن فقد فالحاكم الأمين ثم الأمين، فإن لم يفعل عصى بسفره، وإن تركه في حرزه، وليس له إيداعه ولو لولده، كما ليس له إعارته لطالب آخر بغير إذن الناظر، ويصدق بيمينه في دعوى التلف بغير تقصير على تفصيل الوديعة، هذا إن بقي على أمانته، فإن تعدى، أو جحد ثم ادعى التلف قبله ضمن كالغصب، وصدق في التلف، وقدر القيمة، واشترى الحاكم بالقيمة مثل التالف، وإلا فبعضه ويقفه بدله، ولا يصدق في الرد على من لم يأتمنه من وكيل الناظر، أو ناظر آخر، فإن ادعى الرد على من ائتمنه فقضية القاعدة الكلية وهي قولهم: كل أمين مصدق في دعوى الردّ على من ائتمنه إلا المرتهن والمستأجر، أنه يصدق كسائر الأمناء، ويحتمل عدم تصديقه أخذًا من قولهم: من أخذ عينًا بإذن صاحبها لمصلحة نفسه لا يصدق في دعوى الرد، ويجوز للناظر طلب الكتاب عند وجود المصلحة في أخذه، كتفقده ودفعه لأحوج من الأول، وخشية مفسدة في إبقائه عند الطالب من نحو

قوله: (ويجوز للناظر)، ويراعىٰ ما جرت به العادة في إخراج الكتب من إعطاء نحو كراسة لينتفع بها ويعيدها، ثم يأخذ بدلها، فلا يجوز إعطاء الكتاب بتمامه حتى لو كان محبوكًا فينبغي جواز فك الحبْك؛ لأنه أسهل من إخراج جملته الذي هو سبب لضياعه. وعليه، فلو جرت العادة بالانتفاع بجملته كالمصحف جاز إخراجه وعلى الناظر

جحود، واشتهار ملكه له لطول مدته عنده ونحو ذلك، ويلزم الطالب التسليم حينئذ وإلا ضمن، ولو طلب منه الكتاب فادعى الرد ثم أقرّ به وادعى التلف لم يصدق، وإن ادعى ثَم غلطًا أو نسيانًا لتناقض كلامه، نعم إن أقام بينة شهدت بتلفه قبل دعواه الرد قبلت وحملت دعواه الرد على الغلط، وحيث لم يُقِم بيّنة صدق بيمينه[1] في التلف وغرم القيمة، ولو شرط الواقف في صيغة الوقف أن لا يسلم الكتاب إلا برهن وجب اتباع شرطه، فلا يسلم إلا برهن يفي بقيمته وهو رهن لغوي، إذ المقصود منه مجرد الحمل على تذكره ورده سريعًا عند عدم الحاجة، فلا يتعلق به ضمان، ولا يباع لو تلف الكتاب عنده ولو بتفريط، بل يرده الناظر ويطلب القيمة، ولا يقدّر الناظر المدة للطلب[2] إلا إن شرطها الواقف أو اطردت عادة في زمن الواقف وعلمها فيعمل به، فإن لم يكن شيء من ذلك فعل الناظر ما فيه المصلحة من غير تقييد بمدة، ويحرم عليه أخذه من الطالب ومنعه منه من غير مصلحة مما تقدم، ومثل الناظر الحاكم إن كان له النظر في الأوقاف، وإلا فليس له ولاية مع الناظر الخاص إلا إن فعل ما لا يليق فيجب نهيه حينئذ، أما لو أمر بتقدير المدة ذوو الشوكة،

تعهده في طلب رده، أو نقله إلى من ينتفع به، وعدم قصره على واحد دون غيره، ومثل المصحف كتب اللغة التي يحتاج من يطالع كتابه إلى مراجعة مواضع متفرقة فيها؛ لأنه لا يتأتى مقصوده بأخذ كراسة منه. اهـ «ع ش»[3].

---

(١) سقط في «ط» و«أ»: بيمينه.
(٢) في «ط» و«أ»: للطالب.
(٣) ما قاله الشبراملسي في حاشية عبد الحميد ٥/ ٦٥.

أو الحاكمُ الذي له الولاية العامة وجب على الكل امتثال أمره، إذ تجب طاعته فيما لا معصية فيه ظاهرًا وباطنًا إن كان ثَمَّ مصلحة، وإلا فظاهرًا فقط، فيجوز تأخير الرد حينئذ خفية ولا ضمان. اهـ فتاوى السيد عمر ابن عبد الله بن يحيى.

«مسألة: ب»[1]: بيوت موقوفة على معينين أشرفت على الخراب بأن تعطل الانتفاع بها من الوجه الذي قصده الواقف كالسكنى ولم يرغب فيها الموقوف عليهم، جاز للناظر الخاص، ثم العام أو نائبه، ثم صلحاء البلد إجارة الأرض والبيوت مدة معلومة وإن طالت كمائة سنة مثلًا، بحيث تفي تلك المدة بعمارة الوقف ورده على حالته الأولى، أو الممكن، ويتسامح بذلك للضرورة، مراعيًا في الإجارة مصلحة الوقف لا الموقوف عليهم، فتؤجر بأجرة مثلها معجلة كل سنة على حدتها ويحتاط لذلك، ولا يدفع للمستحقين شيء من الأجرة ما دام الاحتياج إليها لعمارة عين الوقفِ، بل لو لم يرغب أحد في الوقف المذكور إلا بشراء بعضه جاز بيعه في الأصح، قياسًا على بيع حصر المسجد

قوله: (بحيث تفي تلك المدة)، عبارة أصل «ب»: بحيث تفي أجرة تلك المدة. اهـ.

قوله: (قياس على بيع حصر... إلخ)، رده شيخ الإسلام في فتاويه فقال: على أنّا وإن قلنا بجواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت لا يلزم منه جواز بيع الدار وغيرها من العقارات كما لا يخفى. اهـ.

---

(١) فتاوى بلفقيه ٤٦٧ ـ ٤٦٩.

البالية، وجذعه المنكسر كما جرى عليه الشيخان، فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقفِ أولى من ضياعها، ويعمر بالثمن الباقي احتياطًا لغرض الواقف وبقية البطون، فإن تعذر انتفاع الوقف بالثمن في عمارة عينه، أو بدله بشرطه؛ لقلته فلا يبعدُ انقطاع الوقف حينئذ، ويملكه الموقوف عليهم على المعتمد نظير قيمة العبد التالف، وجافّ الشجر إذا لم يمكن شراء بدله ولو شقصًا، أو الانتفاع إلا باستهلاكه.

❑❑❑

«فرع»: سئل شيخنا «م ر» عن شخص بالغ تصدق على ولد مميز ووقعت الصدقة في يده من المتصدق، فهل يملكها المتصدق عليه بوقوعها في يده، كما لو احتطب، أو احتش، أو نحو ذلك أم لا؛ لأن القبض غير صحيح؟ فأجاب: بأنه لا يملك الصبي ما تصدق به عليه إلا بقبض وليه. اهـ. وعلى عدم الملك، فهل يحرم الدفع له كما يحرم تعاطي العقد الفاسد منه أم لا؛ لانتفاء العقد المذكور؟ فيه نظر، والأقرب عدم الحرمة، ويحمل ذلك من البالغ على الإباحة كتقديم الطعام للضيف، فللمبيح الرجوع فيه ما دام باقيًا. هذا ومحل الجواز حيث لم تدل قرينة على عدم رضا الولي بالدفع له سيما إن كان ذلك يعودهم على دناءة النفس والرذالة فيحرم الإعطاء لهم لا لعدم الملك بل لما يترتب عليه من المفاسد الظاهرة. اهـ «سم» على «حج»، اهـ «ب ج».

❑❑❑

الهبة والإباحة

«فائدة»: شرط الهبة بإيجاب وقبول متصل موافق كالبيع، فلو وهب له ألف فقبل نصفه لم يصح، كما لو قبل أحد اثنين نصف ما وهب لهما. اهـ فتح ومثله التحفة[١] والنهاية[٢]. واعتمد في المغني[٣] الصحة فيهما تبعًا لشيخه زكريا.

الهبة والإباحة

قوله: (شرط الهبة)، هكذا بإثبات الباء بخط المؤلف. وعبارة الفتح: فلا تصح الهبة غير الضمنية إلا بإيجاب... إلخ. اهـ.

قوله: (تبعًا لشيخه زكريا)، ووافقها أبو مخرمة، وصاحب القلائد، وأبو شكيل، والدميري، وجزم به المزجد في عبابه، قال في القلائد[٤]: أقول: وفي الحديث: قبضُ بعض الهدية ورد بعضها ما يدل له. اهـ.

ح ـ قوله: (لشيخه زكريا)، «فرع»: سئل شيخنا «م ر» عن شخص

---

(١) التحفة ٦/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(٢) النهاية ٥/ ٤٠٧.

(٣) المغني ٣/ ٥٦٠ ـ ٥٦١.

(٤) القلائد ١/ ٦٤٦.

«مسألة: ش»: قال له: هب لي هذه الجارية، فقال: هي لك فليس بصيغة هبة، بل لو قلنا أنها صيغة هبة فيشترط القبول فورًا بإقباض الواهب. اهـ. قلت: وقوله يشترط القبول هلا كان قوله: هب لي استيجابًا، وقول الآخر: هي لك كناية إيجاب[1] كالبيع فتأمل، إذ يشترط فيه حتى كون العاقدين بصيرين ورؤية الموهوب كما في «ع ش».

«مسألة: ي»[2]: صريح العقود لا يحتاج إلى نية، بل إلى قصد معنى اللفظ بحروفه في الجملة، فخرج به جريانه من نائم، ومجنون، وأعجمي لا يعرف معناه جملة وتفصيلًا فلا يقع ما لفظوا به،

بالغ تصدق على ولد مميز بصدقة فهل يملكها الولد بوقوعها بيده كما لو احتطب، أو احتش، أم لا يملكها لأن القبض غير صحيح؟ فأجاب: بأنه لا يملك الصبي ما تصدق به عليه إلا بقبض وليه. «سم» على «حج». فهل يحرم الدفع للصبي كما يحرم تعاطي العقد الفاسد أم لا لانتفاء العقد؟ فيه نظر، والأقرب عدم الحرمة، ويحمل من البالغ على الإباحة كتقديم الطعام للضيف فيثاب عليه، فللمبيح الرجوع ما دام باقيًا. هذا ومحل الجواز حيث لم تدل قرينة على عدم رضاء الولي بالدفع سيما إن كان ذلك يعوده على دناءة النفس والرذالة فيحرم حينئذ. اهـ «ع ش»، اهـ عبد الحميد[3].

---

(١) سقط في «ط»: إيجاب.
(٢) فتاوى ابن يحيى ١٩٥ ـ ١٩٧.
(٣) حاشية عبد الحميد ٦/ ٣٠٠.

ودخل من يعرف معنى اللفظ إجمالًا لا تفصيلًا فيقع، فمن قال لآخر: وهبتك، أو منحتك، أو ملكتك، أو أعمرتك، أو أرقبتك هذا، وهو لا يميز معنى ما لفظ به حقيقة، لكن عرف أن هذا اللفظ يؤتى به لنقل الملك من المخاطِب إلى المخاطَب مجانًا وقع منه ما لفظ به لمعرفته ذلك إجمالًا، كما لو لفظ بصريح بيع، أو طلاق، ولا يعرف خصوص ما لفظ به، لكن عرف أنه يؤتى به لنقل الملك بعوض ولقطع عصمة النكاح، ولو وهبت امرأة أرضًا لأخرى وكتبت لها: بأني أهديت لك أرضي صح، وإن كان لفظ الهدية مغايرًا للفظ الهبة؛ لاتحادهما معنى، وهو نقل الملك بلا عوض، وإن اختلفا تفصيلًا واصطلاحًا، فلو ادعت جهلها بما تلفظت به، فإن دلت قرينة حالها على الجهل ولم تكن مخالطة لمن يعرف ذلك صدقت بيمينها، وإلا فلا تسمع دعواها.

«فرع»: أعطى آخر دراهم ليشتري بها عمامة مثلًا، ولم تدل قرينة حاله على أن قصده مجرد التبسط المعتاد لزمه شراء ما ذكر وإن ملكه؛ لأنه ملك مقيد يصرفه فيما عينه المعطي، ولو مات قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته ملكًا مطلقًا كما هو ظاهر لزوال التقييد بموته، كما لو ماتت الدابة الموصى بعلفها قبل التصرف فيه، فإنه يتصرف فيه مالكها كيف شاء، ولا يعد لورثة الموصي، أو بشرط أن يشتري بها ذلك بطل الإعطاء من أصله؛ لأن الشرط صريح في المناقضة لا يقبل تأويلًا بخلاف غيره. اهـ تحفة[1].

---

(١) التحفة ٦/ ٣٠٩.

«مسألة: ي»[1]: لا يصح تعليق الهبة كوهبته قبل موتي بساعة، كما لا يصح توقيتها إلا في مسائل العُمرى، والرُّقبى فيصح وتتأبد، ولا مع شرط كأن لا يزيله عن ملكه.

«مسألة: ب»: لا تجب التسوية في عطية الأولاد، سواء كانت هبة، أو صدقة، أو هدية، أو وقفًا، أو تبرعًا آخر، نعم يسن العدل كما يسن في عطية الأصول، بل يكره التفضيل، وقال جمع: يحرم سواء الذكر وغيره ولو في الأحفاد مع وجود الأولاد إلا لتفاوت حاجة، أو فضل فلا كراهة، فإن كان ذلك وصية فلا بد من إجازة بقيتهم.

«مسألة: ج»[2]: أعطى بناته عطايا على سبيل البتول والنحلة وهن تحت حجره، وكل يعرف عطيتهم، ثم مات المعطي فأنكر بقية الورثة العطية، فإن أقامت البنات بينة بالإعطاء حال الصحة وأنها باقية تحت

قوله: (لا يصح تعليق الهبة)، الأولى أن يقول «مثلًا» لتتناسب مع عبارة أصل «ي»، ولتلتئم مع ما بعدها: لا تصح الهبة معلقة ولا مؤقتة. . . إلخ.

قوله: (نعم يسن العدل)، قال في التحفة[3]: «ويسن على الأوجه العدل بين نحو الإخوة أيضًا لكنها دون طلبها في الأولاد». اهـ.

---

(١) فتاوى ابن يحيى ١٩٤ ـ ١٩٥.
(٢) فتاوى الجفري ١٠٩.
(٣) التحفة ٦/ ٣٠٨.

يده على اسمهن استحقين ذلك، وإلا فعلى الورثة يمين بأنهم لا يعلمون لهن شيئًا من ذلك كله ولا بعضه.

«فائدة»: أفتى العلامة عبد الرحمن الأهدل ووافقوه فيما لو ألبس الزوج امرأته حليًا وحريرًا للتجمل، ولم يصدر منه تمليك، ولا قصده بأنه يكون باقيًا على ملك الزوج ووارثه بعده، ولا تملكه بمجرد ذلك كما في التحفة[1] والقلائد، كما لو ألبس الصبي حليًا أو حريرًا بلا قصد. اهـ.

«مسألة: ك»[2]: ادعى الأب بعد موت ابنته أن له بعض ما معها من الحلي فالقول قول وارثها ما لم يقم الأب بينة، ويحلف يمين الاستظهار إن طلبها الوارث الخاص، وليس هذا من باب اختلاف الزوجين، أو ورثتهما الذي يجري فيه التحالف. نعم إن كانت البنت تحت حجره وصاغ لها من ماله ولم يسبق منه تمليك لها، ولا إقرار بأن ذلك ملكها صدق بيمينه، كما لو كان في يد الولد عين مقر بأنها لوالده، ثم ادعى أن المقر به هبة وقد رجع فيه فإنه يصدق أيضًا. اهـ.

وعبارة «ي»[3]: جهز بنته الكبيرة، وكذا الصغيرة على المعتمد، أو زين زوجته بنحو حلي، أو سُرِّيته وأعتقها ثم تزوجها وبقي بيدها كان

ح ـ قوله: (بلا قصد)، عبارة التحفة[4]: وأفتى القاضي فيمن بعث بنته وجهازها إلى الزوج فإنه إن قال: «هذا جهاز بنتي» فهو ملك لها، وإلا فهو عارية، ويصدق بيمينه. اهـ.

---

(١) التحفة ٦/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

(٢) فتاوى الكردي ٢٢٧ ـ ٢٣٠.

(٣) فتاوى ابن يحيى ١٩٧ ـ ٢٠٠.

(٤) التحفة ٦/ ٣٠٠.

ذلك الحلي ونحوه ملكه في الثلاث الصور، فيُصدق هو ووارثه بيمينه على أنه لم يحصل منه تمليك بنذر وهبة وغيرهما، لكن الوارث يحلف على نفي العلم؛ لأن الأصل بقاء ملك الباذل إلا بنقل صحيح ولم يوجد، نعم إن نقل نحو الأمتعة إلى بيت زوج ابنته وأقرّ بأنها ملكها، أو جهازها وخذ بإقراره، وملكته، وما نقله في فتح المعين عن ابن زياد عن الخياط ضعيف مخالف لكلامهم، فلو أثبتت العتيقة بينة ولو شاهدًا ويمينًا، أو وامرأتين بأن السيد ملّكها ذلك بعد العتق بنحو هبة مع إقباض، أو نذر، أو أثبت إقراره بذلك ثبت وحلفت يمين الاستظهار إن كان السيد قد مات.

«مسألة: ج»[1]: نحل ابنه نخلات في جربة[2] وبقيت في يده، ثم باع جميع نخل الجربة المذكورة، فإن كانت النحلة بلفظ الهبة فلا يملكها الابن إلا بالقبض، فإذا لم تقبض صح تصرف الأب فيها، وإن كانت بلفظ النذر ملكها الابن من غير قبض فتصرفه بعده باطل إلا إن كان لحاجة الطفل.

«مسألة: ج»: جرت عادة أهل اليمن أنه إذا أتى بائع الورس طلب منه المشتري لمن عنده من الصبيان شيئًا منها فيطرحه البائع، فإن تم البيع وإلا أخذه، فالذي يظهر أنه يملكه الصبي لكن بعد قبض وليه، ولا يملكه المشتري؛ إذ لا دلالة لذلك لا لفظًا ولا عقلًا، وقد خرج من ملك البائع ببذله حال الرضا.

قوله: (وما نقله في فتح المعين)، وكما نقل هذا نقل في النفقات كلام التحفة فيها، وأشار إلى مخالفته لكلام الخياط، ولم يرجح شيئًا كما ذكره أصل «ي».

---

(١) فتاوى الجفري ١١١ ـ ١١٢.

(٢) أي البستان.

«مسألة: ك»[1]: قوله صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته»[2] وفي رواية: «في عطيته...»[3] إلخ، حمل الشافعي ومالك النهي على التحريم في هبة الأجنبي، وعلى التنزيه في هبة الوالد لولده، لما جاء في أحاديث أخر ما يقتضي تخصيصه بغير الوالد لولده وإن سفل، وحمله أبو حنيفة على الكراهة مطلقًا، والمراد بالتشبيه القبح مروءة وخلقًا.

«فائدة»: شرط[4] رجوع الوالد في هبته لولده وإن سفل أن لا يتعلق به حق لازم، وأن لا يكون الفرع قنًا فإنه يكون لسيده، وأن يكون الموهوب عينًا لا دينًا، وأن لا يزول ملك الفرع وإن عاد إليه. اهـ «ش ق». وخرج بالهبة النذر فلا رجوع فيه على المعتمد.

ونظم بعضهم حكم ما عوده بعد زواله كعدم عوده وعكسه:

وَعَائِدٌ كَزَائِلٍ لَمْ يَعُدِ ... فِي فَلَسٍ؛ مَعْ هِبَةٍ لِلْوَلَدِ
فِي البَيْعِ، والقَرْضِ، مَعَ الصَّدَاقِ ... بِعَكْسِ ذَاكَ الحُكْمُ بِاتِّفَاقِ

اهـ «بج»[5].

قوله: (وفي رواية: في عطيته)، الذي في أصل «ك»: رواية «في هبته»، ورواية «في صدقته»، وليس فيه «في عطيته».

قوله: (في البيع)، متعلق بالحكم، والحكم مبتدأ، وبعكس ذاك خبره.

---

(١) فتاوى الكردي ١١٥.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لزوجته والمرأة لزوجها، حديث رقم ٢٥٨٩، بلفظ: «العائدُ في هِبَتِهِ كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه».

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، حديث رقم ٢١٣١، ٣/ ١٨٦، بلفظ «مثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كالكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فرجع في قيئه».

(٤) في «ط»: شروط.

(٥) البجيرمي على الخطيب ٣/ ٦٤٨.

«مسألة: ش»: رهن أرضًا وأباح للمرتهن، أو غيره منافعها مدة بقاء الدين، انتهت الإباحة بموت المبيح فيغرم المنافع من حينئذ، وإن جهل موته على خلاف فيه، كما لو باعها المالك، أو وهبها مع القبض من آخر، أو رجع عن الإباحة، لكن لا يغرم هنا إلا بعد علمه بالحال، ويأثم حينئذ.

❑❑❑

قوله: (فيغرم المنافع)، أي: بأقصى الأجر، كما في أصل «ش».

قوله: (وإن جهل موته)؛ لأن الضمان لا يفترق فيه الحال بين العلم والجهل، وإنما يفترقان في الإثم، ولا ينافي وجوب ضمان أقصى الأجر للوارث في الانتفاع الواقع بعد الموت مع جهله عدم الوجوب إذا رجع المبيح عن الإباحة فانتفع بها المباح له جاهلًا بالرجوع؛ لأنه هو المقصر حيث رجع ولم يعلمه برجوعه. على أن عدم الضمان والحالة هذه فيه خلاف مشهور، لكن جرى في الإرشاد كأصله على عدم الضمان حيث قال في باب القسم والنشوز: «ولمبيح ثمر رجوع، وضاع فائت قبل علمه». اهـ. وهو المنقول عن الغزالي، والثاني منقول عن الصيدلاني. اهـ أصل «ش».

قوله: (على خلاف فيه)، لم يذكر أصل «ش» في هذه خلافًا، وإنما ذكره في صورة الانتفاع بعد الرجوع مع الجهل به الآتية بعدها.

❑❑❑

اللقيطة واللقيط وحكم الأرقاء المجلوبين

«فائدة»: من اللقطة أن تبدل نعله بغيرها فيأخذها، فلا يحل له استعمالها إلا بعد تعريفها بشرطه، أو تحقق إعراض المالك عنها، فإن علم أن صاحبها تعمد أخذ نعله جاز له بيعها ظفرًا بشرطه، وأجمعوا على جواز أخذ اللقطة في الجملة لأحاديث فيها. اهـ تحفة[1].
ومنها: ولو أعيا بعيره مثلًا فتركه فقام به غيره حتى عاد لحاله ملكه عند أحمد، والليث، ورجع بما صرفه عند مالك، ومذهبنا لا يملكه، ولا يرجع بشيء إلا إن استأذن الحاكم في الإنفاق أو أشهده عند فقده أنه ينفق بنية الرجوع ....

اللقيطة واللقيط وحكم الأرقاء المجلوبين

قوله: (تعمد أخذ نعله)، وكذا لو لم يتعمد حيث أخذها منه. اهـ «ع ش»، اهـ عبد الحميد.

قوله: (بشرطه)، وهو تعذر وصوله إلى حقه، ثم إن وَفى بقدر حقه فذاك، وإلا ضاع عليه ما بقي كغير ذلك من بقية الديون. اهـ «ع ش». أي: وإن زاد فيرد الزائد عليه بطريق. اهـ عبد الحميد.

---

(١) التحفة ٦/٣١٨.

لا بالنية فقط، وإن فقد الشهود لندرته، ومن أخرج متاعًا غرق ملكه عند الحسن البصري، وردّ بالإجماع على خلافه . اهـ.

قوله: (لا بالنية) ، كذا بخطه رحمه الله ولعله سبق قلم، وعبارة التحفة[1]: أو أشهد عند فقده أنه ينفق بنية الرجوع، أو نواه فقط عند فقد الشهود؛ لأن فقدهم هنا غير نادر كما علم مما مر آخر الإجارة. اهـ. وهو قوله حيث فرق بين هرب عامل المساقاة وهرب الحمّال، وقد يفرق بأن سبب الندرة ثَمَّ كون المساقي عليه بين الناس غالبًا، ولا كذلك المستأجر عليه هنا؛ لأنه كثيرًا ما يقع الهروب هنا في الأسفار التي من شأنها فقد الشهود فيها فينبغي حينئذ الاكتفاء بنية الرجوع. اهـ. واستوجه «ع ش» وعبد الحميد أن له الرجوع باطنًا مطلقًا حيث فقد الشهود؛ قالا: لأن الشهود إنما تعتبر لإثبات الحق ظاهرًا، وإلا فالمدار في الاستحقاق، وعدمه على ما في نفس الأمر. اهـ.

ح ـ قوله: (لا بالنية) ، ليس بصحيح؛ لعله سبق قلم، وعبارة التحفة[2]: وأشهد عند فقده أنه ينفق بنية الرجوع، أو نواه فقط عند فقد الشهود؛ لأن فقدهم هنا غير نادر كما علم مما مر في الإجارة، أما ما ذكره صاحب الفتاوى يأتي في المساقاة إذا هرب العامل؛ لأن الشهود هناك وجودهم غير نادر فتأمل. اهـ.

قوله: (على خلافه) ، فيكون المتاع لمالكه إن رجيت معرفته، وإلا فلقطة كما يعلم مما تقدم في اللؤلؤة وقطعة العنبر. اهـ «ع ش».

---

(١) التحفة ٦/٣٢٨.

(٢) التحفة ٦/٣١٨.

«مسألة: ش»: مكلف مختار أقر بالرق لغيره، ولم يكذبه المقر له صح إقراره ما لم يسبق منه إقرار بحرية، أو برق لآخر، ويكذبه فيصير حر الأصل، وإذا حكم برقه فادعى أنه حر الأصل لم يقبل للتناقض، نعم إن شهدت بها بينة حسبة ثبتت، وحينئذ لا أثر لتصادق الرقيق ومالكه بالرق، وصدّق ذو يد غير ملتقط في دعوى رق غير مكلف عملًا باليد ولا تقبل دعواه الحرية بعد تكليفه إلا ببينة، نعم له تحليف السيد، فإن نكل حلف العبد وثبتت حريته، بخلاف مكلف ادعى رقه فأنكر فيصدق هو ما لم يقم السيد بينة ولو شاهدًا ويمينًا ذكرت سبب الملك كورثه[1] أو اشتراه، وهذا كملتقط ادعى رق لقيط، وكمدّع رق صبي ليس في يده، فلا بد من بينة تذكر السبب أيضًا كولدته أمته، ويكفي هنا أربع[2] نسوة يشهدن بالولادة، ولا يشترط التعرّض للملك على المعتمد، ولا يسوغ للشاهد في الشهادة بالرّق الاستناد إلى ظاهر اليد مع التصرّف الطويل حتى يسمع منه أي: العبد ومن غيره بالملك، إذ الاستخدام في الأحرار يقع كثيرًا، بخلاف مال الغير مع الاحتياط

أقول ولعل الأقرب أخذًا مما مر عنه آنفًا أنه من الأموال الضائعة. اهـ عبد الحميد.

قوله: (ما لم يسبق منه)، أما في الإقرار بالحرية فظاهر، وأما في الإقرار بالرق لمن كذبه؛ فلأنه نفى ملكه عن نفسه، فخرج عن كونه مملوكًا وصار حر الأصل، والحرية مظنة حقوق الله والعباد، فلا سبيل إلى إبطالها بالإقرار الثاني. اهـ أصل «ش».

---

(١) في «ط»: كوراثة.

(٢) في «ط»: أربعة.

للحرية، وينبغي لمن أراد شراء عبد أن يشهد على إقراره بالرق لبائعه لئلا يدعي الحرية بعد.

«مسألة: ش»: يحكم بإسلام الصبي بتبعية أحد أصوله أو سابيه، وتتصوّر حريته بعتق سابيه حيث لم يكن غنيمة، كأن أخذه سرًّا ثم هرب، أو جحد مالكه فيختص به فيهما، أو وقع في سهمه في غنيمة فأعتقه، فحينئذ يقتص به من الحرّ المسلم لا إن بلغ وسكت.

«مسألة: ك»: حاصل المعتمد في الأرقاء المجلوبين أنه إذا كان السابي له مسلمًا تبعه المسبي في الإسلام، ما لم يكن أحد أبويه في الجيش، وإلا فهو على دينه، أو حربيًا كتابيًا، أو غيره، فعلى دينه أو ذميًا

قوله: (شراء عبد)، أي: كامل، ولا يشترط رشده على المعتمد. اهـ أصل «ش».

قوله: (أخذه سرًّا)، كذا في أصل «ش»، ولعله سومًا كما في القلائد[1] والتحفة[2] والروض وشرحه؛ لأن المأخوذ سرًّا سرقة، وسيأتي له أن الأصح أن السرقة غنيمة مخمسة. عبارة القلائد[3]: ولو أخذ أحد منا مالًا من حربي ولو في دارنا بلا أمان على وجه السوم فله جحده، والهرب به، ويملكه، ولا خُمس فيه نقله الشيخان عن البغوي وغيره. اهـ.

قوله: (أو جحد مالكه)، كأن أخذه على جهة السوم فجحده.

---

(١) القلائد ٢/ ٣٦٢.
(٢) التحفة ٩/ ٢٥٥.
(٣) قلائد الخرائد ٢/ ٣٦٢.

وكان سببه له في جيش فكذلك على الأصح، وقيل هو مسلم، وحينئذ فحيث حكم بإسلام الأَمَة حلَّ وطؤها، فتلخص من ذلك حلّ هؤلاء السراري المجلوبة الآن ما لم يتحقق أن الغانم لهنّ المسلمون، ولم تخمس، ولم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام أن من أخذ شيئًا فهو له لجوازه عند الأئمة الثلاثة، وفي قول عندنا، فحينئذ يمتنع التسرّي، ولكن أنى لك بوجود معرفة هذه الشروط المانعة، وحكم السارق، والمختلس كالغانم في وجوب التخميس، وقال الإمام والغزالي: يختصان بما أخذاه وهو مذهب أبي حنيفة. اهـ.

وعبارة «ب»[1] حاصل ما ذكره العلماء في الإماء المجلوبة هو أن ما جهل حالها بأن لم يعلم كونها من غنيمة لم تخمس، فالرجوع فيه إلى ظاهر اليد في الصغيرة وإليها مع الإقرار في الكبيرة إذ اليد حجة،

قوله: (في جيش)، كذا بخطه، والذي في أصل «ك»: «في جيشنا».

قوله: (حلَّ وطؤها)، أي: ما لم يتحقق عدم تخميسها، وكذا يحل وطئها حيث كان السابي لها كتابيًا يحل نكاحه للمسلم لو كان أنثى، لكن في فتاوى الرملي[2] ما نصه: «لا تحل ذبيحة أحد من اليهود والنصارى الآن لعدم معرفتنا بشرط حلها، فإن ثبت. . .» إلخ ما فيها، وفيها أيضًا: الذبيحة والنكاح متلازمان فمن حلت ذبيحته حلت مناكحته ومن لا فلا، إلا الأمة الكتابية فيحرم نكاحها، وتحل ذبيحتها؛ إذ الرق غير مؤثر في الذبيحة. اهـ. وأما التسري فيحل به بشرط حل ذبيحتها. اهـ أصل «ك».

---

(١) فتاوى بلفقيه ٤٠٢ ـ ٤٠٦.

(٢) النهاية ٤/ ٦٣.

فيحل شراؤها كسائر التصرفات، وما علم فإما أن يتحقق إسلامها وأنه لم يجر عليها رقّ قبل ذلك فهذه لا تحل بوجه من الوجوه إلا بزواج بشرطه ككافرة ممن لهم عهد وذمة، أو تكون كافرة من أهل الحرب مملوكة أو غيره، ولو بأخذها قهرًا من سيدها الحربي فحلال لمشتريها، أو كافرة من أهل الحرب لم يجرِ عليها رق وأخذها مسلم فهذه قسمان: أحدهما أن ينجلي عنها الكفار بغير إيجاف من المسلمين، أو يموت عنها من لا وارث له من أهل الذمة وما أشبه ذلك، فهذه فيء يصرف خُمسه لأهله والباقي لأهله، ثانيهما: أن يأخذها جيش من جيوش المسلمين بإيجاف خيل وركاب فهي غنيمة خمسها لأهله وأربعة أخماسها لمن حضرها، وهذا كما لو غزا واحد، أو اثنان، أو أكثر بإذن الإمام أم لا، أو كانوا متلصصين لا على صورة الغزاة على المعتمد من اضطراب وخلاف في ذلك، وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس ردها لمستحق علم، فإن غاب فالقاضي ما لم ييأس من معرفته فتكون لبيت المال، وحينئذ فلمن له فيه حق الظفر به والورع لمريد التسري أن يشتري ثانيًا من وكيل بيت مال؛ لأن الغالب عدم التخميس واليأس من معرفة ملاكه، وأما شراء صبيان الكفار من نحو أصولهم فلا ينعقد بيعًا

ح ـ قوله: (فإن غاب)، عبارة أصل «ب»: ومثله التحفة[1] ردها لمستحق علم، وإلا فالقاضي. اهـ.

ن ـ قوله: (فإن غاب)، صوابها وإلا فالقاضي، أي: وإن علم يعلم.

❑❑❑

(١) التحفة ٩/ ٢٥٦.

وإنما هو استيلاء، ثم إن كان المشتري مسلمًا تبعه في الإسلام وعليه تخميسه، أو كافرًا ولو ذميًا على الأصح فباقٍ على كفره ويملكه خالصًا، وحينئذ لا يحلّ لمشتريها منه وطؤها قبل البلوغ والإسلام كما هو ظاهر كلامهم، واختار البلقيني صحته واعتمده السيوطي ومال إليه السبكي، ولا يصح بيع ولد المعاهد بحال، ونقل عن الماوردي صحته وعليه يكون كولد الحربي ويتولى بيعه المتبوع، ولا يجوز أخذ أولاد المستأمنين اختلاسًا كنهب.



الوديعة

«مسألة: ك»[١]: خلط دراهم وديعة بدراهم أخر له، أو لغيره ولو للمودع، ضمنها إن لم تتميز بنحو سكة وعتق، ولم يأذن صاحبها في الخلط، ولا ظن رضاه، أو أذن ونقصت بالخلط، وهذا كما لو أودعه

الوديعة

قوله: (خلط دراهم)، أي: عمدًا أو سهوًا كما في التحفة[٢]، قال: لإطلاقهم هنا وفي الغصب أن الخلط منه يملكه، وخالفه النهاية[٣] والأسنى والقلائد[٤] فقالوا: بتضمينه في العمد دون السهو وفاقًا للأذرعي.

قوله: (أو أذن)، هكذا بخط المؤلف، وصوابه أن يقول «أو تميزت» بدل «أو أذن»، وبه يوافق أصل «ك» المنقول عن التحفة إذ الحكم بالضمان مفرع على الخلط بغير رضا المودع.

ن ـ قوله: (أو أذن)، في أصل «ك»: أما لو تميزت بنحو سكة فلا يضمنها إلا تقريبًا بالخلط كما في التحفة.

ح ـ قوله: (أو أذن)، عبارة أصل «ك» نقلًا عن

---

(١) فتاوى الكردي ١١٦.

(٢) التحفة ٦/ ١٢٣.

(٣) النهاية ٦/ ١٢٩.

(٤) القلائد مسألة ٦٣٦، ١/ ٥١٧.

دراهم لنحو حجة، أو هدية فصرفها بسكة أخرى بغير إذنه، أو علم رضاه فيضمن أيضًا، فحيث سلمت سلمت لأربابها، وحيث تلفت ضمن الخالط، والصارف إن لم يبرئه بعد التلف.

«فائدة»: قال في التحفة[1]: فعلم أنه لو وقع بخزانة حريق فبادر بنقل أمتعته فاحترقت الوديعة لم يضمنها مطلقًا؛ لأنه مأمور بالابتداء بنفسه، نعم لو أمكنه إخراج الكل دفعة من غير مشقة ضمن، كما لو كانت فوق فنحّاها، وأخرج ماله الذي تحتها، ولو رأى نحو وديع وراع مأكولًا تحت يده وقع في مهلكة جاز ذبحه، ولا يضمن بتركه إن لم يكن ثَمَّ من يشهده على الذبح، وإلا ضمن. اهـ.

«مسألة: ش»: أودعه طوقًا وأذن له أن يجعله تحت الفراش الذي ينام عليه، فوضعه ثم فقد بعد ساعة وأناس حاضروهما[2]، فإن قال الوديع سرق وصدّقه المودع، أو حلف الوديع أو ردها فلم يحلف المودع المردودة لم يضمن الوديع، وإن حلف ضمن الوديع كما لو قال: لا أدري

التحفة[3]: أما لو تميزت بنحو سكة فلا يضمنها إلا إن نقصت بالخلط. اهـ.

قوله: (الذي تحتها)، وتلفت بسبب التنحية.

قوله: (وإلا ضمن)، خالفه في النهاية فقال: لا يضمن بترك ذبحها مطلقًا، وإن وجد من يشهده.

---

(١) التحفة ٧/ ١١٢.
(٢) في «ط»: حاضرون.
(٣) التحفة ٦/ ١٢٣.

كيف ضاع لتقصيره، وللمودع الدعوى على من اتهمه من الحاضرين بأن يعينه أو يدعي على الكل بأنهم سرقوه لصحة الدعوى حينئذ، بخلاف ما لو قال: أدعي على أحد هؤلاء فلا تصح لعدم تعيين المدعى عليه.

«مسألة: ش»: أودعه دابة يوصلها إلى محل كذا فأعيت في الطريق فتركها لم يضمنها إن خرج بها مع رفقة يأمن معهم، ولم يمكنه أن يودعها في الطريق عند قاض أو ثقة، نعم إن ظن أنها تعيا ولم يقل له المالك سر بها وإن أعيت، أو سر بها الآن مع علمه بكونها تعيا ضمن، إذ يحمل إذنه على السفر بها بعد الإطاقة عملًا بالظاهر.

«مسألة: ي»[1]: كل أمين كوديع، ووكيل، ومقارض يصدق هو ووارثه بيمينه في دعوى التلف والرد على المالك، لا على وارثه، ووكيله، ولا يضمن إلا بالتعدي، ومنه أن يطلبها المالك بنفسه، أو نحو

قوله: (يصدق)، وسواء في ذلك أكان قبل العزل أم بعده، كما اقتضاه إطلاقهما، خلافًا لابن الرفعة والسبكي. اهـ نهاية[2] ومغني[3]. وفي التحفة[4] ما يوافقه، ولا ينافيه استدراكه بعده بلكن ببحث السبكي، وابن الرفعة عدمه بعد العزل؛ لأنه مخالف لما شمله إطلاقهم وقد ذكر فيها أن المعتمد الأخذ بالإطلاق. اهـ.

قوله: (ولا يضمن إلا بالتعدي)، وأسبابه كثيرة حتى أن بعضهم عدها خمسين إذا وجد واحد منها ضمن الأمين الأمانة. اهـ أصل «ي».

---

(١) فتاوى ابن يحيى ١٧٠ ـ ١٧٥.
(٢) النهاية ٥/ ٦٠.
(٣) المغني ٣/ ٢٦٣.
(٤) التحفة ٥/ ٣٤٨.

وكيله، فيؤخر الأمين الرد بنفسه، أو بوكيله مع إمكانه بلا عذر، كاشتغال بطهر وصلاة حضر وقتهما، فحينئذ لا يصدق في دعوى التلف إلا ببينة تشهد بالتلف قبل مضي الإمكان، فإن عجز صدق في التلف لضمان البدل كالغصب[1].

«مسألة: ي»: الواجب على كل أمين إذا مرض ردُّ ما بيده لمالكه، أو وكيله ثم الحاكم الأمين، فإن فقده لزمه الإيصاء به إلى عدل بأن يعين له ذلك وهو بحرزه بقوله: هذا لفلان وهذا لفلان، أو يصف له كل عين بما يميزها، ويأمره بردها لأربابها ويشهد عدلين فأكثر، فإن ترك الترتيب المذكور، أو الإشهاد في الرد لغير المالك، أو قصّر في الوصف ضمن، ولو أوصى بشيء إيصاء مميزًا إلى عدل فلم يوجد في تركته فلا ضمان إذ لا تقصير حينئذ.

«مسألة: ش»: ادعى على وديع، أو مدين أن المالك باعه العين أو أحاله بالدين فصدقه لزمه الدفع إليه، وليس له طلب بينة لاعترافه بانتقال الحق إليه، نعم له التأخير للإشهاد على الدفع، ثم لو أنكر المالك ذلك صدق بيمينه، إلا إن أقام المدعي بينة بما ادعاه ولو شاهدًا ويمينًا، أو حلف المردودة بعد نكول المالك، فحينئذ تسلم العين أو الدين

قوله: (إذا مرض)، أي: مرضًا مخوفًا، كما في أصل «ي» عن التحفة[2].

قوله: (فحينئذ تسلم العين)، عبارة أصل «ش»: فإن كانت في يده فذاك وإلا قبضها من الوديع. اهـ.

---

(١) في «ط» و«أ»: كالغاصب.

(٢) التحفة ٧/١٠٨.

إليه إن لم يقبض ذلك، فلو ادعى الوديع أو المدين إقباضه فأنكر ولا بينة وهي شاهدان لا غير في العين، وشاهدان أو شاهد ويمين في الدين حلف على عدم القبض، ثم يطالب المحال عليه بالدين وانفصلت الخصومة، وينفسخ البيع ظاهرًا في العين فيسترد الثمن من البائع إن كان قد ثبت قبضه له، فلو عثر بالعين بيد الوديع، أو مدعي الشراء تبيّنّا عدم الانفساخ، وحيث حكم بالانفساخ فإن استمر المودع على الإنكار أو رجع عنه ولم يذكر عذرًا فلا مطالبة له على أحد، وإن ذكر عذرًا كنسيان، وصدق الوديع في الدفع لمدعي الشراء مع الإشهاد أو في الدفع فقط وكان حاضرًا وقته فلا شيء له على الوديع أيضًا، وإلا رجع عليه ببدل العين، فإن غاب مدعي البيع، أو الحوالة، وأقام الوديع أو المدين

قوله: (وهي شاهدان)، عبارة أصل «ش»: فإن جحد المشتري قبضها من الوديع بعد دعوى الوديع أنه أقبضه، فإن أقام الوديع حجة على قبض المشتري فظاهرًا، وإلا فالقول قول المشتري بيمينه، فإذا حلف على عدم القبض حكمنا بانفساخ البيع. اهـ.

قوله: (وينفسخ البيع)، إلحاقًا لتعذر التسليم قبل القبض بتلف المبيع قبله. اهـ أصل «ش».

قوله: (ثبت قبضه له)، أي: وإلا سقطت مطالبته كما في أصل «ش».

قوله: (عدم الانفساخ)، ويتسلمها منه مدعي الشراء. اهـ أصل «ش».

قوله: (على الإنكار)، أي: على إنكار البيع.

شاهدين بالحوالة، أو البيع مع الإقباض دفعت عنه الخصومة، ولا يثبت الحق للمدعي.

❑❑❑

قوله: (شاهدين)، قال في أصل «ش» هنا: وعلم من قولنا شاهدين عدم كفاية شاهد لعدم تصور اليمين معه إذ هي لا تكون إلا مع الشاهد بالملك لعين، أو منفعة، أو دين للحالف، أو حق وهو منتف. اهـ.

قوله: (دفعت عنه الخصومة)، إذ البينة التي أقامها إنما تصلح لدفع الضمان عنه ولا تصلح لإثبات ملك المشتري إلا إذا كان وكيلًا عنه في الخصومة، إذ الأصل في هذا الباب أن الغائب لا يثبت له الحاضر شيئًا إلا بنيابة شرعية ولم توجد هنا فتمحضت بينته التي أقامها للدفع فقط. اهـ أصل «ش».

❑❑❑

محتوى الكتاب

الموضوع | الصفحة

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

كتاب الحج

كتاب البيع

فصل الإقرار

باب الوقف

حكم النظر وتلف الوقف

فصل الهبة والإباحة

فصل اللقطة واللقيط وحكم الأرقاء المجلوبين

فصل الوديعة

❑❑❑